التكاملُ المعرفي
وأثرُه في منهجِ الإمام الماورديّ في فقه آيات الأحكام
(تأصيلاً وتطبيقاً من خلال كتابه الحاوي)

إعداد:

د.علي بن أحمد بن علي عسيري

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م

شكـر وعرفـــان

عملًا بأمر الله في كتابه؛ إذ قال -سبحانه-: ﴿وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢]، والتماسًا لواسع فضله؛ إذ قال واعدًا الشاكرين: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧]؛ فإنني أحمده سبحانه وأشكره، وأثني عليه الخير كُلَّه ولا أكْفُره؛ فاللهم لك الحمد علىٰ ما هديتَ، لك الحمد والشكر علىٰ سترك وحِلْمك، ولك الحمد والشكر علىٰ نعمك الجزيلة، وآلائك الكثيرة.

ثم إنَّي بعد شكره -سبحانه- أمتَثِل أمره في قوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤]، أي: **"اشكر لي النعمة، ولوالديك التربية"**[(١)]؛ فالشكر لوالديَّ الفاضلَين -حفظهما الله-.

وبعد شكر والديّ، فإني أشكر شيخي الفاضل، من تشرفت بإشرافه عليّ لأربعة فصول دراسية، فكان لي نعم المعين، فضيلة شيخنا أ.د.عبد الله الغطيمل؛ ومن بركات الله عليَّ أن يُكْمل الإشراف عليَّ فضيلة شيخنا أ.د.أشرف بن محمود بني كنانة، فجزاه الله خيراً.

ثم إني كذلك أشكر زوجي وسكني؛ وأخواتي الثلاث المباركات؛ فهنّ سندي وعوني بعد الله.

ولا أستطيع أن أتجاوز بالذكر فضيلة شيخي المقرئ محمد ذو القرنين، الذي أعانني بمشورته في إعداد هيكلة البحث، ثم توالت أياديه البيضاء علىٰ ابنه، بالمراجع، والاقتراح، والتوجيه؛ فله فضل خفي -ولا زال- لا يعلمه إلا الله، ولا أجازيه إلا بالدعاء.

والشكر موصولٌ لشيخي فضيلة د. خالد الجريسي مرشدي الأكاديمي، فقد استحسن فكرة البحث، وساهم في تقويمها، فجزاه الله عني خيراً.

---

(١) النكت والعيون، للماوردي (٤/ ٣٣٥).

كما أشكر شيخيَّ الفاضلين، فضيلة أ.د. عارف الركابي، وفضيلة د.عبدالعزيز التميمي، علىٰ ملاحظاتهم القيمة في تقويم هذا العمل.

والشكر الجزيل لجامعة أم القرىٰ، ممثلة بكلية الشريعة، وقسم الشريعة علىٰ الخصوص، وذلك لإعانتهم لطلبة العلم، وتجديدهم في وسائل الدرس الفقهي، ونصحهم وإرشادهم لما فيه صلاح الطلاب، فجزاهم الله خير الجزاء.

والشكر لله أولًا وآخرًا، أن أعانني ووفقني لإتمام هذه الرسالة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

علي أحمد عسيري

جدة ٢٢-١٢-١٤٤٤هـ.

للملاحظات والتواصل مع الباحث:

Ali.a.1411@hotmail.com

المقدمـــــة

المقدمـــــة

الحمد لله الذي نزّل الكتاب تبيانًا لكل شيء، وهدًى ورحمةً وبُشْرىٰ للمسلمين، والصلاة والسلام علىٰ من نَزَل القرآنُ علىٰ قلبه مصدِّقًا لما بين يديه من الكتاب، وهُدًى وبُشْرىٰ للمؤمنين، أما بعد:

فإنَّ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ أصل العلوم، وهو أول مراجع الاستدلال، ومنابع التفقه في الدين، وهذا الكتاب المعجِز جعله الله عَزَّوَجَلَّ نورًا يثوب إليه العلماء؛ إذ **"ليست تَنْزِلُ بأحدٍ من أهل الدين نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليلُ علىٰ سبلِ الهدىٰ فيها"**[(١)]، وما من مسألة صغرت أو كبرت إلا وفي كتاب الله عَزَّوَجَلَّ أصلها، حتىٰ قال بعض أهل العلم: **"لا أحد من العلماء لجأ إلىٰ القرآن في مسألة، إلا وجد لها فيه أصلًا"**[(٢)].

وقد أورث الله عَزَّوَجَلَّ كتابه مَن اصطفىٰ من عباده العلماء، فجعلهم يشتغلون به تفسيرًا وبيانًا، ويستنبطون منه دقائق الفقه، ويبينون أحكامه ومعانيه علىٰ أصولٍ للتفسير معتبرة، وقواعد للاستنباط معتمدة، ومن أعلام هؤلاء المصطفَيْن الأخيار: الإمامِ القاضي أبو الحسن **الماورديُّ** الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الفقيه، المفسّر، اللغوي، صاحبِ التصانيف البديعة التي منها: كتاب الحاوي في الفقه الشافعي، هذا المصنف العظيم الذي **"لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر، والمعرفة التامة بالمذهب"**[(٣)].

ولما كان **للماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكتابه، هذا الشأن، فقد وجَّهَنا فضيلة شيخنا أ.د.عبد الله الغطيمل -حفظه الله- لدراسته دراسةً تحليليةً دقيقةً، وذلك في مقرر (دراسةٍ تحليليةٍ في كتابٍ فقهيٍّ) المقدَّم لطلاب الفقه في مرحلة الدكتوراه، من متطلبات الفصول المنهجية.

---

(١) أحكام القرآن للشافعي (ص١٧).

(٢) الموافقات (٤/ ١٨٩).

(٣) وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢).

وعند قراءتي له قراءةً فاحصةً لفَتَ نظري **كثرةُ استدلاله بالقرآن الكريم**، وتعدُّدُ استنباطاته وتفرُّدُها، وكثرة أوجه الدلالة التي يُخْرجها من مورد واحد، مع أدواتٍ مصاحبة لهذا الفقه من علوم القرآن، واللغة، والأصول، وغيرها.

ولمـّا سبق في نفسي ووَقَر في صدري أن تكون رسالتي في مرحلة الدكتوراه، مصاحبةً لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ تفقهًا واستنباطًا، قرأت كتابه كاملاً، واستخرجت كل مسألة فقهية استدل لها بكتاب الله -عز وجل-، ثم **وُجِّهْت** من مشايخي الفضلاء في قسم الشريعة إلىٰ توجيه العمل إلىٰ دراسة هذه الاستدلالات دراسةً تحليليةً، واستخراج منهجه في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

وبعد هذا الاستقراء والقراءة التحليلية، خرجت بنتيجة أولية، وهي: أنَّ **للماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ خَطًّا منهجيًا في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، أثَّر فيه **تكامله المعرفي، وموسوعيته العلمية**، كذلك كان لهذا الفقه أثرٌ في غيره، فكان هذا العنوان لهذه الرسالة: **(التكاملُ المعرفي وأثرُه في منهج الماورديِّ في فقه آيات الأحكام -تأصيلًا وتطبيقًا- من خلال كتابه الحاوي)**[1].

فالحمد لله الذي وفَّق لمصاحبة كتابه، وقدَّر بلطفه، فوصلني بحبله المتين.

وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يبارك هذه الرسالة، ويستُر تقصيري فيها، وأن يُفقِّهَنا في الدين، ويُعلِّمَنا التأويل، وأن يزيدنا علمًا، ويُلْحِقَنا بالصالحين.

---

(١) نوقشت الرسالة بعنوان: "منهجُ الماورديّ وأثرُه في فقه آيات الأحكام من خلال كتابه الحاوي -تأصيلاً وتطبيقاً" ورأيت تغيير العنوان لما هو مثبت، لدوران محلِ الدراسة علىٰ مفهوم التكامل والتداخل المعرفي عند **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتأثيره في فقهه لآيات الأحكام.

۞ مشكلــة البحـــث:

تكمن مشكلة البحث في أنَّ كتاب الحاوي **للماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من أوسع كتب الشافعية في الاستدلال، وهو من موسوعات الفقه الإسلامي، واستدلاله بفقه آيات الأحكام غزير جدًّا، فتأتي هذه الرسالة كاشفةً عن معالم هذا الفقه، دارسةً لجوانب التأثُّر والتأثير فيه.

ومن جانب آخر تأتي هذه الدراسة كاشفةً عن منهجية علمية تأصيلية، وطريق مُعبَّد للسالكين، في التعامل مع كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ نظرًا واستدلالًا، من خلال منظور معين، وبُعْدٍ علمي محدد، هو منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الأحكام؛ فهي تلتمس استثمار مناهج الفقهاء، واستنباطها منهم؛ لتوظيفها في حاضر التنزيل الفقهي لمن أراد التعامل مع فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

۞ تســاؤلات البحـــث:

١. هل **للماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهجية خاصة في فقه آيات الأحكام؟

٢. ما هي العوامل المؤثّرة في منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الأحكام؟

٣. ما مدىٰ تأثير موسوعية **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومساهمته في التصنيف في علوم شتىٰ، علىٰ منهجه في فقه آيات الأحكام؟

٤. كيف وظّف **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علومه المتداخلة، ومعارفه المتكاملة؛ لخدمة فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؟

٥. كيف يقرر **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ استنباطاته واستدلالاته بفقه الكتاب العزيز، وما هي طريقته في ذلك؟

٦. هل **للماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إضافة معرفية علىٰ مختصر المُزَني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خلال فقهه

لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ؟

٧. ما مدىٰ تأثير فقه آيات الأحكام عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ مذهب الشافعية علىٰ وجه الخصوص، وعلوم القرآن بصفة عامة؟.

٨. هل **للماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفرُّدٌ وسبْقٌ في الاستنباط الفقهي من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؟ وهل نقل أحد عنه فقهه؟

۞ أهميـــة البحـــث:

تتجلىٰ أهمية البحث فيما يلي:

١. أنَّ القرآن هو أصل الاستدلال، وجمع المسائل الفقهية التي استدل بها مذهب - أو إمام في مذهب معين- ودراستها دراسةً تأصيليَّةً تحليليةً، يُسَهِّل علىٰ طلبة العلم الإفادة من طرق استنباط الأحكام الفقهية، وقواعدها، وتنزيل النوازل علىٰ صحيح الدلائل، ويُبرِز حرص العلماء علىٰ الاستنباط من كتاب الله، وردِّ الأحكام إليه؛ في فروع المسائل، وأصولها.

٢. أنَّ العلم مسائل ودلائل[1]، والانصراف للأدلة **وفقهها**، لم يكثر طرقه، مقارنةً بالمسائل وتحريرها، وفي هذا البحث توجيه للاهتمام بدلائل المسائل.

٣. من المطلوب بإلحاح -خاصةً في وقتنا الحاضر- إيجاد الوسائل، والسبل؛ لتنمية مَلَكات الدارسين من طلاب الفقه الإسلامي، والارتفاع بقدراتهم علىٰ الاستنباط الصحيح بطريقة علمية سليمة، ودراسة مناهج الفقهاء في فقه الكتاب العزيز، تساعد علىٰ تفتُّح الأذهان، وتنمية المواهب، وصقل المَلَكات، وتيسير الممكنات لطالب العلم؛ للوصول للأحكام الشرعية، وتنزيل الوقائع علىٰ أصول الوحيَيْن.

٤. أنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أنَّ آيات الأحكام غير محصورة في عدد معين، وهذا

---

(١) ينظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١/ ٢٨).

يجعل العناية بدراسة منهجه -على وجه الخصوص- في فقه الكتاب ذات أهمية بالغة؛ حيث إنَّه يسعىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لإيجاد دليل من فقه الكتاب قبل التماس الدلالة في غيره، وقد وقفت علىٰ استنباطات بديعة له من غير مظانها من كتاب الله، وفي هذا إضافة علمية نافعة -بإذن الله-.

٥. فضلًا عن كون **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيهًا، فهو مفَسِّر، وله كتاب "النكت والعيون" في التفسير، وهذا يعطي مزيد أهمية في دراسة منهجه في الاستنباط والاستدلال من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وكيف أثَّرت شخصية المفسر علىٰ كتابه الفقهي، خاصةً أن كتابه في التفسير لم يتطرق فيه إلىٰ الناحية الفقهية إلا قليلًا، وقد قارنْتُ بعض المسائل التي جمعتها في الحاوي بما كتبه في النكت والعيون، فلم أجِدْه بحث في تفسيره المسائل الفقهية، وبيَّنها، كالحاوي، ووجدت في الحاوي لطائفَ، وعللًا، واستنباطاتٍ، لم يذكرها في التفسير.

٦. من خلال قراءتي التحليلية، توصلت إلىٰ ارتكاز **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منهجه في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، علىٰ نظرية التكامل، والتداخل، والترابط المعرفي؛ فإبراز هذا الجانب تطبيقيًّا من خلال فقيهٍ عظيم من فقهاء الأمة، يُقَوِّي اهتمام طلاب العلم بتكامل البناء المعرفي، ويقرِّر لديهم أنَّ تكامل التخصصات، من أهم ما يرفع كفاءة التعليم، ويزيد في الإنتاجية.

٧. أنَّ كتاب الحاوي هو أوسع كتب الشافعية استدلالًا للمذهب، وهو من موسوعات الفقه الإسلامي عمومًا، وقد بلغ ما جمعته من مسائل استدل لها بكتاب الله، ما يزيد عن (٥٦٨) مسألة، مع العلم أنَّه قد يستدل للمسألة الواحدة بعدد من الأدلة من كتاب الله، وتبيَّن لي أنَّ فقه **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثَّر في استدلاله للمذهب، بل إنَّه أحيانًا بعد ذكره لوجهَيِ المذهب، أو قوليه، يستدل لهما بنفس الآية علىٰ اختلاف توجيههما، أو بآيتين مختلفتين، وفي دراسة هذه الاستدلالات وتأصيلها، إبرازٌ لجانب الاستنباط، وطُرُقه عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبيان أثر ذلك علىٰ المذهب الشافعي خاصةً، وعلىٰ التفسير الفقهي عامةً.

٨. أنَّ في دراسة ما كتبه **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وتأثيره علىٰ مذهب الشافعية، وكذلك مصنفاتهم، في أحكام القرآن، ودراسة تأثيره خارج المذهب

علىٰ وجه العموم في ذلك كلّه، تتميمًا لجهود العلماء في هذا الفن، وإبرازَ مكانة فقه **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بينهم.

۞ أسباب اختيار الموضوع:

١. رغبتي في أن تكون رسالتي في مرحلة الدكتوراة، متعلقةً بكتاب الله - كما كانت رسالتي في الماجستير[١] كذلك بفضل الله- مصاحبةً لبركته، خادمةً لفقهه.

٢. قراءتي في الدراسة المنهجية في مرحلة الدكتوراه لكتاب الحاوي، ودراستي له دراسةً تحليليةً؛ حيث وقفْتُ علىٰ طريقة **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حشد الاستدلالات، واستقراء آيات الكتاب، وأَسَرَني دقيق الاستنباط والتوجيه، فأردت أن أغوص في أسرار هذا النتاج، وطرائق هذا الفقه.

٣. توجيه مشائخي بمجلس قسم الشريعة، -شكَرَ اللهُ لهم- إلىٰ الدراسة التأصيليَّة المنهجيَّة التحليليَّة.

٤. ما ذكرته من أهمية هذا الموضوع، وخاصةً فيما يتعلق ببناء طالب العلم، وصقل ملكاته، فأردت أن تكون هذه الرسالة من لَبِنَات بنائي، ومقوِّمات ضعفي، ثم -إن شاء الله وقدّر- لبنةً وبناءً لكل ناشد للعلم، مهتمٍّ بفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وطُرُقِ الاستنباط وممكناته منه[٢].

---

(١) وعنوانها: الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم، آيات النكاح، جمعًا ودراسةً.

(٢) قال الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا المعنىٰ: **"علىٰ أنَّ من مقاصد القرآن أمرَيْن آخرَيْن؛**

أحدهما: كونه شريعةً دائمةً، وذلك يقتضي فتح أبواب عباراته لمختلف استنباط المستنبطين؛ حتىٰ تؤخذ منه أحكام الأولين والآخرين.

وثانيهما: تعويد حملة هذه الشريعة، وعلماء هذه الأمة، بالتنقيب، والبحث، واستخراج المقاصد من عَويصات الأدلة؛ حتىٰ تكون طبقات علماء الأمة صالحةً- في كل زمان- لفهم تشريع الشارع، ومقصده من التشريع، فيكونوا قادرين علىٰ استنباط الأحكام التشريعية". التحرير والتنوير (٣/ ١٥٨).

۞ أهداف البحث:

١. التوصل إلىٰ العلاقة بين المنهجية العلمية، والتكوين العلمي **للماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبين منهجيته في فقه آيات الأحكام.

٢. بيان العلوم المؤثرة في منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الأحكام، مقترنًا بالأمثلة التطبيقية من كتابه الحاوي.

٣. الوقوف علىٰ أهمية التكامل المعرفي، ومنهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في توظيف العلوم المتعددة لخدمة فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، والاستنباط منه، والاستدلال والردِّ، والجواب.

٤. تأصيل طرق الاستنباط الفقهي عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبيان طريقته في تقرير هذه الاستنباطات.

٥. إبراز تأثير **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإضافته المعرفية، في شرحه لمختصر المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من خلال التفريع، والاستدلال، والاستنباط، وفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

٦. بيان أثر استنباطات **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية داخل مذهب الشافعية، وخارجه، مع ذكر الشواهد والدلائل علىٰ ذلك.

٧. تحقيق مدىٰ تأثير فقه **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ علم أحكام القرآن، ومصنفاته.

٨. إبراز بديع الاستنباط الفقهي من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والوقوف علىٰ ما انفرد، أو سبق به غيره.

۞ حدود البحـــث:

كتاب الحاوي **للماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كاملًا، والاقتصار علىٰ استدلالاته لمذهب الشافعية -دون غيرهم- بفقه آيات الأحكام.

۞ الدراسات السابقـة :

بعد البحث في قواعد المعلومات، ومراسلة الجامعات، ومراسلة مركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد العامة، لم أجِدْ مَن بَحَثَ هذا الموضوع، والذي وجدته من الدراسات المقاربة لموضوع الرسالة، بيانها فيما يلي:

١. الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام عند الماورديّ، للدكتور: حسن كاظم، وهو بحث محكم، بمجلة أبحاث ميسان، بكلية التربية، بجامعة ميسان، المجلد: (٩)، العدد: (١٧)، سنة ٢٠١٢م، وعدد صفحاته (٢٩) صفحةً.

ووجه مشابهتها لدراستي:

أنَّ كِلْتَا الدراستين يُعْنَىٰ بالنظر في منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من خلال تناوله لآيات الأحكام.

وأما أوجه الافتراق، فبيانها فيما يلي:

• أنّ هذا البحث في علم التفسير، ومنهجه في تفسير آيات الأحكام، وأما دراستي فهي في علم الفقه، ودراسة منهجه في فقه آيات الأحكام، وتأثير فقهه علىٰ المذهب وخارجه.

• كذلك هذا البحث نظر لمنهجيته التفسيرية، من خلال كتابه: (النكت والعيون)؛ فهو يدرس كتاب تفسير، وبنظرة تفسيريه، مُنْفَكَّة عن تأثيره الفقهي تمامًا، وأما دراستي فتنظر في منهجيته في فقه آيات الأحكام، من خلال كتابه (الحاوي)، فتَدْرُس كتاب فقه، بنظرة فقهية، مستصحبةً لعلوم الآلة المسانِدَة لاستنباط فقه الكتاب العزيز.

٢. منهج الماوردي في تفسيره النكت والعيون، رسالة ماجستير، للباحث: بدر الصميط، بقسم الكتاب والسنة، بكلية الشريعة، بجامعة أم القرىٰ، نوقشت سنة ١٤٠٦-١٤٠٧هـ.

٣. الماوردي ومنهجه في التفسير، رسالة دكتوراه، للباحث: عاصم مصطفىٰ، بقسم التفسير وعلوم القرآن، بكلية أصول الدين، بجامعة أم درمان، نوقشت سنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.

هاتان الرسالتان موضوعهما ومحتواهما واحد متقارب؛ لذا سأجمعهما في مقارنة واحدة؛ فوجه مشابهتهما لدراستي:

اجتماعها في تتبع منهج إمام واحد، وهو **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وارتباط تتبع منهجه بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما أوجه الافتراق، فبيانها فيما يلي:

من حيث حدود الدراسة؛ فرسالتي من خلال كتاب (الحاوي)، والرسائل السابقة من خلال كتاب (النكت والعيون).

ومن حيث موضوع الدراسة، فرسالتي تتبع المنهج الفقهي في التعامل مع آيات الكتاب، وتأثير التفسير في منهجه، تناولته الرسالة كمبحث فقط.

وأما الرسائل السابقة، فإنها تتبع منهجه التفسيري في تصنيف كتابه من ناحيةٍ تفسيرية فقط.

٤. أثر أسباب النزول في فهم آيات الأحكام عند الماوردي من خلال كتابه الحاوي، د.عبد الله الزيتون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد (١٥)، العدد (٣)، ٢٠١٩م.

ووجه مشابهتها لدراستي:

أنَّ كلتا الدراستين يُعنىٰ بالنظر في تأثير أسباب النزول علىٰ منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الأحكام؛ حيث إنَّ تأثير أسباب النزول في منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الأحكام، من المباحث التي ستتناولها رسالتي.

وأما وجه الافتراق، فبيانه فيما يلي:

أنّ الحديث عن تأثيرِ أسبابِ النزول في فقه آيات الأحكام عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالتي، هو في جزئية ضمن مطلب في مبحث مستقل، وأما بحث الباحث -وفقه الله- فكلُّه في هذه الجزئية.

٥. أدلة الأحكام الشرعية عند الإمام الماوردي (جمعًا وتوثيقًا ودراسةً)، رسالة ماجستير للباحث د.عبد اللطيف بن سعود الصرامي، بجامعة الإمام، بكلية الشريعة، قسم أصول الفقه، نوقشت عام ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، وقد طُبِعَت هذه الرسالة، من إصدارات الجمعية الفقهية السعودية.

ووجه مشابهتها لدراستي:

أنَّ كلتيهما مُنْصَبَّة علىٰ البحث في دلائل المسائل عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما أوجه الافتراق، فبيانها فيما يلي:

- من حيث التخصص؛ فرسالة الباحث -وفَّقَه الله- تهتم بالجانب الأصولي، وبحثي فقهي.
- من حيث حدود الدراسة؛ فرسالة الباحث -وفقه الله- تَتَبَّعُ آراء **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأدلة الإجمالية، من خلال مصنفاته كلها، ورسالتي تَتَبَّعُ استدلالاتِه للفروع الفقهية بآيات الأحكام، ودراسة منهجه في التوصل إلىٰ هذه الاستدلالات، أو تقريرها.
- من حيث المحتوىٰ؛ فالباحث -وفقه الله- دَرَسَ آراء **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أدلة الأحكام عمومًا؛ من كتاب، وسنة، وقياس، وإجماع، وغيرها، وكلامه عنها من ناحية أصولية، دون تطبيقها علىٰ دليل الكتاب علىٰ وجه الخصوص، والإضافة في رسالتي من هذه الناحية، هي: أنِّي سأعرض لذكر أدلة الأحكام في أحد مباحث الرسالة، مبينًا لأثر كل دليل علىٰ فقه آيات الأحكام عند الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع ذكر الأمثلة التطبيقية.

٦. دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الماوردي جمعًا وتوثيقًا ودراسةً، رسالة ماجستير، للباحث: د.عبد القادر بن ياسين الخطيب، نوقشت عام ١٤١٩هـ-١٩٩٧م.

ووجه مشابهتها لدراستي:

أنَّهما يشتركان في البحث في دلالات الألفاظ عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث إنَّ تأثير

القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ على فقه آيات الأحكام عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مبحثٌ من أهم مباحث رسالتي.

وأما وجه افتراقها عن رسالتي -إضافةً إلى ما تقدم في الدراسة السابقة- هو:

أنَّ الباحث -وفقه الله- اهتم بذكر آراء **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأصولية في دلالات الألفاظ، وأما ما سأعرض له في مبحث القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ في رسالتي، فهو: دراسة مدى تأثيرها على استنباط الحكم الفقهي من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وبيان كيفية اعتماد **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليها في الاستدلال الفقهي على المسائل الجزئية.

٧. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الماوردي، من خلال كتابه "الحاوي الكبير" العبادات أنموذجًا، د. محمود فراج إمبابي، سوهاج، جامعة سوهاج، نوقشت عام ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

ووجه مشابهتها لدراستي:

أنَّ كلتا الدارستين تهتم بدراسة القواعد الأصولية عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتأثيرها على الفروع الفقهية، ذلك أنّ من مباحث رسالتي: دراسة القواعد الأصولية، وتأثيرها على منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الأحكام.

وأما أوجه افتراقها عن رسالتي، فبيانها فيما يلي:

- من حيث التخصص؛ فرسالة الباحث -وفقه الله- تهتم بالجانب الأصولي، وبحثي فقهِيٌّ.
- من حيث حدود الدراسة؛ فرسالة الباحث -وفقه الله- تَتَبُّعُ القواعد الأصولية عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من خلال: قسم العبادات في كتاب الحاوي، ورسالتي تَتَبُّعُ القواعد الأصولية التي استعملها في الاستنباط من آيات الكتاب من كامل الحاوي.

وكذلك فرسالة الباحث -وفقه الله- تذكر القواعد التي نصَّ عليها **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإعمالها على اختلاف الدليل المستدل به، أما ما ذكرته في رسالتي فقد خصصته

بالقواعد التي وظَّفها في منهجه في فقه آيات الأحكام.

• من حيث المحتوىٰ؛ فالباحث -وفقه الله- لم يستقصِ كل القواعد الأصولية، وأغلب ما سأذكره من القواعد، والأمثلة التطبيقية، لم ينصّ عليها -حفظه الله-.

۞ منهـج البحـــث:

أما المنهج الذي سرت عليه فهو: المنهج الاستقرائي التحليلي، ثم المنهج الوصفي.

فأما المنهج الاستقرائي، فوظَّفتُه في جمع استدلالات واستنباطات **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتاب الله، التي وظَّفَها في الاستدلال للمذهب، أو وجَّه دليلها في معرض الجواب عن المخالفين، وذلك من خلال كتابه الحاوي، ثم ضم النظائر بعضِها إلىٰ بعض، في عناوين جامعة.

كذلك استقراء جميع مصنفاته الأخرىٰ؛ للوقوف علىٰ كلِّ موضعٍ له صلة بمحل البحث، ثم الإفادة من تلك النصوص في جانب التأصيل.

أما المنهج التحليلي، فوظَّفتُه في دراسة هذه الاستنباطات، ومعرفة المؤثرات في فقهه لآيات الأحكام، والأدوات والقواعد التي بنىٰ عليها هذا الفقه، ثم التوصل إلىٰ تحقيق أثر استدلالاته علىٰ الفقه الشافعي خصوصًا، وغيره عمومًا، ومقارنة ما استدل به مع غيره، وثمرة هذه الاستنباطات.

وأما المنهج الوصفي فوظَّفتُه في تقرير النتائج التحليلية، وصياغتها صياغةً علميَّةً؛ تأصيلًا، ووصفًا، وتطبيقًا.

۞ إجـراءات البحـــث:

الإجراءات التي اتبعْتُها في هذه الرسالة، بيانها فيما يلي:

١. قمت بجمع استدلالات واستنباطات **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الأحكام،

مـن خـلال كتابـه الحـاوي كـاملًا، مقتصـرًا علـىٰ اسـتدلالاته للمـذهب الشـافعي، وفقهه في أجوبته عن المخالفين للمذهب؛ سواء كان هذا الاستدلال بالآيات المشهورة؛ كآياتٍ للأحكام، أو غيرها، وسواء كان هذا الاستدلال لحكم متفق عليه، أو مختلف فيه، داخل المذهب.

٢. بعد حصر واستقراء جميع ما استدل به **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قُمْتُ بقراءة كل استدلالٍ قراءةً تحليليةً فاحصةً، ثم تصنيفه من حيث العوامل التي أثَّرت في استخراج الاستنباط، وتقرير الاستدلال من ناحية، وأثر هذا الاستدلال وتأثيره من ناحية أخرىٰ، وضممت المسائل المترابطة بعضها إلىٰ بعض تحت مبحث واحد.

٣. قسَّمْت البحث إلىٰ تمهيد وبابين، **أما التمهيد** فجعلته في تعريفٍ موجزٍ **بالماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكتابه الحاوي، ومنهجه فيه، ثم ذكر نبذة عن علم آيات الأحكام، والخلاف في عَدِّها، ورأي **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها، وذكر المعالم العامة في فقهه.

وأما الباب الأول فجعلته في التكامل المعرفي، وأثره في منهج **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الأحكام، **وأما الباب الثاني** فجعلته في أثر فقه **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لآيات الأحكام.

٤. قمت بتقسيم البابين إلىٰ مباحث؛ بناءً علىٰ التكامل، والتراكم، والتداخل المعرفي عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتأثيره في فقهه لآيات الأحكام، وبناءً علىٰ تأثير هذا الفقه الذي أخرجه علىٰ المذهب، وعلىٰ علم آيات الأحكام عمومًا.

٥. عَنْونتُ لكل مبحث ومطلب بعنوان مناسب جامعٍ مانعٍ لِمَا تحته من تأصيل وتطبيق.

٦. مَهَّدتُ لكل مبحث ومطلب بما يناسبه من بيان وتوضيح للمقصود منه، وأجعل القسم التأصيلي لهما من نصِّ كلام **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحاوي، أو غيره من كتبه – كمرجعٍ أولي– فإن لم أقف علىٰ كلام له، أَصَّلْت بكلام غيره.

٧. عنونة المباحث والمطالب، والقسم التأصيلي، قد يُبنَيان علىٰ صريح نصّ **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة المستنبَط منها، وقد يُبنَيان علىٰ استقراء الباحث لنظائر

المسائل وتوصله إلىٰ نتيجة تحليلية لها.

٨. ذكرتُ الأمثلة التطبيقية علىٰ ما أُوصل له من كتاب الحاوي كاملًا، وأبثها كشواهد لِمَا أقول، ولا يُشْتَرط ذكر كل ما وقفت عليه من أمثلة، بل يكفي ما يفي بالغرض، مع الإشارة في الهامش لأمثلة أخرىٰ؛ لأنَّ الإسراف والإكثار من الشواهد، يُخِلُّ بتماسك الموضوعات، وترابطها.

٩. قد يتكرر المثال في عدة مطالب، مع اختلاف مَوْرد التطبيق، وذلك لاختلاف العوامل المؤثرة في المثال من ناحية، وتعدُّدِها في المثال الواحد من ناحية أخرىٰ.

١٠. حافظتُ علىٰ عبارات **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما هي؛ حتىٰ يتسنىٰ للقارئ الوقوف علىٰ نص كلامه، والنظر لفقهه، وقد أُضْطَر للاختصار، أو التهذيب، أو التصرف قليلًا، مع الإشارة في الهامش إن اضْطُررت لذلك.

١١. قمتُ بشرح المثال، والتعليق عليه، إن احتاج المثال لشرحٍ وتعليق.

١٢. وَثَّقتُ ما يذكره **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أقوال بردّ نسبتِها إلىٰ قائليها.

١٣. اعتمدتُ في نقل نص **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ كتابه الحاوي من طبعته المتداولة المشهورة، طبعة دار الفكر، وفي حال أشكل لفظ أو التبس، أُدقِّقُه مستعينًا بتحقيق الحاوي بجامعة أم القرىٰ.

ثانيًا: المنهج الإجرائي العام لكتابة البحث:

١. قمت بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث، من المصادر الأصلية المعتمَدة في ذلك، بذكر اسم المصدر، والجزء، والصفحة، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإنَّي أضيف اسم مؤلفه، وأبَيِّن مؤلفي المراجع المعاصرة؛ لعدم اشتهارها غالبًا، وفي حالة النقل بالمعنىٰ يُذْكَر ذلك مسبوقًا بكلمة (ينظر).

٢. أُرْدِف المصدر بمعلوماته التي تبيِّنه في حال كان المصدر رسالةً علميةً غير مطبوعة، أو بحثًا محكمًا في مجلة علمية، أو ورقةً علميةً في ندوة، أو بحثًا علىٰ الشبكة

العنكبوتية؛ حتىٰ يتميَّز المطبوع من غيره.

٣. قمتُ بعزو الآيات القرآنية إلىٰ سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة بقول: سورة (كذا)، آية (كذا)، وأضعها في صلب البحث؛ حتىٰ لا أكثر الحواشي.

٤. خَرَّجتُ الأحاديث، وبيَّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر، ورقم الصفحة، ورقم الحديث إن وُجِدَ.

وأقتصر في التخريج علىٰ ما رواه الشيخان؛ فإن لم يُوجَد لديهما أو لدىٰ أحدهما، فأُخرِّجه من كتب السنة الأخرىٰ، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث علىٰ أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أُحيل إلىٰ موضع تخريجه من البحث.

٥. ذكرتُ تراجم الأعلام الذين ورد ذكرهم في متن البحث عند أولِّ ذكرٍ لهم، وأقتصر في الترجمة علىٰ ذكر اسم العلم، وأهم ما اشتهر به من العلوم، وغيرها، وبعض مؤلفاته في فنِّه إن وُجِدَت، وتاريخ وفاته ما أمكن، ثم أحيل إلىٰ مراجع تلك التراجم، ثم إذا تكرَّر ذكر العلم، فإني أشير إلىٰ مكان ترجمته في البحث، إلا الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنّ اسمه يكثر دورانه في البحث، وقد تؤدي كثرة الإحالات إلىٰ الإشغال، واختلاطها بالحواشي الأكثر أهميةً.

٦. بيَّنتُ معاني الكلمات الغريبة الوارد ذكرها في البحث، وعرَّفتُ بالمصطلحات العلمية.

٧. ختمت هذا البحث بفهارسَ علمية متعددة.

۞ خطـــة البحـــث :

اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيمه إلىٰ: مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة.

المقدمة، تشتمل علىٰ ما يلي:

(الاستفتاح، ومشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته).

التمهيد: في التعريف بالماوردي، وكتابه الحاوي، وذكر نبذة عن آيات الأحكام، والاختلاف في عددها، وبيان المعالم العامة في فقهه.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف موجز بالماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة الماورديِّ الشخصية.

المطلب الثاني: حياة الماورديِّ العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الحاوي، وبيان منهج المصنِّف فيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتاب الحاوي.

المطلب الثاني: سبب تسميته لكتابه، ومنهجه فيه.

المبحث الثالث: التعريف بفقه آيات الأحكام، والاختلاف في عَدِّها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بآيات الأحكام.

المطلب الثاني: الاختلاف في عَدِّ آيات الأحكام.

المبحث الرابع: معالم منهج الماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فقه آيات الأحكام.**

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الاستنباط بمفهومه الواسع عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الثاني: الاستقراء لآيات الكتاب العزيز.

المطلب الثالث: تعدُّدُ الاستنباطات من الآية الواحدة.

المطلب الرابع: تعدُّد أوجه الدلالة علىٰ فرع فقهي واحد من آية واحدة.

المطلب الخامس: اهتمامه بالسَّبْرِ والتقسيمِ والتنويع وتأثيره في فقهه.

المطلب السادس: اقتران فقهه بالوعظ والترقيق والإرشاد.

الباب الأول: التكامل المعرفي وأثره في منهج الماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الأحكام.

وفيه مدخل، وخمسة فصول:

الفصل الأول: علوم القرآن وأثرها في فقه آيات الأحكام.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علم الماوردي بالتفسير وأثره في فقه آيات الأحكام.

وفيه مدخل، واثنا عشر مطلبًا:

المطلب الأول: أثر التفسير علىٰ تأصيله للأبواب والمسائل الفقهية.

المطلب الثاني: أثر التفسير في تصوير المسائل وتقسيم الأحكام.

المطلب الثالث: أثر علمه بتأويلات الصحابة علىٰ فقهه.

المطلب الرابع: أثر أقوال المفسرين في فقهه.

المطلب الخامس: أثر تأويلات الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبيانه لما يترتب عليها فقهيًّا.

المطلب السادس: ذكره لآراء الفقهاء في التفسير وما يترتب عليها.

المطلب السابع: أثر ترجيحه في التفسير علىٰ فقهه.

المطلب الثامن: أثر استحضاره لتأويل الآيات في تقريره للأحكام.

المطلب التاسع: تأصيل المصطلحات وذكر أوجه ورودها في القرآن لتقرير حكم فقهي.

المطلب العاشر: أثر علمه بالتفسير في جوابه للمخالف.

المطلب الحادي عشر: أثر القصص القرآني في فقهه.

المطلب الثاني عشر: أثر أسباب النزول في فقهه.

المبحث الثاني: قواعد التفسير وأثرها في فقه آيات الأحكام.

وفيه مدخل،و عشر قواعد:

القاعدة الأولىٰ: القرآن يفسَّر بالقرآن.

القاعدة الثانية: السياق القرآني أصل معتبر في تفسير كلام الله.

القاعدة الثالثة: التأسيس أولىٰ من التأكيد.

القاعدة الرابعة: لا زائد في القرآن.

القاعدة الخامسة: إذا احتمل اللفظ القرآني عدة معان ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها.

القاعدة السادسة: ختم الآيات بأسماء الله الحسنىٰ يدل علىٰ أن الحكم المذكور له تعلق بذلك الاسم الكريم.

القاعدة السابعة: إذا ساق الشارع خبرًا وظهر منه تقريره واستحسانه جاز التأسِّي به.

القاعدة الثامنة: الكلمة إذا احتملت وجوهًا لم يكن لأحد صرف معناها إلىٰ بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة.

القاعدة التاسعة: يجري القرآن في إرشاداته مع الزمان والمكان والأحوال، وذلك في أحكامه الراجعة للعرف والعادة.

القاعدة العاشرة: متىٰ أمكن استعمال الآيتين لم يجز أن تنسخ إحداهما الأخرىٰ.

المبحث الثالث: القراءات القرآنية وأثرها في فقه آيات الأحكام.

وفيه مدخل، وستة مطالب:

المطلب الأول: توجيه القراءات المختلفة للدلالة علىٰ حكم واحد.

المطلب الثاني: أثر القراءات وتوجيهها في الرد علىٰ المخالف.

المطلب الثالث: تخريج القولين في المذهب علىٰ اختلاف القراءات.

المطلب الرابع: القراءات المختلفة المعاني، تُحْمَل كل واحدة منهنّ علىٰ ما تدل

عليه بلا ترجيح بينهما.

المطلب الخامس: القراءات يبيِّن بعضها بعضًا.

المطلب السادس: القراءة الشاذة وأثرها في منهجه.

الفصل الثاني: السنة وأثرها في فقه آيات الأحكام عند الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفيه مدخل، وخمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر التفسير النبوي علىٰ فقهه.

المبحث الثاني: الجمع بين دلالة القرآن والسنة لتقرير الحكم.

المبحث الثالث: تقرير الحكم بالسنة وبيان وجه دلالته بشواهد القرآن.

المبحث الرابع: أثر استحضاره للسنة في بناء الاستدلال وبيان أوجه الدلالة.

المبحث الخامس: أحوال السنة مع الكتاب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تبيين مجمل الكتاب بالسنة.

المطلب الثاني: تخصيص عام الكتاب بالسنة.

المطلب الثالث: نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن.

الفصل الثالث: علوم اللغة وأثرها في فقه آيات الأحكام عند الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفيه مدخل، و تسعة مباحث:

المبحث الأول: أثر تأصيل المعنىٰ اللغوي للفظ القرآني.

المبحث الثاني: أثر حروف المعاني.

المبحث الثالث: أثر التوجيهات النحوية.

المبحث الرابع: سنن العرب في كلامها وأثرها في فقه الآيات.

المبحث الخامس: استحضاره للشواهد الشعرية وأثرها علىٰ تقرير معنىٰ الآية

والاستدلال بها.

المبحث السادس: استشهاده بأقوال اللغويين.

المبحث السابع: استشهاده بأقوال الشافعي في اللغة.

المبحث الثامن: أثر القواعد النحوية.

المبحث التاسع: البلاغة القرآنية وأثرها في فقه الآيات.

الفصل الرابع: آراء الماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأصولية وأثرها في فقه آيات الأحكام عنده.

وفيه مدخل، ومبحثان:

المبحث الأول: آراؤه في مباحث أدلة الأحكام وأثرها في فقه آيات الأحكام.

وفيه مدخل، سبعة مطالب:

المطلب الأول: الإجماع وأثره في فقهه.

المطلب الثاني: القياس وأثره في فقهه.

المطلب الثالث: قول الصحابي وأثره في فقهه.

المطلب الرابع: شرع من قبلنا وأثره في فقهه.

المطلب الخامس: المصالح المرسلة وأثرها في فقهه.

المطلب السادس: العرف وأثره في فقهه.

المطلب السابع: سد الذرائع وأثره في فقهه.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية وأثرها في فقه آيات الأحكام.

وفيه مدخل، ستة مطالب:

المطلب الأول: قواعد الحقيقة والمجاز.

وفيه مدخل، أربع قواعد.

القاعدة الأولىٰ: الحقيقة مقدَّمة علىٰ المجاز.

القاعدة الثانية: الحكم المعلَّق باسم يحمل علىٰ حقيقة الاسم لا مجازه.

القاعدة الثالثة: الإضافة تُحْمَل علىٰ الحقيقة.

القاعدة الرابعة: الحقيقة الشرعية مقدَّمة علىٰ الحقيقة اللغوية.

المطلب الثاني: قواعد الأمر والنهي.

وفيه مدخل، وثمان قواعد:

القاعدة الأولىٰ: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

القاعدة الثانية: الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة.

القاعدة الثالثة: الأمر في باب الآداب يفيد الإرشاد والاستحباب.

القاعدة الرابعة: ما لا يُتَوَصل إلىٰ الواجب إلا به فهو واجب.

القاعدة الخامسة: الأمر يقتضي فعل المأمور مرةً واحدةً، ولا يُحْمَل علىٰ التكرار إلا بدليل.

القاعدة السادسة: النهي المطلق يقتضي التحريم.

القاعدة السابعة: النهي يدل علىٰ فساد المنهي عنه.

القاعدة الثامنة: الخبرُ يقعُ موقعَ الأمر والنهي.

المطلب الثالث: قواعد العموم والخصوص.

وفيه مدخل، وخمس عشرةَ قاعدةً:

القاعدة الأولىٰ: المحلىٰ بـ(أل) يفيد العموم.

القاعدة الثانية: النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

القاعدة الثالثة: النكرة في سياق النهي تفيد العموم.

القاعدة الرابعة: النكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

القاعدة الخامسة: النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم.

القاعدة السادسة: النكرة إذا أضيفت للمعرفة عمَّت.

القاعدة السابعة: الأسماء الموصولة تفيد العموم.

القاعدة الثامنة: الخبر علىٰ عمومه حتىٰ يَرِد ما يخصصه.

القاعدة التاسعة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

القاعدة العاشرة: تخصيص بعض أفراد العام لا يدل علىٰ اختصاصها جميعًا.

القاعدة الحادية عشرة: أقل الجمع ثلاثة.

القاعدة الثانية عشرة: الاستثناء يخصص العموم.

القاعدة الثالثة عشرة: الشرط يخصص العموم.

القاعدة الرابعة عشرة: الصفة تخصص العموم.

القاعدة الخامسة عشرة: الغاية تخصص العموم.

المطلب الرابع: قواعد المطلَق والمقيَّد.

وفيه مدخل، وثلاث قواعد:

القاعدة الأولىٰ: الأصل حمل المطلق علىٰ إطلاقه، والمقيَّد علىٰ تقييده.

القاعدة الثانية: إلحاق المبهَم بالمطلق الأعم أولىٰ من إلحاقه بالمشروط الأخص.

القاعدة الثالثة: يُحمَل المطلق علىٰ المقيَّد بشروط.

المطلب الخامس: قواعد المنطوق والمفهوم.

وفيه مدخل، وعشر قواعد:

القاعدة الأولىٰ: النص يجب العمل به.

القاعدة الثانية: الأصل في الكلام حمله علىٰ ظاهره.

القاعدة الثالثة: دلالة الالتزام حجة.

القاعدة الرابعة: مفهوم المخالفة حجة.

القاعدة الخامسة: مفهوم الشرط حجة.

القاعدة السادسة: مفهوم الصفة حجة.

القاعدة السابعة: مفهوم الغاية حجة.

القاعدة الثامنة: مفهوم العدد حجة.

القاعدة التاسعة: مفهوم الزمان حجة.

القاعدة العاشرة: مفهوم المكان حجة.

المطلب السادس: قواعد متفرقة.

وفيه مدخل، وسبع قواعد:

القاعدة الأولىٰ: إذا عبَّر الشارع عن العبادة بمشروع فيها دل ذلك علىٰ وجوبه.

القاعدة الثانية: رفع الجُنَاح يفيد الإباحة.

القاعدة الثالثة: الامتنان دليل الإباحة.

القاعدة الرابعة: التخيير بين أمرين يقتضي تساويهما في الحكم.

القاعدة الخامسة: ما كان مستحَقًّا في الأداء من جهة الزمان، بطل استحقاقه في القضاء؛ لفوات الزمان، وما كان مستحَقًّا في الأداء من جهة الفعل، لم يبطل استحقاقه في القضاء وإن مضىٰ ذلك الفعل.

القاعدة السادسة: الزيادة علىٰ النص لا تقتضي النسخ.

القاعدة السابعة: نسخ بعض أحكام النص لا يستلزم نسخ جميع أحكامه.

الفصل الخامس: القواعد والفروق الفقهية، والمقاصد الشرعية، وأثرها في فقه آيات الأحكام عند الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الفقهية وأثرها في فقه آيات الأحكام.

وفيه مدخل، وست قواعد.

القاعدة الأولىٰ: الأصل في الأشياء الإباحة.

القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر.

القاعدة الثالثة: ما أُبيحَ للضرورة يقدر بقَدَرها.

القاعدة الرابعة: ما جاز لعذر بطَلَ بزواله.

القاعدة الخامسة: العبرة للغالب الشائع.

القاعدة السادسة: للبدل حكم المُبْدَل منه.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية وأثرها في فقه آيات الأحكام.

وفيه مدخل، وأربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الفروق الفقهية المنصوصة.

المطلب الثاني: أثر الفروق الفقهية في دفع الاعتراضات عن فقهه.

المطلب الثالث: ذكره الفَرْقَ الفقهي واستدلاله عليه بفقه كتاب الله.

المطلب الرابع: ذكر الفروق بين الأحكام من ناحية الحِكَم والتعليل.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة وأثرها في فقه آيات الأحكام.

وفيه مدخل، ومطلبان:

المطلب الأول: أثر المقاصد العامة.

المطلب الثاني: أثر المقاصد الخاصة.

الباب الثاني: أثر فقه الماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آيات الأحكام.

وفيه مدخل وفصلان:

الفصل الأول: أثر فقهه لآيات الأحكام علىٰ المذهب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر فقهه في الاستدلال والترجيح داخل المذهب.

وفيه مدخل وثمانية مطالب:

المطلب الأول: توجيه الدليل الواحد علىٰ اختلاف الأقوال والأوجه في المذهب.

المطلب الثاني: توجيه الاستدلال وبناؤه علىٰ أصول المذهب.

المطلب الثالث: تخريج القولين علىٰ اختلاف القراءات في الآية.

المطلب الرابع: توجيه الأقوال والأوجه المختلفة علىٰ اختلاف دلالات الأدلة من كتاب الله.

المطلب الخامس: أثر استدلالاته في ترجيح أحد قولي المذهب أو وجهيه.

المطلب السادس: مخالفته لبعض فقهاء المذهب، وأثر فقهه في ترجيح ما يراه راجحًا، والجواب عما يراه مرجوحًا.

المطلب السابع: نقل فقهاء المذهب من بعده لفقهه واستدلالاته.

المطلب الثامن: أثره في نقل فقه الشافعي والمزني رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وبيانه لمنزع الاستدلال وتوجيهه لاستدلالاتهما.

المبحث الثاني: أثر فقهه في مناظرة ومناقشة المخالفين للمذهب.

وفيه مدخل، وأربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر فقهه في الجواب علىٰ استدلالات المخالفين للمذهب.

المطلب الثاني: قلبه لاستدلال المخالف.

المطلب الثالث: افتراض الاعتراضات علىٰ الاستدلال، والجواب عنها.

الفصل الثاني: أثر فقهه علىٰ علم آيات الأحكام.

وفيه مدخل، وخمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر فقهه لآيات الأحكام في كتابه الحاوي مقارَنًا بتفسيره النكت والعيون.

وفيه مدخل، و ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زياداته التفسيرية في الحاوي.

المطلب الثاني: تجريد تفسير بعض الآيات في تفسيره عن أي إشارة فقهية ذكرها في فقهه.

المطلب الثالث: توسعه في الاستنباط الفقهي في الحاوي واختصاره في النكت والعيون.

المبحث الثاني: أثر فقه **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الحاوي علىٰ مصنفات علوم القرآن من بعده.

المبحث الثالث: استنباطات لم يُسْبَق إليها **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الرابع: استنباطات من غير موردها.

المبحث الخامس: فرائد الاستنباط الفقهي عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الخاتمة والتوصيات: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، وأهم التوصيات التي أُوصِي بها.

الفهارس العامة، وتشمل:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المسائل الفقهية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات والغريب.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الموضوعات.

وهذا أوان الشروع في المقصود، بعد التوكل علىٰ المعبود سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

التمهيـــد

في التعريف بالماوردي، وكتابه الحاوي، وذكر نبذة عن آيات الأحكام، وبيان المعالم العامة في فقهه.

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف موجز بالماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- المبحث الثاني: التعريف بكتاب الحاوي وبيان منهج المصنِّف فيه.
- المبحث الثالث: دراسة موجزة عن آيات الأحكام.
- المبحث الرابع: معالم منهج الماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الأحكام من خلال كتابه الحاوي.

المبحث الأول

تعريف موجز بالماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وفيــه مطلبـــــان:

- المطلب الأول: حياة الماورديِّ الشخصية.
- المطلب الثاني: حياة الماورديِّ العملية.

* * * ** * * *

المطلب الأول:
حياة الماورديِّ الشخصية[1]

أولًا: اسمه ونسبه[2]:

هو الإمام، الجليل القدر، الرفيع الشأن: علي بن محمد بن حبيب البصري، الشافعي.

كنيته: أبو الحسن، ولُقِّبَ **بالماوَرديِّ**، وهو لقبٌ يُنسَب إلىٰ عائلته، نسبةً لبيع ماء

---

(١) اخترت في هذه الترجمة منهج الإيجاز قدر المستطاع؛ ذلك أن **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد تناولته عدة دراسات بالبحث والتنقيب، وكُتب عن سيرته، والتعريف به كثيرًا؛ لذلك اجتهدت في هذه الترجمة أن أثبت جوانب لم تذكر -أو ذكرت بلا توسع- في الدراسات السابقة عنه، مع الحرص علىٰ تَقييدِ ما له صلة مباشرة بمحل دراسة هذه الرسالة؛ من حياته الشخصية، أو العلمية، والعملية.

ولمزيد تعريفٍ **بالماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينظر المصادر التالية:

- القسم الدراسي من رسائل تحقيق كتاب الحاوي **للماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكلية الشريعة، بجامعة أم القرىٰ، ومنها:

تحقيق كتاب الحج، للطالب: غازي خصيفان (١/ ٥٠-١٣٥).

تحقيق كتاب النكاح، للطالب: عبد الرحمن الأهدل (ص١٠-٣٩).

تحقيق كتاب القراض، للطالبة: هدىٰ صفدي (ص١١-٤٧).

تحقيق كتاب الصلح والحوالة والضمان، للطالب: عبد الله العمري (ص١١٣٥).

تحقيق كتاب السبق والرمي، للطالبة فاطمة الأهدل (ص١-٣٥).

- كتاب «أبو الحسن الماورديّ»، تأليف: د.فؤاد عبد المنعم، ود.محمد سليمان داود.

- الأدلة الشرعية عند الماورديِّ جمعًا، وتوثيقًا، ودراسةً، أ.د.عبد اللطيف الصرامي (ص١٨-٤٨).

- الماورديُّ وتفسيره النكت والعيون، د.عبد العزيز الحربي (ص١٩٢-٢١٦)، وهو بحث طبع ضمن جملة أبحاث للمؤلف بعنوان: سبع ورقات وثمانية.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ، للسبكي (٥/ ٢٦٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠).

الورد، والعمل فيه[١]، ولُقِّب أيضًا بأقضىٰ القضاة[٢].

ثانيـًا: مولده ونشأته[٣]:

وُلِـد **المـاورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البصـرة سـنة ٣٦٤هـ، ونشـأ فيهـا، وأكـبَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ التحصيل العلمي من مجالس الفقهاء، والمحدثين، وأهل اللغة، فامتلك الحجة، والمَلَكة اللغوية الفائقة، ثم ارتحل إلىٰ بغداد لطلب العلم، وبقِيَ فيها سنينَ كثيرةً.

ثالثـًا: خُلقه ودَلُّه:

كان **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجلًا وقورًا، قال عنه تلميذه أبو الفضل الهمذاني[٤]:

"ولم أرَ أوقرَ منه، لم أسمع منه مضحكةً قط، ولا رأيت ذراعه منذ صحبته إلىٰ أن فارق الدنيا"[٥]، وكان من أكابر أهل عصره؛ فضلًا، وحشمةً، وقبولًا عِنْد الْمُلُوك[٦].

كان من هديه ودَلِّه النُّصحُ لأهلِ عصره؛ ملوكهم، ووزرائهم، وعامتهم، ويظهر ذلك فيما يلي:

١- فأما ملوكهم فقد صنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابين؛ الأول: (تسهيل النظر)، والثاني: (الأحكام السلطانية)، وقد ذكر في مقدمته سبب تأليفه قائلًا:

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٢/ ٦٣٦).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٢/ ٦٣٧)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ، للسبكي (٥/ ٢٦٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٤)؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠).

(٤) عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد، أبو الفضل الهمذاني، الفرضي، المعروف بالمقدسي، كان زاهدًا، ناسكًا، عابدًا، ورعًا، اشتهر بعلم الفرائض، والحساب، وقسمة التركات، فكان قَيِّمَ عصره بها، سكن بغداد إلىٰ وفاته، تُوُفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٨٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ، للسبكي (٥/ ١٦٢).

(٥) معجم الأدباء (٥/ ١٩٦٥).

(٦) طبقات الشافعية الكبرىٰ، للسبكي (٤/ ١٧٥).

"ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحقَّ، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفُّحها، مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتابًا امتثلت فيه أمر مَن لزِمَت طاعته؛ لِيَعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفِيَه، وما عليه منها فيُوفِّيَه"(١)، فانظر إلىٰ حرصه ونصحه لولي أمره.

٢- وأما وزراؤهم فقد نصح لهم في كتابه (قوانين الوزارة وسياسة الملك)، ومما قاله في ذلك:

"فسأقول وأرجو أن يقترن بالقبول، اجعل أيها الوزير لله -تعالىٰ- علىٰ سرِّك رقيبًا يلاحظك من زيغ في حقه، واجعل لسلطانك علىٰ خَلْوَتك رقيبًا يكفيك عن تقصير في أمره؛ ليسلم دينك في حقوق الله -تعالىٰ- وتسلم دنياك من حقوق سلطانك، فتسعد في عاجلتك وآجلتك"(٢)، وقد جعل كتابه كلَّه في نصح الوزراء، والتوجيه، والإرشاد.

٣- وأما عامة المسلمين، فكان من نصحه لهم أنْ صنَّف كتابه العظيم (أدب الدين والدنيا)، وجمع فيه من الآداب ما يصلحهم، بأقرب عبارة، وأيسر منطق، وقد قال في مقدمته:

"وقد توخَّيْتُ بهذا الكتاب الإشارة إلىٰ آدابهما، وتفصيل ما أجمل من أحوالهما، علىٰ أعدل الأمرين من إيجاز وبسط، أجمع فيه بين تحقيق الفقهاء، وترقيق الأدباء، فلا ينبو عن فهم، ولا يَدق في وهم"(٣)؛ فهذا وغيره من كتبه، مما يثبت أنه كان رحيمًا بالمسلمين، شفيقًا عليهم، ساعيًا لإصلاحهم وتوجيههم -رحمه الله وغفر له-.

رابعًا: دينه ومجاهدته لنفسه وورعه:

من كلام **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدال علىٰ يقظة قلبه، ومجاهدته لنفسه، ومحاسبتها،

---

(١) الأحكام السلطانية (ص: ١٣).

(٢) قوانين الوزارة (ص:٢١٤).

(٣) أدب الدين والدنيا (ص٣٧).

ما ذكره في كتابه (**أدب الدين والدنيا**) بقوله:

"ومما أنذرك به من حالي، أني صنفت في البيوع كتابًا، جمعته ما استطعت من كتب الناس، وأجهدت فيه نفسي، وكـدَدْت فيه خاطري، حتىٰ إذا تهذَّب واستكمل، وكدت أعجب به، وتصورت أني أشد الناس اطلاعًا بعلمه، حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان، فسألاني عن بيع عقَدَاه في البادية، علىٰ شروط تضمنت أربع مسائل، ولم أعرف لشيء منها جوابًا، فأطرقتُ مفكرًا، وبحالي وحالهما معتبرًا.

فقالا: أما عندك فيما سألناك جواب، وأنت زعيم هذه الجماعة؟ فقلت: لا، فقالا: إِيْهًا لك، وانصرفا.

ثم أتيا من قد يتقدمه في العلم كثير من أصحابي، فسألاه، فأجابهما مسرعًا بما أقنعهما، فانصرفا عنه راضِيَيْن بجوابه، حامدَيْن لعلمه..."، إلىٰ أن قال: **"فكان ذلك زاجرَ نصيحةٍ، ونذيرَ عِظةٍ، تذلل لهما قياد النفس، وانخفض لهما جَناح العُجْب؛ توفيقًا مُنِحْتُه، ورشدًا أُوتيتُه"**[1]، فانظر إلىٰ تواضعه ومحاسبته لنفسه، وانظر إلىٰ انتقاء ألفاظه، وإبعاد الكبر عن نفسه، بقوله: **"ثم أتيا من قد يتقدمه في العلم كثير من أصحابي"**، فلم يقل من أتقدمُه في العلم، بل استغنىٰ بذكر أقرانه عن نفسه؛ حتىٰ لا يقدّمَ نفسه علىٰ أحد.

ومن استقرأ مؤلفاته، وصاحَبَ قلمه، وجد الرِّقَّة في نفسه، والتنسُّك في لفظه، ومن ذلك ما فسر به قوله -تعالىٰ-: ﴿سَنَٰٓئِحَٰتٍ﴾ [التحريم:٥]؛ حيث قال بعد أن نقل وجهين لأهل العلم فيها:

"وعندي فيه وجه آخر، وهو: أن الإنسان إذا امتنع عن الأكل، والشرب، والوقاع، وسد علىٰ نفسه أبواب الشهوات، انفتحت عليه أبواب الحِكَم، وتجلَّتْ له أنوار المتنقلين من مقام إلىٰ مقام، ومن درجة إلىٰ درجة؛ فتحصل له سياحة في عالم الرُّوحانيات"[2].

---

(١) أدب الدين والدنيا (ص١٢٧)، وقد ذكره السبكي عنه. ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ٢٦٩).

(٢) النكت والعيون (٦/ ٤٢).

كان **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ متورعًا عمَّا لا يعلم، متوقفًا فيما لا مدخل للاجتهاد فيه، ومن ذلك توقفه عن الترجيح بين الأقوال في تفسير قوله -تعالىٰ-: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [فصلت:١٢]؛ حيث قال بعد ذكر أقوال أهل العلم فيها:

"والله أعلم بما فعل؛ فقد اختلفت فيه الأقاويل، وليس للاجتهاد فيه مدخل"[١].

(١) المرجع السابق (٥/ ١٧٣).

المطلب الثاني:
حياة الماورديِّ العلمية

أولًا: طلبه للعلم وسَعَة اطلاعه(١):

دأب **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ تحصيل العلم منذ صغره، كما ذُكر في نشأته، وتلقىٰ العلم عن أكابر أهل عصره، ومن أبرزهم: أبو القاسم الصَّيْمَرِيُّ(٢)، وأبو حامد الإِسْفِرَايِينِيّ(٣)، وأبو محمد الخوارزمي المعروف بالبافي(٤) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ثم أصبح مطلب طلاب العلم في زمانه، فتخرج علىٰ يديه جمع من أهل العلم(٥)،

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٢/ ٦٣٦-٦٣٨)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/ ٣٣٩-٣٤١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٤).

(٢) عبد الواحد بن الحسين بن محمد، القاضي، الإمام، أبو القاسم الصيمري، نزيل البصرة، أحد أئمة مذهب الشافعية، أخذ عنه جماعة من أهل الجلالة، وكان حسَنَ العبارة، جيّد التصنيف، من مصنفاته: الإيضاح في المذهب، والكفاية، وكتاب في القياس والعلل، وكتاب صغير في أدب المفتي والمستفتي، وكتاب في الشروط، ولم يذكر من ترجم له تحديد سنة وفاته، إلا أنهم قالوا: تُوُفي بعد سنة (٣٦٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٢/ ٥٧٥)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/ ٣٣٩).

(٣) محمد بن عبد الملك بن محمد أبو حامد الإسفراييني، ثم الجوسقاني، الإمام الفذ، أقام ببغداد مشغولًا بالعلم، حتىٰ صار أوحَدَ وقته، وانتهت إليه الرياسة، وعظم جاهه عند الملوك وَالعوام، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شوَّال سنة (٤٠٦هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٠-٢٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (١/ ١٧٢-١٧٣).

(٤) عبد الله بن محمد الخوارزمي، أبو محمد البافي، نزيل بغداد، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه، تفقه علىٰ أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة، كان من أفقه أهل عصره، وكان بليغًا، أديبًا، وخطيبًا، تُوُفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٩٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ١٦٠).

(٥) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٢/ -٦٣٦) ، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ٢٦٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢)، شذرات الذهب (٥/ ٢١٨).

منهم: أبو بكر الخطيب البغدادي[١]، وأبو الفضل الهمذاني[٢]، ومحمد بن أحمد الربعي الموصلي[٣] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

كذلك أودُّ أن أشير إلىٰ اطلاعه الواسع؛ حيث إنِّه بالنظر إلىٰ مؤلفاته، يظهر جليًّا تأثير اتساع أفقه ومعرفته، علىٰ مصنفاته، ونقله عن حكماء الغرب والشرق، واستفادته من مصنفاتهم[٤]، وقد عزا بعض الباحثين ذلك إلىٰ تأثير ازدهار عصر الترجمة، وظهور أهل الفلسفة والحكمة، في القرنين الثالث والرابع الهجريَّيْن[٥].

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، الإمام الكبير، المشهور بالخطيب البغدادي، كان من أهل التصنيف والبيان، ومن أحفظ أهل عصره، له من المصنفات: تاريخ بغداد، والفقيه والمتفقه، واقتضاء العلم العمل، وغيرها الكثير، تُوُفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٦٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٢-٢٨٥).

(٢) تقدمت ترجمته، ينظر: (ص٣٩).

(٣) محمد بن أحمد بن عبد الباقي، أبو الفضائل الربعي الموصلي، هو أحد الفقهاء الشافعية، وكتب بيديه شيئًا كثيرًا، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٩٤هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (١/ ٩٧)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٤/ ١٠٢-١٠٣).

(٤) وقفت علىٰ مواضع متعددة نقل فيها عن: بعض صحف بني إسرائيل، وكتب الفرس والهند وأمثالهم، كذلك ذكره لأعلام مثل: أرشيد بن بابك، وسقراط، وبهرام جور، وكسرىٰ، وفيثاغورس، وغيرهم من حكماء الروم والفرس.

ينظر نماذج ذلك كله: قوانين الوزارة (ص١٢١، ١٣٠، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢٢٠)، تسهيل النظر (ص٢٨٨، ٣١٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٥٩)، الأحكام السلطانية (ص١٣٢، ١٣٩، ١٤٠، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١)، أدب الدين والدنيا (ص٩٨، ١٠٧، ٢٢٨)، الأمثال والحكم (ص١٧، ٣٥، ٩٩).

(٥) وهو ما ذهب إليه د.رضوان السيد. ينظر: القسم الدراسي من كتاب تسهيل النظر **للماوردي** (ص٦٩-٧٠).

ثانيـًا: مكانته في المذهب، وثناء العلماء عليه:

يُعَدُّ أبو الحسن **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كبار علماء الشافعية، ومجتهديهم[(١)].

قال عنه تلميذه الخطيب البغدادي[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"كان من وجوه الفقهاء الشافعيين"**[(٣)].

وقال ابن خلكان[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"كان من وجوه الفقهاء الشافعية، ومن كبارهم... وكان حافظًا للمذهب، وله فيه كتاب (الحاوي)، الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحُّر، والمعرفة التامة بالمذهب"**[(٥)].

وقال عنه النووي[(٦)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"من أئمة أصحابنا"**[(٧)].

---

(١) يقصد بمجتهد المذهب: هو المجتهد الذي يكون مقيَّدًا في مذهب إمامه، مستقلًّا بتقرير أصوله بالدليل، غيرَ أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه، وقواعده.

ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص٩٤-٩٥)، آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي، للنووي (ص٢٤-٢٥).

(٢) سبقت ترجمته (ص٤٤).

(٣) تاريخ بغداد (١٣/ ٥٨٧).

(٤) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي، قاضي القضاة، شافعي المذهب، ولد بإربيل بالعراق، تفقه علىٰ كمال الدين ابن يونس، وابن الصلاح، وله الكتاب العظيم القدر: وفيات الأعيان، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدمشق سنة (٦٨١هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٨/ ٣٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٨).

(٥) وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢).

(٦) الإمام محيي الدين أبو زكريا، يحيىٰ بن شرف النووي، شيخ الإسلام، محقق مذهب الشافعي، ومحرره، صاحب التصانيف البديعة التي منها: روضة الطالبين، والمنهاج، والمجموع شرح المهذب -ولم يتمه-، وله المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ورياض الصالحين، وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٨/ ٣٩٥-٤٠٠)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٢-١٥٨)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٢/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٧) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٢١٠).

ثالثًا: اتهامه بالاعتزال[(١)]:

لعل أول من أثار هذه القضية، هو: أبو عمرو ابن الصلاح[(٢)]، وذلك في كتابه: (طبقات الفقهاء الشافعية)؛ فقد ذكر اتهامَه بالاعتزال، وذكر بعض المواضع التي وقف عليها في تفسيره، مما نصَّ فيها **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أقوالِ المعتزلة، ولم يصرِّح بقبول ولا ردٍ لها، وعلىٰ هذا بنىٰ الحكم باعتزاله [(٣)].

وقد صرّح ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن مَوْردَ التهمة هو كتابه في التفسير **(النكت والعيون)**، ولهذا صرَّح بالتحذير منه [(٤)].

---

(١) المعتزلة هي: فرقة عقلانية كلامية فلسفية، اعتمدت علىٰ العقل المجرد في فهم العقيدة، وقد أطلق عليها أسماء عديدة، منها: المعتزلة، والقدرية، والعدلية، وأهل العدل والتوحيد، والمقتصدة، والوعيدية.

وأصولهم خمسة: ١-المنزلة بين المنزلتين "وهو قولهم: بأن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، بل في منزلة بينهما".

٢-التوحيد "ويقصدون به نفي الصفات".

٣-العدل "ويُقصد به نفي القدر".

٤-الوعد والوعيد "وهو قولهم إنَّ مرتكب الكبيرة مخلَّدٌ في النار إذا مات علىٰ كبيرته".

٥-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "يقصدون به الخروج عن ولاة الأمور، وإلزام الناس بمقالاتهم وعقائدهم". ينظر: الملل والنحل (١/ ٤٢-٤٥)، الفَرق بين الفِرق (٩٣-٩٤).

(٢) تقي الدين أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الكردي، الدمشقي، المعروف بابن الصلاح، شافعي المذهب، كان إمامًا في الفقه والحديث، عارفًا بالتفسير، والأصول، والنحو، ورعًا، زاهدًا، تفقه علىٰ يد والده الصلاح، له تصانيف عديدة، منها: مقدمة في علوم الحديث، وطبقات الفقهاء الشافعية، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٤٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠-١٤٤)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٢/ ٤١).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٢/ ٥٣٨-٥٣٩).

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٢/ ٥٣٩).

ولما كانت هذه التهمة سببها كتابه في التفسير، كان لزامًا النظر فيه، ومعرفة منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكره للأقوال في تفسيره؛ فقد نصَّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة تفسيره علىٰ أنه يُورِد كل ما قيل في الآية، من أقوال السلف والخلف، قائلًا:

"وجعلته جامعًا بين أقاويل السلف والخلف، وموضحًا عن المؤتلف والمختلف"(١).

بل إنه صرح في ثنايا كتابه، أنه يذكر الأقوال جامعًا، لا محققًا لها؛ فقد قال بعد ذكره لأقوالٍ بعيدة الاحتمال في تفسير البسملة:

"ولو أن هذا الاستنباط يُحكي عمَّن يُقْتدىٰ به في علم التفسير، لرغب عن ذكره؛ لخروجه عما اختص الله -تعالىٰ- به من أسمائه، لكن قاله متبوع فذكرتُهُ مَعَ بُعْدِهِ حاكيًا، لا محققًا؛ ليكون الكتاب جامعًا لما قيل"(٢).

فمن هنا لا يمكن اتهام **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالاعتزال المطلق؛ بناءً علىٰ تفسيره، ولذلك فقد نصَّ ابن الصلاح نفسه، علىٰ أنه لا يمكن أن يكون معتزليًّا مطلقًا؛ لمخالفته لأصولهم، بقوله:

"ثم ليس هو معتزليًّا مطلقًا؛ فإنه لا يوافقهم في جميع أصولهم"(٣).

وختامًا: فإن **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **"لا ينبغي أن يُطْلَق عليه اسم الاعتزال"**(٤)؛ فقد وافقهم في تفسيره في بعض المسائل؛ اجتهادًا، وخالفهم في الأكثر، وفي أصولهم(٥).

---

(١) النكت والعيون (١/ ٢١).

(٢) النكت والعيون (١/ ٥٠)، وينظر أيضًا تصريحه بذكر مثل هذا المعنىٰ: (٢/ ٩٢)، (٢/ ١٢٦)، (٤/ ١٧٦).

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٣٨-٥٣٩).

(٤) من كلام ابن حجر عنه، لسان الميزان (٦/ ٢٤).

(٥) وقد تتبع بعض المعاصرين المسائل التي وافق فيها المعتزلة في تفسيره، والتي خالفهم فيها بشيء من =⇦

و"**بكل حالٍ هو مع بدعةٍ فيه، من كبار العلماء، فلو أنَّنا أهدرنا كل عالمٍ زَلَّ، لما سلِم معنا إلَا القليل، فلا تحطّ يا أخي علىٰ العلماء مطلقًا، ولا تبالغ في تقريظهم مطلقًا، وأسألِ الله أن يتوفاك علىٰ التوحيد**"(١).

رابعًا: أدبيات التصنيف العلمي عند الماورديِّ، ومصنفاته:

الفرع الأول: أدبيات التصنيف العلمي عند الماورديِّ:

للماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهجه ورؤيته الخاصة في التصنيف؛ فهو يَرىٰ أنَّ المتأخر لا يحسن به تكرار علم من سبقه بلا إضافة وهدف، قال في بيان ذلك:

"**وإنَّما حظ الأخير أن يتعانىٰ حفظ الشارد، وجمع المفترق**"(٢).

ويرىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد الاطلاع علىٰ السابق، وجمع متفرقه، واقتناص شارده، وجوبَ الزيادة والإبداع، والجّدة في الطرح:

"**ثم يستمد خاطره في استنباط زيادة، واستخراج فائدة؛ فإن أسعف بشيء فاز بدركه، وحَظِيَ بفضيلته**"(٣).

ويلفت رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنَّه مع مطالبته بالتجديد، إلا أنَّه لا بد من مراعاةِ قواعد العلوم، وأصولها، وسنن كبرائها:

"**ثم يرتب ذلك علىٰ أوائله ومقدماته، ويثبته علىٰ أصوله وقواعده، حسبما يقتضيه**

= البسط والتفنيد، ينظر: الماورديّ وتفسيره النكت والعيون، د. عبد العزيز الحربي (ص٢٠٢-٢١٦)، الأدلة الشرعية عند الماورديّ، أ.د.عبد اللطيف الصرامي (ص٢٨-٣٥)، مقدمة تحقيق كتاب الحاوي -كتاب النكاح- للباحث:عبد الرحمن الأهدل (ص١٨-٢٠).

(١) من كلام الذهبي عنه. ينظر: تاريخ الإسلام (٩/ ٧٥١).

(٢) أدب الدين والدنيا (ص٥٦٨).

(٣) أدب الدين والدنيا (ص٥٦٨).

الجنس، فإنَّ لكل نوع من العلوم طريقةً، هي أوضحُ مسلكًا، وأسهلُ مأخذًا"[1].

ومن أبرز ما يلفت الانتباه في هذا النهج المتقَن للتصنيف، إشارته إلىٰ وجوب العناية بسهولة التعبير عن هذه المعاني، والبعد عن الإغراب، والكتابة بالمألوف في كل عصرٍ بحسبه:

"ثم يعبر عن ذلك كله، بما كان مألوفًا من كلام الوقت، وعُرْف أهله؛ فإنَّ لأهل كل وقت في الكلام عادةً تُؤْلَف، وعبارة تُعْرَف؛ ليكون أوقع في النفوس، وأسبق إلىٰ الأفهام"[2].

وقد ختم **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الإشارات في المنهج الأقوم للتصنيف، بكلام نفيس أنقله بتمامه؛ ليحصل التصور التام لهذه الرؤية الفريدة، قال:

"فهذه شروط، هي حظ الأخير فيما يعانيه، وكذلك القول في كل تصنيف مستحدَث، ولولا ذلك لكان تعاطي ما تقدم به الأول عناءً ضائعًا، وتكلُّفًا مستهجنًا، ونرجو الله أن يمدنا بالتوفيق؛ لتأدية هذه الشروط، وتنهضنا المعونة بتوفيقِ هذه الحقوق؛ حتىٰ نَسْلَمَ من ذمِّ التكلف، ونبرأ من عيوب التقصير، وإن كان اليسير مغفورًا، والخاطئ معذورًا"[3].

الفرع الثاني: مصنفات الماورديِّ:

الماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان له قلمٌ سيَّال، وفهمٌ ثاقب، واطِّلاعٌ واسع؛ فقد صنّف تصانيفَ بديعةً، في فنون كثيرة متنوعة، وهي مرتَّبَة موضوعيًّا فيما يلي[4]:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أدب الدين والدنيا (ص٥٦٨)، بتصرف يسير.

(٤) ينظر لذكر مصنفاته: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٢/ -٦٣٦)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ٢٦٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣١-٢٣٢)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢)، =⇦

القرآن وعلومه:

١- كتاب: (النكت والعيون) في التفسير، مطبوع، وكان أول طبعات الكتاب في الكويت، نشر وزارة الأوقاف، سنة ١٤٠٢هـ، ثم أعيد طباعته في بيروت، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٣٣هـ، بتعليق السيد بن عبد المقصود، وهي الطبعة التي وقفتُ عليها.

٢- كتاب: (أمثال القرآن)، طبع مؤخرًا بمصر، دار المودة، تحقيق: أبي عمرو الأثري، بلا رقم للطبعة، ولا تاريخ.

٣- كتاب: (مختصر في علوم القرآن)، مفقود، وقد نصّ عليه هو بنفسه في مقدمة كتابه أمثال القرآن[١].

العقيدة:

٤- كتاب: (أعلام النبوة)، مطبوع، من طبعاته التي وقفت عليها طبعة: بيروت، دار ومكتبة الهلال، سنة ١٤٠٩هـ.

الفقه:

٤- كتاب: (الحاوي) مطبوع، وقد حُقِّق الكتاب في عدة رسائل علمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، ومن طبعاته طبعة دار الفكر، ببيروت، سنة ١٤٢٤هـ، بتحقيق عدة محققين.

٥- كتاب: (الإقناع في الفقه الشافعي)، مطبوع، وهو كتاب مختَصَر في جزء واحد، طبع بالكويت، سنة ١٤٠٢هـ، بتحقيق: محمد خضر محمد.

٦- كتاب: (البيوع)، مفقود، وقد ذكر **الماورديّ** هذا الكتاب في معرض حديثه عن

= شذرات الذهب (٥/ ٢١٨).

(١) ينظر: أمثال القرآن (ص٥٤).

نفسه، في كتابه أدب الدين والدنيا، قائلًا: **"ومما أنذرك به من حالي، أني صنفت في البيوع كتابًا جمعته"**(١).

٧- كتاب: (الكافي في شرح مختصر المزني)، مفقود، وذكره صاحب طبقات الشافعية الكبرىٰ(٢).

السياسية الشرعية:

٨- كتاب: (الأحكام السلطانية)، مطبوع، ومن طبعاته التي وقفت عليها: طبعة بالقاهرة، دار الحديث، بتحقيق: أحمد جاد، بلا رقم للطبعة، ولا تاريخ.

٩- كتاب: (تسهيل النظر وتعجيل الظفر)، مطبوع، ومن طبعاته التي وقفت عليها: طبعة ببيروت، مركز ابن الأزرق لدراسات التراث السياسي سنة ١٤٣٢هـ، تحقيق: د.السيد رضوان.

١٠- كتاب: (قوانين الوزارة وسياسة الملك)، مطبوع، ومن طبعاته التي وقفت عليها: طبعة ببيروت، دار الطليعة، سنة ١٩٧٩م، تحقيق: د.السيد رضوان.

علوم اللغة:

١١- كتاب: (الأمثال والحكم)، مطبوع، ومن طبعاته التي وقفت عليها: طبعة بيروت، المكتبة العصرية، سنة١٤٣٢هـ، تحقيق: د.درويش الزويدي.

١٢- كتاب في النحو، مفقود، وقد ذكره الحموي في معجم الأدباء(٣).

---

(١) أدب الدين والدنيا (ص١٢٨)

(٢) بقوله: **"ورأيت لشبيب فوائدَ علَّقَها من كلام ابن الصباغ غير ما في الفتاوي، مما وقع لابن الصباغ في مناظراته، وفوائد علقها أيضًا من كتاب الكافي في شرح مختصر المُزني، لأبي الحسن الماورديِّ صاحب الحاوي، وأنا أذكر هنا نبذةً مما انتقيته منها"**. طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ٨).

(٣) قائلًا: **"وكتاب في النحو رأيته في حجم الايضاح أو أكبر"**، معجم الأدباء (٥/ ١٩٥٦).

خامسا: وفاتـــه[1]:

بعد مسيرة حافلة بالعلم والتعليم، والتصنيف والدعوة، تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببغداد، يوم الثلاثاء، في شهر ربيع الأول، سنة (٤٥٠هـ)، وله من العمر (٨٦) سنةً، وصلىٰ عليه تلميذه الخطيب البغدادي[2]، في جامع المدينة، رحمه الله رحمةً واسعةً.

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ٢٦٩) ، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٤)، شذرات الذهب (٥/ ٢١٨).

(٢) سبقت ترجمته، ينظر: (ص ٤٤) من هذه الرسالة.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب الحاوي، وبيان منهج المصنِّف فيه

وفيـه مطلبـــــــان:

- المطلب الأول: التعريف بكتاب الحاوي.
- المطلب الثاني: سبب تسميته لكتابه، ومنهجه فيه.

* * * ** * * *

المطلب الأول:
التعريف بكتاب الحاوي

يُعَدُّ كتاب الحاوي **للماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أوسع كتب الشافعية، وأكثرها استيعابًا للمذهب، وأبسطها استدلالًا ونقاشًا، ذلك أنَّه اعتنىٰ بنقل أقوال أئمة المذهب، ونقل عن الصحابة والتابعين، وأصحاب المذاهب الأربعة، والمذاهب المندثرة، وبعض الظاهرية، وغيرهم.

وتبرز أهمية هذا الكتاب -مع ما سبق- في أنَّه شرحٌ لمختصر المزني[(١)]، الذي اختصره من سائر كتب الشافعي[(٢)] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ من القديم والجديد، وأدخل فيه اجتهاداته وأحكامه.

قال ابن خلكان[(٣)] عن الحاوي وصاحبه: **"وله فيه كتاب الحاوي، الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحُّر، والمعرفة التامة بالمذهب"**[(٤)].

وقال عنه الإسنوي[(٥)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"ولم يصنف مثله"**[(٦)].

---

(١) إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني، تلميذ الشافعي، وناصر مذهبه، حدَّث عن الإمام الشافعي، وكان زاهدًا، ورعًا، متقلّلًا من الدنيا، قال عنه الإمام الشافعي: المُزني ناصر مذهبي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٦٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٢/ ٩٣-٩٥).

(٢) الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المُطَّلِبي، القرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إمام المذهب، ثالث الأئمة الأربعة، ولد سنة (١٥٠هـ) بغزة، وتفقه علىٰ الإمام مالك، ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وعلىٰ غيرهم، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس"**، وضع علم الأصول وأسسه في كتابه الرسالة، وله كتاب الأم في الفقه، وأحكام القرآن، وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمصر سنة (٢٠٤هـ). ينظر تراجم الإمام الشافعي: مناقب الشافعي للبيهقي، توالي التأنيس، لابن حجر.

(٣) سبقت ترجمته (ص ٤٥)

(٤) وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢).

(٥) عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ذو التصانيف المشهورة المفيدة، جمال الدين الإسنوي، المصري، من أشهر مصنفاته: نهاية السول، والتمهيد، وطبقات الفقهاء الشافعية، توفي سنة (٧٧٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٠).

(٦) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣١).

وقال عنه ابن كثير[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"مؤلف الحاوي الكبير، الذي هو في المصنَّفات عديم النظير في بابه"**[2].

ذلك أنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **"قد استوفىٰ فيه وجوه المذهب، وأحكامه، وأظهر الحاوي إحاطةً تامةً بمؤلفات الشافعي، وأصحابه، وقدرةً عظيمةً علىٰ فهم نصوص الشافعي، والأصحاب، مما يجعله موسوعةً فقهيةً تؤرخ للمذهب الشافعي"**[3].

ومن حيث العناية بالنقل عنه، وتأثير **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحاويه علىٰ مصنفاتِ الشافعية من بعده، فإنَّه **"قلَّما كتاب جاء بعد الحاوي إلا ونَقَل عنه كثيرًا"**[4].

---

(١) الإمام، الحافظ، المفسّر، المؤرّخ الكبير، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن كثير، القرشي، الدمشقي، صاحب البداية والنهاية، والتفسير العظيم، وطبقات الشافعية، توفي سنة (٧٧٤هـ)، ودفن عند شيخه ابن تيمية. ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (١/ ٦٧-٦٨).

(٢) طبقات الشافعية، لابن كثير (ص٤١٨-٤١٩).

(٣) مقدمة تحقيق الحاوي المطبوع بدار الفكر (ص٦٠)، بتصرف يسير.

(٤) مقدمة تحقيق الحاوي -كتاب الصلح والحوالة والضمان- للباحث: عبد الله العمري (ص٣٣)، وينظر كذلك: المدخل إلىٰ مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٦-٥٠٧)، مقدمة تحقيق الحاوي-كتاب السبق والرمي، للباحثة: فاطمة الأهدل (ص٣٢-٣٣).

وينظر أمثلة من نقل عنه من الشافعية:

الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٣٦)، (٨/ ١٠٨، ١٤٥)، المجموع شرح المهذب (١/ ٨١، ١٤٠، ١٨٩، ٢٤٢، ٣١٢)، (٢/ ١٠، ٢٦، ٣٠، ١٢٣، ٥٢٥)، (٣/ ٣٩، ٤٧٦)، أسنىٰ المطالب (١/ ١٦، ٥٤، ١٤٧، ٤٦١)، (٢/ ٩، ٢٧، ١٢٢)، (٣/ ٢٠٩، ٣١٣)، الإقناع حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١١١)، (٢/ ٤٣١، ٥٤٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٣، ٣٤٠، ٣٥٥)، (٢/ ١٧٢، ٣٩٤، ٥١١)، (٣/ ٢٢، ٤٠١، ٤٦٣)، (٤/ ٢٧٤، ٣١٤، ٤٣٢)، (٥/ ١٥٧، ١٨١، ٣٨٣)، نهاية المحتاج (١/ ٣٧١، ٤٨١، ٥٠٧)، (٢/ ١٨٠)، (٣/ ١٩٠)، (٤/ ٧٢، ١٧٣، ٢٠٦)، (٥/ ١٠٢، ٢٥٥، ٣١٤).

المطلب الثاني:
سبب تسميته لكتابه، ومنهجه فيه

أولًا: تسميته لكتابه:

نصَّ **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه، أنَّه اختار اسم **(الحاوي)** لكتابه.

وسبب اختياره لهذا الاسم: رجاؤه وأمَلُه أن يكون كتابه حاويًا؛ لما أوجبه تقدير الحال من الاستيفاء والاستيعاب، وفي ذلك يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"وترجمته بالحاوي؛ رجاء أن يكون حاويًا لما أوجبه، بقدر الحال من الاستيفاء، والاستيعاب"**[1].

ثانيًا: منهج الماورديِّ في كتابه من خلال مقدمته:

من شرائط البحث العلمي المعاصر، وجود المنهجية العلمية، والنص عليها، والالتزام بها، وتكون المنهجية في أولِّ البحث، يحاكم الباحث في بحثه استنادًا علىٰ ما رسمه لنفسه فيها، وقد سبق بذلك علماؤنا الأجِلَّاء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فدونوا في مقدماتهم نماذج فريدةً من المنهجيات العلمية، ومنهم **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد بيَّن في مقدمة كتابه الحاوي أمرين:

١- المنطلقات العلمية لاختياره مختصر المزني[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ دون غيره.

٢- منهجيته في شرحه وبيانه.

١- أسباب اختياره لمختصر المزني.

نص **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمته علىٰ الأسباب العلمية التي دفعته لاختيار مختصر المزني؛ ليكون هو الكتاب الذي ينطلق منه؛ شرحًا وتعليقًا، والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

---

(١) الحاوي (١/ ٤).

(٢) سبقت ترجمته. ينظر: (ص ٥٤) من هذه الرسالة.

أ- أنَّه شافعي المذهب؛ فلا غرابة في اختياره لمختصر يوافق ما اختاره لنفسه من المذاهب، وعلل اختياره لمذهب الشافعي عن غيره بتوسُّطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الأدلة النقلية، والمعاني العقلية، وفي ذلك يقول:

"ثم لمَّا كان محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد توسَّط بحجتي النصوص المنقولة، والمعاني المعقولة، حتىٰ لم يَصِر بالميل إلىٰ أحدهما، مقصرًا عن الأخرىٰ، فكان أرضىٰ طريقةً"(١).

ب- اقتصار أصحاب الشافعي علىٰ المختصر، واعتناؤهم به، وسبب ذلك: انتشار غيره من الكتب المطوَّلة، والتي يصعب فهمها علىٰ المتعلِّم، ويطول مراجعتها علىٰ العالم، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولما كان أصحاب الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد اقتصروا علىٰ مختصر إبراهيم بن إسماعيل بن يحيىٰ المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلم، واستطالة مراجعتها علىٰ العالم(٢)**"**.

ج- أن الشافعية جعلوا المختصر أصلًا يمكن تقريبه للمبتدئ، واستيفاؤه للمنتهي، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"حتىٰ جعلوا المختصَر أصلًا، يمكنهم تقريبه علىٰ المبتدئ، واستيفاؤه للمنتهي، وجب صرف العناية إليه، وإيقاع الاهتمام به"(٣).

فكانت هذه الأسباب التي بثَّها في مقدمته، تثبت دقته، ووضوح هدفه من كتابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- منهجه في كتابه من خلال مقدمته.

بيَّن **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ المنهجية العلمية التي سيسير عليها في شرحه، وذكر منهجًا

(١) الحاوي (١/ ٤).

(٢) الحاوي (١/ ٣-٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٤).

فريدًا دقيقًا، نجمله في النقاط التالية:

أ- استيعاب مذهب الشافعية في شرحه؛ بذكر أقوالهم، وأوْجُههم، واختياراتهم.

ب- استيفاء الخلاف الفقهي العالي، المتعلق بما يذكره من مسائل.

ج- بسطه للكلام، وتوسُّعه في الشرح، وإن كان هذا مخالفًا لمقتضىٰ شروح المختصرات، التي تقتصر غالبًا علىٰ بيانِ العبَراتِ فقط، وسبب ذلك: رغبته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حصول الاكتفاء بكتابه، والاستغناء عن غيره.

د- الاعتماد والرجوع في شرحه للمختصر علىٰ ما سبقه من أعدل شروحه وأنفعها.

هـ- الالتزام بوضوح التقسيمات.

ز- تحرِّي أصحِّ ترتيبٍ للمسائل.

ح- الاعتناء بسهولة المأخذ، ووضوحه.

وفيما سبق من منهج يقول **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولما صار مختصر المُزني بهذه الحال من مذهب الشافعي، لزم استيعاب المذهب في شرحه، واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلق به، وإن كان ذلك خروجًا عن مقتضىٰ الشرح، الذي يقتضي الاقتصار علىٰ إبانة المشروح؛ ليصح الاكتفاء به، والاستغناء عن غيره، وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه علىٰ أعدل شروحه، بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب، في أوضح تقسيم، وأصح ترتيب، وأسهل مأخذ"[1].

ثم ختم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقدمته بالافتقار إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وتضرعه لمولاه، قائلًا:

"وأنا أسأل الله، أكرم مسؤول، أن يجعل التوفيق لي مادةً، والمعونة هدايةً، بطَوْله ومشيئته"[2].

(١) الحاوي (١/ ٤).

(٢) الحاوي (١/ ٤).

المبحث الثالث

دراسة موجزة عن آيات الأحكام

وفيــه مطلبـــــــان:

- المطلب الأول: التعريف بآيات الأحكام.
- المطلب الثاني: الاختلاف في عدِّ آيات الأحكام.

* * * ** * * *

المطلب الأول:
التعريف بآيات الأحكام

يمكن تعريف آيات الأحكام بوصفها مركبًا إضافيًّا، أو بوصفها لقبًا.

أولًا: باعتبار التركيب، فبتعريف مفرديه:

[الآيات لغةً]: جمع آية، والآية تُطْلَق ويُراد بها العلامة(١)، وقيل: سُمِّيت الآيةُ من القرآن آيةً، لأنَّها علامة لانقطاع كلام عن كلامٍ(٢).

[الآية اصطلاحًا]: "طائفة ذات مطلع ومقطع، مندرجة في سورة من القرآن"(٣).

شرح التعريف:

(طائفة): الطائفة من الشيء هي القطعة منه(٤).

(مطلع): أي بداية.

(مقطع): أي نهاية.

(مندرجة في سورة): قيد لإخراج السورة؛ فالآية جزء من السورة.

---

(١) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٢٧٥)، مادة: (أيا)، مجمل اللغة (ص١٠٦)، القاموس المحيط (ص١٢٦٢).

(٢) هذا أحد سببين ذكرهما **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سبب تسمية الآية؛ حيث قال: **"وأما الآية من القرآن، ففيها تأويلان:**

أحدهما: إنما سُمِّيت آيةً؛ لأنها علامة، يُعْرَف بها تمام ما قبلها؛ لأن الآية العلامة...

والتأويل الثاني: أن الآية في كلامهم: القصة والرسالة، كما قال كعب بن زهير:

(ألا أبلغا هذا المعرض آيةً ... أيقظان قال القول أو قال ذو حلم)، فيكون معنىٰ الآية القصة، التي تتلو قصة بفصول ورسول وأصول". النكت والعيون (١/ ٢٨)، وينظر: لسان العرب (١٤/ ٦٢).

(٣) دراسات في علوم القرآن، أ.د.فهد الرومي (ص١٥٥).

(٤) ينظر: الصحاح (٣/ ١٢٦٧)، مادة (قطع)، مقاييس اللغة (١/ ٢٤٥)، مادة (بضع).

[**الأحكام لغةً**]: جمع حُكم، والحُكْم يُطلَق علىٰ عدة معانٍ، منها: القضاء، والمنع، والإتقان، العلم، والفهم[١].

[**الحكم اصطلاحًا**]: "**إسناد أمر إلىٰ آخر؛ سلبًا أو إيجابًا**"[٢]، وقيل هو: "**إثبات أمر لأمرٍ أو نفيُهُ عنه، نحو: زيد قائم، وعمرو ليس بقائم**"[٣].

وقد عرَّف الأصوليون [**الحكم الشرعي**] بقولهم:

"**هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين؛ بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع**"[٤].

أما الفقهاء فقالوا [**الحكم الشرعي**] هو: "**مقتضىٰ خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين؛ بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع**"[٥].

فزادوا كلمة (**مقتضىٰ**)؛ ليكون المراد بالحكم الشرعي أثر خطاب الشارع، لا الخطاب ذاته[٦].

شرح مفردات التعريف[٧]:

(**مقتضىٰ**): أي: ما يفيده الخطاب، وأثر الخطاب.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص١٠٩٥)، مادة (ح ك م)، تاج العروس (٨/ ٢٥٢)، لسان العرب (١٢/ ١٤٠)، مادة (حَكَمَ).

(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ١٧١)، شرح التلويح (١/ ١٩)، التعريفات للجرجاني (ص٩٢).

(٣) التحبير شرح التحرير (١/ ٢١٥)، المذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص١٠).

(٤) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٢٥٤)، وينظر: الإبهاج (١/ ٥٠)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٦٧)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (٧٢)، البحر المحيط (١/ ١٥٦).

(٥) وعبَّر بعضهم بقولهم: (مدلول خطاب الله)، ينظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٢٩٠).

(٦) ينظر: شرح مختر الروضة للطوفي (١/ ٢٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣).

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٢٥٠-٢٥٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (٧٢-٧٤)، البحر المحيط (١/ ١٥٦-١٥٨)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢/ ٨٠٧-٨٠٨)، المذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (١١-١٢).

(**خطاب الله**): أخرج خطاب مَن سِوىٰ الله؛ إذ لا حكم إلا حكمه، والرسول إنَّما تجب طاعته بإيجاب الله إياها.

(**المتعلق بأفعال**): الأفعال تشمل أعمال القلوب، وأعمال الجوارح، والأقوال كذلك.

(**بأفعال المكلفين**): قَيْد يُخرج ما لا يتعلق بأفعال المكلفين؛ فإنه لا يكون حكمًا شرعيًّا، كالمتعلق بذواتهم، أو المتعلق بأفعال غير المكلفين.

(**بالاقتضاء**): يعني الطلب، ويشمل أمرين؛ أحدهما: طلب الفعل، فإن كان طلب الفعل جازمًا فالوجوب، وإن كان غير جازم فالندب.

والثاني طلب الترك، فإن كان طلب الترك جازمـًا فالتحريم، وإن كان غير جازم فالكراهة.

(**أو التخيير**): يعني التسوية بين شيئين، وهو: الإباحة.

(**أو الوضع**): أي: الحكم الوضعي، وهو خطاب الله بجعل الشيء سببًا، أو مانعًا، أو شرطًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا[1].

ثانيًا: تعريف علم آيات الأحكام باعتبار اللقب:

المتأمل في كلام أهل العلم يجد لمصطلح آيات الأحكام إطلاقين مشهورين، أحدهما أعمُّ من الآخر.

فأولهما: أنَّ آياتِ الأحكام هي: "**كل آية يُستفاد منها حكم فقهي، وتدل عليه نصًّا أو استنباطًا؛ سواء سيقت لبيان الأحكام الفقهية، أو لغير ذلك؛ كآيات العقيدة، والقصص، والترغيب والترهيب**"[2].

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي (١/ ٩٦).

(٢) فقه آيات الأحكام علىٰ مذهب الحنابلة، د.عبد الله منكابو (ص٢٥)، وينظر: البحر المحيط =⇦

وهذا هو المعنىٰ العام، الموافق لصنيع **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستنباط والاستدلال بكتاب الله -عز وجل-.

والثاني هو: "أنّها الآيات التي تبيِّن الأحكام الفقهية علىٰ وجه التصريح، دون ما يؤخذ منه الحكم الفقهي بطريق الاستنباط والتأمل"(١).

واختلافهم في تصور المصطلح، يأتي من اختلافهم في آيات الأحكام، هل هي معدودة محصورة؟ أم لا؟ فمَن حصَرَها قصد بالمصطلح المعنىٰ الخاص، ومَن مَنَع من حصرها، قصَدَ العام، وهذا ما يبينه المطلب التالي.

= (٨/ ٢٣٠)، الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٣٥)، التفسير والمفسرون (٢/ ٣١٩)، د.محمد الذهبي، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (١/ ٣٩-٤٠)، أ.د.علي العبيد.

(١) فقه آيات الأحكام علىٰ مذهب الحنابلة، د.عبد الله منكابو (ص٢٥)، وينظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣-٥)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٧٠-٣٨٧١)، التفسير والمفسرون، د.محمد الذهبي (٢/ ٣١٩)، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، أ.د.علي العبيد (١/ ٣٩-٤٠، ٥٠).

المطلب الثاني:
الاختلاف في عدِّ آيات الأحكام

أولًا: تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنّ الآيات الصريحة التي سيقت لبيان الأحكام الفقهية، هي من آيات الأحكام، واختلفوا في الآيات التي لم تنص على الأحكام صراحةً، هل هي من آيات الأحكام؟ أم لا؟

فيتحصل عندنا خلافان؛ خلاف بين الحاصرين في: العدد، وخلاف بين المانعين من الحصر والحاصرين في: العدّ، ومورد الكلام سيكون في الخلاف الثاني.

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنَّ آياتِ الأحكام محدودةٌ محصورةٌ بعدد معين[1].

القول الثاني: أنَّ آيات الأحكام غير محدودة العدد؛ فكل آية في القرآن قد يُستَنْبَط منها حكم معين[2]، وهذا يعود إلى ما يفتحه الله على العالم من المعاني، والعلل، والدلالات.

ثالثًا: سبب الخلاف في المسألة:

لعل سبب الخلاف في هذه المسألة، يرجع إلى اختلاف مفهوم آيات الأحكام عند كلا الفريقين.

---

(١) وممن قال بهذا القول الغزالي في المستصفى (ص٣٤٢)، والرازي في المحصول (٦/ ٢٣)، وابن قدامة في روضة الناظر (٣/ ٩٦٠)، ثم اختلف هؤلاء في عددها، فقيل: هي خمسمائة آية، وقيل: هي مائتا آية، وقيل: مائة آية، وقيل: خمسون آيةً فقط. ينظر: المصادر نفسها، وينظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣).

(٢) وهذا القول هو قول جمهور العلماء، وقد اختاره القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٧)، والعز ابن عبد السلام في الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص١٤٣)، والسيوطي في الإكليل (ص٤٥-٤٦)، وينظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣-٤)، الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٤١)، للسيوطي.

فمَن قصد بآيات الأحكام: كل آية يمكن أن يُستنبَط منها حكم فقهي، أو يُستدل بها من وجه من الوجوه، أنكر حصْرَها وعدَّها.

ومَن قصد بآيات الأحكام: ما سيق لبيان حكم فقهي، أو كان صريح الدلالة عليه، فقد أثبت حصْرَها وعدَّها(١).

رابعًا: رأي الماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة:

يرىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ آياتِ الأحكام غيرُ محصورة بعدد، قال في (الحاوي):

"فقد قيل إنَّ الذي تضمنه كتاب الله -تعالىٰ- من الأحكام، مشتمل علىٰ نحو خمسمائة آية، والذي تضمنته السنة نحو خمسمائة حديث، ونوازل الأحكام أكثر من أن تُحْصَىٰ، ولا تقف علىٰ هذا العدد، ولا يجوز أن تكون الأمة مُضاعةً، لا ترجع إلىٰ أصل من كتابٍ، ولا سنة، توصلهم إلىٰ العلم بأحكام النوازل، وقد قال -تعالىٰ-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]"(٢).

ثم بيَّنَ عِلَّة القول بعدم التحديد، والحكمة من ذلك، بقوله:

"فإنّ النصوص علىٰ الحوادث معدول عن استيعابه لأمرين:

أحدهما: أنَّه شاق في الإحاطة بجميعه.

والثاني: ليتفاضل العلماء في استنباطه.

فصحَّ بهذين المعنيين، أن يكونَ الاجتهاد في الشرع أصلًا يُستخرَج به حكم ما لم يرد فيه نص، ولا انعقد عليه إجماع"(٣).

وقال في مَعرِض ردِّه علىٰ من قال بمنع الاجتهاد في استنباط الأحكام من كتاب الله:

---

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣-٥)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٦-٢٠٧)، فقه آيات الأحكام علىٰ المذهب الحنبلي (ص٢٨).

(٢) الحاوي (٢٠/ ١٨٦).

(٣) الحاوي (٢٠/ ١٨٦).

"وجعل لهم سبلًا إلىٰ استنباط أحكامه، كما قال -تعالىٰ-: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء:٨٣]، ولو كان ما قالوه صحيحًا، لكان كلام الله غيرَ مفهوم، ومراده بخطابه غيرَ معلوم، ولصار كاللغز المعمَّىٰ، فبطل الاحتجاج به، وكان ورود النص علىٰ تأويله، مغنيًا عن الاحتجاج بتنزيله، وأعوذ بالله من قول في القرآن يؤدي إلىٰ التوقف عنه، ويَؤول إلىٰ ترك الاحتجاج به"(١).

وأختم بإحصاء عام يبيّن مقدار استدلالات **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحاوي، وعدد السور والآيات التي استدل بها، وموضوعاتها، من حيث كونها سيقت لبيان الأحكام أصالةً أو لا، وذلك في الجدول الآتي:

عدد الفروع والمسائل التي استدل لها بكتاب الله	عدد السور التي استنبط من آياتها أحكامًا أو استدل بها	عدد الآيات الصريحة	عدد الآيات غير الصريحة	مجموع الآيات
٥٦٨ فرع ومسألة	٨٢ سورة	٢٢٧ آية	٢٩٢ آية	٥١٩ آية

(١) النكت والعيون (١/ ٣٥).

المبحث الرابع

معالم منهج الماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ
في فقه آيات الأحكام

وفيـه مدخل وستة مطالب:

- المطلب الأول: الاستنباط بمفهومه والوسع عند الماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- المطلب الثاني: الاستقراء لآيات الكتاب العزيز.
- المطلب الثالث: تعدد الاستنباطات من الآية الواحدة.
- المطلب الرابع: تعدد أوجه الدلالة على فرع فقهي واحد من آية واحدة.
- المطلب الخامس: اهتمامه بالسَّبْرِ والتقسيمِ والتنويع وتأثيره في فقهه.
- المطلب السادس: اقتران فقهه بالوعظ والترقيق والإرشاد.

* * * ** * * *

مدخـــــــل

المعالم جمع مَعْلَم، وهو: مظنَّة الشيء، وما يُستدَل به عليه، والأثر في الشيء الذي يميِّزه عن غيره[١].

وأما كلمة (**المنهج**) فهي: من المصطلحات التي يختلف استخدامها، والتعبير بها باختلاف العصر، ومجال الاستعمال.

وكثيرٌ ما يتردد في أوساط الباحثين والأكاديميين، كلمة (**المنهج**)، و(**المنهجية**)، وحيث إنَّ هذه الكلمة تمثل محوراً هاماً من هذه الرسالة، أردت أن أبيِّنها في هذا الموضع.

[**فالمنهج في اللغة**]: من نَهَج، و"**النهج: الطريق، ونهجَ ليَ الأمر: أوضحه، وهو: مستقيم المنهاج، والمنهج: الطريق أيضًا، والجمع المناهج**"[٢].

وهذا المعنىٰ أشار إليه **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير كلمة (المنهاج)، في قوله -تعالىٰ-: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]؛ حيث قال:

"**وأما المنهاج فهو الطريق الواضح، يقال: طريقٌ نَهج، ومنهج**"[٣].

[**والمنهج في البحث**] يعني: "**طريقة التفكير، واستعمال المعلومات استعمالًا صحيحًا، في أسلوب منطقي متسلسل**"[٤].

ومن خلال ما سبق من تحرير مصطلح المنهج، فإنَّ مقصود هذه الرسالة هو:

---

(١) ينظر: الصحاح (٥/ ١٩٩٠)، مادة: (علم)، مقاييس اللغة (٤/ ١٠٩)، مادة: (علم).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٣٦١).

(٣) النكت والعيون (٢/ ٤٥).

(٤) منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، أ.د.عبد الوهاب أبو سليمان (ص١٥).

الْتِماس طريقة **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه الأحكام من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومعرفة منهجه في انتزاع الاستدلالات منه، وتأصيل الأبواب والفروع الفقهية بذكرِ أصولِها من كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ للتوصل إلىٰ جوانبِ الإبداع فيها، ورسم منهجٍ يمكن أن يُحْتَذىٰ من قِبل المتفقهين في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وبيان مدىٰ تأثير فقهه علىٰ الفقه الإسلامي، ومصنفاته عامةً، والفقه الشافعي علىٰ وجه الخصوص.

وأما الذي اخترته من المعالم الآتية في هذا المبحث، فهي تصلح كبوابة للكشف عن مفهوم الاستنباط القرآني عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسَعَته، وتأثره بطريقة القرآن في تقرير الأحكام بشكل عام.

المطلب الأول:
الاستنباط بمعناه الواسع عند الماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

سبق أن ذكرت أنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إلىٰ عدم تحديد آيات الأحكام بعدد معين، وهذا يدل علىٰ أنَّه يستنبط الحكم الشرعي، ويستدل له من القرآن بأوسع مدىٰ، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: مفهوم الاستنباط عند الماورديِّ:

[الاستنباط لغةً]: الاستخراج، ومنه قولهم: نَبَط الماءُ إذا نبع، واستنبط الفقيه، إذا استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده(١).

[الاستنباط اصطلاحًا]: عرّفه **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: **"استخراج المعاني من ألفاظ النصوص"**(٢)، والمعاني التي يقصدها هنا هي: العلل(٣).

وأما تعريف الاستنباط من القرآن علىٰ وجه الخصوص، فلم أقف علىٰ تعريفٍ **للماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُبيِّنه، إلا أنه يمكن استخراج تعريفٍ من فحوىٰ عبارته، وهو أنّ **[الاستنباط من القرآن]** هو:

---

(١) ينظر: الصحاح (٣/ ١١٦٢)، مادة: (نبط)، القاموس المحيط (ص٦٨٩).

(٢) الحاوي (٢٠/ ١٩٢)، وقد تعددت تعاريف العلماء -رحمهم الله- للاستنباط، وتقاربت جدًّا، ومنها تعريف ابن حزم -رحمه الله- للاستنباط بقوله: **"استخراج الحكم من لفظ، هو خلاف لذلك الحكم"** الإحكام لابن حزم (٦/ ٢١)، وعرَّفه النووي -رحمه الله-: بقوله: **"استخراج ما خفي المراد به، من اللفظ"** تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٥٨)، وعرَّفه ابن القيم -رحمه الله- بقوله: **"استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفىٰ علىٰ غير مستنبطه"**، إعلام الموقعين (١/ ١٧٢)، وينظر للمزيد: التعريفات للجرجاني (ص٢٢)، منهج الاستنباط من القرآن الكريم، د. فهد الوهيبي (ص٤٤)، علم الاستنباط من القرآن المفهوم والمنهج، د.نايف الزهراني (ص١٢).

(٣) كما بيَّن ذلك بعد بيانه للتعريف، ينظر: الحاوي (٢٠/ ١٩٣).

(استخراج ما خفي من النصّ القرآني).

شرح التعريف:

(استخراج): تتضمن معنىٰ فيه بذْلُ الجهد والطلب.

(ما): حرف صلة بمعنىٰ الذي، ويفيد العموم، فيشمل كل الأحكام، ويشمل جميع أشكال الاستنباط.

(خفي): قيد لإخراج ما كانت دلالته ظاهرة؛ كمثل استفادة وجوب الصلاة من قوله -تعالىٰ-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]؛ فإن مثل هذا لا يُسمَّىٰ استنباطًا إلا تجوُّزًا.

هذا التعريف يرتكز علىٰ ثلاثة أركان، والناظر في كلام **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ إشارته إليها في تصوره لمفهوم الاستنباط، والأركان الثلاثة هي:

١- بذل الجهد في طلب الأحكام، وانتزاعها، واستخراجها، وهذا ما أشار إليه في مَعرِض كلامه عن الاستنباط من القرآن الكريم، واختصاص العلماء به؛ لِما فيه من بذل الجهد، واعتماده علىٰ أصول الاجتهاد، قال في كتابه (أدب الدين والدنيا):

"ثم جعل إلىٰ العلماء استنباط ما نبَّه علىٰ معانيه، وأشار إلىٰ أصوله بالاجتهاد فيه إلىٰ علم المراد، فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم"(١).

وقال في كتابه (أمثال القرآن):

"وكما أنَّ الذهب والفضة، لا يُستخرَجان من الجواهر، إلا بعد الامتحان الشديد، كذلك لا يُستنبط علم بعض القرآن إلا بنظرٍ ثاقب، وفكرة لطيفة"(٢).

٢- أنّ الاستنباط يكون لِما خفي المراد منه، وقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره عن آيات الكتاب، وأنّ منها الظاهر الجلي، والغامض الخفي:

---

(١) أدب الدين والدنيا (ص١٤٨)، وينظر أيضًا: النكت والعيون (١/ ٣٨).

(٢) أمثال القرآن (ص٢٠٠).

"وجعل ما استودعه علىٰ نوعين؛ ظاهرًا جليًّا، وغامضًا خفيًّا، يشترك الناس في علم جلِيِّه، ويختص العلماء بتأويل خفيِّهِ، حتىٰ يعم الإعجاز، ثم يحصل التفاضل والامتياز"(١).

٣- أنّ الاستنباط إعمالٌ للاجتهاد بأدواته في النص القرآني، وقد نصَّ علىٰ جواز ذلك للعلماء، بقوله بعد أن ساق الأدلة علىٰ ذلك:

"فإذا صح جواز الاجتهاد، في استخراج معاني القرآن من فحوىٰ ألفاظه، وشواهد خطابه..."(٢).

ثانياً: الاستنباط باعتبار وضوح المعنى التفسيري للآية وخفائه:

الآيات في القرآن الكريم إما آيات واضحة الدلالة، ولا تحتاج إلىٰ تفسير، أو آيات غير واضحة المعنىٰ، وتحتاج لتفسيرها، وبيان معناها، قبل الاستنباط منها، وقد نصَّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ ذلك بقوله في مقدمة تفسيره:

"وجعل ما استودعه علىٰ نوعين؛ ظاهرًا جليًّا، وغامضًا خفيًّا، يشترك الناس في علم جلِيِّه، ويختص العلماء بتأويل خفِيِّه... ولما كان ظاهر الجلِيِّ مفهومًا بالتلاوة، وكان الغامض الخفِيُّ لا يُعْلَم إلا من وجهين؛ نقل واجتهاد، جعلت كتابي هذا مقصورًا علىٰ تأويل ما خفِيَ علمه، وتفسير ما غمض تصوُّره وفهْمُه"(٣).

وبهذا الاعتبار ينقسم الاستنباط إلىٰ قسمين:

١- الاستنباط من آية واضحة المعنىٰ:

من أمثلة هذا القسم استدلال **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنّ منْ حج ثم ارتد، ثم أسلم،

---

(١) النكت والعيون (١/ ٢١).

(٢) النكت والعيون (١/ ٣٦).

(٣) النكت والعيون (١/ ٢١).

فحجه الأول يجزئه، بقوله:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، **وهذا المرتد إذا أسلم بعد رِدَّته، فقد انتهىٰ بموعظة من ربه، فوجب أن يكون له ما سلف من عمله**"[(١)]، فاستدل هنا بالآية مباشرةً، موظفًا عمومها في استدلاله، دون حاجته لبيان ألفاظها، ولا تفسير معناها؛ لوضوحه.

٢- الاستنباط من آية خفية المعنىٰ:

وذلك بتفسير الآية أولًا، وتجلية معناها، ثم الاستنباط منها، ومن ذلك:

استدلاله علىٰ التفريق في الضمان بين ما أفسدته الماشية من الزرع برعيها ليلًا، فيضمن أهلها، وبين ما أفسدته برعيها نهارًا، فلا يضمن أهلها، بقوله:

"**ما ورد به التنزيل في قصة داود وسليمان، قال الله -تعالىٰ-:**﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩].

وفي الحرث الذي حكما فيه قولان:

أحدهما: أنّه زرع وقعت فيه الغنم ليلًا، وهو الأشبه بلفظ الحرث.

والثاني: أنّه كَرم وقعت فيه الغنم...

(إذ نفشت فيه غنم القوم) النفش رعي الليل، والهمل: رعي النهار...

فدل علىٰ أنّ القضاء كان في رعي الليل دون النهار...

والدليل من هذه الآية علىٰ من سوىٰ بين الليل والنهار في سقوط الضمان، نص صريح؛ لأنَّ الله -تعالىٰ- قد أوجبه في رعي الغنم في الليل، وعلىٰ من سوَّىٰ بينهما في

(١) الحاوي (٥/ ٣٣١).

وجوب الضمان من طريق التنبيه؛ لأنَّه حكم علىٰ صفة تقتضي انتفاءً عند عدمها"[1]، احتاج هنا إلىٰ بيان معنىٰ الآيات، وتفسيرها أولًا، قبل بناء الأحكام عليها، وذلك لخفاء معانيها، وحاجتها للبيان.

ثالثًا: الاستنباط باعتبار الإفراد والتركيب:

الاستنباط من القرآن الكريم إما أن يتم عن طريق استخراج الحكم، أو الدلالة من الآية بذاتها، وإما بضمها لآية أخرىٰ، فيكون الاستنباط مركبًا[2].

وبهذا الاعتبار ينقسم الاستنباط إلىٰ قسمين:

١- الاستنباط من الآية المفردة:

مثاله: استدلاله علىٰ أنَّه لا يثبت مِلك علىٰ ولد، بقوله: **"ودليلنا عليه: قول الله -تعالىٰ-:** ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

دل على أنَّه لما كانوا عبادًا، لم يجز أن يكونوا أولادًا، فانتفى بذلك استقرار مِلْكٍ على ولد"[3].

٢- الاستنباط المركَّب من أكثر من آية:

مثاله: استدلاله علىٰ وجوب الزكاة في مال غير المكلف، بقوله:

"والدلالة علىٰ صحة ما ذهبنا إليه، قوله -تعالىٰ-: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، **والهاء والميم في أموالهم كناية ترجع إلىٰ مذكور تقدَّم، وهو قوله -تعالىٰ-:** ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم

---

(١) الحاوي (١٧/ ٣٨٣).

(٢) وهو ما يسميه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدلالة التركيب، ويقول عنها: **"دلالة التركيب، وهو: ضم نص إلىٰ نص آخر، وهي غير دلالة الاقتران، بل هي ألطف منها، وأدق، وأصح"**. إعلام الموقعين (١/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: الحاوي (١٤/ ١١٥).

بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، **قيل: اتبعوهم في الإسلام من الذراري والأطفال"**(١).

رابعـًا: الاستنباط باعتبار المعنىٰ المستنبط:

كتاب الله عَزَّوَجَلَّ مَعين لا ينضب، و**"هو البحر المحيط، ومنه يتشعب علم الأوَّلين والآخرين"**(٢).

قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القرآن: **"كتابُ الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديهِ ولا من خَلفِه، تنزيل من حكيم حميد، قد جَمع الله فيه بوالغ الحِكمة والأمثال، وجعله تبيانًا لكل شيءٍ، وهدًىٰ ورحمةً، وبُشرَىٰ للمسلمين"**(٣).

هذا النقل يُنبئ عن منطلقات **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستنباط من القرآن الكريم، وقد تنوع موضوع المعنىٰ المستنبط من كلام الله عَزَّوَجَلَّ عنده، إلىٰ عدة أنواع، بيانها فيما يلي:

١- الاستنباطات العقدية:

مثالها: استدلال **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ نفي الاعتماد علىٰ الوسائل في التقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ التقرب يكون بالطاعة، بقوله في تفسيره:

" ﴿فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ [التحريم:١٠]، أي: لم يدفع نوح ولوط مع كرامتهما علىٰ الله، عن زوجتيهما لما عصَتَا، شيئًا من عذاب الله؛ تنبيهًا بذلك علىٰ أن العذاب يُدفع بالطاعة دون الوسيلة"(٤)، فاستنبط أنّ العذاب يُدفَع بالطاعات، لا بالوسائل.

٢- الاستنباطات اللغوية:

مثالها: قول **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّ (ثُم) قد تأتي بمعنىٰ (الواو)، قال في (الحاوي):

---

(١) الحاوي (٥/ ٢٩١).

(٢) جواهر القرآن (ص٢١).

(٣) الأمثال والحكم (ص٩).

(٤) النكت والعيون (٦/ ٤٧)، وينظر مثال آخر: الأمثال والحكم (ص ٢٧٧).

"**ثُـم قـد تكـون بمعنىٰ الـواو؛ كقولـه -تعـالىٰ-:** ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾ [يونس:٤٦]، و﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ﴾ [التوبة:١١٨]، ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البلد:١٧]؛ **لأنَّهـا من حروف الصفات، وهي تتعاقب**"(١).

وكذلك استدلاله علىٰ جواز دخول الصلة الزائدة في الكلام، وإن تعلقت به أحكام، بقوله:

"﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٩٥]، **أي: فبرحمة من الله، فدل علىٰ جواز الصلة الزائدة في الكلام، وإن تعلقت به أحكام**"(٢).

ثالثًا: الاستنباطات الفقهية:

وأمثلة هذا القسم كل ما سيذكر من التطبيقات والأمثلة في هذه الرسالة -بإذن الله-؛ إذ عليها مدار البحث.

رابعًا: الاستنباطات الأصولية:

من أمثلة هذا القسم:

استدلال **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ جواز الاستثناء من غير جنسه، في نفي كون إبليس من الملائكة، بما ساقه في تفسيره عند حديثه عن هذه المسألة، قائلًا:

"**واختلفوا في إبليس، هل كان من الملائكة؟ أم لا؟ علىٰ قولين... ولا يمتنع جواز الاستثناء من غير جنسه، كما قال -تعالىٰ-:** ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ١٥٧﴾ [النساء:١٥٧]، **وهذا استثناء منقطع**"(٣).

وقال في (الحاوي): "**والدليل علىٰ جواز الاستثناء من غير جنسه -وهو أشبه**

(١) الحاوي (١١/ ٦٨)، وينظر: (١٣/ ٢٣٠)، مثال آخر لهذا القسم.

(٢) الحاوي (١٣/ ٣٥٨)، وينظر: (١٣/ ٢٣٠)، مثال آخر لهذا القسم.

(٣) النكت والعيون (١/ ١٠٢).

بمذهب الشافعي- قال -تعالىٰ-: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم:٦٢]، **وليس السلام من جنس اللغو"**(١).

خامسًا: الاستنباطات التربوية:

من أمثلة هذا الجانب عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما استنبطه في الدلالة علىٰ قدرِ العلم وفضيلته، بقوله في (أدب الدين والدنيا):

" قال -تعالىٰ-: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، **فمنع المساواة بين العالم والجاهل؛ لِمَا قد خُصَّ به العالم من فضيلة العلم.**

وقال -تعالىٰ-: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت:٤٣]، **فنفىٰ أن يكون غير العالم يعقل عنه أمرًا، أو يفهم منه زجرًا"**(٢).

(١) الحاوي (٦/ ٨).

(٢) أدب الدين والدنيا (ص٧١)، وينظر: (ص٥٧٣)، مثال آخر لهذا القسم.

المطلب الثاني:
الاستقراء لآيات الكتاب العزيز

الناظر في منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الأحكام في حاويه، سيجد أنَّه لا يألو جهدًا في البحث في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ إذا كان فيه ما يدل علىٰ فقه الباب، أو الفرع الفقهي، ولا يتجاوز هذه الخطوة إلىٰ ما بعدها -من الاستدلال بالسنة وغيرها من الأدلة- إلا إذا لم يجد فيه ما يدل صراحةً أو إشارةً بأيّ وجهٍ ممكن(١).

وتجد هذا حاضرًا في تصدير الأبواب، والكتب الفقهية، وذكر أصولها من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك في الاستدلال للفروع.

ومن الأمثلة في مقام التأصيل للكتب، ما ذكره في أولِّ كتاب الشركة بقوله:

"والأصل في إحلال الشركة وإباحتها، الكتاب والسنة.

فأما الكتاب فقوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١].

فجعل الله -تعالىٰ- خُمُس الغنائم مشتركة بين أهل الخمس، وجعل الباقي مشتركًا بين الغانمين؛ لأنَّه لما أضاف المال إليهم، وبيّنَ الخمس لأهله، عُلِم أن الباقي لهم...

وقال -تعالىٰ-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية [النساء:١١]، **فجعل التركةَ شركةً بين الورثة.**

وقال -تعالىٰ-: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة:٦٠].

فجعل أهل السهام شركاءَ في الصدقات.

---

(١) وهو في هذا تبع للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله، أ.د.عبد الوهاب أبو سليمان (ص٣٩).

وقال -تعالىٰ-: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[ص:٢٤] **يعني: الشركاء"**[(١)].

وهكذا صنيعه في الاستدلال للفروع؛ فهو يجتهد في تثوير كتاب الله عَزَّوَجَلَّ لتقرير استدلاله، ومن أمثلة ذلك:

ما ذكره من أن كلَّ موضعٍ ذَكر الله عَزَّوَجَلَّ فيه المسجد الحرام، فإنّه يريد به: الحرم، ثم رتب علىٰ ذلك منع المشركين من دخول الحرم، واستيطانه، وأن المنع لا يقتصر علىٰ المسجد الحرام فقط، بقوله:

"وقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة:٢٨] يريد به الحرم، فعبَّر عنه بالمسجد؛ لحلوله فيه، كما قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١] يريد به: مكة...

وهكذا كل موضع ذكر الله -تعالىٰ- فقال الله: المسجد الحرام، فإنَّما أراد به: الحرم، إلا في قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤] يريد به: الكعبة.

وإذا كان كذلك، وقد منع أن يقْرَبَه مشرك، وجب أن يكون المنع محمولًا علىٰ عمومه في الدخول، والاستيطان"[(٢)].

---

(١) الحاوي (٦/ ٤٦٩)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٢/ ٣، ٦-١٤)، (٣/ ٦-٨)، (٤/ ٤)، (٨/ ٢٦١)، (١١/ ٣-٧).

وستأتي -بإذن الله- أمثلة أخرىٰ كثيرة في هذه الرسالة تبين استقرار هذا المعلم وبروزه، خاصةً عند الحديث عن أثر علم التفسير علىٰ منهجه. ينظر (ص٩٦) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: الحاوي (١٨/ ٣٨٦)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٣/ ٨٢)، (٥/ ٨٠)، (١١/ ٢٣٥).

المطلب الثالث:
تعدد الاستنباطات من الآية الواحدة

أشرتُ في المعلم الأول إلىٰ اتساع مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا المنهج الذي اختاره في عدم تضييق دائرة الاجتهاد -الصحيح- في فهم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ظهر تأثيره علىٰ فقهه في الحاوي، فتجد أنَّه يستنبط عددًا من الأحكام من آية واحدة، وهذا علىٰ ضربين:

الضرب الأول: أن يذكر الآية، ويبدأ بتعديد الأحكام التي يمكن أن تستنبط منها، وذلك في موضعٍ واحد، ومن ذلك:

استنباطه من قوله -تعالىٰ-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ﴾ [الحجرات:٩]، خمسة أحكام تتعلق بالبغاة، بقوله:

" فدلت هذه الآية علىٰ بقاء البغاة علىٰ إيمانهم.

ودلت علىٰ الابتداء بالصلح قبل قتالهم.

ودلت علىٰ وجوب قتالهم إن أقاموا علىٰ بغيهم.

ودلت علىٰ الكفّ عن القتال بعد رجوعهم.

ودلت علىٰ أن لا تِبَاعَة[1] عليهم فيما كان بينهم.

فهذه خمسة أحكام دلت عليها هذه الآية فيهم"[2].

الضرب الثاني: أن يُعدِّد الاستنباط من الآية، مع تعدد مواضع ذكرها وتوجيهها علىٰ

---

(١) أي سقوط التبعة فلا ضمان عليهم فيما أفسده بعضهم من بعض من أموال وأنفس في القتال. ينظر: الحاوي (١٦/ ٣٥٨).

(٢) الحاوي (١٦/ ٣٥٥).

اختلاف الفروع والأبواب، ومن ذلك:

اســـتدلاله بقولـــه -تعـــالىٰ-: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩].

حيث استدل بها علىٰ سبع مسائل فقهية علىٰ اختلاف مواضِعها وموضوعاتها في كتابه، وهي:

١- تأصِيله لوجوب القصاص في القتل العمد، بقوله:

"وقال: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾؛ لأنَّ القصاص وإن لم يكن في استيفائه حياة، فوجوبه سبب للحياة؛ لأنَّ القاتل إذا عَلِم بوجوب القصاص عليه، كفَّ عن القتل، ولم يُقتص منه، فصار حياةً لهما، وهذا من أوجَهِ كلام، وأوضح معنًىٰ"(١).

٢- قوله بوجوب القصاص(٢) علىٰ عبدٍ مرهون، جنىٰ علىٰ سيده في طرفٍ عمدًا، مستفيدًا من فقه الآية، قائلًا:

"فللسيد أن يقتص منه؛ لأنَّ القصاص موضوع للردع، وحراسة النفوس، قال الله -تعالىٰ-: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾، فاستوىٰ حكم السيد وغيره في القصاص"(٣).

٣- قوله بوجوب القصاص(٤) علىٰ عبد مرهون، جنىٰ علىٰ عبدٍ -غيرِ مرهونٍ- لسيد آخر متعمدًا؛ مراعاةً لِما أفادته الآية؛ من حفظ الأنفس، والردع، قال:

"وإن اقتص منه فذلك له؛ ردعًا للجاني إن كان القصاص في طرفه، وزجرًا لغيره إن كان في نفسه؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾"(٥).

---

(١) الحاوي (١٥/ ١٤٥).

(٢) إذا لم يعفُ السيد.

(٣) الحاوي (٧/ ٢٥٧).

(٤) إذا لم يعفُ السيد.

(٥) الحاوي (١٥/ ١٥٤).

٤- استدلاله علىٰ أنَّ المسلم لا يُقْتَلُ بالكافر، بقوله:

"قوله -تعالىٰ-: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾، فهو قصاص لهم، فلم يجز أن يفعل قصاصًا عليهم"(١).

٥- استدلاله علىٰ قتل الجماعة بالواحد، بقوله:

"ودليلنا قول الله -تعالىٰ-: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾، وسبب الحياة أنَّه إذا علم القاتل بوجوب القصاص عليه إذا قتل، كفَّ عن القتل، فحيَّ القاتل والمقتول، فلو لم تقتص من الجماعة بالواحد، لَمَا كان في القصاص حياة، ولكان القاتل إذا همَّ بالقتل شارك غيره، فسقط القصاص عنهما، وصار رافعًا لحكم النص"(٢).

٦- استدلاله علىٰ أنَّ القتل العمد بالمثقّل(٣) يوجب القَوَد، بقوله:

"لأنَّ القَوَدَ موضوع لحراسة النفوس كما قال الله -تعالىٰ-: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾، فلو سقط بالمثقّل لَمَا انحرستِ النفوس، ولسارع كل من يريد القتل إلىٰ المثقّل؛ ثقةً بسقوط القَوَد، وما أدىٰ إلىٰ إبطال معنىٰ النص كان مُطَّرحًا"(٤).

٧- اختياره في أنَّ منْ قتلَ جماعةً، وجب أن يُقتل بأحدهم، وتؤخذ من ماله ديات الباقين، مستدلًّا بما ذكره، بقوله:

"لأنَّ القصاص موضوع لإحياء النفوس، كما قال -تعالىٰ-: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾، فلو قُتِلَ الواحدُ بالجماعة(٥)، لكان فيه إغراء بقتل الجماعة؛ لأنَّه لا يلتزم بعد قتل

---

(١) الحاوي (١٥/ ١٤٥).

(٢) الحاوي (١٥/ ١٧).

(٣) المثقَّل بِفتح القاف المشددة: الشَّيْء الثقيل، وهو ما قتل بثقله؛ كالحجر والحديد الثقيلين. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٩٥)، مغني المحتاج (٥/ ٢١٢).

(٤) الحاوي (١٢/ ١٨١).

(٥) فقط من غير تغريمه الديات.

الأول شيئـًا في جميع من قتل، ولسارع الناس بعد ابتدائهم بالقتل، إلىٰ قتـل النفـوس، ولـم يكفوا، ولـم يصر القصاص حياةً"[1].

(١) الحاوي (١٥/ ٢٧١).

المطلب الرابع:
تعدُّد أوجه الدلالة على فرع فقهي واحد من آية واحدة

ستجد أثناء قراءتك للحاوي وفقه آيات الأحكام فيه، قدرةَ **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ تفتيق مناطاتِ الاستدلال من الآية، وتوجيهها بتوجيهاتٍ متعددة، فتارةً يعدِّد أربعة أوجه من الآية تدل علىٰ الحكم؛ كقوله عند استدلاله علىٰ وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، **والدلالة فيها من أربعة أوجه:..."**(١).

وتارةً يزيد خمسة؛ كقوله:

"والدليل علىٰ صحة ما ذهبنا إليه والجماعة من اشتراط الدخول في الربائب دون الأمهات، قوله -تعالىٰ-: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، **فكان الدليل من هذه الآية علىٰ أنَّ شرط الدخول عائد إلىٰ الربائب دون الأمهات، من خمسة أوجه..."**(٢).

وقد يوصلها إلىٰ ستة، ومن ذلك استدلاله علىٰ أنَّ زوجة المولي لا يحق لها مطالبته بالفيئة، أو التطليق، إلا بعد انقضاء المدة، مستدِلًّا بقوله:

"ودليلنا قول الله -تعالىٰ-: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]، **وفي هذه الآية ستة أدلة..."**(٣).

---

(١) ينظر: الحاوي (١/ ١٦٨-١٦٩)، (١٢/ ١٠١).

(٢) ينظر: الحاوي (١١/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٢١/ ٢٧).

وذكر سبعة أوجه في ترجيحه لما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنَّ المقصود بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠] -من أصناف أهل الزكاة- هم: المكاتَبون يعطون المسمىٰ لهم يستعينون به في مال كتابتهم، ولا يبتدئ عتقَ رقابٍ تُشْتَرىٰ، قال في استدلاله:

"**ودليلنا قوله -تعالىٰ-**: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠]، **ومنه سبعة أدلة**..."[(١)].

وأكثر ما وقفت عليه تعديد تسعة أوجه، وذلك عند بيانه للمُرَاد بالذي بيده عقدة النكاح في قوله -تعالىٰ-: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].

حيث ذكر أنَّ مذهب الشافعي في القديم: أنَّه الولي، وفي الجديد: أنَّه الزوج، واستخرج للقديم من نصّ الآية أربعة دلائل تنصره، وللجديد من ذات الآية: خمسة دلائل، فأصبح المجموع تسعة دلائل وتوجيهات علىٰ كلا القولين[(٢)].

وهذا يُنْبِئُك عن فقهٍ فريدٍ، وقدرة ونظر دقيق، وعمقِ علمٍ في فقه آيات الكتاب العزيز[(٣)].

(١) ينظر: الحاوي (١٠/ ٥٧٢-٥٧٤).

(٢) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠١).

(٣) ولم أشر هنا إلىٰ طريقة استخراج هذه الأوجه عنده؛ لأنّ المقصود هنا بيان أنَّ هذا من المعالم العامة عنده، وأما منهجه في طرق استخراجها فسيأتي -بإذن الله- في الباب الأول من هذه الرسالة.

المطلب الخامس:
اهتمامه بالسَّبْرِ[1] والتقسيمِ[2] والتنويع وتأثيره في فقهه

بيَّن **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منهجه في مقدمة كتابه: أنَّه سيعتني في شرحه بوضوح التقسيمات، وذلك تسهيلًا للفهم، وتقريبًا للمأخذ[3].

وهذا ما سار عليه في كتابه، فللتقسيم البديع عنده أثر بالغ في كامل كتابه[4].

وهكذا كان التقسيم سبيله؛ لبيان مآخذ الأحكام من فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن أمثلة ذلك:

تقريره للدماء الواجبة في الحج بقوله:

"الدماء الواجبة في الحج ضربان؛ ضرب نصَّ الله -تعالىٰ- عليه في كتابه، وضرب

---

(١) السبر في اللغة هو: الاختبار والتمحيص، وسبرت الشيء إذا محصّته. ينظر: الصحاح (٢/ ٦٧٥)، مادة (سبر)، مقاييس اللغة (٣/ ١٢٧) مادة (سبر)، القاموس المحيط (١/ ٤٠٤).

(٢) السبر والتقسيم هنا لا يقصد به ما يقرره الأصوليون في مسالك العلة، بقولهم: **"حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه، وإبطال بعضها، فيتعين الباقي للعِلِّيَّة"** شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٠٢) للأصفهاني، وينظر: البرهان (٢/ ٣٥)، قواطع الأدلة (٢/ ١٥٩)، المستصفىٰ (ص٣١١)، نفائس الأصول (٨/ ٣٣٥٨-٣٣٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٦٨).

بل يقصد به هنا: استيفاء المتكلم أقسام الشيء الموجودة، ثم إبطال ما لا يصح منها؛ ليبقىٰ القسم الصحيح الذي يمكن حمل معنىٰ وحكم الآية عليه، ينظر: البرهان (٢/ ٣٨٣)، (٣/ ٤٧١)، الإتقان (٣/ ٣٠٥)، (٤/ ٦٣).

وقد عرّف ابن جزيّ الكلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ السبر والتقسيم بما يحمله علىٰ عموم الاستعمال، في العلل، أو في إيضاح منزع الدليل والجدل، وذلك بقوله: **"هو: حصر الأقسام بين النفي والإثبات حتىٰ يحصل المطلوب"**، تقريب الوصول (ص١٩٠).

(٣) ينظر: الحاوي (١/ ٤).

(٤) ينظر أمثلة ذلك: (١/ ١٣، ١٤، ١٥، ١٦)، (٢/ ٢٧، ٤١)، (٧/ ١٠، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١، ٢٣).

لم ينُصَّ عليه.

فأما المنصوص عليه في كتاب الله -تعالىٰ- فأربعة دماء؛ دم التمتُّع، ودم جزاء الصَّيْد، ودم كفارة الأذىٰ، ودم الإحصار، فهذه الدماء الأربعة منصوص عليها، وهي ضربان:

أحدهما: ما نُصَّ علىٰ بدله.

والثاني: ما لم يُنَصَّ علىٰ بدله.

فأما المنصوص علىٰ بدله، فثلاثة دماء؛ دم التمتع، ودم جزاء الصيد، ودم كفارة الأذىٰ، وهي علىٰ ثلاثة أقسام:..."[1].

ثم شرع في بيان موضع كل قسمٍ في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وتوضيح أحكامه، وما يتعلق به، في تقسيم بديع، ووضوح عبارة، وتسلسل عرض.

كذلك قد يستعمل **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع التقسيم: السَّبْر، فيتوصل بالسَّبْر والتقسيم إلىٰ بيان وجه الدليل، ومن أمثلة ذلك:

استدلاله علىٰ عدم صحة صلاة القارئ للقرآن بغير العربية، بقوله:

" ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ ﴾ [الإسراء:٨٨]، **وهذا القارئ بغير العربية لا يخلو حاله من ثلاثة أحوال:**

إما أن يكون هو القرآن بعينه، وهذا محال، أو يكون مثل القرآن، وهذا رد علىٰ الله -تعالىٰ- وعناد له، أو يكون ليس بقرآن ولا مثله؛ فمن قال: لم تجز صلاته؛ لأنَّها إنما تجزئ بالقرآن لا بغيره"[2].

---

(١) يراجع المثال بطوله: الحاوي (٥/ ٣٠٥-٣٠٧)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٣/ ٣٢٣)، (١١/ ٢٣٩)، (١٨/ ٢١٧)، (١٩/ ١٥٧)، (٢١/ ٦٧، ٦٩)

(٢) الحاوي (٢/ ١٤٦)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٣/ ٣٥٧)، (٥/ ٧١-٧٢، ٢٠٢-٢٠٣ ، ٣٨٢-٣٨٣)، (١١/ ٤٥٠)، (١٥/ ١٦١، ٣١٨)، (١٩/ ١٥٧).

المطلب السادس:
اقتران فقهه بالوعظ والرقائق والإرشاد

اقتران الوعظ بالأحكام العملية، سبيل قرآني، يظهر بالتأمل في سياقات آيات الأحكام[1]، ذلك أنَّ **"ضابط الوعظ، هو: الكلام الذي تَلين له القلوب، وأعظم ما تَلين له قلوب العقلاء، أوامر ربهم ونواهيه؛ فإنَّهم إذا سمعوا الأمر خافوا من سخط الله في عدم امتثاله، وطمعوا فيما عند الله من الثواب في امتثاله، وإذا سمعوا النهي خافوا من سخط الله في عدم اجتنابه، وطمعوا فيما عنده من الثواب في اجتنابه"**[2].

ومن هنا فقد تمثَّل **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هدي الكتاب العزيز في بيان أحكامه؛ حيث ضمَّنها الوعظَ، والتذكير، والإرشاد.

ومن ذلك ما ساقه في استدلاله علىٰ وجوب استئذان الأبوين لمن أراد الجهاد في سبيل الله، بقوله:

"إذا كان للمجاهد أبوان مسلمان، لم يكن له أن يجاهد إلا بإذنهما؛ لقول الله -تعالىٰ-: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، فجمع بين طاعته وطاعة الوالدين، ثم قال: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، **يعني: حين ترىٰ منهما الأذىٰ، وتميط عنهما القذىٰ، فلا تضجر، كما كانا يميطانه عنك صغيرًا من غير ضجر"**[3].

ثم استمر بتفسير الآيات بهذا النَّفَس الوعظي التذكيري، إلىٰ أن قرر الحكم المراد فقهه من الآية، بقوله:

---

(١) ينظر: القواعد الحسان للسعدي (ص٢٧-٢٨)، عادات القرآن الأسلوبية، د.راشد الثنيان (٢/ ٤٥٣-٤٦٣)، خصائص الأسلوب القرآني، د.أبي بكر البخيت (ص١٧٤-١٧٩).

(٢) أضواء البيان (٢/ ٥٣٣-٥٣٤).

(٣) الحاوي (١٨/ ١٣٤).

"فدلَّ عموم ما أمر به من طاعتهما، علىٰ أنَّه يرجع في الجهاد إليهما"[1].

هذه أبرز المعالم والملامح العامة لمنهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الكتاب، وأفردتها هنا؛ كي تكون مدخلًا لدراسة منهجه في فقه آيات الأحكام، الذي اخترت دراسته من بوابة تأثير التكامل المعرفي علىٰ فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك في الباب التالي، وهو الباب الأول من هذه الرسالة.

(١) الحاوي (١٨/ ١٣٤)، وينظر كذلك: (٤/ ٤٣٦).

الباب الأول

التكامل المعرفي وأثره في منهج الماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الأحكام

وفيه مدخل، وخمسة فصول:

- الفصل الأول: علوم القرآن وأثرها في فقه آيات الأحكام.
- الفصل الثاني: السنة وأثرها في فقه آيات الأحكام.
- الفصل الثالث: مباحث اللغة وأثرها في فقه آيات الأحكام.
- الفصل الرابع: المباحث الأصولية وأثرها في فقه آيات الأحكام.
- الفصل الخامس: القواعد والفروق الفقهية والمقاصد الشرعية وأثرها في فقه آيات الأحكام.

مدخـــل

التكاملُ المعرفيُّ[1]، مصطلح مركب، فبتعريف مفرديه نقول:

[**تكامل في اللغة**]: علىٰ وزان تفاعل، ويقتضي المشاركة، وأصله من (كَمُلَ) الشيء، إذا تمت أجزاؤه[2].

وأما [**المعرفة في اللغة**]: فأصلها (عَرَف) إذا عَلِمَ[3]، وقد تكون أخصّ من العلم؛ إذ إنَّها تفيد: "**إدراك الشيء بتفكُّر وتدبُّر لأثره**"[4].

وأما المقصود بهذا المصطلح باعتبار التركيب، فهو: "**الإلمام بعلوم متعددة في مقابل الاقتصار علىٰ الاختصاص الدقيق، ويعني كذلك حاجة العلوم بعضها إلىٰ بعض في نمو العلم وتقدمه من جهة، أو في تطبيقه وتوظيف مبادئه عمليًّا من جهة ثانية**"[5].

وهذا التكامل المعرفي الذي يحُدُّه المعاصرون بهذا الحدّ، ليس بدْعًا ولا دَخَلًا علىٰ علمائنا الأسلاف، بل متأصلٌ عندهم، ومتقرر أنَّ "**العلوم متعاونة، وبعضها مرتبط**

---

(١) آثرت تأخير تعريف المراد بمصطلح التكامل المعرفي إلىٰ هذا الموضع؛ ليكون ألصق بذهن القارئ إذا شرع في قراءة الباب بفصوله، وأقرب لاستحضار المصطلح عند التأصيل والتطبيق لمباحثه.

(٢) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٠٤)، مادة: (ك م ل)، لسان العرب (١١/ ٥٩٨)، مادة: (كمل).

(٣) ينظر: القاموس المحيط (٨٣٥-٨٣٦)، لسان العرب (٩/ ٢٣٦)، مادة: (عرف).

(٤) المفردات في غريب القرآن (ص٥٦٠).

(٥) منهجية التكامل المعرفي (ص٢٩١) د.فتحي ملكاوي، وينظر: المنهجية الفقهية وسؤال التكامل المعرفي، د.عبد المجيد خلادي (ص١١٢)، بحث بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد (٣٢)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠١٨م، وكذلك ورقة علمية بعنوان: العلوم الإنسانية والاجتماعية المعاصرة وأهميتها لطالب العلم الشرعي، للين دويكات، من مؤتمر: التعليم الشرعي وسبل تطويره، بكلية الشريعة، بجامعة النجاح، بفلسطين ٢٠١٧.

ببعض، ويستفيد منه"[1]، و**"محتاج بعضها إلىٰ بعض"**[2].

ومِن لطيف القول، أنَّ بعض الباحثين تلمَّسَ أنَّ الشافعيَ الذي ارتضىٰ منهجه **الماورديُّ** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كان من أوائل من استحضر أهمية التكامل المعرفي بين العلوم، فيقول:

"برزت النداءات الأولىٰ لذلك (يعني: التكامل المعرفي) في تأليفات الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ، **وتحديدًا في كتابه جِماع العلم؛ إذ لفظ الجِماع يدل علىٰ اتخاذ الأجزاء المتشتتة شكلًا واحدًا؛ فقد تجمعت بعد أن تجزأت، وهذا عين ما يرمي إليه مصطلح التكامل"**[3].

فإذا تقرر هذا، فإنَّ التكامل المعرفي **"له عدة اعتبارات وأَوْجُه للنظر، يتشكَّل ويظهر في بعض القضايا المعرفية؛ كالمصطلحات، ومسائل العلوم، ومناهج التأليف وغيرها"**[4]، وظهوره في مجال مناهج التأليف قويٌّ ومؤثر؛ لأنَّ **"البعد الأهم -العملي- في التكامل المعرفي، يتعلق بتوظيف الأبنية الفكرية التي يقوم عليها التكامل، في فهم الظواهر أو القضايا موضع الدراسة؛ لينتج علمًا، أو فقهًا، واستنباطًا"**[5].

ولمّا عايشت وسبرت تأثير التداخل والتكامل المعرفي علىٰ منهج **الماورديِّ**[6]

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٥١)، وينظر: التقرير والتحبير (١/ ٦٨).

(٢) قال ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ: **"فالعلوم كلها متعلق بعضها ببعض كما بيَّنَّا قبل، محتاج بعضها إلىٰ بعض"** رسائل ابن حزم -مراتب العلوم- (٤/ ٩٠).

(٣) التكامل المعرفي في التراث العربي الإسلامي -دراسة تحليلية نقدية- د.وان محمد عزام (ص٦٠)، مجلة اللغة العربية للأبحاث التخصصية، المجلد (٢)، العدد (١)، ماليزيا، المعهد العلمي للتدريب المتقدم والدراسات ٢٠١٥م، وينظر: سؤال التداخل المعرفي، لمحمد الأنصاري (ص٢٩).

(٤) سؤال التداخل المعرفي: (ص٢٦).

(٥) مفاهيم التكامل المعرفي (ص٢٢) د.فتحي ملكاوي، بتصرف يسير، وينظر: المنهجية الفقهية وسؤال التكامل المعرفي (ص١٣٢-١٣٣).

(٦) اهتم الباحثون المعاصرون بعلوم **الماورديّ** رَحِمَهُٱللَّهُ ومعارفه، فمنهم من دَرَس النمو المعرفي عنده علىٰ وجه الخصوص، ينظر مثلًا: النمو المعرفي عند الإمام **الماورديِّ**، د.عبد الرؤوف بني عيسىٰ، بحث ⇦=

رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الكتاب، قبَضْتُ جَذْوةً من كل معرفة -مؤثرةٍ في منهجه- لتضيء وتبرز خفيَّ المنهج، ولطيفِ الفكر، المُنْتِج لفقه آيات الأحكام عنده، ويرىٰ **"الواقف عليها صحة مِزَاجِها، وحُسنَ ازدواجِ هذه العلوم وامتزَاجِها"**[1]، وذلك في خمسة فصول[2].

= بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، بالجامعة الأردنية، المجلد (٤١) ٢٠١٤م.

ومنهم من بحث جانبًا معرفيًّا معينًا، كما سأشير إليه -بإذن الله- في فصول الباب الأول، وحتىٰ ما لم أذكره من العلوم والمعارف في رسالتي، لقي اهتمام الباحثين؛ كالاهتمام بفكره السياسي، والاقتصادي، والتربوي، والأدبي وغيرها.

(١) سلاسل الذهب، للزركشي (ص٨٥)، وهذا جزء من كلامه في مقدمة مُصَنَّفه، يبيِّن فيه موضوع كتابه، الذي يهتم ببيان المسائل التي يتجاذبها أكثر من فنٍ ومعرفة، ويقول الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"فالاشتغال بتحصيل العلوم بمعرفة معيار العلم، وتحصيل براهين العلوم المفصّلة، أولىٰ؛ فإنَّه يسوق إلىٰ المقصود سياقةً موثوقًا بها"** ميزان العلم (ص٢٢٤).

(٢) رتبت الفصول أثناء إعدادي لخطة البحث بهذا الترتيب المذكور، ثم إنَّي وقفت علىٰ كلام لطيف لابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمته، قد يؤيِّد ويُعضّد الترتيب المختار ولو في بعض فصوله؛ إذ يقول: **"وأصل هذه العلوم النقلية كلّها، هي الشرعيّات من الكتاب والسنة التي هي مشروعة لنا من الله ورسوله...**

فلا بد من النظر بالكتاب ببيان ألفاظه أولًا، وهذا هو علم التّفسير...

ثمّ بإسناد نقله وروايته إلىٰ النبي ﷺ، الّذي جاء به من عند الله، واختلاف روايات القرّاء في قراءته، وهذا هو علم القراءات...

ثمّ يستتبع ذلك علوم اللسان العربي...

ثمّ لا بدّ في استنباط هذه الأحكام من أصولها، من وجه قانوني يفيد العلم بكيفية هذا الاستنباط، وهذا هو أصول الفقه...

وبعد هذا تحصل الثّمرة بمعرفة أحكام الله -تعالىٰ- في أفعال المكلّفين، وهذا هو الفقه". ينظر: مقدمة ابن خلدون (ص٥٤٥) بتصرف واختصار، ويقول الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"فإن العلوم مرتبة ترتيبًا ضروريًّا، وبعضها طريق إلىٰ بعض"**. إحياء علوم الدين (١/ ٥٢).

الفصل الأول

علوم القرآن وأثرها في فقه آيات الأحكام

وفيـه ثلاثـة مباحــث:

- المبحث الأول: علمه بالتفسير وأثره في فقه آيات الأحكام.
- المبحث الثاني: قواعد التفسير وأثرها في فقه آيات الأحكام.
- المبحث الثالث: علم القراءات وأثره في فقه آيات الأحكام.

* * * ** * * *

المبحث الأول

علمه بالتفسير وأثره في فقه آيات الأحكام

وفيه مدخل، واثنا عشر مطلبًا:

- المطلب الأول: أثر التفسير على تأصيله للأبواب والمسائل الفقهية.
- المطلب الثاني: أثر التفسير في تصوير المسائل وتقسيم الأحكام.
- المطلب الثالث: تأصيل المصطلحات وذكر أوجه ورودها في القرآن لتقرير حكم فقهي.
- المطلب الرابع: أثر علمه بتأويلات الصحابة على فقهه.
- المطلب الخامس: أثر أقوال المفسرين في فقهه.
- المطلب السادس: أثر تأويلات الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبيانه لما يترتب عليها فقهيًّا.
- المطلب السابع: ذكره لآراء الفقهاء في التفسير وما يترتب عليها.
- المطلب الثامن: أثر ترجيحه في التفسير على فقهه.
- المطلب التاسع: أثر استحضاره لتأويل الآيات في تقريره للأحكام.
- المطلب العاشر: أثر علمه بالتفسير في جوابه للمخالف.
- المطلب الحادي عشر: أثر القصص القرآني في فقهه.
- المطلب الثاني عشر: أثر أسباب النزول في فقهه.

* * * ** * * *

مدخـــــل

[**التفسير في اللغة**]: كلمة مشتقة من (الفَسْر)، وهو: البيان[١]، وكذلك تدُلُّ علىٰ الإبانة، وكشف المُغَطَّىٰ[٢].

والمقصود بعلم [**التفسير اصطلاحًا**]:

"علمٌ يُعرف به فهم كتاب اللهِ، المُنَزَّل علىٰ نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمِه"[٣].

وعلم تفسير كتاب الله عَزَّوَجَلَّ له تأثير واتصال بكل العلوم الشرعية، وبعلم الفقه علىٰ وجه الخصوص، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"فكل ما أَنزل في كتابه -جل ثناؤه- رحمةٌ وحجةٌ، عَلِمه من علمه، وجهله من جهله، لا يَعْلم من جَهِله، ولا يَجْهل من عَلِمه، الناسُ في العلم طبقات، موقعُهم من العلم بقدْر درجاتهم في العلم به.**

فحُقَّ علىٰ طلبة العلم بلوغُ غاية جهدِهم في الاستكثار من علمه، والصبرُ علىٰ كل عارض دون طَلَبِه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصًّا واستنباطًا، والرغبة إلىٰ الله في العون عليه؛ فإنَّه لا يُدرَك خيرٌ إلا بعَوْنه"[٤].

ولما كان **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرتضيًا منهج الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مقتفيًا أثره، انصرف إلىٰ علم التفسير، وصنَّف فيه كتابه: (النكت والعيون).

وقد كان لعلم التفسير مركزية خاصة في كل مصنفاته، فلا يخلو مصنف له من التأثر

---

(١) ينظر: لسان العرب (٥/ ٥٥)، مادة (فسر).

(٢) القاموس المحيط (ص٣٥٦)، مادة (الفسر).

(٣) البرهان في علوم القرآن (١/ ١٣)، وينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٩٢-١٩٥).

(٤) الرسالة (ص١٩).

بشخصية المُفَسِّر لديه[1]، ولا غرابة في ذلك؛ إذ إنَّ **"كلّ من غلب عليه علم وأَلِفَهُ، مزجَ به سائر علومه، يُعْرَف ذلك باستقراء تصانيفِ الناس"**[2].

حتىٰ في المصَنَّفِ الوحيد الذي جرّده **للأمثال والحكم**، نصَّ في مقدمته معتذرًا ومبينًا سببَ ذلك، بقوله:

"فإن أولىٰ ما تأدَّب به المهمل الغافِل، واتعظ به الفَطِن العاقلِ: كتابُ الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديهِ ولا من خَلفِه، تنزيل من حكيم حميد، قد جَمع الله فيه بوالغ الحِكمة والأمثال، وجعله تبيانًا لكل شيءٍ، وهدًىٰ ورحمةً، وبُشرَىٰ للمسلمين...

ولولا ما جُبلت عليه النفوس من ارتياحها إلىٰ أَنواع تختلفُ، واستروَاحها إلىٰ فنون تُستَطْرَف، لكان كتاب الله -تعالىٰ- كافيًا، وذكر غيره مُستَهجَنًا"[3].

وبتتبع منهجه في فقه آيات الأحكام من خلال كتابه (**الحاوي**)، ظهر جليًّا تأثير علم التفسير علىٰ فقهه، وهذا ما يسعىٰ الباحث إلىٰ بيانه -بإذن الله- في هذا المبحث، وذلك في اثنيْ عشرَ مطلبًا.

---

(١) ينظر: أدب الدين والدنيا (ص٧١، ٢١١، ٤٢٥، ٤٣١، ٥٧٣، ٥٧٥)؛ أمثال القرآن (ص٦٧، ٨٦-٨٧، ١٢٦، ١٣٣)؛ الأحكام السلطانية (ص٧٠-٧٣، ٨١، ٨٤، ١٠١، ١٢٧)؛ تسهيل النظر (ص٢٢٣، ٢٤٨)؛ قوانين الوزارة (ص١٣٨)؛ أعلام النبوة (ص٥٦، ٧١، ٨٣، ١٢٨).

(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ١٠٠).

(٣) الأمثال والحكم (ص٩).

المطلب الأول:
أثر التفسير على تأصيله للأبواب والمسائل الفقهية

يُصدِّر **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأبواب الفقهية، وكذا المسائل الفرعية، بأصولها من كتاب الله، وذلك تبعًا للشافعي[(١)]، ثم للمزني[(٢)] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

ويرىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الدلائلَ علىٰ المسائلَ علىٰ ضربين بيَّنَهما عند جوابه علىٰ من اعترض علىٰ المزني تقديمَه الدليل[(٣)] علىٰ المدلول[(٤)]، بقوله:

"والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: لما ابتدأ بالنهي عن التقليد، حسُن أن يبدأ بتقديم الدليل علىٰ المدلول.

والثاني: أنَّه فعل ذلك؛ ليكون مبتدئًا بكتاب الله -تعالىٰ- تبرُّكًا.

علىٰ أنَّ الدلائل ضربان:

ضرب يكون دليلًا علىٰ مسألة؛ فالأولىٰ تأخيره عن المسألة.

---

(١) ينظر: الأم (١/ ١٦،٢٦، ٣٦، ٤٧، ٨٦) و (٢/ ٣، ١١٩).

(٢) صاحب المختصر الذي يشرحه **الماورديُّ**، وقد طبع ملحقًا بكتاب الأم في المجلد الثامن، وينظر شواهد تصديره الأبواب: (٨/ ٩٣، ٩٨، ١٠٣، ١٧٢)، والمزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبقت ترجمته، ينظر: (ص٥٤) من هذه الرسالة.

(٣) عرَّف **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدليل بقوله: **"والأدلة ما أوصلت إلىٰ العلم بالمدلول عليه"** أعلام النبوة (ص١٧)، وعرَّفه غيره بأنه: **"ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه، إلىٰ مطلوب خبري"**. تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (١/ ٢٩٦).

(٤) قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المدلول: **"والمدلول عليه معلوم بالدليل"**، أعلام النبوة (ص١٧)، وفي حاشية العطار علىٰ شرح المحلي لجمع الجوامع قال: **"المدلول هو: المطلوبُ الخبريُّ"** (١/ ١٨٤).

وضرب يكون دلالةً علىٰ أصل الباب؛ فالأولىٰ تقديمه علىٰ الباب"(١).

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان قد تَبِعَ الإمامين الجليلين في منهج تأصيل الأبواب بآيات الكتاب، إلا أنَّه تَفَرَّدَ عنهما بزيادة الآيات التي تؤصِّل للأبواب(٢)، وتفسيرها تفسيرًا تامًّا، وقد صرّح في أكثر من موضع بأنَّ تفسير الآيات التي هي أصول المسائل، له تأثير علىٰ فقه الآية، وبيان أحكامها، ومن ذلك:

١- قوله في (باب الحكم في الساحر إذا قَتل بسِحْره):

"أصل ما جاء في السحر قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ [البقرة:١٠٢] **الآية، ونحن نذكر ما قاله المفسِّرون فيها، وما احتمله تأويل معانيها؛ ليكون حكم السحر محمولًا عليها، أما قوله -تعالىٰ-:** ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ **فيه وجهان:..."**(٣).

واستمر في تفسير الآية لصفحات، فلما انتهىٰ منها عقَّبَ مبيِّنًا أثر التفسير والبيان علىٰ فقه آيات الأحكام، قائلًا:

"فإذا تقرر ما ذكرنا من تفسير الآية، التي هي أصل يُستنْبَط منه أحكام السحر..."(٤).

٢- قوله في أولِّ كتاب الأشربة، بعد أن استقصىٰ الآيات التي نزلت في شأن الخمر:

"فهذه أربع آيات نزلت في شأن الخمر، نحن نبدأ بتفسير كل آية منها، ونذكر ما قاله

---

(١) الحاوي (١/ ٣٢).

(٢) ينظر أمثلة زيادته علىٰ الأم والمختصر للمزني: الحاوي (٢/ ٣، ٨٨)، (٣/ ١٠٣، ٢٣٩، ٣٥١)، (٤/ ٤)، (٨/ ٣-٦)، (١٠/ ٣)، (١١/ ٣-٧)، (٢٠/ ٥٣-٥٤).

(٣) الحاوي (١٦/ ٣٤٢-٣٤٧).

(٤) الحاوي (١٦/ ٣٤٧).

العلماء فيما حرمت به الخمر فيها، أما الآية الأولىٰ... "[1].

ثم ذكر في هذا الموضع أوجهَ تفسير الآيات، وما يترتب علىٰ كل وجه من أحكامٍ، ثم قال:

"(فصل) فإذا ثبت ما ذكرنا من تفسير الآيات الأربع في الخمر، فقد اختلف أهلُ العلم بأيهم وقع التحريم، علىٰ ثلاثة أقاويل..."[2].

٣- ومن أصرح الأمثلة في تصديره الأبواب بتفسير الآيات، وبناء الأحكام علىٰ التفسير، ما قاله معتذرًا عن استطراده في تفسير آيتين جعلهما الأصل في إباحة الميتة للمضطر[3]:

"وإنما استوفيت تفسير هاتين الآيتين، وإن تجاوزنا بهما مسألة الكتاب؛ لما تعلق بهما من الأحكام والنعم، مع إباحة الميتة للمضطر"[4].

ومما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام تأصيلًا وتطبيقًا، أن **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أنَّ تفسير بعض الآيات الواضحات، هو بحد ذاته دليل منفصل، لا يحتاج بعد بيان الآية إلىٰ استنباط واجتهاد، مثال ذلك:

قوله في تقرير الاستدلال لمسألة: (القضاء فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره ينفذ

---

(١) الحاوي (١٧/ ٢٦٩-٢٨٠).

(٢) الحاوي (١٧/ ٢٧٦).

(٣) وهما قوله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:١٧٣]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة:٣]. ينظر: (الحاوي ١٩/ ١٩١-١٩٥).

(٤) الحاوي (١٩/ ١٩٥).

ظاهرًا لا باطنًا)[1]:

"فأما الكتاب فقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة:١٨٨] الآية.

وفي تفسير هذه الآية دلائل كالنصوص؛ فقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، فيه تأويلان:

أحدهما: بالظلم، والثاني: بالحرام.

ولا ينفك الحكم بشهادة الزور منها.

وفي قوله -تعالىٰ-: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ تأويلان:

أحدهما: وترافعوا فيها إلىٰ الحكام، والثاني: وتحتجوا بها عند الحُكَّام.

وهذه صفة المشهود له بالزور.

وفي قوله: ﴿لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، أي: أموال فريق من الناس، ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: بشهادة الزور، وهذا نص، والثاني: بالجحود، وهو في معنىٰ النص"[2].

يظهر في هذا المثال بناء **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحكام علىٰ التأويل، موظِّفًا أقوال أهل التفسير في تقرير الدليل.

---

(١) قال **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيانه لهذه المسألة: **"إذا حكم الحاكم لطالب حق بشهادة شاهدين، فإن كانا صادقين، كان حكمه صحيحًا في الظاهر والباطن، وإن كانا كاذبين، كان حكمه نافذًا في الظاهر، وباطلًا في الباطن، ولم يحلَّ للمحكوم له فيما بينه وبين الله -تعالىٰ- أن يستبيح ما حكم به؛ سواء كان مالًا، أو فرجًا، أو قتلًا"**. الحاوي (٢١/ ١٢) وينظر: مغني المحتاج (٦/ ٢٩٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٥٨).

(٢) الحاوي (١٢/ ٢١).

المطلب الثاني:
أثر التفسير في تصوير المسائل وتحرير المصطلحات

من القواعد السَّيَّارة عند أهل العلم، قولهم: **"الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره"**[1]، ذلك أنَّ المسائل الفقهية، والوقائع النازلة، لا يمكن الحكم عليها إلا بفهمها، وتصورها تصورًا تامًّا، وإلا وقع الخطأ في الحكم عليها[2].

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أنَّ من المعاني ما يَسبِق إلىٰ الفهم دون حاجة لبذل الجهد في تصوره، وهو ما عبر عنه بـ (الجليّ)، وضده من المعاني (الخفي) الذي يحتاج لإعمال فكرٍ وتأملٍ لتصوره، وفي ذلك يقول:

"فأما الجلي فهو: يسبق إلىٰ فهم متصوِّره من أوَّلِ وهلةٍ، وليس هو من أقسام ما يُشْكِل علىٰ من تصوَّره.

وأما الخفي: فيحتاج في إدراكه إلىٰ زيادة تأمُّل، وفضل معاناة؛ لينجلي عما أخفىٰ، وينكشف عما أغمض"[3].

ويرشد **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتعلِّم والعالم إلىٰ مراعاةِ المقدمات؛ للوصول إلىٰ النتائج الصحيحة؛ فلا يمكن الوصول لحكم صحيح علىٰ مسألة لم تتصور مقدِّماتها: **"وأما ما كان نتيجةً لغيره، فهو لا يُدرَك إلا بأوَّله، ولا يتصور علىٰ حقيقته إلا بمقدمته، والاشتغال به قبل المقدمة عناء، وإتعاب الفكر في استنباطه قبل قاعدته إذاء"**[4].

---

(١) ينظر من نصّ علىٰ هذه العبارة: الإبهاج شرح المنهاج (١/ ١٧٢)، الأشباه والنظائر (٢/ ٣٨٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠)، وعبّر غير واحد عنها بقوله: **"الحكم علىٰ الشيء فرعُ تصوُّرِه"** حاشية العطار (٢/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (٢/ ٣٨٥).

(٣) أدب الدين والدنيا (ص١٠١).

(٤) المرجع السابق.

ومن هنا كان من منهجِ **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل النظر إلىٰ الاستنباط الفقهي من الآيات، العنايةُ بتصوير المسائل ومقدِّماتها.

والذي أريد تقريره في هذا المطلب، هو توظيفه لعلم التفسير في إيضاح المسائل، والمصطلحات الفقهية، وذلك في النقاط الآتية:

١- استعماله في تصوير المسائل وإيضاحها، ثم الانتقال إلىٰ بيانِ أحكامها، مثال ذلك:

ما ذكره في تبيينه لأطوار خلق الإنسان؛ لبيان الأحكام المتعلقة بالجنين إذا سَقط أو أُسقط؛ حيث قال:

"فالذي يتعلق بالجنين ثلاثة أحكام:

أحدها: وجوب الغرة(١)**، والثاني: أن تصير به الأمة أم ولد**(٢)**، والثالث: أن تنقضي به العدة**(٣).

وإذا كان كذلك فقد وصف الله -تعالىٰ- حال الإنسان في مبادئ خلقه إلىٰ

---

(١) الغرة: **"هي النسمة من الرقيق؛ ذكرًا كان أو أنثىٰ"**، وهي الواجبة في دية إسقاط الجنين ميتًا. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٥٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٠٥).

(٢) قال الماوردي في الإقناع: **"إذا أصاب السيد أمته، فوضعت منه ما تبين فيه بعض خلق الإنسان، ولو ظُفر، حرُم عليه بيعها، وإزالة مُلكه عنها، إلا بعتقٍ ناجز، أو كتابة مترقَّبة، وهي: فيما عدا ذلك علىٰ حكم الأمة، حتىٰ يموت السيد فتُعتق عليه من رأس ماله، قبل الديون والوصايا، وله ولاؤها"** (ص٢٠٩)، وينظر: مغني المحتاج (٦/ ٥١٤).

(٣) المذهب أنه تنقضي عدة المرأة بوضع الجنين ميتًا، ولو كان مضغةً، بشرط ظهور صورة ظاهرة أو خفية، أما إن لم تظهر صورة، وشهد أربعة نسوة علىٰ أن فيه خلق آدمي، فالصحيح من المذهب انقضاؤها، وفي قول لا تنقضي بها، وهذه المسألة تسمىٰ: **"مسألة النصوص"**؛ لاختلاف النصوص الواردة فيها. ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٨٥)؛ حاشيتا قيلوبي وعميرة علىٰ شرح المحلي (٤/ ٥٤).

استكماله..."[1].

ثم بدأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسرد أطوارِ خلق الإنسان، وجعلها سبعةَ أطوارٍ، مبينًا كلامه بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، مستعينًا بأقوال المفسرين، **"فقال -تعالىٰ-:** ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون:١٢]، **وفيه قولان:**

أحدهما: أن آدم وحده استُلَّ من طين... والثاني: أنه أراد كل إنسان...

ثم ذكر حالةً ثانيةً في الولد، قال -تعالىٰ-: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون:١٣] **يعني به: ذرية آدم المخلوقين... والنطفة هي: ماء الذكر الذي يعلق منه الولد، وهو أول خلق الإنسان.**

ثم ذكر حالة ثالثة هي للولد ثانية، قال -تعالىٰ-: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ [المؤمنون:١٤]، **والعَلَقة هي: الدم الطَّريُّ الذي انتقلت النطفة إليه حتىٰ صارت علقةً، وسُمِّيت علقةً؛ لأنَّها: أول أحوال العلوق"**[2].

وهنا نتوقف عن النقل؛ لنبيِّن دقته في بناء الأحكام علىٰ تصور المسائل؛ حيث إنَّه بعد أن بيّنَ الأطوار الثالثة، ذَكَر الحكم المتعلق بها مباشرةً، بقوله:

"والعلقة في حكم النطفة، في أنَّه لم يستقر لها حرمة، ولم يتعلق بها شيء من الأحكام الثلاثة بإجماع الفقهاء[3]**، فلا تجب فيها غرة، ولا تصير بها أم ولد، ولا تنقضي**

---

(١) الحاوي (١٦/ ١٠٩).

(٢) الحاوي بتصرف (١٦/ ١٠٩-١١٠).

(٣) هذا الإجماع غير متحقق؛ فأما **مسألة الغرة بالعَلَقَة**، فقد أوجبها بعض أهل العلم علىٰ من تعدىٰ بجناية، وأسقط ولو عَلَقَة، ومنهم المالكية، ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦٨٥)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٦٨)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١١/ ٣٥٠-٣٥١).

وكذا **مسألة أم الولد إذا وضعت عَلَقَةً**، فمن أهل العلم من قال بتحقق حكم أم الولد عليها بالعَلَقة؛ كالمالكية، وهو رواية عن الحنابلة، ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦٤٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٥٥)، الإنصاف (١٩/ ٤٢٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٨٩٥-٩٨٩).

⇦=

بها العدة"[1].

ثم إنَّه عاد لذكر باقي الأطوار، وبيَّن ما يتناوله نزاع الفقهاء منها، مما لا يدخله نزاع، مفسرًا للآيات، مصوِّرًا للمسائل، مقسِّمًا للأحكام، في بديع تسلسل، ووضوح عبارة[2].

٢- تحريره للمصطلحات[3] التي تُبنىٰ عليها المسألة؛ فالمصطلح إن كان لفظًا في كتاب الله، كان **"إيضاح ذلك من صناعة التفسير، لا من صناعة النظر العقلي"**[4]، ومن أمثلة ذلك:

بيانه لمصطلح (**الطائفة**) في مسألة: (العدد المعتبَر في صلاة الخوف)[5]، وأنه يختلف باختلاف وروده، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"أما الطائفة فقد ورد القرآن بها في مواضع، يختلف المراد بها من الأعداد؛

= **وأما مسألة انقضاء العدة بالعَلَقة**، فهو قول المالكية، ينظر: حاشية العدوي (٢/ ٨٣)، الثمر الداني (ص٤٦٦).

(١) الحاوي (١٦/ ١١٠).

(٢) يراجع الحاوي (١٦/ ١٠٩-١١١)، ومن الأمثلة كذلك تصويره مسألة **"تعليق اليمين بقوله: إلىٰ حين"** الحاوي (١٩/ ٤٤٣).

(٣) قال الغزالي مبينًا أهمية تحرير الحدود والمصطلحات: **"فالبرهان والحد هو: الآلة التي بها يقتنص سائر العلوم المطلوبة"**، المستصفىٰ (ص١١).

(٤) أشار الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنَّ من أسباب الاختلاف في الحدود: كونها منصوصةً في كتاب الله، وأنَّ للتفسير في هذه الحدود أثرًا ومدخلًا، وذلك بقوله: **"فاعلم أن الاختلاف في الحد يتصور في موضعين؛ أحدهما: أن يكون اللفظ في كتاب الله -تعالىٰ-... فيكون ذلك اللفظ مشتركًا فيقع النزاع في مراده به... فلو كان لفظ الحد في كتاب الله -تعالىٰ-... لجاز أن يتنازع في مراده، ويكون إيضاح ذلك من صناعة التفسير، لا من صناعة النظر العقلي"**. ينظر: المستصفىٰ (ص٢٠)، بتصرف يسير.

(٥) يرىٰ الشافعية كراهة إقامة صلاة الخوف بأقل من ثلاث، ينظر: الحاوي (٣/ ٨٢-٨٢)، المجموع (٤/ ٤١٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٧٥).

لاختلاف ما اقترن بها من الأحكام، والمراد بقوله -تعالىٰ-: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] وقوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] **أقلها ثلاثة؛ لأنَّ المأمور فيها أن يصلي بجماعة، وأن تحرسه جماعة، فكانت الطائفة: عبارة عن الجماعة"**(١).

ثم شرع في تبيين ورود لفظ الطائفة علىٰ معانٍ متعددة، مستعينًا باستحضاره للتفسير:

"قال -تعالىٰ-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات:٩]، **فحُمِل علىٰ الفريقين والقبيلتين من الناس، وقال -تعالىٰ-:** ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، **فحُمل علىٰ الأربعة في الآيات؛ لتعلقه بالزنا، ولا يثبت بأقل من أربعة.**

وقال -تعالىٰ-: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة:١٢٢]، **فحُمِل علىٰ الواحد؛ لأنَّ الإنذار يقع به، فكان ذكر الطائفة في هذا الموضع يختلف؛ حملًا علىٰ ما يليق بها، ويقارنها في موضعها"**(٢).

والحاصل أنَّه توصل إلىٰ نتيجة في بيان إطلاقات المصطلح، بعد استقصائه في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وتفسيره في كل موضع.

---

(١) الحاوي (٣/ ٨٢).

(٢) الحاوي (٣/ ٨٢-٨٣)، وينظر للاستزادة من الأمثلة: تبيينه المراد "بالمسجد الحرام"، إذا أطلق في كتاب الله -تعالىٰ- وأثر ذلك علىٰ مسألة "المراد بحاضري المسجد الحرام" الحاوي (٥/ ٨٠)، (١٨/ ٣٨٦)، وتبيينه لمصطلحي "الفقير والمسكين" الحاوي (١٠/ ٥٥٥)؛ وتبيينه لمصطلح "النبّاش" الحاوي (١٧/ ١٨٤).

المطلب الثالث: تأصيل المصطلحات وذكر أوجه ورودها في القرآن لتقرير حكم فقهي

القرآن الكريم هو الحاكم علىٰ المصطلحات والألفاظ، وردُّ الألفاظ إلىٰ لغة القرآن ومُراده، يُحكِم المسائل، ويحرر مناطاتِ الخلاف فيها[(١)]، وتتبع اللفظ وأوجه وروده في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، مما اهتم به المفسرون[(٢)]، **والماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَرَز في كتابه الحاوي أثرُ هذا المنهج الاستقرائي للألفاظ في القرآن الكريم[(٣)]، واستعمله في الاستنباط، والاستدلال، والنقاش الفقهيّ، ومن ذلك:

استدلاله علىٰ أنَّ من علّق قَسَمَه علىٰ شيء بلفظ (الحين)[(٤)]، فإنَّه لا يَحْنَث إلا

---

(١) يقول شيخ الإسلام موضحًا أثر اختلاف المصطلحات علىٰ المسائل الفقهية، وأهمية ردها للقرآن: **"ونظير هذا لفظ (القضاء)؛ فإنه في كلام الله، وكلام الرسول ﷺ المراد به إتمام العبادة، وإن كان ذلك في وقتها كما قال -تعالىٰ-:** ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:١٠] **وقوله:** ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠]، **ثم اصطلح طائفة من الفقهاء، فجعلوا لفظ (القضاء) مختصًّا بفعلها في غير وقتها، ولفظ (الأداء) مختصًّا بما يفعل في الوقت، وهذا التفريق لا يعرف قط في كلام الرسول ﷺ، ثم يقولون: قد يستعمل لفظ القضاء في الأداء، فيجعلون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر، ولهذا يتنازعون....."** مجموع الفتاوىٰ (١٢/ ١٠٦).

(٢) جعل الزركشي هذا العلم النوع الرابع من علوم القرآن، وسماه علم: (جمع الوجوه والنظائر). ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ١٠٢).

ومن أوائل ما كتب في هذا الشأن كتاب **(التصاريف لتفسير القرآن، مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه)**، لابن سلام، وهو مطبوع بتحقيق: هند شلبي، تونس، الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٩م. وأفرد ابن جزي الكلبي للمصطلح القرآني، المقدمة الثانية من تفسيره **(التسهيل في علوم التنزيل)**. ينظر: (١/ ٢٨-٤٧).

(٣) وكذا برز هذا الجانب بجلاء في بعض كتبه الأخرىٰ، ينظر مثلًا: النكت والعيون: (١/ ١١٠، ٤٦١)، (٣/ ٢٤٤)، (٥/ ٢١٨)، (٦/ ٩)؛ أمثال القرآن (ص٨٥، ٩٣، ٩٤، ١١٩، ١٦٠).

(٤) بأن حلف ليقضينه حقه إلىٰ حين.

بموته[1]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"ودليلنا هو: أن الحين اسم مبهم، ينطلق علىٰ قليل الزمان؛ كقوله -تعالىٰ-: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم:١٧]، وأراد به: أقل من يوم.**

وينطلق علىٰ مدة الدنيا؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص:٨٨]، يعني: يوم القيامة.

وينطلق علىٰ ما بين الزمانين؛ كقوله -تعالىٰ-: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن﴾ [الإنسان:١]، يعني: تسعة أشهر هي مدة حَمْله، وقيل: هي أربعون سنةً، إشارةً إلىٰ آدم، وأنه صُوِّر من حمأ مسنون، وطين لازب، ثم نفخ فيه الروح بعد أربعين سنةً"[2].

وبعد أن بيَّن وجوه ورودِ اللفظِ محلِ الخلافِ في القرآن، واستقصىٰ دلالاتِه ومعانيَه، قال مقرِّرًا للدليل: **"وإذا اختلف المراد به في هذه المواضع، دلَّ علىٰ أنه مشترك، لا يختص بزمان دون غيره، وينطلق علىٰ قليل الزمان وكثيره، وإذا كان كذلك وقضاه قبل موته، ولو بطرفة عين، برَّ في يمينه؛ لأنَّه قضاه في زمان ينطلق عليه اسم الحين"**[3].

---

(١) ذكر **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك مقابلًا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّه إن قضاه في ستة أشهر برّ، وقول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّه إن قضاه في سنة برّ، قال: **"واستدلَّا علىٰ ذلك بقول الله -تعالىٰ-: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم:٢٥]، فقدره أبو حنيفة بستة أشهر؛ لأنَّها في النخل مدة حملها من أول طلعها إلىٰ آخر جذائها، وقدَّره مالك بسنة؛ لأنَّها تحمل من كل سنة"**. الحاوي (١٩/ ٤٤٣)، وينظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٢٠٤)، البحر الرائق (٤/ ٣٦٨)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ١٥٥).

(٢) الحاوي (١٩/ ٤٤٣).

(٣) المصدر السابق، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٣/ ٦-٨، ٨٢ -٨٣) (١٢/ ٢١٣).

المطلب الرابع:
أثر علمه بتأويلات الصحابة على فقهه[1]

الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، والرجوع إليهم في تأويل كلام الله، من أصول تفسيره؛ فإنَّنا **"إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة، رجعنا في ذلك إلىٰ أقوال الصحابة؛ فإنَّهم أدرىٰ بذلك؛ لِمَا شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها، ولِمَا لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح"**[2].

والماورديُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في تفسيره، سار علىٰ هذا النهج، وكانت له عناية خاصة بالنقل عن صحابة رسول الله ﷺ[3].

وقد تأثر تصنيفه الفقهي بذلك[4]؛ حيث إنَّه كثيرًا ما يذكر في كتابه **الحاوي**، ما نُقِل عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من التأويل استدلالًا أو بيانًا، وسأبيِّن في النقاط الآتية الكيفية التي وظَّف بها **الماورديُّ** رَحِمَهُٱللَّهُ عِلْمَه بتأويلاتِ الصحابة في خدمة الاستدلال الفقهي، وذلك في النقاط الآتية:

١- يستدل **الماورديُّ** رَحِمَهُٱللَّهُ للمسألة بذكر الآية، والتنصيص علىٰ تأويل الصحابي في محل النزاع، مكتفيًا به كوجه دلالة من الآية، ومن ذلك استدلاله علىٰ أنَّ المرأة كلها

---

(١) لا أقصد في هذا المبحث بيان الاحتجاج بقول الصحابي، وأثره علىٰ منهجه في فقه كتاب الله -تعالىٰ-؛ فهذا سيأتي بيانه -بإذن الله- في مباحث أصول الفقه، ينظر (ص٢٦٨) من هذه الرسالة.

(٢) مقدمة في أصول التفسير (ص٤٠) لابن تيمية، وينظر: الإتقان لعلوم القرآن (٤/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: النكت والعيون (١/ ١٥٥، ١٥٧، ١٨٨)، وغيرها الكثير، وينظر: منهج الماورديِّ في تفسيره النكت والعيون (ص١٢٥-١٤٤)، للباحث بدر الصميط، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ، نوقشت في العام الدراسي: ١٤٠٦-١٤٠٧هـ.

(٤) اطَّرَد هذا التأثير في مصنفاته الأخرىٰ كذلك، ينظر مثلًا: أعلام النبوة (ص٢٠١)، الأحكام السلطانية (ص٤٥، ١٩٣).

عورة، إلا وجهَها وكفَّيْها في الصلاة، بقوله:

"والدلالة عليه قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]، قال ابن عباس[(١)]: الوجه والكفان"[(٢)].

فاكتفىٰ بقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الدلالة علىٰ الحكم.

٢- يرىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ أن بعض تأويلات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لها حكم النقل عن النبي ﷺ، وإن لم يصرحوا بذلك، وبذلك يجعل قولهم منزِعًا مباشرًا لوجه الدلالة من الآية المستنبَط منها، ومن ذلك قوله في الاستدلال لمسألة: ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة:١]، قال ابن عباس، وابن عمر[(٣)]: بهيمة الأنعام هي أجِنَّتُها، إذا وُجِدت ميتة في بطون أمهاتها، يحل أكلها بذكاة الأمهات، وهذا من أوَّل أحكام هذه السورة، التي هي من أكثر الأحكام المشروعة، والغالب من تأويلهم هذا أنَّهم لم يقولوه إلا نقلًا"[(٤)].

٣- قد يختار **الماورديُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ تأويل الصحابي، المناسبَ للمسألة المستَدل لها، وإن وُجِدَ مخالف له، ومثاله:

ما نصَّ عليه في اختيار أحد الأقوال المروية عنهم تصريحًا في مسألة جواز ميتة

---

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، القرشي، صحابي جليل، ابن عم النبي ﷺ، دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة، وعلم التأويل، فكان من كبار علماء الصحابة، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٦٨هـ). ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٣٣-٩٣٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٢١-١٣١).

(٢) الحاوي (٢/ ٢١٩)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٣/ ٦)، (٦/ ٤٤٧).

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، صحابي جليل، كان من فقهاء الصحابة، وأهل الورع والعلم، عُرِفَ باتباعه للآثار رسول الله ﷺ، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٧٣هـ). ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٥٠-٩٥٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٥٤-١٦١).

(٤) الحاوي (١٩/ ١٧٤)، وينظر تصريحه بهذا الرأي أيضًا: الحاوي (٥/ ٢٠٧).

السمك، ولو طفا علىٰ الماء حتىٰ ظهر، بقوله:

"ودليلنا ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، وقد ذكرنا تفسيرها، وأنَّ طعامه: طافِيهِ، علىٰ قول أبي بكرٍ[(١)]، وعمرَ[(٢)] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا"[(٣)].

وقوله: **"ذكرنا تفسيرها"** يشير إلىٰ تفسيره للآيات في موضع سابق؛ حيث ذكر قولين، كلاهما من تأويل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ:

"...وفي طعامه تأويلان:

أحدهما: طافِيهِ، وهو قول أبي بكر، وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والثاني: مملوحه، وهو قول ابن عباس"[(٤)].

٤- استثماره هذا الجانب المعرفي في مقام المناظرة الفقهية، وذلك بطريقين:

الأول: بقلب استدلال الخصم بالآية عليه؛ كصنيعه في مسألة جواز فداء الأسرىٰ؛ حيث استدل المانعون[(٥)] بقوله -تعالىٰ-: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٧-٦٨].

---

(١) عبد الله بن أبي قحافة التيمي، القرشي، الصِّدِّيق، خليفة رسول الله ﷺ، وسيد صحابته، وصاحبه في هجرته، وأولُ من آمن من الرجال -رضي الله عنه وأرضاه- توفي سنة (١٣هـ)، ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٦٣-٩٧٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٤٤-١٤٩).

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، العدوي، الفاروق، أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء، أعز الله بإسلامه الإسلام وأهله -رضي الله عنه وأرضاه- توفي شهيدًا سنة (٢٣هـ)، ينظر: الاستيعاب (٣/ ١١٤٤-١١٥٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٨٤-٤٨٦).

(٣) الحاوي (١٩/ ٧٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١٩/ ٧٣)، وابن عباس سبقت ترجمته قريبًا.

(٥) يرىٰ الحنفية عدم جواز الفداء بالمال إلا عند الحاجة، وعدم جواز المنِّ مطلقًا في الأسرىٰ، ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٩).

قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستدلًّا بدليلهم: **"...فكان دليلٌ علىٰ إباحة الفداء من ثلاثة أوجه:... والثاني: قوله -تعالىٰ-: ﴿ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾، وفيه تأويلان:**

أحدهما: لولا كتاب من الله سبق، في أنَّه سيُحِل لكم الغنائم، لمَسَّكم في تعجُّلها من أهل بدر عذاب عظيم، قاله ابن عباس، وأبو هريرة(١)**..."**(٢).

الثاني: باستثمار القول في تعضيد أجوبته، في مقام المناظرة؛ كقوله جوابًا علىٰ اعتراضٍ مقدرٍ عن استدلاله بقصة موسىٰ -عليه السلام- علىٰ جواز كون الصداقِ منافعَ حرٍّ أو عبد:

"فإن قيل: فشعيب جعل المنفعة مقدرةً بمدتين، ومثل هذا لا يجوز في شريعتنا،

قيل: المنفعة مُقدَّرة بمدة واحدة، وهي: ثمان سنين، قال ابن عباس: كانت علىٰ نبيّ الله موسىٰ ثمانيَ حجج واجبة، وكانت سنتان عدة منه، فقضىٰ الله عنه عدته، فأتمها عشرًا"(٣).

وفي هذا الصنيع تقوية للحجة، وانتصار للجواب.

---

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، أسلم بعد عام خيبر، وهو أكثر من روىٰ عن رسول الله ﷺ، تُوُفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سنة (٥٧هـ). ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٦٨-١٧٧٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٤٨-٣٦٢).

(٢) ينظر الحاوي (١٠/ ٤٥٩)، وابن عباس سبقت ترجمته قريبًا.

(٣) الحاوي (١٢/ ٢٥).

المطلب الخامس:
أثر أقوال المفسرين على فقهه[1]

الناظر في الحاوي يرىٰ اعتناء **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر أقوال المفسرين، واختلافهم في التأويل؛ حيث إنه كثيرًا ما يُعدِّدها، بل ربما حشد في آية واحدة ثلاثة تأويلات[2]، أو أربعةً، إلىٰ ستة أقوال[3].

وباستقراء منهجه، وتتبع مواضع استعماله لأقوال المفسرين، أُجمِل النقاط المنهجية في فقهه، فيما يلي:

١- يستعمل **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحيانًا قولًا واحدًا في تفسير الآية، ويحكيه بصيغة التضعيف، ويبني عليه منزع الاستدلال، ووجه دلالة النص القرآني، ومن ذلك:

ما صدَّر به الحديث علىٰ مشروعية الأذان؛ حيث استدل بعدد من الآيات صريحة الدلالة علىٰ المشروعية، ولم يعلِّقْ عليها؛ لصراحتها، ثم ساق آيةً، وذكر أحد تأويلاتها بصيغة التضعيف، ولم يذكر غيره، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فسمي الأذان للصلاة أذانًا؛ لأنَّه إعلام بدخول وقتها، وحضور فعلها.

والأصل فيه قوله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، **وقال -تعالىٰ-:** ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾

---

(١) هذا المطلب له ارتباط وثيق بالمطلب السابق، إلا أنَّي أفردت أقوال الصحابة في التفسير؛ لمكانتها ورجحانها، واختلاف طبيعة الاستناد عليها عند **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه الآيات، والتركيز في هذا المطلب علىٰ اعتناء المصنف بأوجه التأويل، وأقوال المفسرين.

(٢) ينظر أمثلة ذلك في: الحاوي (٨/ ٣٤)، (١٩/ ٧١-٧٣)، (٢١/ ٦٩).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/ ٨٧)، (١١/ ٥٣٠)، وهو منهجه كذلك في تفسيره النكت والعيون، ينظر: (١/ ٩١، ٩٢، ١٠٠، ١٥١)، (٢/ ٨٥، ١٤٨، ٢٥١)، (٣/ ١٥٦) (٤/ ٩٥).

[المائدة:٥٨] ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت:٣٣]، **قيل في أحد تأويلاتها: إنَّهم المؤذنون"**[(١)]؛ فهذا الاستدلال الأخير، بناه على قول في التفسير، والعجيب أنَّه لم يُشِرْ إلىٰ هذا القول في تفسيره[(٢)]، وحكاه بصيغة التضّعيف هنا، والملحظ كذلك أنَّه لم يجعل هذا الاستدلال أصلًا، إنَّما مكمِّلًا لما استشهد به، ولذا تسامح بذكره.

ومن الأمثلة التي تبيِّن هذا التوظيف، ما انفرد به **الماورديُّ**[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استدلاله للوجه الراجح في المذهب، باستحباب الصلاة علىٰ النبي ﷺ، مع التسمية عند الذبح[(٤)]- وهو الوجه الذي أشار إليه الشافعي[(٥)]- بقوله:

"ودليلنا قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤]، **قيل: معناه: لا أُذْكَر إلا ذُكِرْت معي"**[(٦)]، وقد ذُكِرَ هذا القول ضمن ثلاثة أقوال للمفسرين، ساقها في كتابه النكت[(٧)]، ولستُ هنا في مقام بسط المسائل، والحكم علىٰ الاستدلال، إنَّما المطلوب

---

(١) الحاوي (٢/ ٥٠).

(٢) ينظر تفسير الآية في النكت والعيون (٥/ ١٨١)، وأما التأويل الذي استشهد به **الماورديّ**، فقد ذكره الطبري رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ولم ينسبه لأحد. ينظر: جامع البيان (٢١/ ٤٦٩).

(٣) سيأتي -بإذن الله- الحديث عن الاستنباطات التي لم يُسبَق إليها **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: (ص٤٩١).

(٤) بحسب استقرائي لم أقف علىٰ من ذكر هذا الاستدلال قبله، إلا أني وجدت ابن كثير ذكره، ولم ينسبه إلىٰ أحد، قائلًا: **"وقالوا: ويُستحب الصلاة علىٰ النبي ﷺ، مع ذكر الله عند الذبح؛ واستأنسوا بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾** [الشرح:٤]، **قال بعض المفسرين: يقول الله -تعالىٰ-: (لا أُذكَر إلا ذكرت معي)، وخالفهم في ذلك الجمهور"**. تفسير ابن كثير (٦/ ٤٦٧)، وذكره الروياني في البحر بنحو نص **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يشر إليه. ينظر: بحر المذهب (٤/ ٢٩٣)، وكذا صنع العمراني في البيان. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٥٢).

(٥) الأم (٢/ ٢٦٢)، وينظر: المجموع (٩/ ٨٦)، مغني المحتاج (٦/ ١٠٦).

(٦) الحاوي (١٩/ ١١٤).

(٧) ينظر: النكت والعيون (٦/ ٢٩٧).

بيان أنَّه وظَّفَ أحد أقوال المفسرين في استدلاله للمذهب[1]، ولم ينصَّ علىٰ غيره، وجعلَ عموم الآية ينسحب علىٰ مسألة الذبح.

٢- يذكر **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآية التي يُبْنَىٰ عليها الحكم الفقهي، ثم يبيِّن أنَّ كل ما ذُكِرَ في تأويلها، يصلح لبناء الحكم عليه، مكتفيًا بالنص علىٰ الأقوال فيها، ومن ذلك:

استدلاله علىٰ أنَّ كفالة اللقيط فرض كفاية، بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، قال في بيان وجه الاستدلال:

"وفيه تأويلان؛ أحدهما: أن علىٰ جميع الناس شكره، حتىٰ كأنه قد أحياهم. والثاني: أنه قد ناب عن جميع الناس في إحيائه"[2].

٣- من طرائقه في هذا الجانب، أنَّه يسوق الأقوال، ثم يوظِّفها في الاستدلال القياسي[3]، مثاله: استدلاله علىٰ وجوب التطهر من النجاسات في الصلاة، بقوله:

"وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج:٢٦]، **فيه تأويلان:**

أحدهما: من الأصنام، والثاني: من المشركين.

فإذا وجب تطهيره من الأصنام والمشركين مع طهارتهم، كان تطهيره من الأنجاس أولىٰ"[4]، فجعل القولين في التفسير مقدِّمةً لقياسه، وبنىٰ عليهما الاستدلال الفقهي

---

(١) ينظر أمثلة أخرىٰ لهذا التوظيف: الحاوي (٦/ ٤٤٧)، (٨/ ٣٤)، (٩/ ٤٠٠)، (١٠/ ٤٥٩).

(٢) الحاوي (٩/ ٤٠٠) وينظر أيضًا: (١٢/ ٢١٣).

(٣) عرّف **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **القياس** بقوله: **"إلحاق الفرع بالأصل بالعلة الجامعة بينهما في الحكم"**، وقال في بيانه: **"فالقياس موضوع لطلب أحكام الفروع المسكوت عنها، من الأصول المنصوص عليها، بالعلل المستنبطة من معانيها؛ ليلحق كل فرع بأصله؛ حتىٰ يشركه في حكمه؛ لاشتراكهما في المعنىٰ والجمع بينهما بالعلة"**. الحاوي (٢٠/ ١٩٩).

(٤) الحاوي (٢/ ٣١٢).

⇦=

من الآية.

٤- قد يستعمل **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقوال المفسرين، واختلافَها في الموضع الواحد، ويجعلها من قبيل اختلاف التنوُّع، ويُوطِّئ بها لفقهه واستدلاله، ومن ذلك:

استدلاله علىٰ دخول القرعة، والإلزام بها، في حال امتناع الأبوين عن حضانة ولدهما، قبل وقت التخيير، بقوله:

"ولو كان هذا التمانع في وقت الحضانة، وقبل الانتهاء إلىٰ وقت التخيير في الكفالة، أقرع بينهما، وأجبر عليها من قرع منها؛ لقول الله -تعالىٰ-: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤]، وفيه تأويلان:

أحدهما: أنهم اختصموا تنازعًا لكفالتها؛ فتساهموا عليها.

والثاني: أنهم اختصموا تدافعًا لكفالتها؛ فاستهموا.

فدل علىٰ دخول القرعة في الحالين؛ عند التنازع، والتدافع"[1]، فأعملَ التأويلين بلا ترجيح بينهما؛ لإباحة القرعة في حالي التنازع، والتدافع.

= ولعل هذا الضرب من القياس عند **الماورديّ** من أقسام القياس الجليّ؛ حيث إنَّه قسّم قياس المعنىٰ إلىٰ جليّ وخفيّ، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"فأما القياس الجلي، فيكون معناه في الفرع زائدًا علىٰ معنىٰ الأصل"**. الحاوي (٢٠/ ٢٠٨).

(١) الحاوي (١٥/ ١١٠)، وينظر: الحاوي (١٢/ ٢١).

المطلب السادس:
أثر تأويلات الشافعي وبيانه لما يترتب عليها فقهيًّا

الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أعلم الناس بكلام الله، وقد كانت له قدم راسخة سابقة في تفسير[(١)] كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وهو مَن قيل عنه: **"كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنَّه شهد التنزيل"**[(٢)]، و**"كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن"**[(٣)].

و**الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضلًا عن كونه يتبع الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذهبًا، إلا أنَّ له عنايةً خاصةً بتأويلات الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأقواله في التفسير، ويظهر ذلك في تفسيره النكت[(٤)]، وعلىٰ هذا كان لأقواله التفسيرية آثار جلية في استنباطاته الفقهية، ومنْ تَتَبُّعِ منهجه فيها، تبيَّنَ ما يلي:

١- يستعمل **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفسير الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كنصٍ علىٰ وجه دلالة من آية، ويعضّد هذا الاستدلال بالتفسير، ومن ذلك استدلاله علىٰ أنَّ التيمم لا يكون إلا بتراب ذي غبار، قال:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، والصعيد: اسم للتراب في اللغة، وقد حكاه الشافعي عنهم، وهو قدوة فيهم... ويشهد لما فسَّره الشافعي، قوله -

---

(١) للشافعي كتاب في أحكام القرآن من جمع الإمام البيهقي، وهو مطبوع عدة طبعات، منها طبعة مكتبة الخانجي، بالقاهرة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، وكتاب في التفسير، من جمع د. أحمد بن مصطفىٰ الفرَّان، وهو في أصله (رسالة دكتوراه)، طبع بدار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م، وله كتاب أحكام القرآن من تصنيفه هو، خرج مؤخرًا، في جزءٍ لطيفٍ، وغالبه من الأم، من دراسة وتحقيق: أبي عامر عبد الله الداغستاني، ط:١، الرياض، دار المعرفة، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

(٢) من قول يونس بن عبد الأعلىٰ، ينظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (١/ ٢٨٤).

(٣) من قول جماعة من أهل القرآن في زمانه، ينظر: توالي التأنيس، لابن حجر (ص١٣٥).

(٤) ينظر مثلا: النكت والعيون (١/ ٣٥٥، ٣٦٩، ٤٥٠، ٤٨٦)، (٢/ ٣٤، ٣٢١، ٣٥٢)، (٤/ ٢٤).

تعالىٰ-: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف:٨]، **يعني: أرضًا لا نبات عليها، ولا زرع، فبطل أن يكون اسمًا لكل ما يصعد من الأرض"**(١).

٢- من أهم ما يمكن بيانه في هذا المطلب، بيان اهتمام **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتخريج أقوال الشافعي، بناءً علىٰ أقواله في التفسير، وترتيب الأحكام الفقهية عليها؛ ففي مسألة جريان أحكام أهل الإسلام علىٰ أهل الذمة(٢)، قال:

"فأما جريان أحكامنا عليهم، فقد قال الشافعي في تأويل قول الله -تعالىٰ-: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]: **إنَّ الصَّغار: أن يجري عليهم أحكام الإسلام، وله في المراد بهذه الأحكام قولان:**

أحدهما: التحكم بالقوة والاستطالة، والثاني: الأحكام الشرعية"(٣).

وبعد بيانه للقولين اللذين حكاهما الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تأويل أحكام الصغار، بيَّن ما يترتب علىٰ كل قول بلا ترجيح بينها، بقوله:

"فعلىٰ الأول(٤) لا نلزمهم أحكامنا، وعلىٰ الثاني(٥) نلزمهم أحكامنا"(٦)؛

---

(١) الحاوي (١/ ٢٨٨)، وينظر كذلك: (٣/ ٨٢-٨٣)، (١١/ ٤٢٦).

(٢) قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"عقد الذمة: فهو أن يقر أهل الكتاب علىٰ المقام في دار الإسلام، بجزية يؤدونها عن رقابهم في كل عام"** الحاوي (١٨/ ٣٤٤).

(٣) الحاوي (١٨/ ٣٤٥).

(٤) وهو أن المقصود بأحكام الصغار: التحكم بالقوة.

(٥) وهو أن المقصود بأحكام الصغار: الأحكام الشرعية.

(٦) الحاوي (١٨/ ٣٤٥)، وينظر كذلك: (١٨/ ٣٢٨).

الماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع كونه ناصرًا للشافعي ومذهبه، إلا أنَّه أسعد بالدليل، وأتبع للأثر، ومما وقفت عليه في الحاوي وليس له علاقة بالاستدلال الفقهي، إلا أنَّه متعلق بتفسير الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأثره، فآثرت إثباته هنا، أنَّه لما خالف تفسير الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ثبت عنده بالنص النبوي، عدل إلىٰ النص، بل خرَّج للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولًا موافقًا للنص، معتمدًا علىٰ أصوله، وذلك في بيان المراد بالصلاة ⇦=

فحصّل من قوليه تفسيرًا، قولين؛ فقهًا وتقريرًا.

= الوسطىٰ في قوله -تعالىٰ-: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، قال: **"أما مذهب الشافعي، فالذي يصح عنه أنَّها صلاة الصبح استدلالًا، لكن مهما قلت قولًا فخالفت فيه خبرًا، فأنا أول راجع عنه، وقد وردت الأخبار نقلًا صحيحًا بأنَّها صلاة العصر ،فصار مذهبه علىٰ الأصل الذي مهَّده: أنَّها صلاة العصر، دون ما نصَّ عليه من الصبح، ولا يكون ذلك علىٰ قولين كما وهم بعض أصحابنا"** الحاوي (٢/ ٦).

المطلب السابع:
ذكره لآراء الفقهاء في التفسير وما يترتب عليها

اعتنىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر آراء الفقهاء في تأويل الآيات(١)، خاصةً ما يتعلق بالتأويلات الفقهية، أو ما يؤول إلىٰ خدمة المسائل الفقهية، والحق أن الذي وقفت عليه من نقله عنهم في غالبه، نقل لأقوالهم الفقهية، والذي يمكن أن يُستفاد في بيان منهجه في هذا المقام:

أنَّه في الغالب إذا ذكر رأي الفقهاء في تفسير الآية، يكون هو اختياره الفقهي.

فتارةً يصرح بقوله: وهو الصحيح، مثال ذلك قوله:

"وفي قوله: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة:٣٣] **قولان:...**

والقول الثاني: إنَّ هذا الفساد خاص في قطع الطريق، وإخافة السبيل، وهو الصحيح، وعليه الفقهاء"(٢).

وتارةً لا يصرح بتصحيحه، إلا أنَّه يضيفه للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيعلم اختياره له، ومن ذلك قوله: **"وقوله** ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] **فيه قولان:**

أحدهما: تطهرن من الدم بانقطاعه، وهو قول أبي حنيفة(٣)، والثاني: يطهرن بالماء،

---

(١) وقد أكثر في كتابه النكت والعيون من نقل أقوال الفقهاء في التفسير. ينظر: (١/ ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٣)، (٢/ ١٧)، (٤/ ٤١٥)، (٥/ ٣٣٧، ٤٠٠).

(٢) ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٣٤)، وينظر مثال آخر في أول الفصل من ذات الموضع المشار إليه، وينظر أمثلة أخرىٰ: (١/ ٣٧٥)، (٢/ ٣١١-٣١٢)، (١٧/ ٧).

(٣) الإمام المجتهد صاحب أولّ المذاهب الفقهية، النعمان بن ثابت، ولد سنة (٨٠هـ)، وقيل إنه رأىٰ أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقد أخذ عن كبار التابعين؛ كعطاء بن أبي رباح، ونافع، ومن شيوخه كذلك حماد بن سليمان، وعلقمة، وغيرهم، قال عنه الشافعي: **"الناس في الفقه عيال علىٰ أبي حنيفة"**، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١٥٠هـ).

⇦=

وهو قول الجمهور، وهو الصحيح... وفي صفة هذه الطهارة لأهل التأويل ثلاثة أقاويل:... والثالث: الغسل...، وبه قال الشافعي، وجمهور الفقهاء"[1].

= ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٦-٢٩)، الطبقات السنية (١/ ٧٣-٨٧).

(١) ينظر: الحاوي (١/ ٤٧٥-٤٧٦)، وينظر كذلك: (٩/ ٣١٣).

المطلب الثامن:
أثر ترجيحه في التفسير على فقهه

الماورديُّ المفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ له أثر في تفسيره؛ فهو لا يكتفي بذكر الأقوال في تأويل الآيات، والترجيح بينها، بل يذهب إلىٰ أبعد من ذلك، فيشير إلىٰ إضافته في التفسير، وقد صرح في مقدمة تفسيره بأنَّه سيضيف ما يسنح به الخاطر، ويحتمله المعنىٰ:

"وذاكرًا ما سنح به الخاطر، من معنىٰ يحتمل، عبرت عنه بأنَّه محتمل؛ ليتميز ما قِيل مما قُلته، ويُعلم ما استُخرج مما استَخرجتُه"(١).

ولترجيحات **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ التفسيريةِ أثرٌ علىٰ استدلالاته الفقهية، وانتقاء أدلتِه المناسبة للمسائل، وبيان ذلك فيما يلي:

١- يعدِّدُ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأقوال التفسيرية لموضع الاستدلال، ثم يختار أحدها، ويرجحه، ويبني استنباطه الفقهي علىٰ ما رجَّحَه، ومن ذلك استدلاله علىٰ وجوب تَوقِّي الأنجاس في الصلاة، بقوله:

"والدلالة علىٰ ما ذهبنا إليه قوله -تعالىٰ-: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر:٤-٥]، **والرجز: النجاسة، وأما قوله -تعالىٰ-:** ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ **ففيه تأويلات:....."**(٢).

ثم ذكر ستة تأويلات، وعند ذكره للرأي السادس، أشار إلىٰ ترجيحه، وبيّن سبب رجحانه، ورتبَّ عليه الاستدلال الفقهي:

---

(١) النكت والعيون (١/ ٢١).

وللاطلاع علىٰ أقواله التي أضافها في التأويل مصرحًا بلفظ الاحتمال، ينظر:

النكت والعيون (١/ ٣٤٥، ٣٧٦، ٣٧٨،)، (٢/ ١٩٩، ١٤٧)، (٣/ ٣٥٣، ٣٧١، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٠٤، ٤٠٥)، (٦/ ٦٠).

(٢) الحاوي (٢/ ٣١١).

"والتأويل السادس -وهو الصحيح-...أنَّ معناه ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ من النجاسة بالماء، وهو المُعوَّل عليه؛ لأنَّ حقيقة الثياب: ما لبست، وحقيقة الطهارة: عن النجاسة؛ فلا وجه لحمله علىٰ غير الظاهر، إذا كان الظاهر جليًّا"(١).

كذلك استدلاله علىٰ عدم جواز إخراج الرديء عن الجيد في الزكاة؛ حيث قال:

"وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] **فيه تأويلان؛**

أحدهما: الحرام في صدقة التطوع، والثاني: الرديء في الفرض والتطوع، وهو أصح التأويلين؛ لأنَّه -تعالىٰ- قال: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧] **والحرام: لا يجوز أن يُغْمِض في أخذه"**(٢).

٢- في بعض المواضع يختار التأويل الراجح في نظره، ويبني عليه الحكم، دون إشارةٍ إلىٰ غيره من التأويلات، مع أنَّه في تفسيره يذكر لذات الموضع أكثر من معنىٰ، ومن الأمثلة علىٰ هذا النهج:

نصّه علىٰ أنَّ التغليظ في اليمين(٣) من حيث الزمان، يكون بعد صلاة العصر؛ استنادًا علىٰ ما ذكره بقوله:

"وأما التغليظ بالزمان، فبعد صلاة العصر؛ لما ذهب إليه أهل التأويل في قوله -تعالىٰ-: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ﴾ [المائدة:١٠٦] **أنَّها صلاة العصر"**(٤)، مع أنَّه

---

(١) الحاوي (٢/ ٣١١-٣١٢).

(٢) الحاوي (٤/ ٢٦٨)، وللمزيد من الأمثلة ينظر: (٣/ ٢٥٦)، (١٧/ ٢٣٤)، (١٩/ ٧٧).

(٣) **تغليظ اليمين** هو: تشديدها وتأكيدها، وقد يكون التغليظ بلفظ اليمين، أو بزمانها، أو بمكانها، قال في المصباح المنير: **"وغلظت عليه في اليمين تغليظًا: شدَّدْت عليه، وأكَّدْت، وغلَّظْت اليمين تغليظًا أيضًا: قويتها وأكدتها"** (٢/ ٤٥٠)، وينظر: الحاوي (٢١/ ١٢١-١٢٣)، تحفة المحتاج، للهيتمي مع حاشيتي الشرواني والعبادي (٨/ ٢١٨-٢١٩).

(٤) الحاوي (٢١/ ١٢٢).

ذكر في كتابه "النكت والعيون" في معنىٰ الصلاة ثلاثة تأويلات، ولم يرجِّح بينها[1]، فدل اختياره هنا علىٰ رجحان كونها صلاة العصر عنده، ولمَّا صح القول عنده، اكتفىٰ به، وصدَّر به استدلاله.

(١) ذكر أنها صلاة العصر، أو الظهر، أو صلاة أهل دين الحالف من أهل الذمة. ينظر: النكت والعيون (٢/ ٧٦).

المطلب التاسع:
أثر استحضاره لتأويل الآيات في تقريره للأحكام[1]

استحضار آيات القرآن، وأوجه تفسيرها، لدىٰ الفقيه المفسّر، عُدَّةٌ وأي عدة!

كيف لا وقد تقرر أن الكتاب **"كلية الشريعة، وعمدة المِلَّة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار، والبصائر، وأنه لا طريق إلىٰ الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلىٰ تقرير، واستدلال عليه؛ لأنَّه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع علىٰ كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه، علىٰ مر الأيام والليالي؛ نظرًا وعملًا، لا اقتصارًا علىٰ أحدهما"**[2].

وآيات القرآن موجزة الألفاظ، متعددة المعاني، صالحة لاحتمالات الاستدلال، يقول **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"وإذا كان القرآن بهذه المنزلة من الإعجاز في نظمه ومعانيه، احتاجت ألفاظه في استخراج معانيها إلىٰ زيادة التأمل لها، وفضل الرويَّة فيها، ولا يقتصر فيها علىٰ أوائل البديهة، ولا يقنع فيها بمبادئ الفكرة؛ ليصل بمبالغة الاجتهاد وإمعان النظر، إلىٰ جميع ما تضمنته ألفاظه من المعاني، واحتملته من التأويل؛ لأنَّ الكلام الجامع وجوهًا، قد تظهر تارةً، وتَغْمُض أخرىٰ"**[3].

---

(١) المراد بيانه في هذا الموضع هو أثر استحضار **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتفسير الآيات، ثم ترتيب الاستدلال علىٰ معانيها، وقدرته علىٰ حشد الأدلة، مستندًا علىٰ معرفة معاني ودلالات الآيات.

(٢) الموافقات (٣/ ٣٤٦).

(٣) النكت والعيون: (١/ ٣٤)، وفي ذات بالمعنىٰ يقول ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"ومن أبدع الأساليب في كلام العرب: الإيجاز، وهو متنافَسُهم، وغاية تتبارىٰ إليها فصحاؤهم، وقد جاء القرآن بأبدعه إذ كان -مع ما فيه من الإيجاز المبين في علم المعاني- فيه إيجاز عظيم آخر، وهو: صلوحية معظم آياته لأَنْ تؤخذ منها معانٍ متعددة، كلها تصلح لها العبارة باحتمالات لا ينافيها اللفظ"**. التحرير والتنوير (١/ ١٢١).

وقد ظهر أثر استحضار **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتأويل الآيات، فيما يلي:

١- يحشد **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كل ما يصلح من الآيات، علىٰ اختلاف موضوعاتها؛ لخدمة باب فقهي واحد، وذلك باستحضار أوجه تأويلها، ومن أمثلة ذلك أنَّه لمَّا أراد الاستدلال علىٰ جواز الشرِكة وإباحتها، قال:

"والأصل في إحلال الشركة وإباحتها، الكتاب والسنة.

فأما الكتاب فقوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، **فجعل الله -تعالىٰ- خُمُس الغنائم مشتركةً بين أهل الخمس، وجعل الباقي مشتركًا بين الغانمين؛ لأنَّه لمَّا أضاف المال إليهم، وبيَّنَ الخُمُس لأهله، عُلِمَ أنَّ الباقي لهم، كما قال:** ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، **دلَّ علىٰ أنَّ الباقي بعد الثلث للأب، وقال -تعالىٰ-:** ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، **فجعل التركة شركةً بين الورثة.**

وقال -تعالىٰ-: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] **الآية، فجعل أهل السهام شركاءَ في الصدقات، وقال -تعالىٰ-:** ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص:٢٤]، **يعني: الشركاء"**(١).

فاستدل علىٰ إباحة الشركة بأربعة أدلة من أبواب متفرقة، مقتبسًا من آيات متعددة الموضوعات -من أبواب الغنائم، والمواريث، والصدقات، والقصص القرآني- معتمدًا علىٰ تأويلها، ثم استنباط الدلالة منها.

٢- مِن استحضاره لتأويل القرآن، أنَّه ربما استقصىٰ كل آية وردت في محل

---

(١) الحاوي (٦/ ٤٦٩)، وينظر أيضًا: تأصيله لوجوب الصلاة (٢/ ٣)، استدلاله علىٰ أن المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها (٢/ ٢١٩) استدلاله علىٰ مشروعية الإقرار (٨/ ٢٦١)، استدلاله علىٰ أن كفالة اللقيط فرض كفاية (٩/ ٤٠٠)، استدلاله علىٰ أن الساكت من المعاهدين عن ناقض العهد، يكون مشاركًا في نقض العهد (١٨/ ٤٤٠-٤٤١).

الحكم، واحتمل تأويلها الدلالة عليه من وجه؛ فجمعها في موضع واحد؛ تقريرًا وتأصيلًا للباب، ومن أبرز الأمثلة علىٰ ذلك:

استدلاله علىٰ مواقيت الصلوات الخمس بخمس آيات(١)، ولطول هذا الاستدلال سأكتفي بالإشارة إليه، وينظر في موضعه من الكتاب(٢)؛ إذ إنَّه يُجَلِّي قدرته علىٰ استقراء دلالات الكتاب، واستعانته بما يصح من معنىٰ، ويمكن حمله عليه.

ومثله كذلك: استدلاله علىٰ وجوب الوفاء بالنذور، بعدد من الآيات، وتسلسل استدلاله، وتنوعه، وترتيب بعضه علىٰ بعض، بقوله:

"والأصل في وجوب الوفاء بالنذور: كتاب الله، وسنة رسوله، قال الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، **وقال -تعالىٰ-:** ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]... **فأمر في هاتين الآيتين بالوفاء.**

وقال -تعالىٰ-: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا﴾ [النحل:٩١]، **فجمع في هذه الآية بين الأمر بالوفاء، وبين**

---

(١) وهي :

١- قوله -تعالىٰ-: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ [الروم:١٧-١٨].

٢- قوله -تعالىٰ-: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ٣٩ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق:٣٩-٤٠].

٣- قوله -تعالىٰ-: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود:١١٤].

٤- قوله -تعالىٰ-: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:٧٨].

٥- قوله -تعالىٰ-: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

(٢) الحاوي (٢/ ٥-٨).

النهي عن نقضه، ثم حَمِد منْ وَفَىٰ بنذره، فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان:٧]، **وحَمِدَ منْ وَفَىٰ بعهده، فقال:** ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ [البقرة:١٧٧]، **ثم ذمَّ وتوعدَّ من لم يفِ بعهده، ولم يفِ بنذره، فقال -تعالىٰ-:** ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ﴾ **الآيات إلىٰ قوله -تعالىٰ-:** ﴿وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧]"[1].

(١) الحاوي (٢٠/ ٣).

المطلب العاشر:
أثر علمه بالتفسير في جوابه للمخالف

الجواب للمخالف، بمناقشة أدلته، وتفنيد حِجاجه، من أصول عمل الفقيه المستدل؛ إذ بتعارض الأقوال، وتطارُح الأدلة، يستبين القول الصحيح من غيره، قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"فإن باجتماع الخواطر في المناظرة، يكمل الاستيضاح والكشف، فلذلك كان مأمورًا به"**(١).

وقد درَجَ المصنِّفون في كتب فقه الخلاف العالي، علىٰ إثبات مناقشاتهم للآراء الفقهية، وتمحيص الدلالات، **والماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس بِدْعًا عنهم؛ فقد اعتنىٰ بنصرة أقوال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والجواب عن مخالفه(٢)، وبيان أثر علم التفسير علىٰ هذا الجانب، وكيف وجّه **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حصيلته التفسيرية في مجال التناظر الفقهي، هو ما يرصده هذا المطلب، وقد سَلَكَ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا النهج طريقين:

الطريق الأول: توظيف ترجيحاته التفسيرية للجواب عن استدلال المخالف، ومن أمثلة ذلك:

١- جوابه علىٰ من استدل بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة:٩٥] علىٰ أنَّه لا جزاء في قتل الصيد إلا في المرة الأولىٰ، ولا جزاء علىٰ من عاد للقتل، ولو مائة مرة، ووجه الاستدلال: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ جعل حكم العائد الانتقام، لا الجزاء(٣).

---

(١) الحاوي (٢٠/ ١٠٥).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"وأما الفقه فأجمعوا علىٰ الجدال فيه، والتناظر؛ لأنَّه علم يُحتاج فيه إلىٰ رد الفروع علىٰ الأصول؛ للحاجة إلىٰ ذلك"**، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٩).

(٢) سيأتي -بإذن الله- الحديث عن أثر فقه **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آيات الأحكام، علىٰ جوابه للمخالف، وتأثير ذلك في المذهب الشافعي، ينظر: (ص٤٣٥) من هذه الرسالة.

(٣) حكىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وداود الظاهري، وطائفة من التابعين. ⇦=

قال في جوابه عن هذا الاستدلال:

"وأما استدلاله بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ فالجواب عنه: أن معناه: ومن عاد في الإسلام، فينتقم الله منه بالجزاء؛ لأنَّ قبله قوله -تعالىٰ-: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني: في الجاهلية، ثم قال: (ومن عاد)، يعني: في الإسلام، (فينتقم الله منه) يعني: بالجزاء"(١).

٢- وهو أوضح من المثال الأول وأجلىٰ: ردّه علىٰ من أجاز الاستثناء في اليمين بعد انقطاعه(٢)؛ استدلالًا بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف:٢٤]، **"أي: اذكر الاستثناء إذا نسيته، فعمَّ الأمر من غير تحديد"**(٣).

قال في جوابه: **"وأما قوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فقد قال عكرمة**(٤)**: معناه: واذكر ربك إذا غضبت؛ ليزول عنك الغضب عند ذكره"**(٥).

= ينظر: الحاوي (٥/ ٣٧٩-٣٨٠).

(١) الحاوي (٥/ ٣٨٠).

(٢) الاستثناء في اليمين، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريفه: **"ومن حلف بأي يمين كانت، ثم قال: إن شاء الله، موصولًا بكلامه، فقد استثنىٰ "** الحاوي (١٩/ ٣٣١)، وأصل عبارته تامة في الأم ينظر: (٧/ ٦٥) .

وأما الفرق بين اتصاله وانقطاعه، فهو ما عبر عنه بقوله: **"والوصل أن يكون الكلام نسَقًا، وإن كانت بينه سكتة كسكتة الرجل للتذكر، أو العيّ، أو التنفس، أو انقطاع الصوت، فهو استثناء. والقطع أن يأ خذ في كلام ليس من اليمين؛ من أمر، أو نهي، أو غيره، أو يسكت السكوت الذي يبين أنه قُطع"**. الحاوي (١٩/ ٣٣٢)، وأصل عبارته تامة في الأم، ينظر: (٧/ ٦٥).

(٣) الحاوي (١٩/ ٣٣٣).

(٤) عكرمة بن عبد الله، الحبر، العالم، المفسّر، مولىٰ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومن كبار تلاميذه، كان ثقةً ثبتًا، توفي سنة (١٠٤هـ). ينظر: طبقات المفسرين (١/ ٣٨٦-٣٨٧) للداوودي.

(٥) الحاوي (١٩/ ٣٣٣)، وللاستزادة من الأمثلة ينظر: (٢/ ٢٨٢)، (٥/ ٦٦)، (١٠/ ٤٥٩)، (١٣/ ٣٥٣)، (٢٢/ ٢١٥).

الطريق الثاني: احتجاجه باختلاف أهل التأويل علىٰ سقوط الاحتجاج بالدليل[1]، فمن ذلك ما حرَّرَه في مسألة حكم قبول شهادة الكفار؛ حيث ذكر ثلاثة أقوال في المسألة، مخالفة للمذهب[2]، وذكر استدلالهم بآية واحدة، مع اختلاف توجيهها، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأما الكافر فلا تُقْبَل شهادته لمسلم، ولا عليه في وصية، ولا غيرها؛ في سفر كان أو حضر.

وحُكي عن داود[3]: أنه أجاز شهادة أهل الذمة علىٰ المسلم في وصيته، في السفر دون الحضر...فأما قبول شهادة بعضهم لبعض، وعلىٰ بعض، فقد اختُلِفَ في جوازها علىٰ ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي، أنه لا تُقبَل شهادتهم بحال...

والمذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة[4] وأصحابه، أنَّ شهادة بعضهم علىٰ بعض مقبولة، مع اتفاق مللهم واختلافها...

---

(١) قال ابن جرير الطبري: **"والكلمة إذا احتملت وجوهًا، لم يكن لأحدٍ صرفُ معناها إلىٰ بعضٍ وجوهها دون بعضٍ، إلا بحجة يجب التسليم لها"** جامع البيان (١/ ٣١٥)، وكأنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تلمح هذا الأصل، وأدخله في كتابه الفقهي، مستعينًا به في المناظرة والبحث.

(٢) المذهب عند الشافعية علىٰ المنع من قبول شهادة الكفار مطلقًا، ينظر: الحاوي (٢١/ ٦٨)، مغني المحتاج (٦/ ٣٣٩).

(٣) داود بن علي بن خلف الظاهري، كان فقيهًا، ورعًا، زاهدًا، اشتهر بظاهريته، وتبعه عليها أقوام، انتهت إليه رياسة العلم ببغداد، توفي سنة (٢٧٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (ص٩٢)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥-٢٥٧).

(٤) سبقت ترجمته، ينظر: (ص١١٨) من هذه الرسالة.

والمذهب الثالث: وهو قول الزهري[١]، والشعبي[٢]، وقتادة[٣]، أنَّه تُقبَل شهادتهم لأهل ملتهم وعليهم، ولا تُقبَل علىٰ غير أهل ملتهم؛ كاليهود علىٰ النصارىٰ، والنصارىٰ علىٰ اليهود، واستدلوا بقول الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة:١٠٦].

قال ابن عباس: من غير دينكم من أهل الكتاب، فجعله داود مقصورًا علىٰ الوصية، وجعله أبو حنيفة مقصورًا علىٰ أهل الذمة، وجعله الزهري، والشعبي، مقصورًا علىٰ الموافقين في الملة، دون المخالفين"[٤].

وبعد أن ساق أدلتهم، وذكر أدلةَ مذهب الشافعي، شرع بمناقشة المخالفين، واستدلالهم بالآية، وصرَّح بمنهجه في أن اختلاف أهل التأويل مُسقِط للدليل، بقوله:

"فأما استدلالهم بالآية، فسنذكر من اختلاف أهل التأويل في تفسيرها، ما يتكافأ به الاستدلال بها"[٥].

---

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري، الفقيه، الحافظ، المحدث، وقد قيل إنه سمع من ابن عمر، وحدث عنه خلق كثير، توفي سنة (١٢٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦-٣٤٩)؛ تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥-٤٥١).

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، الحميري، الإمام، علَّامة العصر، وروىٰ عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ، تُوُفي سنة (١٠٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٩٤-٣١٨)؛ تهذيب التهذيب (٩/ ٦٥-٦٨).

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، الحافظ، المحدث، المفسر، روىٰ عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وروىٰ عنه جمع من أهل العلم، توفي سنة (١١٨هـ). ينظر: سير أعلم النبلاء (٥/ ٢٦٩-٢٨٣)؛ (٨/ ٣٥١-٣٥٦).

(٤) ينظر: الحاوي بتصرف (٢١/ ٦٧)، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبقت ترجمته، ينظر: (ص١٠٨) من هذه الرسالة.

(٥) الحاوي (٢١/ ٦٩).

ثم شرع في تفسير الآية بطولها، وذكر الأقوال فيها، ثم تقسيم ما يصح حمله علىٰ استدلال المخالفين مما لا يصح[1]، إلىٰ أن قال:

"وقد تجاوزنا بتفسير هاتين الآيتين حد الجواب؛ ليعرف حُكمُهما، وليس مع هذا الاختلاف دليل فيهما"[2].

(١) يراجع هذا النقل لطوله وأهميته في بيان منهجه: الحاوي (٢١/ ٦٧-٦٩).

(٢) الحاوي (٢١/ ٦٩)، وللاستزادة من الأمثلة ينظر: (١٠/ ٤٥٩)، (١٧/ ٣٠٢-٣٠٣).

المطلب الحادي عشر:
أثر القصص القرآني في فقهه

قَصَص القرآن يقصد به: إخبَارُه عن أحوال الأمم الماضية، والنبوات السابقة، والحوادث التي وقعت فيها[1]؛ فالمقصود بالقصص هو: ما كان حكايةً عن أمرٍ ماض، **"فليس ما في القرآن من ذكر الأحوال الحاضرة في زمن نزوله، قصصًا؛ مثل ذكر وقائع المسلمين مع عدوهم"**[2]؛ فمثل هذا لا ينطبق عليه أنه من قصص القرآن.

هذه القصص لها مقاصد وحِكم، ومن أولِّ مقاصد قصص القرآن، هو ما عبر عنه **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: **"وكان ما تخلل كتابه من قصص الأنبياء السالفة، وأخبار القرون الخالية، عِظةً واعتبارًا تقوىٰ معهما الرغبة، وتزداد بهما الرهبة"**[3]، كما قال -تعالىٰ-: ﴿ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [يوسف:١١١].

إلا أنَّ هذه القصص بها دلالات وإشارات يُسترشَد بها في الاستنباط الفقهي، ويَستَلُّ منها الفقيه أحكامًا ودلائلَ، وقد حَفلَ **الحاوي** بالاستنباط الفقهي من قصص القرآن، وكانت دلالاتها علىٰ الحكم عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من أحد طريقين[4]:

الطريق الأول: الاستدلال بكونها شرعَ من قبلنا[5]، وبيان أمثلته فيما يلي:

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٦٥)، التحرير والتنوير (١/ ٦٤).

(٢) التحرير والتنوير (١/ ٦٤).

(٣) أدب الدين والدنيا (ص١٤٧).

(٤) نص علىٰ هذه الطرق د.أسامة محمد عبد العظيم، في كتابه: القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام، وبعد نظري في سياقات القصص القرآن عند **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستنباط، وجدت أنَّه لا يكاد يخرج استدلاله عن هذين المسلكَيْن.

ينظر: القصص القرآني (ص٢١).

(٥) وسيأتي الكلام عن اختيار **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرع من قبلنا، وأثره كدليل شرعي علىٰ استنباطاته ⇦=

١- استدلاله علىٰ جواز كون الصداق منافع حرٍّ أو عبد[١]، بقوله:

"ودليلنا: قول الله -تعالىٰ- في قصة شعيب، حين تزوج موسىٰ بابنته: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص:٢٧]، **يعني: عمل ثماني حِجَج، فأسقط ذكر العمل، واقتصر علىٰ المدة؛ لأنَّه مفهوم بينهما، والعمل: رعي الغنم، فجعل رعي موسىٰ ثمانيَ سنين، صداقًا لبنته، وهذا نص"**[٢].

ثم نص علىٰ اعتبار هذا الاستدلال من قبيل شرع من قبلنا، بقوله: **"فإن قيل: فهذا في غير شريعتنا، فلم يلزمنا.**

قيل: شرائع من تقدَّم من الأنبياء، لازمة لنا، علىٰ قول كثير من أصحابنا، فلم يرد نسخ"[٣].

٢- ما جاء في مسألة نقض العهد، وأنَّه إن نقض بعض المعاهدين عهدهم، وسكت عن هذا النقض من بقي منهم، ولم يُظْهِروا رضًا ولا كراهةً له في قول أو فعل، فإنَّ إمساكهم وسكوتهم، يكون نقضًا لعهدهم أيضًا، قال في جملة ما استدل به:

"وكذلك كانت سنة الله -تعالىٰ- في عاقر ناقة صالح، باشر عقرها أُحَيْمر، وهو: القدار بن سالف، وأمسك قومه عنه، فأخذ الله جميعهم بذنبه، فقال -تعالىٰ-: ﴿فَدَمۡدَمَ عَلَيۡهِمۡ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمۡ فَسَوَّىٰهَا ١٤ وَلَا يَخَافُ عُقۡبَٰهَا﴾ [الشمس:١٤-١٥]، **وفي قوله:** ﴿فَسَوَّىٰهَا﴾،

= الفقهية، ينظر: (ص٢٧١) من هذه الرسالة.

(١) كأن يتزوجها علىٰ أن يخدمها شهرًا، أو يبني لها شيئًا، أو يرعىٰ لها، وجواز ذلك هو المذهب، ينظر: الحاوي (١٢/ ٢٥)، تحفة المحتاج (٧/ ٤١٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٥)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٦١-٣٦٢).

(٢) الحاوي (١٢/ ٢٥).

(٣) الحاوي (١٢/ ٢٥)، وللمزيد من الأمثلة ينظر: الحاوي (١٥/ ١١٠)، (١٧/ ٣٨٣)، (٢٠/ ٢٧٩، ٣٤٢).

ثلاثة تأويلات:

أحدها: فسوىٰ بينهم في الهلاك، والثاني: فسوىٰ بهم الأرض، والثالث: فسوىٰ بهم من بعدهم من الأمم"[1].

ويُلْحَظ هنا أنَّه استرسل في تفسير الآيات، ليس من باب الإطناب والتطويل، بل لأنَّ ذكرَ التأويلات فيه تثبيتٌ لوجه الاستدلال الذي صدَّر به قبل ذكرِ الآية.

والطريق الثاني: الاستدلال بتابع اللفظ، لا بأصله؛ إذ إنَّ قصد اللفظ إثبات القصة، لا الحكم الشرعي، ومن ذلك استدلاله علىٰ أنَّ من حلف لا يسكن دارًا هو ساكنُها، فإنَّه يبرُّ بيمينه إذا انتقل منها ببدنه، ولا اعتبار بنقل عياله وماله منها، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ودليلنا قول الله -تعالىٰ-: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ [إبراهيم:٣٧]، **فكان بالشام، وولده وأمُّه بمكة، فلم يخرج عن سكنىٰ الشام، وإن كان عياله في غيرها"**[2]، فيلاحظ كيف استفاد من دلالة لفظ القصة وسياقها؛ لاستلال دليل المسألة.

(١) الحاوي (٤٤٠-٤٤١).

(٢) الحاوي (١٩/ ٤٠٥)، وينظر أيضًا (٩/ ٤٠٠)، (١٦/ ٣٤٢-٣٤٧).

المطلب الثاني عشر:
أثر أسباب النزول في فقهه

سبب النزول يُقصَد به: **"كل قولٍ أو فعلٍ نزلَ بشأنه قرآن عند وقوعه"**[1]، ولا يتوصل لفهم بعض آيات الكتاب فهمًا صحيحًا إلا بمعرفة أسباب النزول؛ إذ إنَّه قد يمتنع **"معرفة تفسير الآية، وقصد سبيلها، دون الوقوف علىٰ قصتها، وبيان نزولها"**[2].

والجهل بأسباب النزول من أسباب وقوع الإشكال والاختلاف؛ فإن **"الجهل بأسباب التنزيل مُوقِع في الشُّبَه والإشكالات، ومُورِد للنصوص الظاهرة مَوْرِدَ الإجمال حتىٰ يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع"**[3].

وقد نصَّ أهل العلم علىٰ أنَّ مِن شرائط الاجتهاد، العلم بأسباب النزول[4]، ومن هنا فقد اعتنىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأسباب النزول، وأفاد منها في الاستدلال، والاستنباط، وكان ذلك بثلاثة سبل.

السبيل الأول: استعمال سبب النزول في تأصيل المسائل الفقهية، ومن ذلك تأصيله لحكم التيمم؛ حيث قال:

"والأصل في التيمم وبيان حكمه بعد الهجرة، ما رواه الشافعي عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين في طلبها، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، ولم يدرِيَا كيف

---

(١) المحرر في أسباب النزول، د.خالد المزيني (ص١٠٥)، وينظر: الإتقان في علوم القرآن (١/ ١١٦)، مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني (١/ ٨٩).

(٢) أسباب النزول للواحدي (ص٨)، وينظر: الموافقات (٤/ ١٤٦، ١٥٣).

(٣) الموافقات (٤/ ١٤٦).

(٤) تيسير الوصول إلىٰ منهاج الأصول (٦/ ٣٠٤)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤/ ١١٠).

يصنعان، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حصين: جزاك الله خيرًا، فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله منه مخرجًا، وللمسلمين فيه خيرًا[1]**؛ فهذا هو السبب في نزول فرض التيمم، فذكره الله -تعالىٰ- في آيتين من كتابه؛ في سورة النساء، وسورة المائدة، فقال:** ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦]"[2]، فأفاد من سبب النزول التأصيل لفرض التيمم.

السبيل الثاني: استعمال سبب النزول في استنباط الأحكام الشرعية، ومن ذلك ما ذكره عند تقريره جوازَ البيع والشراء في الحج، بقوله:

"فأما البيع والشراء في الحج بعرفة ومنىٰ، فجائز مباح، رُوِيَ عن ابن عباس، قال: كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، أسواقنا في الجاهلية، فلما كان الإسلام، كأنهم كرهوا أن يتَّجروا في الحج، فسألوا رسول الله ﷺ، فأنزل الله -تعالىٰ-: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلًا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٨] **في مواسم الحج"**[3]، فكان ذكره للحكم، وترتيبه علىٰ سبب نزول الآية، دليلًا علىٰ اتكاءِ استنباطه الفقهي عليه.

السبيل الثالث: استعمال سبب النزول في الترجيح بين الأقوال في المسائل الفقهية؛ ففي سياق حديثه عما يجب إخراجه من مال الزكاة، بيَّنَ عدم جواز إخراج الرديء عن الجيّد، وعدم وجوب إخراج الجيّد عن الرديء، ثم ذكر تأويلين في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، أحدهما: أنَّه الحرام في صدقة التطوع، والثاني: أنَّه الرديء في الفرض والتطوع.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ٧٤)، برقم: (٣٣٤)، ومسلم في "صحيحه" (١/ ١٩١-١٩٢) برقم: (٣٦٧)، وأخرجه الشافعي في مسنده من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (١/ ٤٣-٤٤).

(٢) الحاوي (١/ ٢٨٣)، وينظر أيضًا: (١٣/ ١٨١).

(٣) الحاوي (٥/ ٢٧٢)، والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/ ١٨١)، برقم: (١٧٧٠).
وينظر للمزيد من الأمثلة: الحاوي (٥/ ٢٧٢)، (٢/ ٢٥٨)، (١١/ ٥٧، ٤٣٨)، (١٧/ ٣٣٤).

ثم قال عن الثاني:

"وهو أصح التأويلين؛ لأنَّه -تعالىٰ- قال: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، والحرام لا يجوز أن يُغْمَض في أخذه، علىٰ أنَّ سبب نزول هذه الآية منقول، وهو: ما رُوِيَ أنَّ النبي ﷺ دخل المسجد، فرأىٰ فيه عِذْقًا حشفًا، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صدقة فلان، يعنون رجلًا من الأنصار، فغضب، وقال: إن الله غنِيٌّ عن فلان وصدقته، فأنزل الله -تعالىٰ- هذه الآية"[1]، فرجح القول الثاني، مستدلًّا بما ورد في سبب نزول الآية.

(١) الحاوي (٤/ ٢٦٨)، والحديث أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥/ ٩٣)، برقم: (٢٩٨٧)، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب صحيح، وابن ماجه في "سننه" (٣/ ٣٦)، برقم: (١٨٢٢)، وصححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣/ ١٩٩-٢٠٠).

وللمزيد من الأمثلة ينظر: (١/ ٤٦٦)، (١٢/ ١٠١)، (١١/ ٥٧)، (١٧/ ٢٤٣، ٣٣٤).

المبحث الثاني

قواعد التفسير وأثرها في فقه آيات الأحكام[1]

مدخـــــــل:

قواعـد التفسـير: مصـطلحٌ مركـب، وقـد سـبق بيـان المقصـود بأحـد جزأيـه، وهـو التفسير[2]، وأما الجزء الآخر:

[**فالقواعد في اللغة**]: جمع قاعدة، وهي: الأصل والأساس الذي يُبْنَىٰ عليه غيره ويعتمد[3].

و[**القاعـدة في الاصـطلاح**]: "**حكـم كُلِّـيٌّ، ينطبـق علـىٰ جميـع جزئياتـه؛ لتُعْـرَف أحكامها منه**"[4].

---

(١) لعله قد يَرِدُ سؤال محتمل عن الفرق بين هذا المبحث، وسابقه في أثر التفسير؛ والجواب: ببيان الفرق بين التفسير وقواعده، والفرق بين الأثر المقتفىٰ في كل منهما.

فمن حيث الفرق بين التفسير وقواعده: فالتفسير: إيضاح للمعاني، والقواعد هي: الثوابت والموازين التي تضبط الفهم لكتاب الله، وتوصل للمعاني والأحكام.

ومن حيث تتبع الأثر: فمورد البحث في تأثير التفسير هو: في أثر معاني المباني، وما ذكر فيها من الأقوال والتأويلات.

ومورده هنا: في النظر إلىٰ الكليات الجمْعِيّة في ذهن **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قواعد التفسير وأصوله، وأثر استحضاره لها علىٰ فقهه.

ينظر: قواعد التفسير، د.خالد السبت (١/ ٤٤).

(٢) ينظر (ص ٩٦) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١٠٩)، مادة (قعد)، لسان العرب (٣/ ٣٦١)، مادة (قعد).

(٤) غمـز عيـون البصـائر (١/ ٥١)، وينظـر: الأشـباه والنظـائر للسـبكي (١/ ١١)، التعريفـات للجرجـاني (ص١٧١)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف (ص٢٦٦).

ومن هنا أتىٰ التعريف اللقبيُّ [**لقواعد التفسير**]، وهو أنها: **"الأحكام الكلية، التي يُتوصل بها إلىٰ استنباط معاني القرآن العظيم، ومعرفة كيفية الاستفادة منها"**(١).

وهذا التعريف يُجَلِّي صلة هذه القواعد بمحل البحث؛ إذ إنَّ قواعد التفسير هي: آلة استنباط معاني القرآن، ومنها يُتوصَّل لتوظيفِ هذه المعاني، والاستفادة منها.

فقواعد التفسير **"جليلة المقدار، عظيمة النفع، تُعين قارئها ومتأملها علىٰ فهم كلام الله، والاهتداء به، ومَخْبَرُها أجلُّ من وصفها؛ فإنَّها تفتح للعبد من طرق التفسير، ومنهاج الفهم عن الله، ما يغني عن كثير من التفاسير"**(٢).

وتكمن أهميتها في أنَّ كلام الله عَزَّوَجَلَّ **"لا يُستغنَىٰ عن قانون عام يُعوَّل في تفسيره عليه، ويرجع في تفسيره إليه؛ من معرفة مفردات ألفاظه، ومركباتها، وسياقه، وظاهره، وباطنه، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم، ويدق عنه الفهم"**(٣).

وبتتبع منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحاوي، وجدته طوَّع قواعد التفسير في الاستدلال، والاستنباط، وفقه كتاب الله، وهذه المواضع منها ما نصّ فيه علىٰ القاعدة، ومنها ما يمكن فهم تقرره من تطبيق القاعدة علىٰ الآيات، ولو لم يصرح بها، وتجدر الإشارة إلىٰ أنَّ قواعد التفسير مختلطة، متداخلة مع قواعد اللغة، وقواعد أصول الفقه(٤)، وقد جَرَّدْتُ القواعد الأليق بهذا الموضع عن غيرها، وذلك في عشر قواعد.

---

(١) قواعد التفسير، د.خالد السبت (١/ ٤٠).

(٢) القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن، للسعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص١٣)، وهو أول من أفردها بالتصنيف.

(٣) البرهان في علوم القرآن (١/ ١٥)، وقال محمد صديق خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح البيان عن أهميتها: **"والغرض منه معرفة معاني النظم، ومعرفة الأحكام الشرعية العملية، وفائدته حصول القدرة علىٰ استنباط الأحكام الشرعية علىٰ وجه الصحة"** (١/ ١١).

(٤) قواعد التفسير (١/ ٤٥).

سيأتي -بإذن الله- الكلام عن أثر قواعد اللغة، وقواعد الأصول، في مباحث مستقلة، ينظر (ص٢٤٤، ٢٨٥) علىٰ التوالي.

القاعدة الأولى:
القرآن يفسَّر بالقرآن

تفسير القرآن بالقرآن هو: بيان بعضه ببعض، وهو أصح طرق تفسير القرآن[1]؛ فالقرآن **"يُبَيِّنُ بعضه بعضًا؛ حتىٰ إن كثيرًا منه لا يُفهم معناه حقَّ الفهم، إلا بتفسير موضع آخر، أو سورة أخرىٰ"**[2].

و**الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره اعتنىٰ بهذا الباب[3]، وأفاضت هذه العناية وأثَّرَت علىٰ كتابه الفقهي، فبنىٰ كثيرًا من استدلالاته وفقهه علىٰ بعض أنواع التفسير المندرجة تحت هذه القاعدة[4]، والذي وقفت عليه من أنواع تفسير القرآن بالقرآن في **الحاوي**، ثلاثة أنواع[5]:

---

(١) ينظر: النكت والعيون (١/ ٣٧)، مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص٣٩)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٩)، أضواء البيان (١/ ٤٤).

(٢) الموافقات (٤/ ٢٧٥).

(٣) ينظر أمثلة ذلك: النكت والعيون (١/ ٧٦-١٤٩-١٥٢-٢٠٩)، (٢/ ١١٢-٢١٦)، (٣/ ١٣-١٤-٨٢-٢١٢)، ولبيان منهجه في تفسير القرآن بالقرآن في تفسيره، ينظر: منهج **الماورديّ** في تفسيره النكت والعيون للصميط (٩٥-٩٩)، الماوردي ومنهجه في التفسير (ص١٩٦-١٩٨)، رسالة دكتوراه، مقدمة من الطالب: عاصم مصطفىٰ، قُدِّمت بكلية أصول الدين، بجامعة أم درمان، العام الجامعي ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.

(٤) لقاعدة تفسير القرآن بالقرآن أنواع وصور شتىٰ؛ لمراجعتها ينظر: أضواء البيان (١/ ٤٥-٦٦)، قواعد التفسير (١/ ١٢٧- ١٤٧).

(٥) ذكر بعض الباحثين في منهج تفسيره، أنَّه اعتمد نوعين من أنواع التفسير بهذه القاعدة، وهما:
١-تفسير معنىٰ بمعنىٰ. ٢- تفسير أسلوب قرآني بأسلوب قرآني في آية أخرىٰ، ينظر: **الماورديّ** ومنهجه في التفسير، لعصام مصطفىٰ (ص١٩٦-١٩٧)، الأدلة الشرعية عند **الماوردي** (ص٧٧-٧٨).

أولًا: تفسير لفظة بلفظة:

بيان معنىٰ المفردة القرآنية بذكر نظِيرها المشارك في المعنىٰ، أسلوبٌ طوَّعه **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خدمة فقه الآيات، ومن أمثلة ذلك:

١-تأصيله لمعنىٰ الربا، وأنه اسم للزيادة والفضل، بقوله:

"قوله -تعالىٰ-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، والربا: اسم للزيادة والفضل، من طريق اللغة والشرع...

وأما الشرع فكقوله -تعالىٰ-: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة:٢٧٦]، أي: يضاعفها، ويزيد فيها، وقوله: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج:٥]، أي: زادت ونَمَت"[(١)]؛ حيث فسَّر الربا في الآية الأولىٰ بمعناها في الآيات الأخر، ثم بيَّن أثرَ هذا الاستعمال فقهيًّا، بقوله:

"وإذا كان الربا ما ذكرنا، اسمًا للزيادة لغةً وشرعًا، دلَّ عموم الآية علىٰ تحريم الفضل والزيادة، إلا ما خُصَّ بدليل"[(٢)].

٢- قد يذكر **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلِّيةً لفظيةً في تفسير القرآن بالقرآن، ويبنىٰ عليها الحكم الفقهي؛ كقوله بأن كلَّ موضعٍ ذَكر الله -تعالىٰ- فيه المسجد الحرام، فإنه يريد به الحرم، قال:

"وقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، يريد به الحرم، فعبر عنه بالمسجد؛ لحلوله فيه، كما قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١]، يريد به: مكة؛ لأنه أُسْرِيَ به من منزل أم هانئ[(٣)]**، وهكذا كل موضع**

---

(١) ينظر: الحاوي (٦/ ٩٣-٩٤).

(٢) الحاوي (٦/ ٩٣-٩٤)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ٢٢٤، ٢٦٧)، (٣/ ٦)، (٥/ ٨٠، ٢٠٧، ٢٩١)، (١٧/ ١٨٤)، (١٨/ ٣٧٦)، (١٩/ ٢٩٧).

(٣) أم هانئ بنة أبي طالب، ابنة عم النبي ﷺ، أختٌ شقيقة لعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، اختُلِف في اسمها، =⇦

ذكر الله -تعالىٰ-، فقال الله: المسجد الحرام، فإنَّما أراد به: الحرم، إلا في قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤] يريد به: الكعبة، وإذا كان كذلك، وقد منع أن يقربه مشرك، وجب أن يكون المنع محمولًا علىٰ عمومه في الدخول، والاستيطان"[(١)].

فرتَّب منع المشركين من دخول مكة، علىٰ القاعدة الكلية التي استقاها من تفسيرِ القرآن بالقرآن، وجمعِ نظائر الآيات بعضها لبعض.

٣- استفاد **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حصيلته التفسيرية هذه في الاستدلال لأحد قولي المذهب؛ كاستدلاله علىٰ جواز أكل ما مات من الصيد، بكسب الكلب المُعلَّم من غير جرح[(٢)]، بقوله:

"ودليل القول الثاني في إباحته، قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤]، يريد به: الجوارح الكواسب، كما قال -تعالىٰ-: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية:٢١]، أي: اكتسبوا، ثم قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، فكان علىٰ عمومه، في كل إمساك؛ عقر، أو لم يعقِرْ"[(٣)].

ففسَّر (الجوارح) بالكواسب، مستعينًا بتفسير لفظ القرآن بلفظ القرآن، ورتَّبَ علىٰ ذلك العموم في كل إمساك، بجرح أو غيره.

= فقيل: هند، وقيل: فاختة، أسلمت عام الفتح، ولم أقف علىٰ تاريخ وفاتها -رضي الله عنها- ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٦٣-١٩٦٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٤٨٥-٤٨٦).

(١) الحاوي (١٨/ ٣٨٦)، وينظر كذلك كلِّية أخرىٰ في لفظ النكاح؛ حيث قال: **"وهكذا كل موضع ذكر الله -تعالىٰ- النكاح في كتابه، فالمراد به العقد دون الوطء"** (١١/ ٢٣٥).

(٢) قال في بيان هذا النوع من الصيد: **"والحال الثالثة: أن يكون موت الصيد بصدمة الكلب، أو بضغطته، أو بقوة إمساكه، من غير أن يعقره بجرح من ناب، أو مخلب"**، وفي إباحة هذه الصورة قولان؛ قول بالتحريم، وقول بالإباحة، وهو: الأظهر، ينظر: الحاوي (١٩/ ٦١)، مغني المحتاج (٦/ ١١٢).

(٣) الحاوي (١٩/ ٦١).

ثانيًا: تفسير حرف بحرف:

وجود حروف المعاني في الجمل، وتعدد معاني الحروف، يؤدي إلىٰ اختلاف معنىٰ النص[1]، فيتفاوت فيها النظر الفقهي؛ دلالةً واستنباطًا؛ بناءً علىٰ هذا الخلاف؛ لذا حفلت مصنفات أصول الفقه بهذا الباب، واعتنت به[2].

والغرض هنا: بيان استدلال **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ دلالة معنىٰ حرف في آية ما، بدلالته في آية أخرىٰ، وانعكاسه علىٰ منهجه في فقه آيات الأحكام، ومن أمثلة ذلك:

استدلاله علىٰ وجوب غسل المرفقين في الوضوء، بقوله:

"والدلالة عليه قوله -تعالىٰ-: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، فكان الدليل في الآية من وجهين:

أحدهما: أنَّ إلىٰ في هذا الموضع بمعنىٰ: مع، وليست غايةً للمحدود، فتصير حدًّا، وتقديره: مع المرافق.

كما قال -تعالىٰ-: ﴿وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ﴾ [البقرة:١٤]، أي: مع شياطينهم، وكقوله: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف:١٤]، أي: مع الله"[3].

ثالثًا: تفسير أسلوب بأسلوب:

استفاد **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقريره لبعضِ استدلالاته؛ من معرفته بطريقة القرآن، وأسلوب تركيبه اللفظي، فمن ذلك:

ما ساقه في تفسيره للآيات التي أصَّل بها لكتاب البيع، بقوله:

"فصل: في تفسير قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، أما

---

(١) ينظر: المنخول (ص١٥٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٤٠).

(٢) ينظر مثلًا: المنخول (ص١٤٢)، الواضح (١/ ١٠٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٤٠).

(٣) الحاوي (١/ ١٣٣)، وينظر: (١٠/ ١٤٧).

قوله: (لا تأكلوا) فمعناه: لا تأخذوا، فعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأنّه معظم ما يقصد بالأخذ؛ كما قال -تعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء:١٠]، أي: يأخذون.

وأما قوله: {أموالكم} ففيه تأويلان:... والثاني: أن معناه: لا يأخذ بعضكم مال بعض، كما قال -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]، أي: لا يقتل بعضكم بعضًا"[(١)].

فيظهر هنا أثر ذكره لأساليب القرآن[(٢)]، ونظائره، في بيانه لآيات الأحكام وما يستفاد منها.

(١) الحاوي (٣/ ٦-٨)، وينظر: (١٠/ ٣٤١)، (١٠/ ٤٥٢)، (١١/ ١٤)، (٢١/ ٢٧).

(٢) وأنَّه قد يُعبَّر بالأكل كنايةً عن الأخذ، وعن النفس كنايةً عن الغير.

القاعدة الثانية:
السياق القرآني أصلٌ معتبر في تفسير كلام الله عَزَّوَجَلَّ

[السياق القرآني] يُقْصَد به: النظرُ في **"الكلمات التي تسبق موضع الشاهد وتَتْبَعُه"**(١).

ولدلالة السياق أثرٌ كبير في فهم المعنىٰ المراد من الآية، وهي: مما حُكي اتفاق المفسرين علىٰ اعتبارها في تفسير القرآن العظيم(٢)، ومن هنا بوَّب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته بابًا لهذا الأصل العظيم، قال: **"باب: الصِّنْف الذي يبيِّن سياقه معناه"**(٣)، ثم ذكرَ آياتٍ فُهِم تفسيرها من سياقها، مشيرًا إلىٰ أثر السياق في فهمها(٤).

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاويه، جعلَ هذا الأصل نُصْبَ عينيه في التأصيل، والاستدلال، والجواب:

١- أما تأصيل المسائل(٥)، فقد استعمل هذه القاعدة في تفسيره لآيات الأحكام الواردة فيها، ومن ذلك تأصيله لوجوب الزكاة في الثمار، بقوله:

"الأصل في وجوب الزكاة في الثمار؛ الكتاب، والسنة، والإجماع، فأما الكتاب فقوله -

---

(١) المحرر في أسباب نزول القرآن (١/ ١٨٠) للمزيني بتصرفٍ يسير، وينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٩)، الموافقات (٤/ ٢٦٦)، الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢٢٧)، قواعد التفسير (٢/ ٢٠١).

(٢) ينظر: السياق القرآني وأثره في التفسير، د. محمد عبد الوهاب (ص٢٨)، بحث علمي منشور بحولية كلية أصول الدين بجامعة الأزهر- طنطا، العدد (٨) ٢٠١٦م.

وقد حكىٰ الزركشي اتفاق المفسرين علىٰ استعمالها في دلالات كتاب الله، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٥٤)، وينظر أيضًا: مجموع الفتاوىٰ (١٥/ ٩٤)، بدائع الفوائد (٤/ ١٣١٤).

(٣) الرسالة للشافعي (١/ ٦٢)

(٤) ينظر: الرسالة للشافعي (١/ ٦٢)، وينظر كذلك: (١/ ٥٠).

(٥) وقد أشرت إلىٰ منهجه في التأصيل للأبواب والمسائل، ينظر: (ص٩٨) من هذه الرسالة.

تعالىٰ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾.

فأوجب بأمره الإنفاق مما أخرج من الأرض، والثمار خارجة منها.

ثم قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧]، **فدل علىٰ أنّ المراد بالنفقة الصدقة التي يحرم إخراج الخبيث فيها، ولو لم يرد الصدقة، لجاز إخراج خبيثها وطَيِّبِها"**[(١)].

فتوصل إلىٰ نتيجة وجوب زكاة الثمار؛ بما جاء في سياق الآية من تحريم إخراج الخبيث.

٢- في مقام الاستدلال، جعل النظر في سياق الآيات طريقَهُ لإيضاح الدليل، وتقريره، ومن ذلك استدلاله علىٰ جواز عبور الجُنُب المسجد، دون مُكْثِه فيه، بما بيَّنه بقوله:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النساء:٤٣].

يعني: بالصلاة موضع الصلاة؛ لأنه يُسمَّىٰ صلاةً، قال الله -تعالىٰ-: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ ﴾ [الحج:٤٠]، **والصلاة لا تُهدَّم، وإنما يُهدَّم مكانها"**[(٢)]، فجعل لفظ الصلاة محمولًا علىٰ موضعها.

وباستخدامه لقاعدة السياق القرآني، بَيَّن سبب صرف لفظ الصلاة إلىٰ الموضع، دون الاسم الشرعي، بقوله:

"وإن كان الاسم واقعًا عليه، كان النهي مصروفًا إليه؛ بدليل قوله -سبحانه- في سياق الآية: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، **والعبور علىٰ فعل الصلاة لا يصح، وإنَّما يصح العبور**

---

(١) الحاوي (٤/ ١٨٨)، وينظر للمزيد من الأمثلة: الحاوي (١٧/ ٢٣٤)، (١٩/ ١٩٤-١٩١٠).

(٢) الحاوي (٢/ ٣٤٢).

علىٰ مكانها، فصار تقدير الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، ولا موضع الصلاة وأنتم جُنُب ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾، فاستثنىٰ الاجتياز من جملة النهي"(١).

٣- في جواب المخالف(٢)، كان السياق القرآني ركنًا شديدًا يأوي إليه **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البحث، والمناظرة، ومن ذلك جوابه علىٰ القائلين بأنَّ العبد كالحر في الجمع بين نكاح أربع نسوة(٣)؛ استدلالًا بعموم قوله -تعالىٰ-: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فأما استدلالهم بالآية، فسياق الكلام من أوله إلىٰ آخره، متوجه إلىٰ الأحرار دون العبيد؛ لأن قوله في أوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ متوجِّه إلىٰ الأحرار؛ لأنَّهم يكونون علىٰ الأيتام.

وقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ متوجه إلىٰ الأحرار؛ لأن العبد لا يملك أن ينكح ما طاب لنفسه.

وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]**، متوجه إلىٰ الأحرار؛ لأنَّ العبد لا يملك"**(٤)، فجعل تفسير الآيات بالسياق، مبطلًا لاستدلال المخالف.

---

(١) المصدر السابق، وأصل الاستدلال في الأم للشافعي (١/ ٧١)، وينظر للمزيد من الأمثلة: الحاوي (٣/ ٨٢-٨٣)، (١١/ ٢٠٨)، (١٣/ ٢٣٣)، (٢١/ ٤٣-٤٤).

(٢) في استعمال قاعدة السياق القرآني لتفسير الآيات، وتفنيد الأقوال في المناظرة، وأثر ذلك فقهيًّا، ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١٣١٤)، أضواء البيان (١/ ٥١).

(٣) حكىٰ **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول عن الإمام مالك وغيره، ينظر: الحاوي (١١/ ٢٢٩).
وهذا القول هو المشهور عند المالكية؛ خلافًا لجمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٠)، الثمر الداني (ص٤٣٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٦٩).

(٤) الحاوي (١١/ ٢٢٩)، وقد صرح في موضع آخر ببناء جوابه علىٰ تفسير الآية من سياقها، واستخرج جوابًا من ثلاثة أوجه، كلها بُنيت علىٰ السياق، قال: **"فالجواب عن هذا: أن في سياق الآية ما يدل علىٰ بطلان هذا التأويل من ثلاثة أوجه"** الحاوي (١١/ ٣٢٢-٣٢٣)، وينظر كذلك: (١٤/ ٢٨٤).

القاعدة الثالثة:
التأسيس أولى من التأكيد

هذه القاعدة تُعَدُّ من القواعد السَّيَّارة في كثير من العلوم؛ كعلوم اللغة، والفقه، وأصوله، وهي من أبرز وأهم قواعد التفسير والترجيح عند المفسرين، وقد نُقِل اتفاقهم علىٰ العمل بها(١).

ذلك أنَّ اللفظ القرآني -أو الجملة- إذا احتمل أن يكون مؤكدًا للَّفظ السابق، أو مفيدًا لمعنىٰ جديد، لم يسبق في الكلام، كان حمله علىٰ الإفادة والتأسيس، أولىٰ من حمله علىٰ التأكيد والتكرير(٢)، قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ معللًا هذا الأصل: **"فكان حمله علىٰ ما أفاد، أولىٰ من حمله علىٰ ما لم يُفِدْ"**(٣).

وإن كانت هذه القاعدة والعمل بها في كل كلام، إلا أنَّ إجراءها في كلام الله عَزَّوَجَلَّ، أولىٰ وأوجب(٤).

وبتتبع استدلالات **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاويه بآيات القرآن، لم أقف له إلا علىٰ شاهد واحد في العمل بهذه القاعدة، وقد صرَّح بإعمالها، قال في استدلاله علىٰ نجاسة الخنزير:

---

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين، د.حسين الحربي (ص٤٧٣)، قواعد التفسير (١/ ٦٠)، قاعدة التأسيس أولىٰ من التأكيد وتطبيقاتها في التفسير وعلوم القرآن، بحث في مجلة معهد الإمام الشاطبي (ص١١٢-١٢٩)، لخلود العبدلي، المجلد: (١٣)، العدد: (٢٥) ٢٠١٨م.

(٢) ينظر: الحاوي (١٣/ ٨٧-٨٨)، النكت والعيون (٦/ ٣٥٨)، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٨٣)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف (ص٨٩)، أضواء البيان (٥/ ٥٨٧).

(٣) الحاوي (١٣/ ٨٧-٨٨)، وينظر: الحاوي (١/ ٣١٥)، أدب الدين والدنيا (ص٣٩٥-٣٩٦).

(٤) قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"مهما أمكن حمل اللفظ علىٰ فائدة مجددة، لم يحمل علىٰ التكرار في كلام الناس، فكيف كلام العليم الحكيم؟"** أحكام القرآن (١/ ٢٣٢)، وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"والتأسيس خير من التأكيد، خصوصًا في كلام الله سبحانه"**، فتح القدير (١/ ٧٥).

"والدليل علىٰ نجاسته قوله -تعالىٰ-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]. **والمراد بلحم الخنزير هو: جملة الخنزير؛ لأنَّ لحمه قد دخل في عموم الميتة، فكان حمله علىٰ ما ذكرنا من الفائدة، أولىٰ من التكرار**"(١)، فجعل المرجِّح للمعنىٰ التفسيري هو هذه القاعدة، ثم بنىٰ استنباطه الفقهيَّ عليه.

(١) الحاوي (١/ ٣١٥).

القاعدة الرابعة:
لا زائـــد فـــي القـــــرآن

القرآن الكريم منزَّه عن الحشو والتطويل؛ لأنَّ هذا الأمر يُعَدُّ مناقضًا للفصاحة والبلاغة[١]، وتُقرِّر هذه القاعدة أصلًا عظيمًا، وهو أن كتاب الله: **"لا يذكر فيه لفظًا زائدًا إلا لمعنىٰ زائد، وإن كان في ضِمن ذلك التوكيد"**[٢].

ومن هنا استثمر **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه القاعدة التفسيرية في توجيه الأدلة، وبيانها، وفي استنباط الأحكام:

١-فأما التوجيه والبيان، فمنه: بيانه لما استَدَلَّ به الشافعي[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنَّ الواجب في مسح الرأس في الوضوء، مسح ما انطلق اسم المسح عليه، ثلاث شعرات فصاعدًا، مستدلًّا بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا هذا الاستدلال، وموجهًا له:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، ومنه دليلان:

أحدهما: أنَّ العرب لا تُدخِل في الكلام حرفًا زائدًا إلا بفائدة، والباء الزائدة[٤] قد تدخل في كلامهم؛ لأحد أمرين؛ إما للإلصاق، في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها، ولا يتعدىٰ الفعل إلىٰ مفعوله إلا بها.

كقولهم مررت بزيد، وكقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]،

---

(١) ينظر: الحاوي (١/ ١٥٥)؛ البرهان (١/ ٣٠٥)، (٢/ ١٧٧)، (٣/ ٧٠-٧٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٠٠)، قواعد التفسير (١/ ٣٨٩-٣٩٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٦/ ٥٣٧).

(٣) ينظر: الأم (١/ ٤١).

(٤) قال الزركشي في البرهان: **"فإنَّ مرادَ النحويين بالزائد من جهة الإعراب، لا من جهة المعنىٰ"** (٣/ ٧٢).

لمَّا لم يصحَّ أن يقولوا: مررت زيدًا، وليطَّوَّفوا البيت، كان دخول الباء للإلصاق، ولتعدي الفعل إلىٰ مفعوله.

وإما للتبعيض في الموضع الذي يصح الكلام بحذفها، وبتعدي الفعل إلىٰ مفعوله بعدها؛ ليكون لزيادتها فائدة.

فلما حَسُن حذفها من قوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]**؛ لأنَّه لو قال: (وامسحوا رءوسكم) صلُح، دل علىٰ دخولها للتبعيض"**[(١)].

ويُلْحَظ هنا تقرُّر معنىٰ هذا الأصل عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنَّ المنفيَّ في القاعدة هو:

الزائد الذي لا يفيد معنىٰ، وهذا التوجيه لهذا الاستدلال، نُقِل عن **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتب الشافعية بنصه[(٢)].

٢-ومن المسائل التي استثمر فيها هذه القاعدة في مقام الاستنباط، مسألة الاستطاعة في الحج، وأنَّها: الزاد والراحلة، بقوله:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران:٩٧]**، وفيها دليلان:**

أحدهما: من جهة الاستنباط.

والثاني: من جهة البيان.

فأما الاستنباط فهو أنَّ الأمر بالعبادة إذا ورد مطلقًا، كانت القدرة علىٰ أدائها شرطًا في وجوبها، فلمَّا ضمنها الله -تعالىٰ- بالاستطاعة، وقد علمنا أنَّ وجوبها علىٰ غير

---

(١) الحاوي (١/ ١٣٧)، وينظر كذلك الحاوي (٢/ ٢١٩).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٠٠)، مغني المحتاج (١/ ١٧٦)، غاية البيان (ص٤٤).

مستطيع لا يجوز، دلَّ علىٰ أنَّ انضمام ذلك لفائدة، وهو: الزاد والراحلة"[1].

ويُلْحَظ أنَّه اعتمد علىٰ أنَّ كلَّ كلمة وحرف في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ موجبٌ لفائدة، فجعل ذلك مستندًا لاستنباطه من الآية.

(١) الحاوي (٦/ ٩).

القاعدة الخامسة:
إذا احتمل اللفظ القرآني عدةَ معانٍ ولم يمتنع إرادة الجميع، حُمِل عليها

اللفظ القرآني إن تعددت معانيه، ولم يعارض بعضها بعضًا، ولم يترجح أحد معانيه علىٰ الآخر، حُمِلَ علىٰ جميع ما صح من معانيه، **"وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرين جميعًا... وأكثر آيات القرآن الدالة علىٰ معنيين فصاعدًا، فهي من هذا القبيل"**(١).

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقررٌ عنده هذا الأصل، قال في تفسيره: **"والضرب الثاني من اختلاف المعنيين: ألَّا يتنافيا، ويمكن الجمع بينهما؛ فهذا علىٰ ضربين:**

أحدهما: أن يتساويا، ولا يترجح أحدهما علىٰ الآخر بدليل، فيكون المعنيان معًا مرادَيْن؛ لأنَّ الله -تعالىٰ- لو أراد أحدهما، لنصب علىٰ مراده منهما دليلًا، وإن جاز أن يريد كل واحد من المعنيين بلفظين متغايرين؛ لعدم التنافي بينهما، جاز أن يريدهما بلَفظٍ واحد، يشتمل عليهما، ويكون ذلك أبلغَ في الإعجاز والفصاحة"(٢).

ومن هنا فقد اعتنىٰ باستثمار هذه القاعدة التفسيرية في الاستدلال، والاستنباط الفقهي، وهي من أكثر قواعد التفسير استعمالًا عنده، ومن الأمثلة التطبيقية لذلك:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (١٥/ ١١)، وقد بيّن شيخ الإسلام أنَّ هذه القاعدة قلّ من يتنبه لها بقوله: **"فتأمله؛ فإنه موضوع عظيم النفع، وقلّ ما يفطن له"**.

وينظر في تأصيل هذه القاعدة: جامع البيان للطبري (١/ ٢٢٢)، بدائع الفوائد (٣/ ٨٣٥)، جلاء الأفهام (ص٣٠٨)، التحرير والتنوير (١/ ٩٣-١٠٠)، أضواء البيان (١/ ٤٦٢)، قواعد التفسير (٢/ ٣٧٧-٣٨٢).

(٢) النكت والعيون (١/ ٤٠)، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع من الحاوي: **"فإذا احتمل الأمرين يُحْمَل عليهما"**، الحاوي (٥/ ٣٧٧)، (١٧/ ٢٠٢-٢٠٣).

استدلاله علىٰ وجوب التطهر من النجاسات في الصلاة، بما ذكره بقوله:

"**وقال عَزَّوَجَلَّ:** ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، **فيه تأويلان:**

أحدهما: من الأصنام، والثاني: من المشركين.

فإذا وجب تطهيره من الأصنام والمشركين، مع طهارتهم، كان تطهيره من الأنجاس أولىٰ"[1]، فَحَمَل الآية علىٰ كِلا المعنيين؛ لعدم التنافي بينهما، ثم استعملهما طريقًا لاستدلاله.

(١) الحاوي (٢/ ٣١٢)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٢/ ٣٧٢)، (١١/ ٥٧)، (١٢/ ١٠٥، ٢١٣)، (١٨/ ١٣٤)، (١٩/ ٢٧٩)، (٢٠/ ٥٣-٥٤)، (٢١/ ١٢).

القاعدة السادسة:
ختم الآيات بأسماء الله الحسنى يدل على أن الحكم المذكور له تعلق بذلك الاسم الكريم

النظر في فواصل القرآن[١]، وما تقتضيه من معانٍ وحِكم، عُنِيَ به المفسِّرون لكتاب الله -تعالىٰ- كثيرًا، ولما كان لخواتيم الآيات حِكم ومعانٍ، كان النظر فيها: طريقًا إلىٰ فهم المعنىٰ، والوصول لدلالاتٍ واستنباطات خفية[٢]، والناظر للفواصل المتضمنة لأسماء الله الحسنىٰ، يجدها تدل **"علىٰ أنَّ الشرع، والأمر، والخلق، كله صادر عن أسماء الله وصفاته، ومرتبط بها"**[٣].

ومَن تأمَّل هذه القاعدة وجدها **"لطيفةً نافعةً... من تتبعها في جميع الآيات المختومة بها، وجدها في غاية المناسبة... وهذا باب عظيم في معرفة الله، ومعرفة أحكامه، وهو من أجلِّ المعارف، وأشرف العلوم"**[٤].

وهذا مطَّرد في النظر في آيات الأحكام بشكلٍ خاص[٥]، والغرض من هذا المطلب:

---

(١) فواصل القرآن جمع فاصلة، وهي: **"الكلمات التي تختم بها الآية، وتقع الفاصلة عند الاستراحة في الخطاب لتحسين الكلام بها، وهي الطريقة التي يُباين القرآن بها سائر الكلام، وتُسمَّىٰ فواصل؛ لأنه ينفصل عندها الكلامان، وذلك أنَّ آخر الآية فصل بينها وبين ما بعدها"**، البرهان في علوم القرآن (١/ ٥٥)، وينظر: خصائص الأسلوب القرآني (ص١٦٧-١٦٨)، د .أبو بكر البخيت.

(٢) ينظر: النكت في إعجاز القرآن (ص: ٩٨)، البرهان في علوم القرآن (١/ ٧٨).

(٣) القواعد الحسان لتفسير القرآن (ص٤٩).

(٤) ينظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن (٤٩-٥٠)، بتصرف يسير.

(٥) ينظر: خصائص الأسلوب القرآني (ص١٧٦-١٧٧)، دلالة خواتيم آيات الأحكام علىٰ بيان الراجح في بعض القواعد الأصولية والأحكام الفقهية، بحث بمجلة الميزان (ص٤٤٥)، د.مروان الريحانة، المجلد (٥)، العدد (٢)، ٢٠١٨م.

بيان كيفية استفادة الفقيه من هذه القاعدة في النظر الفقهي، وذلك بعَرْض منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النظر لهذه الفواصل ومعانيها، وأثرها علىٰ استدلاله الفقهي، ومن ذلك:

١- استدلاله لأحد قولي المذهب في مسألة المولي[١]، إذا حَلَف بغير الله -من طلاق وعتق ونحوه-أنه لا يكون موليًا[٢]؛ حيث قال في جملة ما استدل به:

"ولقوله -تعالىٰ-: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦]، **وغفران المأثم يتوجه إلىٰ الأيمان بالله -تعالىٰ- دون العتق، والطلاق"**[٣].

فَخَتم الله -تعالىٰ- الآية بهذين الاسمين الدالَّيْن علىٰ عفو ومغفرة بعد حصول خطيئة، وذلك متوجهٌ لليمين المنعقدة **"بمن عظمت حرمته، ولزمت طاعته، وإطلاق هذا مختص بالله -تعالىٰ-، فاقتضىٰ أن يكون اليمين مختصةً بالله جلت عظمته"**[٤].

أما الطلاق والعِتاق فتعليقهما بالإيلاء يكون علىٰ هذا القول من قبيل تعليق شرط علىٰ مشروط، فمتىٰ قال: إن وطئتك فأنت طالق، وقع الطلاق بوطئه، والطلاق لا يدخله عفو ومغفرة؛ إذ إنَّه ليس ذنبًا.

---

(١) قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإيلاء هو: **" الحلف علىٰ زوجته ألَّا يطأها مدة يصير بها موليًا"**، الحاوي (١٣/ ٢٢٤)، وينظر: تحفة المحتاج (٨/ ١٥٨-١٥٩)، مغني المحتاج (٥/ ١٥).

(٢) صورة المسألة: **"أن يحلف بالعتق، أو الطلاق، أو الصدقة، أو الصيام؛ كأن يقول: إن وطئتك فعبدي حر أو أنت طالق..."** الحاوي (١٣/ ٢٣٣)، وللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة قولان؛ أحدهما: قوله في القديم أنه لا يكون موليًا، والثاني: قوله في الجديد: أنه يكون موليًا، وهو الصحيح من المذهب. ينظر: الحاوي (١٣/ ٢٣٣)، مغني المحتاج (٥/ ٢٨).

(٣) الحاوي (١٣/ ٢٣٣)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١٣/ ٢٣١)، (١٧/ ٢٣٥)، (٢١/ ٢٧-٢٨).

(٤) الحاوي (١٥/ ٢٥٥).

٢- وأُردِف بمثال آخر يوضح استثماره رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقاعدة مراعاة فواصل القرآن في تقرير الأحكام، وهو ترجيحه واختياره بأنَّ آية الحرابة خاصة في المسلمين دون غيرهم، بقوله:

"والقول الرابع: إنها نزلت إخبارًا من الله -تعالىٰ- بحكم من حارب الله ورسوله، وسعىٰ في الأرض فسادا من المسلمين دون غيرهم، وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح الذي عليه الفقهاء؛ لأنَّ الله -تعالىٰ- قد بَيَّن حُكم أهل الكتاب، والمرتدين، وأهل الحرب، في غير هذه الآية، فاقتضىٰ أن تكون هذه الآية في غيرهم؛ لأنَّ الله -تعالىٰ- قال في سياق الآية: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة:٣٤]، **وهذا من حكم المسلمين، دون غيرهم"**(١).

فالمغفرة والرحمة والتوبة للمسلمين المخطئين -أما الكافر فلا تعمه إلا بعد إسلامه- فالمفسدون في الأرض إن تابوا قبل القدرة عليهم، فإنّ التوبةَ مؤثرةٌ في سقوط حدِّ الحرابة عنهم، وهذا يؤيِّد ما ذهب إليه من أنّ الآية في حكم المسلمين، دون غيرهم(٢).

(١) الحاوي (٢١/ ٢٧-٢٨).

(٢) الحاوي (١٣/ ٣٧١).

القاعدة السابعة:
إذا ساقَ الشارع خبرًا وظهرَ منه تقريره واستحسانه، جاز التأسِّي به

كلام الله عَزَّوَجَلَّ كلّه حكمة، والأحكام الشرعية كما تؤخذ من أوامره ونواهيه، فكذلك تُستنبَط من أخباره، ونَظْمِ جمله، **"وكل ما ندبَ الله -تعالىٰ- إليه من فرضٍ أو دلالة، فهو بركة علىٰ مَن فَعَلَه"**(١).

فإذا ساق القرآن الخبر، فالتأسي به، والاهتداء بهديه، وموافقته، أولىٰ(٢)، **والماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعمَلَ هذه القاعدة في جانبين:

الجانب الأول: الاستنباط الفقهي من آيات الأخبار، وفي هذا الجانب نثرَ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ استنباطاتِه من أخبار القرآن في كثير من مصنفاته(٣)، وبرزَ جانب الاستنباط الفقهي في **الحاوي**، ومن أمثلة ذلك:

١- استدلاله علىٰ أنَّ الشهداء لا يُغسَّلون ولا يُصلَّىٰ عليهم، بقوله:

"والدلالة علىٰ أنهم لا يُغسَّلون، ولا يصلَّىٰ عليهم، قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩]، **فأخبر بحياتهم، والحي لا يُغسَّل، ولا يُصلَّىٰ عليه"**(٤).

فكان إخبار الله عَزَّوَجَلَّ عن حال الشهداء، طريقًا له في التوصل للحكم.

٢- استدلاله علىٰ أنَّ الفقير أشد حاجةً من المسكين، بقوله:

---

(١) أحكام القرآن للشافعي (ص٣٦٢).

(٢) ينظر: الموافقات (٤/ ١٧٩)، فتح الباري (٩/ ٢٧٧)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين (١/ ٢٠١).

(٣) تنوعت هذه الاستنباطات من آيات الأخبار؛ فمنها عقدية، وفقهية، وتربوية، ينظر مثلا: النكت والعيون (٥/ ١٤٠)، أدب الدين والدنيا (ص٢١١، ٢١٥، ٤١٢، ٥٧٣)، الأحكام السلطانية (ص٤١، ٥٠، ٣٣٠).

(٤) الحاوي (٣/ ٢٠٢).

"وقال -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر:١٥]، ولم يقل: المساكين، فدلَّ علىٰ أنَّ الفقير: أمسُّ حاجةً، وأسوأ حالًا من المسكين"(١).

فهذه الآيات لم تُسَقْ لبيان الفرق بين المسكين والفقير؛ لترتيب حكم شرعي علىٰ ذلك، ومع ذلك استدل بها **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنَّ الفقير يُقدَّم علىٰ المسكين في الصدقات، وسيأتي -في الجانب الثاني- أنَّه استدل بآية الصدقات التي تقدِّم الفقير علىٰ المسكين؛ اعتباراً بأنَّ الشارع لا يُقدِّم إلا ما كان أهم وأحْرَىٰ في التقديم.

الجانب الثاني: اتباع ما وافق التنزيل، والتأسي بألفاظ كتاب الله، وذلك بـ: **"تقديمِ ما قدَّمَه في التنزيل، وتأخيرِ ما أخَّره"**(٢)، ومن أمثلة ذلك:

١- استكمالًا لما ابتدأه من التأسِّي بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ في تقرير أنَّ الفقير أشد حاجةً من المسكين، ابتدأ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدلته علىٰ هذه المسألة، بقوله:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، فبدأ بذوي الحاجات بالفقراء، والبداية تكون بالأهم، فاقتضىٰ أن يكون الفقير أسوأ حالًا"(٣)، فقرَّر هنا القاعدة القرآنية، بقوله: والبداية تكون بالأهم، فما قدّمه القرآن يُقدَّم.

٢- نصه علىٰ اشتراط تقديم الزوج في اللعان علىٰ زوجته، بقوله:

"وهذه صفة اللعان، وهو أن يبدأ بلِعان الزوج قبل لعان الزوجة؛ لأن كتاب الله -تعالىٰ-(٤)**، وسنة رسوله وَرَدا به"**(٥).

---

(١) الحاوي (١٠/ ٥٥٥).

(٢) الانتصار للقرآن، للباقلاني (٢/ ٥١٩)، وينظر: الأم للشافعي (١/ ٤٥)، الموافقات (٤/ ١٧٩)، تفسير ابن عرفة (٢/ ٤٧٣- ٤٧٤)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٢٠١).

(٣) الحاوي (١٠/ ٥٥٥)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٢٠/ ٢٧٩، ٣٤٢)، (١٢/ ٢٥، ٢١٣)، (١٥/ ١١٠).

(٤) وذلك في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦].

(٥) الحاوي (١٤/ ٧١).

في هذا المثال ذكرَ وجه دلالة آخر يُفيد أنّ تقديم ما قدمه الله عَزَّوَجَلَّ هو عادة الشرع، مستعينـًا بقوله ﷺ: **"ابدؤوا بما بدأ الله به"**(١).

٣- ترجيحه لما وافق لفظ الكتاب العزيز في اختياره؛ لإضافة لفظ المباركات في تشهُّد الصلاة، بقوله:

"ولقوله -تعالىٰ-: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١]، **وما وافق كتاب الله عَزَّوَجَلَّ أولىٰ"**(٢).

٤- ترجيحه للَّفظ المختار في الاستعاذة في الصلاة، بقوله:

"ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ فهو أولىٰ من قوله: أعوذ بالله العلي من الشيطان الغَوِي، وأولىٰ من قوله: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ لأنَّ ذلك موافق لقوله: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]**"**(٣).

---

(١) سيأتي تخريجه، وبيان رواياته، وبيان كيفية توظيفه للحديث في فقه الآية، وذلك عند الحديث عن تأثير السنة في فقه آيات الأحكام، ينظر (ص٢٠١) من هذه الرسالة.

(٢) الحاوي (٢/ ١٥٦).

(٣) الحاوي (٢/ ١٣٢)، وهو اللفظ المختار عند أصحاب القراءات، قال الشاطبيّ في الحرز:

إذا ما أردت الدهر تقرأ فاستعذ ... جهارًا من الشيطان بالله مسجلَا

علىٰ ما آتىٰ في النحل يسرًا وإن تزد ... لربك تعظيمًا فلست مجهلَا.

ينظر: متن حرز الأماني ووجه التهاني للشاطبي (ص٨)، الوافي في شرح الشاطبية (ص٤٢)، د.عبد الفتاح قاضي.

وينظر للمزيد من الأمثلة: الحاوي (١/ ١٦٨-١٦٩)، (١٠/ ٥٩١)، (١٤/ ٣، ٥٣-٥٣).

القاعدة الثامنة:
الكلمة إذا احتملت وجوهًا لم يكن لأحد صرف معناها إلى بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة[1]

الذي وقفت عليه من استعمال **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه القاعدة، هو في مجال المناظرة، وجواب المخالف، ومن ذلك:

١- ما حرَّرَه في مسألة قبول شهادة الكفار علىٰ بعضهم؛ حيث ذكر ثلاثة أقوال في المسألة، مخالفة للمذهب[2]، وذكر استدلالهم بآية واحدة، مع اختلاف توجيهها، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"وأما الكافر فلا تُقْبَل شهادته لمسلم، ولا عليه؛ في وصية، ولا غيرها؛ في سفر كان أو حضر.**

وحُكي عن داود: أنه أجاز شهادة أهل الذمة علىٰ المسلم في وصيته؛ في السفر دون الحضر... فأما قبول شهادة بعضهم لبعض، وعلىٰ بعض، فقد اختلف في جوازها علىٰ ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي، أنه لا تُقبل شهادتهم بحال...

والمذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة[3] وأصحابه، أن شهادة بعضهم علىٰ بعض مقبولة مع اتفاق مللهم، واختلافها...

والمذهب الثالث: وهو قول الزهري، والشعبي، وقتادة، أنه تُقْبَل شهادتهم لأهل ملتهم، وعليهم، ولا تُقْبَل علىٰ غير أهل ملتهم؛ كاليهود علىٰ النصارىٰ، والنصارىٰ علىٰ

---

(١) جامع البيان (١/ ٣١٥)، وينظر: النكت والعيون (١/ ٤٠)، الإكسير في قواعد التفسير (ص٨٠)، قواعد التفسير (٢/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٢) سبق بيان المسألة، ينظر: (ص١٣١)، من هذه الرسالة.

(٣) سبقت ترجمته ينظر: (ص١١٨) من هذه الرسالة.

اليهود، واستدلوا بقول الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة:١٠٦].

قال ابن عباس: من غير دينكم من أهل الكتاب، فجعله داودُ مقصورًا علىٰ الوصية، وجعله أبو حنيفة مقصورًا علىٰ أهل الذمة، وجعله الزهري، والشعبي، مقصورًا علىٰ الموافقين في الملة دونَ المخالفين"[(١)].

وبعد أن ساق أدلتهم، وذكر أدلة مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، شرعَ بمناقشة المخالفين، واستدلالهم بالآية، وصرَّح بمنهجه في تعدد المعاني، وعدم جواز اختيار أحدها دون الآخر إلا بمرجحٍ، بقوله:

"فأما استدلالهم بالآية، فسنذكر من اختلاف أهل التأويل في تفسيرها، ما يتكافأ به الاستدلال بها"[(٢)].

ثم شرع في تفسير الآية بِطُولها، وذِكْرِ الأقوال فيها، ثم تقسيم ما يصح حمله علىٰ استدلال المخالفين مما لا يصح[(٣)]، إلىٰ أن قال:

"وقد تجاوزنا بتفسير هاتين الآيتين حد الجواب؛ ليعرف حُكمُهما، وليس مع هذا الاختلاف دليل فيهما"[(٤)].

٢- ما صرح به في مسألة أخرىٰ[(٥)] في معرض المحاجَّة بهذا الأصل، قائلًا:

---

(١) ينظر: الحاوي بتصرف (٢١/ ٦٧)، وقد سبق ترجمة الأعلام الواردين في هذا المثال، ينظر: (ص١٣١) من هذه الرسالة.

(٢) الحاوي (٢١/ ٦٩).

(٣) يراجع هذا النقل لطوله وأهميته في بيان منهجه: الحاوي (٢١/ ٦٧-٦٩).

(٤) الحاوي (٢١/ ٦٩).

(٥) وهي استدلال أبي حنيفة علىٰ إبا حة النبيذ من حيث الجملة، بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]، وفي هذه المسألة تفصيل طويل ذكره في: الحاوي (١٧/ ٢٨٣-٢٩٨)، وينظر: البداية شرح الهداية (١٢/ ٣٦٤-٣٨٩)، البحر الرائق (٨/ ٢٤٨-٢٤٩).

"الجواب عن قوله -تعالىٰ-: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]، فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن اختلاف أهل العلم في تأويل السكر علىٰ ما قدمناه، يمنع من الاحتجاج ببعضه؛ لأنَّ فيه سبعة أقاويل"(١)، فمنع من الاحتجاج ببعض التأويل دون بعض، إلا بدليل.

وبعدَ أن ساق الأقوال، قال مؤكدًا هذه القاعدة:

"ومع اختلاف هذا التأويل، لن يصح في أحدها دليل"(٢).

(١) الحاوي (١٧/ ٢٠٢-٢٠٣) وينظر: (١٠/ ٤٥٩).

(٢) الحاوي (١٧/ ٢٠٢).

القاعدة التاسعة:
يجري القرآن في إرشاداته مع الزمان والمكان والأحوال، وذلك في أحكامه الراجعة للعرف[1]، والعوائد[2]

بتتبُّع أثر جريانِ أحكامِ القرآن العرفية علىٰ مقتضىٰ اختلاف الزمان والمكان والأحوال، علىٰ التفسير، وانعكاس ذلك علىٰ فقه **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لم أقف علىٰ نصٍ له في تأصيل القاعدة، ولكنّه يكثر من ذكر أثر العرف في تفسيره[3]، ومن نصوصه التفسيرية في **الحاوي**، ما يلي:

"قال الله -تعالىٰ-: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗا﴾ [يوسف:٤١]، يعني: سيده، وحكىٰ عن إبراهيم: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهۡدِينِ﴾ [الصافات:٩٩]، يعني: الله -تعالىٰ-، فكان الرب في إبراهيم ويوسف، مختلفًا في المراد به؛ لاختلافهم في العرف"[4].

فلاختلاف أعراف الزمان والمكان، اختلف تفسير اللفظ القرآني الواحد.

ومن هنا بنىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا من الأحكام، والاستنباطاتِ الفقهية، علىٰ هذا

---

(١) العرف: **"ما يغلب علىٰ الناس من قول أو فعل، واستمروا عليه؛ سواء كان في جميع العصور والبلدان، أو كان في عصر وبلد معينين"**، الأدلة الشرعية عند الماوردي (ص٤٦٠).

وينظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٩)، الكليات (ص: ٦١٧)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٤٩).

(٢) إرشادات القرآن ومطلوبات الشرع، إما ثابتة لا تتغير بتغيّر الأحوال، وهذه لا مدخل لها في القاعدة، وإما قابلة للتغير والاختلاف، باختلاف عرف زمان، ومكان، وأحوال المخاطبين، وذلك فيما كان له تعلق بأعراف الناس، وعوائدهم.

أولّ من نصَّ علىٰ هذه القاعدة السعدي في القواعد الحسان، وقال عنها: **"هذه قاعدة عظيمة النفع، جليلة القدر"** (ص٥٧-٥٩)، وينظر: قواعد التفسير (٢/ ٣٣٧-٣٣٩)، عادات القرآن الأسلوبية (٢/ ٦٢٠-٦٢١)، د.راشد الثنيان.

(٣) ينظر: النكت والعيون (١/ ٢٨٦، ٣٧٥)، (٤/ ٩٩).

(٤) الحاوي (١٩/ ٣٠٣).

الأصل[1]، ومن ذلك:

١- استدلاله علىٰ منع المُحْرم من حلق شعره؛ سواء كان الحالِق محرمًا، أو حلالًا، بقوله:

"أما شعر المحرم، فلا يجوز أن يحلقه حَلال ولا مُحْرم؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]"[2].

ثم بيَّنَ أنَّ مراد الآية منع المُحْرم وغيره؛ ذلك أنَّ الآية تُحْمَل علىٰ جريان عادة الزمان والمخاطبين بذلك، بقوله:

"فمنع المحرم من حلق شعره، وأراد بذلك منعه، ومنع غيره؛ لأنَّ العادة جارية أن يتولىٰ غيره حلق شعره، فورد المنع علىٰ حسم العادة فيه"[3].

٢- من المواضع التي أكثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تطبيق هذه القاعدة عليها: أحكام عِشْرة النساء، وما يتعلق بهنّ -إذ إنَّها تُبْنَىٰ علىٰ المعروف[4] بين الزوجين- ومن أمثلة ذلك:

استدلاله علىٰ وجوب نفقة خادم الزوجة علىٰ زوجها، بقوله:

---

(١) ينظر: الأدلة الشرعية عند الماوردي (ص٤٦٠-٤٦١).

(٢) الحاوي (٤/ ١١٩).

(٣) المصدر السابق، وينظر أيضًا: الحاوي (١٠/ ٣٤٣)، (١٨/ ١٤٠).

(٤) قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير المعروف بين الزوجين: **"وجماع المعروف بين الزوجين: كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في تأديته"**. ينظر: الأم (٥/ ٩٣)، أحكام القرآن (ص٢٠٤).

قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا: **"وهذا صحيح؛ لأنه ليس فعل المكروه من المعروف المأمور به بين الزوجين، ولا إلزام المؤنة في استيفاء الحق معروف.... (لا بإظهار الكراهية في تأديته)، وهذا صحيح؛ لأن تأدية الحق بالكراهية، وعبوس الوجه، وغليظ الكلام، ليس من المعروف"** الحاوي (١٢/ ٢٠٦-٢٠٧)، وينظر: النكت والعيون (٢/ ٣٧٩).

"فأما نفقة خادمها إذا كان مثلها مخدومًا، فواجب عليه؛ لقول الله -تعالىٰ-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، والخدمة: من الْمُعَوَّدِ المعروف"(١).

ثم بيَّن أن هذا التوجيه القرآني يختلف باختلاف الزمان، والمكان، والأشخاص(٢).

(١) الحاوي (١١/ ٤١٨)، وللمزيد من الأمثلة ينظر: الحاوي (١/ ٤٣٣)، (١١/ ٥٩، ٤٢٥)، (١٢/ ١٠١)، (١٣/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: الحاوي (١١/ ٤١٨)، ذُكرت هذه الأمثلة أيضًا في: القواعد الحسان (ص٥٨)، قواعد التفسير (٢/ ٣٣٩).

القاعدة العاشرة:
متى أمكن استعمال الآيتين، لم يجز أن تنسخ[1] إحداهما الأخرى

هذ القاعدة نص عليها بهذا اللفظ **الماورديُّ**[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومعناها: أنَّه إذا وردت آيتان في موضوع واحد بحكمين مختلفين، فإنْ أمكن استعمالهما ولم يتنافيا، لم يجز أن يحكم علىٰ أحدهما بالنسخ، ووجب إعمالهما[3].

والذي وقفت عليه عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استعمال القاعدة، هو موضع واحد، وقد صرَّح فيه بإعمالها في تقرير الحكم، وذلك في استدلاله علىٰ جواز المن والفداء في التعامل مع الأسرىٰ، وجوابه علىٰ من منع ذلك[4]، بقوله:

"والدليل علىٰ جواز المَنِّ والفداء ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، إلىٰ قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ [محمد:٤]، **قال مجاهد[5]: حتىٰ لا يبقىٰ في الأرض دِين غير**

---

(١) النسخ في اللغة يطلق علىٰ معانٍ، منها الرفع والإزالة، ومنها تحويل شيء إلىٰ شيء.
ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤)، مادة (نسخ)، لسان العرب (٣/ ٦١).
والنسخ في الاصطلاح عرّفه **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما يلي: **"رفع ما ثبت حكمه في الشرع دون العقل"** الحاوي (٢٠/ ١٣٠)، وينظر: البرهان للجويني (٢/ ٢٤٦-٢٤٧)، المستصفىٰ (ص٨٦ - ٨٧).

(٢) ينظر: الحاوي (١٠/ ٤٥٦).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٠/ ١٣٧-١٣٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٤٦-٢٤٧)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٦٧٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٨)، قواطع الأدلة (١/ ٤٣٦) للسمعاني.

(٤) وهو قول أبي حنيفة بخلاف صاحبيه، نقله عنه **الماورديُّ** في الحاوي (١٠/ ٤٥٥- ٤٥٦)، وينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٩)، العناية (٥/ ٤٧٤).

(٥) مجاهد بن جبر، الإمام، المقرئ، المفسر، تابعيّ، أحد أعلام القراء والمفسرين، تلقىٰ عن جمع من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، تُوُفِّي سنة (١٠٣هـ). ينظر: معرفة القراء الكبار (ص٣٧)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٤٠).

الإسلام، فكان المَن والفِداء صريحًا في هذه الآية، وليس لهم نسخ ذلك بقوله -تعالىٰ-: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة:٥]؛ لأمرين:

أحدهما: أنَّه إذا أمكن استعمال الآيتين، لم يجز أن تنسخ إحداهما الأخرىٰ، واستعمالهما ممكن في جواز الكل، ويعتبر كل واحد منهما باجتهاد الإمام، ورأيه"[1].

(١) الحاوي (١٠/ ٤٥٦)، وينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٤٩٤ -٤٩٦).

المبحث الثالث

القراءات القرآنية وأثرها في فقه آيات الأحكام

وفيه مدخل، وستة مطالب:

- المطلب الأول: توجيه القراءات المختلفة للدلالة على حكم واحد.
- المطلب الثاني: أثر القراءات وتوجيهها في الرد على المخالف.
- المطلب الثالث: تخريج القولين في المذهب على اختلاف القراءات.
- المطلب الرابع: القراءات المختلفة المعاني، تحمل كل واحدة منهنّ على ما تدل عليه بلا ترجيح بينها.
- المطلب الخامس: القراءات يُبيّن بعضها بعضًا.
- المطلب السادس: القراءة الشاذة وأثرها في منهجه.

* * * *** * *

مدخـــــــل

علم القراءات من أبرز علوم القرآن، و[**القراءات**]: جمع قراءة، وهي مصدرٌ من قرأ، ومعنىٰ (قرأ) في اللغة: جمعَ وضمَّ[١].

وأما [عِلمُ القراءات] اصطلاحًا، فيُعرَّف بأنه: "**علمٌ بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها بعزو الناقِلة**"[٢]، ولقد وضع علماء القراءات شروطًا لقبول القراءة، واعتبارها صحيحة، وهي ثلاثة شروط[٣]:

١- أن تكون القراءة متواترةً.

٢- أن تكون القراءة موافقةً للعربية ولو بوجه.

٣- أن تكون موافقةً لرسم أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالًا.

ومتىٰ ما اختل أحد هذه الشروط، كانت قراءة ضعيفةً، أو شاذةً، أو باطلةً.

وينبغي أن يُعْلَم أنَّ علمَ القراءات رافد ثري لعلوم العربية عمومًا، وعلوم الشريعة علىٰ وجه الخصوص[٤]، والاستنباط الفقهي ليس استثناءً عنها؛ "**فالقراءات: حجةُ الفقهاء في الاستنباط، ومَحجَّتهم في الاهتداء إلىٰ الصراط**"[٥].

---

(١) ينظر: مجمل اللغة (ص ٧٥٠)، لسان العرب (١/ ١٢٨-١٢٩)، مادة: (قرأ).

(٢) منجد المقرئين (ص٩)، وينظر تعريفات أخرىٰ في: البرهان في علوم القرآن (١/ ٣١٨)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٨-٩)، شرح طيبة النشر للنويري (١/ ١١٣، ١٢١-١٢٢)، البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٣١)، صفحات في علوم القراءات، د. عبد القيوم السندي (ص٥١-٥١).

(٤) ينظر: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، د.محمد بازمول (١/ ٩٨-١٠٠).

(٥) لطائف الإشارات لفنون القراءات، للقسطلاني (ص ١٧١)، وينظر: إتحاف فضلاء البشر لابن البناء =⇦

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ له عناية ودراية بعلم القراءات القرآنية، وأوجُهِها، وتوجيهها، ويتجلىٰ ذلك لمن تَتَبَّع بعض مصنفاته؛ حيث إنَّه يذكر القراءاتِ القرآنيةَ مع نسبتها، وبيان مُتواترها مِن شاذِّها، وتوجيهها غالبًا(١).

وهذا الأمر يلفت الانتباه إلىٰ مزيد عنايته بهذا العلم الجليل، وتأثره به؛ فمن هنا أتىٰ هذا المبحث في بيان انعكاس تأثير علم القراءات علىٰ فقهه لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ حيث جعلها في **الحاوي** طريقًا لاستنباطاته، موجِّهةً لاستدلالاته، كاشفةً عن معنًىٰ خفيٍ به تثبت حجة قول عن قول، وسأُبْرز هذا المنهج -بإذن الله تعالىٰ- في ستة مطالب.

= (ص٦).

(١) ينظر مثلًا: النكت والعيون (١/ ٥٥-٥٦، ٩٩)، (٣/ ٣٠-٣١، ١٥١ ، ٤١١)، (٤/ ٦٨، ٧٠-٧١ ، ٢٢٧)، (٥/ ٦٥)، أمثال القرآن (ص٢٣٤،١٥٣،١٥٢، ٢٣٤، ٢٤٣).

المطلب الأول:
توجيه القراءات المختلفة للدلالة على حكم واحد

اهتم **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتوجيه القراءات[١] القرآنية، وتنوعت توجيهاته لغويًّا، وفقهيًّا، وبلاغيًّا، وبرز تميُّزه في بيانِ الفروق بين القراءات، خاصةً في كتابيه النكت والعيون[٢]، وأمثال القرآن[٣]، ومن هنا انسحب تأثير علم توجيه القراءات علىٰ فقهه، واستدلالاته في **الحاوي**، وسيلحظ القارئ تأثير توجيه القراءات في هذا المطلب، وبعض المطالب الآتية من هذا المبحث؛ إذ توجيه القراءات مُقدم الاستنباط، وممهد الاستدلال[٤].

فمن منهجه في التوجيه، أنَّه ربما وجّه قراءتين مختلفتين؛ ليتعاضدا في الدلالة علىٰ حكم واحد، مثال ذلك: استدلاله علىٰ وجوب القَوَد[٥] في فقء العين بأصبع أو بغيره،

---

(١) توجيه القراءات هو: **"علم يبحث عن معاني القراءات، والكشف عن وجوهها في العربية"**، توجيه مشكل القراءات العشرية (ص٦٣)، رسالة ماجستير، د.عبد العزيز الحربي، قدمت بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرىٰ، ونوقشت عام ١٤١٧هـ.

وقد صُنِّف في علم التوجيه مصنفات كثيرة، منها: الحجة في القراءات السبعة لأبي علي الفارسي، المحتسب لابن جني، مواكب النصر في توجيه القراءات العشر، لمحمود بن علي الحنبلي. ينظر: توجيه مشكل القراءات العشرية (ص٧٣-٨٤).

(٢) ينظر: النكت والعيون (١/ ١٣١، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٨٣، ٤٣٣-٤٣٤)، (٢/ ١٠٨، ١٥٧، ٢١٤، ٣٥٤-٣٥٥، ٤٣٤)، (٣/ ٣٣٣-٣٣٤، ٤١١)، (٤/ ٥٣، ١٠٣، ١٧١-١٧٢، ٤٢٦)، (٥/ ٧، ٢٤٢، ٣٤٧-٣٤٨، ٥٠٨)، (٦/ ١٤٦، ١٥١).

(٣) ينظر: أمثال القرآن (ص٢٣٤،١٥٣،١٥٢، ٢٣٤، ٢٤٣).

(٤) ينظر: النشر (١/ ٢٩)؛ توجيه مشكل القراءات العشرية (ص٦٧-٦٨)؛ القراءات وأثرها في التفسير والأحكام (١/ ٢٤٣).

(٥) **"القَوَد: بالتحريك القصاص، والقِصاص: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"**، أنيس الفقهاء (ص١٠٨)، وينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٩٣).

بقوله:

"والعين تتميز عن غيرها من الجسد، وتنفصل كالأعضاء، فوجب القَوَد فيها كالأطراف؛ لقول الله -تعالىٰ-: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة:٤٥] قرأ الكسائي[١] بالرفع، وقرأ غيره بالنصب[٢]، وهو علىٰ قراءة الكسائي: ابتداء حكم في شريعتنا، وعلىٰ قول من قرأ بالنصب: إخبار عن شريعة غيرنا، وهي لازمة لنا في أصح الوجهين، ما لم يرد نسخ"[٣].

فيلاحَظ هنا كيف نصَّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ اختلاف القراءتين في قوله: (والعين)، وأنها قُرِئت بالرفع، وقُرِئت بالنصب، وبيَّنَ أنَّ في كليهما دليلًا علىٰ وجوبِ القَوَد في العين.

أما الرفع فوَجَّهَهَا نحويًّا بأنها ابتداء، وتفيد ابتداء حكمٍ في شريعتنا، فيلزمنا اتباعه نصًّا.

وأما النصب، فهي معطوفة علىٰ اسم أنّ المنصوب في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ﴾[٤]، أي: علىٰ اليهود في التوراة[٥]، فيكون من قبيل شرع من قبلنا[٦]، وبيّن لزومه

---

(١) أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي، إمام نحاة الكوفة، عنه أخذ القراء وغيرهم، وهو من القراء السبعة، قال إسماعيل بن جعفر المدني: ما رأيت أقْرَأَ لكتاب الله من الكسائي، توفي سنة (١٨٩ هـ). ينظر: معرفة القراء الكبار (١/ ١٢٨)؛ غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٤٧٤-٤٧٨)؛ إبراز المعاني من حرز الأماني (ص٧).

(٢) انفرد الكسائي برفع قوله (والعينُ)، وقرأ باقي القراء بالنصب، (والعينَ)، ينظر: تحبير التيسير (ص٣٤٦)، لابن الجزري.

(٣) الحاوي (١٥/ ٢٣٧)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٤/ ٣٤)، (٧/ ٩٢)، (١١/ ٢٠٩)، (١٤/ ٩١)، (١٦/ ٤٠٥).

(٤) وينظر بيان هذا التوجيه في: المحرر الوجيز (٢/ ١٩٦).

(٥) قال -تعالىٰ- قبلها: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة:٤٤]، وينظر: جامع البيان (١٠/ ٣٥٨).

(٦) وسيأتي الكلام عن اختيار **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرع من قبلنا وأثره كدليل شرعي علىٰ استنباطاته ⇦=

علينا ما لم يُنسخ.

فالنتيجة: أنه انتزع من كِلتا القراءتين دليلًا علىٰ حكم واحد، باختلاف توجيههما.

= الفقهية في مباحث أصول الفقه، ينظر: (ص٢٧١)من هذه الرسالة بإذن الله.

المطلب الثاني:
أثر القراءات وتوجيهها في الرد على المخالف

اتساع علم الفقيه بعلمِ القراءات، فضلًا عن درايته بتوجيهها، يعطيه مَزيَّةً، ودرجةً، وقوةً في المناقشات الفقهية، خاصةً في مقام الجدل، والخلاف، والجواب، والرد، وهذا ما أود الإشارة إليه في هذا المطلب؛ حيث إنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ استفاد من هذا الجانب في أجوبته علىٰ المخالفين للمذهب، من طريقين:

الطريق الأول: الاعتراض علىٰ استدلال المخالف، بورود قراءة أخرىٰ تُبْطِل احتجاجه، ومن ذلك:

ردّه علىٰ من نفىٰ مشروعية المسح علىٰ الخفين مطلقًا، ورأىٰ عدم جوازه[1]، مستدلًّا بقوله -تعالىٰ- في آية الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

ووجه الدلالة: أنَّه أمر بغسل الرجلين؛ إذ إنَّ (**أرجَلكم**) نُصِبَت؛ لعطفها علىٰ المأمور بغسله، وهي: الوجوه، والأيدي، فلا يجزئ فيها إلا الغسل[2].

قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جوابه علىٰ هذا الاستدلال:

"فأما الجواب عن استدلالهم بالآية، فمن وجهين:...

---

(١) نقل **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول عن بعض المبتدعة، وحكاه روايةً عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: الحاوي (١/ ٢٢٨).

أما الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد نُقل عنه عدم الجواز مطلقًا، إلا أن بعض أصحابه نفىٰ وأنكر هذه الرواية عنه، قال في التوضيح: **"هذا القول ليس بثابت في المذهب، أنكره الحفاظ"**، التوضيح (١/ ٢١١-٢١٢)، وينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٠-١٩١).

(٢) ينظر: الحاوي (١/ ٢٢٨)، بداية المجتهد (١/ ٤٣).

والثاني: أنَّ في الآية قراءتين بالنصب والجر[1]، فيُحْمَل النصب على غسلهما إذا كانتا ظاهرتين، ويُحْمَل الجر على مسحهما إن كانتا في الخُفَّيْن، فتكون الآية باختلاف قراءتيها، دالةً على الأمرين"[2].

فجعل قراءة الجر (**وأرجلِكم**) جوابًا حاضرًا يقلب استدلالهم بالآية؛ ليكون دليلًا عليهم.

والطريق الثاني: صرف استدلالهم بالقراءة، إلى توجيه آخر يبطل استدلالهم، ومن ذلك:

ما ذكره في جوابه على اعتراضٍ مقدَّر، عند استدلاله على أنَّ من فروض الوضوء غسل الرجلين، لا مسحهما[3]، بقوله:

"والدليل على صحة ما ذهبنا إليه، قوله -تعالى-: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، إلى قوله: وأرجلَكم، بنصب الأرجل، وفتح اللام منها، عطفًا على الوجه واليدين... فإن قيل: إن كانت هذه القراءة المنصوبة تدل على الغسل، فالقراءة المخفوضة تدل على المسح.

قيل: القراءة المنصوبة لا تدل إلا على الغسل، والقراءة المخفوضة يمكن حملها على أحد وجهين:

أحدهما: على مسح الخفين، فيكون اختلاف القراءتين على اختلاف المعنيين.

والثاني: أنَّه محمول على عطف المجاورة دون الحكم؛ لأنه لما كان معطوفًا على الرأس، وكان الرأسُ مخفوضًا، كان على إعراب ما جاوره"[4].

---

(١) قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم، ويعقوب، بفتح اللام، وقرأ باقي القراء بالكسر. ينظر: تحبير التيسير (ص٣٤٥)، شرح طيبة النشر للنويري (٢/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: الحاوي (١/ ٤٢٩)، وينظر مثال آخر: (١٢/ ٢٦٠).

(٣) نقل **الماورديُّ** الإجماع على فرض غسل الرجلين، وحكى قول الشيعة في مخالفتهم، وأن فرض الرجلين المسح، ينظر: الحاوي (١/ ١٤٩)، بداية المجتهد (١/ ٣٧).

(٤) الحاوي (١/ ١٤٩)، وينظر مثال آخر: (١٢/ ٢٦٠).

ثم بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحة هذا التوجيه الثاني لقراءة الخفض، بنظائر من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ولسان العرب، وشواهد أشعارهم[1]، فصحَّ له دليله، وخَرَجَ من المعارضة التي ذكرها.

(١) ينظر: الحاوي (١/ ١٤٩-١٥٠).

المطلب الثالث:
تخريج القولين في المذهب على اختلاف القراءات

قد يرد في مسألة ما قولان[1] في المذهب، فيشير **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ دليل كل قول، ويوجِّهُهما علىٰ اختلاف القراءات[2]، وقد نصّ علىٰ هذا المنهج، وذلك لما حكىٰ قولي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في انتقاض وضوء الملْمُوس[3]، فأشار إلىٰ أنَّ القولين يخرجان علىٰ اختلاف القراءتين، وبيَّن توجيه كلِّ قراءة علىٰ ما يوافق القول، وذلك بقوله:

"ويشبه أن يكون تخريج هذين القولين من اختلاف القراءة في الآية؛ فمن قرأ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾ أوجبه علىٰ اللامس دون الملموس، ومن قرأ: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾[4] أوجبه علىٰ اللامس والملموس؛ لاشتقاقه من المفاعلة، والله أعلم"[5]، وقد نُقِلَ هذا التوجيه عنه[6].

---

(١) مصطلح القول عند الشافعية يراد به أقوال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص٩٦-٩٨) لابن الصلاح، آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي (ص٢٧-٢٨) للنووي.

(٢) ذكر أبو العباس ابن القاص أنَّ اختلاف القراءات من أسباب اختلاف القولين عند الشافعي، ينظر: نصرة القولين للإمام الشافعي (ص١٠٥-١٠٦).

(٣) يرىٰ الشافعية انتقاض الوضوء بلمس الرجل للمرأة والعكس ولو بلا شهوة، إلا لمس ذوات المحارم، وأما الملموس من الرجل أو المرأة، فعلىٰ قولين، الأظهر منهما النقض، ينظر: الحاوي (١/ ١٨٧-١٨٩)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٤-٢٦)، مغني المحتاج (١/ ١٤٤-١٤٧).

(٤) قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر ﴿**أَوْ لَمَسْتُمْ**﴾ بلا ألف، وقرأ الباقون بالألف ﴿**أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ**﴾، وذلك في موضعي [النساء: ٤٣]، و[المائدة: ٦]، ينظر: تحبير التيسير (ص٣٤٠)، شرح طيبة النشر للنويري (٢/ ٢٧٢).

(٥) الحاوي (١/ ١٨٩)، وينظر مثال آخر: (١٩/ ٣٨٩).

(٦) نقله عن **الماورديِّ** النووي في المجموع، ينظر: (٢/ ٢٦).

المطلب الرابع: القراءات المختلفة المعاني، تحمل كل واحدة منهنَّ على ما تدل عليه بلا ترجيح بينهما

الاختلاف الواقع بين معاني القراءات؛ إما اختلاف معنىٰ مع جواز اجتماعهما في شيء واحد[(١)]، وإما اختلاف معنىٰ مع امتناع اجتماعهما في شيء واحد، بل يتفقان من وجه آخر، لا يقتضي التضاد، بل التنوع، وزيادة الفائدة، فتكون كل قراءة مع القراءة الأخرىٰ بمنزلة الآية مع الآية، يجب العمل بكل منهما بلا ترجيح[(٢)].

وقد نصَّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ تقرير هذا الأصل في حاويه، بقوله: **"فيكون اختلاف القراءتين علىٰ اختلاف المعنيين"**[(٣)]، وقال: **"ويكون اختلاف القراءتين محمولًا علىٰ اختلاف حكمين"**[(٤)]، وقال مرةً: **"فتكون الآية باختلاف قراءتيها، دالةً علىٰ الأمرين"**[(٥)]، وقال أيضًا: **"واختلاف القراءتين كالآيتين؛ فيستعملان معًا"**[(٦)].

وارتباط هذا الأصل بالاستنباط الفقهي، متقرر عند الفقهاء، **"ولم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يَقرأ به قارئ معنًىٰ لا يوجد في قراءة الآخر لذلك المعنىٰ؛ فالقراءات حجة الفقهاء في الاستنباط، ومحجتهم في الاهتداء إلىٰ الصراط"**[(٧)].

---

(١) سبق بيان هذا النوع في دلالة اختلاف المعاني علىٰ حكم واحد، ينظر: (ص ١٧٤) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٣٩١)، (١٥/ ٢٤٨)، البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٢٦)؛ النشر في القراءات العشر (١/ ٥١)، أضوء البيان (١/ ٤٥٦)، قواعد التفسير للسبت (١/ ١٠٢-١٠٣)، القراءات وأثرها في التفسير والأحكام (١/ ٥٢٥).

(٣) الحاوي (١/ ١٤٩).

(٤) الحاوي (١/ ١٨٧-١٨٩).

(٥) المصدر السابق (١/ ٤٢٩).

(٦) الحاوي (١/ ٤٧٦).

(٧) لطائف الإشارات لفنون القراءات (ص ١٧١).

ومن أمثلة استعمال **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقراءات المختلفة المعنىٰ، واستعمال المعاني دون ترجيح بينها:

١- ما استدل به علىٰ أنَّ من فروض الوضوء غسلَ الرجلين، لا مسحهما[١]، بقوله:

"والدليل علىٰ صحة ما ذهبنا إليه، قوله -تعالىٰ-: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، **إلىٰ قوله: (وأرجلَكم) بنصب الأرجل، وفتح اللام منها، عطفًا علىٰ الوجه واليدين...**

فإن قيل: إن كانت هذه القراءة المنصوبة تدل علىٰ الغسل، فالقراءة المخفوضة[٢] تدل علىٰ المسح.

قيل: القراءة المنصوبة لا تدل إلا علىٰ الغسل، والقراءة المخفوضة يمكن حملها علىٰ أحد وجهين:

أحدهما: علىٰ مسح الخفين، فيكون اختلاف القراءتين علىٰ اختلاف المعنيين"[٣].

فأعمل القراءتين علىٰ اختلاف معانيها في الدلالة علىٰ حكمين[٤]، دون الحاجة إلىٰ الترجيح بينها.

٢- من لطيف استعماله لهذه القاعدة، استدلاله علىٰ أنَّ من قال: (والله لا لبست حليًا) أنَّه يحنث بلبسه الذهب، والفضة، واللؤلؤ، والجوهر؛ سواء كانا منفردين عن الذهب والفضة، أو ممتزجين[٥].

---

(١) سبق بيان المسألة، ينظر: (ص١٧٨) من هذه الرسالة.

(٢) سبق بيان القراءتين في الآية، ينظر (ص١٧٨) من هذه الرسالة.

(٣) الحاوي (١/ ١٤٩)، وينظر مثال آخر: (١٢/ ٢٦٠).

(٤) ينظر تأكيد هذه المسألة في استدلاله علىٰ مشروعية التيمم (١/ ٤٢٩).

(٥) خلافًا لأبي حنيفة: فإنه لا يحنث عنده باللؤلؤ والجوهر، إلا إذا امتزجا بذهب أو فضة، ويرىٰ الصاحبان الحِنْثَ؛ سواء انفردا أو امتزجا. ينظر: العناية (٥/ ١٩١)، البحر الرائق (٤/ ٦٠٥).

قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستدلًّا:

"وقال -تعالىٰ-: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ **قرأ عاصم**(١) **ونافع**(٢) **(لؤلؤًا) بالنصب، وقرأ الباقون بالخفض**(٣)**، فالنصب: محمول علىٰ الانفراد، والخفض: محمول علىٰ الأمرين، من الانفراد والامتزاج**"(٤).

فجعل قراءة الخفض من باب زيادة معنىٰ لم يرد في النصب، وهو: الدلالة علىٰ تسمية اللؤلؤ حليًا حال امتزاجه، ولا تعارض بين هذا المعنىٰ، ومعنىٰ قراءة النصب، بل بيَّن أنَّ قراءة الخفض يمكن أن تفيد ما أفادته قراءة النصب في الانفراد.

(١) عاصم بن أبي النجود، الأسدي، الكوفي، القارئ، الإمام أبو بكر، شيخ الإقراء بالكوفة، وأحد القراء السبعة، جمع بين الفصاحة، والإتقان، والتحرير، والتجويد، توفي أواخر سنة (١٢٧هـ)، ينظر: معرفة القراء الكبار (ص٥١-٥٤)، غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٣١٥-٣١٧).

(٢) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، المدني، أحد القراء السبعة، والأعلام، ثقة صالح، أقرَأَ الناس دهرًا طويلًا، وانتهت إليه رياسة القراءة بالمدينة، وصار الناس إليها، توفي سنة (١٦٩هـ). ينظر: معرفة القراء الكبار (ص٦٤-٦٦)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٢٨٨-٢٩١).

(٣) قرأ نافع وعاصم وأبو جعفر (ولؤلؤًا) بالنصب، والباقون بالخفض، ينظر: تحبير التيسير (ص٤٨٧)، شرح طيبة النشر (ص٢٨٠).

(٤) الحاوي (١٩/ ٥٢١)، ونظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ١٨٩)، الحاوي (١/ ٤٧٥) (١٥/ ٢٣٧)، (١٧/ ٨٦).

المطلب الخامس:
القراءات يُبيِّن بعضها بعضًا

هذه قاعدة مقرَّرة في التعامل مع القراءاتِ القرآنية في الآية الواحدة[1]، وهي تنصُّ علىٰ أنَّ بعض القراءاتِ تُبين ما قد يُجهل في القراءة الأخرىٰ من المعنىٰ، أو تؤكده[2]، ومن تتبعي لمنهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجدت أنَّه أعمل هذه القاعدة من وجهين:

الوجه الأول: تبيين القراءة المتواترة بالقراءة المتواترة، فمن ذلك ما استدل به علىٰ تحريم وطء المرأة بعد انقضاء حيضها، قبل اغتسالها[3]، بقوله:

"ودليلنا قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، **والاستدلال بها من وجهين؛ أحدهما: أنَّ في الآية قراءتين:**

إحداهما: بالتخفيف، وضم الهاء، ومعناها: انقطاع الدم، والأخرىٰ: بالتشديد، وفتح الهاء[4] معناها: الغسل.

واختلاف القراءتين كالآيتين، فيستعملان معًا، ويكون تقدير ذلك: فلا تقربوهنَّ

---

(١) قواعد التفسير للسبت (١/ ١٠٤).

(٢) ينظر: فضائل القرآن لأبي عبيد (ص٣٢٥)، البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٣٦)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٧٩)، أضواء البيان (٥/ ١٩٥)، قواعد التفسير (١/ ١٠٤-١٠٦).

(٣) وهو قول جمهور العلماء؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال الحنفية: إنِ انقطع الدم لأكثر الحيض -وهو عندهم عشرة أيام- حلَّ وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك، لم يُبَح حتىٰ تغتسل، أو تتيمم، أو يمضي عليها وقت صلاة. ينظر: العناية شرح الهداية (١/ ١٧٠-١٧٢)، البحر الرائق (١/ ٢١٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٦٩)، مغني المحتاج (١/ ٢٨١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٣).

(٤) قرأ بالتشديد وفتح الهاء: حمزة، والكسائي، وشعبة عن عاصم، وخلف العاشر، والباقون بالتخفيف، ينظر: التيسير للداني (ص٨٠)، تحبير التيسير (ص٢٠٣)، شرح طيبة النشر (٢/ ٢٠٤).

حتىٰ ينقطع دمهن، ويغتسِلْن"[1].

فتوصل لتقدير المعنىٰ الدال علىٰ الحكم، ببيانِ القراءتين، وضمِّ إحداهما إلىٰ الأخرىٰ في تكميلِ المعنىٰ المقرِّر للحكم.

الوجه الثاني: تبيين القراءة المتواترة بالقراءة الشاذة[2]، ومن ذلك ما جاء في كتاب الحدود، في معرض الاستدلال علىٰ قطع يد السارق اليمنىٰ؛ حيث بيَّنَ مراد الله بقطع اليد في قوله -تعالىٰ-: ﴿**فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:٣٨]، بقوله:

"أنَّ ابن مسعود[3] كان يقرأ (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم)[4]، وهذه القراءة وإن شذَّت، فهي جارية مجرىٰ خبر الواحد، في وجوب العمل بها"[5].

فبيَّن القراءة المتواترة، وفسرها بالشاذة؛ تثبيتًا وتأصيلًا للحكم الفقهي.

---

(١) الحاوي (٤٧٥-٧٦)، وينظر للمزيد من الأمثلة (١/ ١٨٧، ١٨٩)، (٧/ ٩٢)، (١٢/ ٢٦٠).

(٢) سيأتي في المطلب التالي -بإذن الله- بيان رأي **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العمل بالقراءة الشاذة، وأثره علىٰ فقهه.

(٣) عبد الله بن مسعود الهذلي، أبوعبد الرحمن، صحابي جليل، كان من أوائل من أسلم، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها مع رسول الله ﷺ، ولازَمَ النبيﷺ وكان صاحب نعْلِهِ، توفي سنة (٣٢هـ). ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٨٧-٩٩٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٩٨-٢٠١).

(٤) أخرجها ابن جرير في جامع البيان (١٠/ ٢٩٤-٢٩٥)، والبيهقي في "سننه" الكبرىٰ (٨/ ٢٧٠)، قال ابن حجر: إسناده منقطع، ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٣٢)، وضعَّفها الألباني في الإرواء (٨/ ٨١).

(٥) الحاوي (٤/ ٣٤)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٢/ ٦)، (٣/ ٣٣٢-٣٣٣)، (١٤/ ١٩١).

المطلب السادس:
القراءة الشاذة وأثرها في منهجه

القراءة الشاذة هي: القراءة التي اختل فيها شيء من قيود القراءة المتواترة -التي سبق ذكرها[1]- وتسمىٰ بـ (القراءة الآحادية)، وقد اختلف الشافعية في جواز الاحتجاج بها، والعمل بمقتضاها علىٰ قولين[2].

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ الاحتجاج بها، وقد صرَّحَ في أكثر من موضع بذلك، قائلًا:

"والقراءة الشاذة إن صحت، جرت مجرىٰ خبر الواحد في وجوب العمل به"[3]، وقال في موضع آخر: **"وهذه القراءة وإن شذَّت، فهي جارية مجرىٰ خبر الواحد في وجوب العمل بها"**[4].

ومع هذه النقول، إلا أنَّه ينبّه إلىٰ أنَّ القراءة الشاذة يُعْمَل بها عنده إذا جاءت من طريق صحيح ثابت، ودلَّ سياق النقل علىٰ إضافتها إلىٰ القرآن، أو سماعها من رسول الله ﷺ،

---

(١) ينظر: (ص ١٧٢) من هذه الرسالة.

(٢) القول الأول: عدم حجية القراءة الشاذة، وقد عزاه جمهور أصحاب الشافعي إليه؛ كإمام الحرمين الجويني، والغزالي، والآمدي، والنووي.

القول الثاني: القراءة الشاذة حجة يُعْمَل ويُستدلُّ بها، وهذا ما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه البويطي في مختصره في باب الرضاع، وتحريم الجمع، وعليه كثير من أصحابه، وانتصر له الزركشي والإسنوي، ودفعا صحة العزو بمنع العمل بالشاذة عن الشافعي.

ينظر: البرهان (١/ ٢٥٧)، قواطع الأدلة (١/ ٤١٤-٤١٥)، المستصفىٰ (ص١٩٤)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٩-٢٣٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٣٠-١٣١)، التمهيد للإسنوي (ص١٤٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢١٩-٢٢٦).

(٣) الحاوي (٤/ ٣٤).

(٤) الحاوي (١٧/ ١٩١).

وإلا فهي تفسير وتأويل من صحابي، لا نقلٌ لخبر، قال في مسألة اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين[1]:

"فأما قراءة ابن مسعود وأُبيّ[2]، فإنَّما تجري في وجوب العمل بها مجرىٰ خبر الواحد، إذا أضيفت إلىٰ التنزيل، وإلىٰ سماعها من الرسول ﷺ، فأمَّا إذا أُطْلِقت جرت مجرىٰ التأويل دون التنزيل"[3].

والظاهر من هذا النقل أنَّه لا يعارض ما سبق، وأنَّ الاستدلال بالقراءة الشاذة عنده مقيَّد بصحة النقل، والإضافة[4].

فإذا تبيَّن أصل **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعامل مع القراءة الشاذة كدليل إجمالي، فتنزيله علىٰ الفروع فقهًا واستدلالًا عنده، علىٰ ثلاث صور:

الصورة الأولىٰ: استعمال القراءة الشاذة كدليل منفصل لمسألة فقهية، كاستدلاله علىٰ وجوب العمرة[5] بقوله:

---

(١) للشافعية في هذه المسألة قولان؛ أحدهما -وهو الأظهر عندهم-: عدم وجوب التتابع، والثاني: اشتراط التتابع. ينظر: الحاوي (١٩/ ٣٨٩)، المجموع (١٨/ ١٢٢)، مغني المحتاج (٦/ ١٩٢-١٩٣)، نهاية المحتاج (٨/ ١٨٣-١٨٤).

(٢) أُبيُّ بن كعب الأنصاري، صحابي جليل، شهد بيعة العقبة الثانية، وكان من فقهاء الصحابة، وأقرئهم لكتاب الله -عز جل- ومن كُتَّاب الوحي لرسول الله ﷺ، اخْتُلف في سنة وفاته -رضي الله عنه- والأكثر علىٰ أنه تُوُفي في خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ينظر: الاستيعاب (١/ ٦٥-٧٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٨٠-١٨٢).

وأما ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد سبقت ترجمته، ينظر: (ص١٨٥) من هذه الرسالة.

(٣) الحاوي (١٩/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: الأدلة الشرعية عند الماورديّ (ص٦٤-٦٥).

(٥) للشافعية في وجوب العمرة قولان، والأظهر عندهم -وهو قول الشافعي في الجديد-: وجوبها كالحج مرة في العمر، ينظر: الحاوي (٤/ ٣٣-٣٤)؛ المجموع (٧/ ٣-٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢٠٦)، نهاية ⇦=

"والدلالة على وجوبها قوله -تعالى-: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وفيه قراءتان:

إحداهما: قرأ بها ابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وأقيموا الحج والعمرة لله)(١)، والقراءة الشاذة إذا صحت جرت مجرى خبر الواحد، في وجوب العمل به"(٢).

فيظهر هنا: استقلال الاستدلال بالقراءة الشاذة، على الحكم الفقهي كدليل منفصل، وإن وجَّه في نفس الموضع قراءة الجمهور؛ للدلالة على نفس الحكم تأكيدًا.

الصورة الثانية: الاستدلال لأحد قولي المذهب بالقراءة الشاذة، في مقابل الاستدلال للقول الآخر بالمتواترة، ومن ذلك:

استدلاله على اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين -وهو أحد قولي المذهب كما سبق بيانه قريبًا- بقوله:

"التتابع شرطٌ في صيامها؛ فإن صام متفرقًا لم يُجزه؛ استدلالًا بقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)(٣)، والقراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل؛ لأنها منقولة عن الرسول"(٤).

ثم استدل للقول المعتمد بعدم اشتراط التتابع بالمتواترة التي تطلق الأمر بالصيام

= المحتاج (٣/ ٢٣٤).

(١) أخرجها ابن جرير في جامع البيان (٣/ ٧، ١٢، ١٣)، وأخرجها البيهقي في "سننه الكبرى" (٤/ ٣٥١)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨/ ٥٣٠)، والطبراني في "الكبير" (١٠/ ١٥٤).

(٢) الحاوي (٤/ ٣٤)، وابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سبقت ترجمتهما، ينظر: (ص١٠٨، ١٨٥) على التوالي من هذه الرسالة.

(٣) أخرجها ابن جرير في جامع البيان (١٠/ ٥٦٠-٥٦٢)، وأخرجها مالك في "الموطأ" (١/ ٤٣٧)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (١٠/ ٥٦) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧/ ٥٦٦).

(٤) الحاوي (١٣/ ٣٨٩).

دون تقييد، وبيّن أنَّه القول الأصح، وَوَجَّهَ صرف قراءة الأمر بالتتابع:

بحملها علىٰ أنَّها تفسير صحابي؛ لعدم صحة نقلها قرآنًا، أو خبرًا عن رسول الله ﷺ، وعلىٰ التسليم بصحة نقلها؛ فإنَّه حَمَلَ الأمر بالتتابع فيها علىٰ الاستحباب(١).

الصورة الثالثة: استعمال القراءة الشاذة؛ لبيان وتقوية استدلاله بالقراءة المتواترة، ومن ذلك:

ما ذكره في مسألة وجوب الفدية علىٰ من أفطر في رمضان؛ لكِبَرِه، وعجزه عن الصوم، بقوله:

"والدلالة علىٰ وجوب الفدية، قوله -تعالىٰ-: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، ووجه الدلالة فيهما: أنَّ الله -تعالىٰ- كان قد خير الناس في بدء الإسلام بين أن يصوموا، وبين أن يفطروا، ثم يفتدوا.

ثم حتَّمَ الله الصيام علىٰ من أطاقه، بقوله -تعالىٰ-: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وبقي من لم يُطِقْ علىٰ حكم الأصل، في جواز الفطر، ووجوب الفدية، وقد كان ابن عباس يقرأ (وعلىٰ الذين يطوَّقونه)(٢)، يعني: يُكلَّفونه، فلا يقدرون علىٰ صيامه، وقراءة الصحابي تجري مجرىٰ خبر الواحد في وجوب العمل به؛ لأنَّه لا يقول ذلك إلا سماعًا، وتوقيفًا"(٣).

فيظهر هنا استعانة **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقراءة الشاذة الصحيحة؛ لتثبيت وتدعيم وجه استدلاله بالآية المتواترة.

ثم عَلّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا سبب إعراض الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الاستدلال بهذه القراءة،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجها البخاري في "صحيحه" (٦/ ٢٥)، برقم: (٤٥٠٥).

(٣) الحاوي (٣/ ٣٣٢-٣٣٣)، وينظر أيضًا: (٤/ ٣٤)، وابن عباس سبقت ترجمته، ينظر: (ص١٠٨) من هذه الرسالة.

بقوله: **"وإنما عدل الشافعي عن الاستدلال بهذه القراءة؛ لأنها تَشُذُّ عن الجماعة، وتخالف رسم المصحف"**[1].

وفي نصه هذا بيان لإضافته، وتأثيره، وانفراده باختياراته الأصولية.

(١) الحاوي (٣/ ٣٣٣).

الفصل الثاني

السنة وأثرها في فقه آيات الأحكام

وفيه مدخل وخمسة مباحث:

- المبحث الأول: أثر التفسير النبوي للقرآن على فقهه.
- المبحث الثاني: الجمع بين دلالة القرآن والسنة لتقرير الحكم.
- المبحث الثالث: تقرير الحكم بالسنة وبيان وجه دلالته بشواهد القرآن.
- المبحث الرابع: أثر استحضاره للسنة في بناء الاستدلال وبيان أوجه الدلالة.
- المبحث الخامس: أحوال السنة مع الكتاب.

* * * ** * * *

مدخـــــل

[**السنة في اللغة**]: الطريقة، والسيرة المعتادة[١].

و[**السنة اصطلاحًا**][٢]: "**ما صدر من الرسول ﷺ؛ من الأقوال، والأفعال، والتقرير**"[٣].

والسنة الدليل الثاني من الأدلة الإجمالية بعد كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، قال **الماورديُّ**:

"**وأما الأصل الثاني من أصول الشرع، فهو سنة رسول الله ﷺ**"[٤].

وليس الغرض من هذا الفصل، إثبات استدلال **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدليل السنة، ولا بيان آرائه الأصولية فيه، وإنَّما المقصود بيان أثر السنة عمومًا في منهجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند استدلاله بآيات الكتاب، واستنباطه منها.

---

(١) الصحاح (٥/ ٢١٣٨-٢١٣٩)، مادة (سنن)، القاموس المحيط (ص١٢٠٧)، لسان العرب (١٣/ ٢٢٠-٢٢٥) مادة (سنن).

(٢) لم أقف علىٰ نص **للماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف السنة، ولكن قد يستنبط من ثنايا كلامه -في بعض المواضع- تصوُّره عن مفهوم السنة، ومن ذلك قوله: "**والثاني: علمه بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد**" الأحكام السلطانية (ص١١٢)، وقال: "**فأما القسم الأول، فما تؤخذ منه السنة فهو مأخوذ عن الرسول ﷺ من ثلاثة أوجه؛ من قوله، وفعله، وإقراره**" الحاوي (٢٠/ ١٥٦).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٦)، وينظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٥٧)، المستصفىٰ (ص١٠٣-١٠٥)، التعريفات (ص ١٢٢).

(٤) الحاوي (٢٠/ ١٤٠)، وينظر: الأحكام السلطانية (ص١١٢)، وقد أطال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الحديث عن دليل السنة ومباحثه، ينظر: الحاوي (٢٠/ ١٤٠-١٦٥)، الأحكام السلطانية (ص١١٢)، الأدلة الشرعية عند الماوردي (٨٧-٢٢١).

وارتباط الكتاب بالسنة في الدلالة علىٰ الأحكام، معلوم، حتىٰ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"كل ما حكم به رسول الله ﷺ، فهو مما فهمه من القرآن"**(١).

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقَرَّرٌ عنده أنَّ للسنة أحوالًا، من حيث انفرادها بالدلالة علىٰ الأحكام، أو اجتماعها مع غيرها من الأدلة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأما القسم الثالث فيما يلزم العمل به من السنة، فأقول إنَّ السنة إذا جاءت بحكم، فلا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن تتفرد السنة بذلك الحكم، أو يقترن بها فيه أصل آخر"(٢).

ثم بيَّن أنَّ السنة إذا اقترنت بغيرها، كان ذلك علىٰ ثلاثة أضرب، منها: اقترانها بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، قال:

"وإن اقترن بالسنة في ذلك الحكم أصل آخر، فهو علىٰ ثلاثة أضرب؛ أحدها: كتاب الله..."(٣).

ثم بيَّن أوجه التوصل للأحكام ودلائلها باجتماع دليلَيِ الكتاب والسنة(٤)، وهذا ما يسعىٰ الباحث إلىٰ بيانه -بإذن الله- في هذا الفصل، وذلك في خمسة مباحث.

(١) نقله عنه ابن تيمية في كتابه: مقدمة في أصول التفسير (ص: ٣٩)، وينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦، ٨)، الموافقات (٣/ ٢٣٠)، (٤/ ٣١٦)، الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢٠٠).

(٢) الحاوي (١٦/ ١٦١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: الحاوي (١٦/ ١٦١-١٦٣)، وينظر أيضًا: أدب الدين والدنيا (ص ١٤٨).

المبحث الأول

أثر التفسير النبوي للقرآن على فقهه

يقصد [**بالتفسير النبوي**]: "**ما رود عن النبي ﷺ؛ من قول، أو فعل، أو تقرير، في بيان معاني القرآن**"(١).

والسنة المصدر الثاني من مصادر تفسير كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، بعد تفسير القرآن بالقرآن، قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**أولىٰ ما فسر به القرآن هو السنة**"(٢)؛ فالسنة شارحة ومبيِّنة لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، قال الشافعي: "**وجميع السنة شرح للقرآن**"(٣).

والنبي ﷺ كما بيَّن لأصحابه ألفاظ القرآن، بيَّن لهم معانيه، قال -تعالىٰ-: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، والبيان: يتناول الألفاظ والمعاني(٤).

فإذا تقرر هذا، فإن التفسير النبوي علىٰ ضربين(٥):

تفسير مباشر بالسنة(٦)، وتفسير غير مباشر بالسنة(٧)، و**الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وظَّف كِلَا

---

(١) التفسير النبوي، د.خالد الباتلي (١/ ٥٥).

(٢) الحاوي (١٣/ ٢١٣)، وينظر: مقدمة في أصول التفسير (ص٣٩)، الموافقات (٤/ ١٨٣)، البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٦-١٥٧، ١٧٥)، تفسير السعدي (ص٣٦).

(٣) نقله عنه الزركشي في البرهان (١/ ٦)، وينظر: الإتقان (٤/ ٢٨).

وقال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القرآن وعلاقته بالسنة: "**ثم جعل إلىٰ رسوله ﷺ بيان ما كان مجملًا، وتفسير ما كان مشكلًا، وتحقيق ما كان محتملًا**" أدب الدين والدنيا (ص١٤٨).

(٤) ينظر: مقدمة في أصول التفسير (ص٩).

(٥) ينظر: التحرير في أصول التفسير (ص٦٣-٦٤).

(٦) وهو: "**أن يعمد النبي ﷺ إلىٰ آية يذكرها في كلامه، أو يشير إليها، ثم يُبيِّن معناها، أو يُقِر أحد أصحابه علىٰ فهمه لها**"، التحرير في أصول التفسير (ص٦٣)، وينظر: الموافقات (٤/ ٤٠٦).

(٧) وهو: "**أن يفسر المفسر الآية بكلام للنبي ﷺ لم يَرِدْ منه في سياق التفسير**"، التحرير في أصول ⇦=

الضربين في فقه الآيات.

فأما الضرب الأول، فمثاله: استدلاله علىٰ أنَّ الاستطاعة في الحج هي: الزاد والراحلة، بقوله:

"وأما البيان، فهو ما رُويَ عن ابن عمر، أنه قال: لمَّا نزل قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، قام رجل، فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ فقال: (زاد وراحلة)[١]، فصار هذا بيانًا منه لجملة الاستطاعة"[٢].

وأما الضرب الثاني فمثاله: ما قَرَّرَه في جوابه علىٰ من ذهب إلىٰ أنَّ المطلقة ثلاثًا، تحل لزوجها الأول بمجرد عقدها علىٰ زوجٍ ثانٍ، وطلاقها منه ولو بلا وطء[٣]، مستدلين بقوله -تعالىٰ-: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، والنكاح: يطلق علىٰ مجرد العقد، قال في جوابه:

"فأما الآية وأنَّ النكاح هو العقد دون الوطء، فعنها جوابان:

أحدهما: أنَّ العقد حقيقة في النكاح، مجاز في الوطء، وقد يجوز أن يُحْمَل علىٰ

= التفسير (ص٦٤).

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥/ ١٢)، برقم: (٢٩٩٨)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في "سننه" (٤/ ١٤٣)، برقم: (٢٨٩٦)، وضعَّفه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢/ ٣١٣) (٦/ ٤٩٨).

(٢) الحاوي (٦/ ٩)، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سبقت ترجمته، ينظر: (ص١٠٨) من هذه الرسالة.

وقال في موضع آخر استعمل فيه التفسير المباشر بالسنة، وجعله نصًّا في الدلالة: **"وهذا تفسير ودليل"** الحاوي (٢٢/ ٢١٥)، وينظر أيضًا للاستزادة من الأمثلة: (٢/ ٩٢)، الحاوي (٣/ ٤٢٣)، (١٩/ ٣٤٠).

(٣) نقله **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض التابعين؛ كسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ينظر: الحاوي (١٣/ ٢١٢).

مجازه بدليل، والسنة[1] أقوىٰ دليل، قال الشافعي: فسرت السنة الكتاب"[2].

والحديث الذي يقصده، لم يسقه النبي ﷺ في مقام التفسير المباشر لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما وظّفه **الماورديُّ** تبعًا للشافعي رَحِمَهُمَااللَّهُ في جواب المخالف، من باب تفسير لفظ الكتاب بالسنة.

(١) يقصد الحديث الذي استدلَّ به للجمهور بأنَّ النكاح هو الوطء، وهو حديث عروة، عن عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا قالت: **"جاءت امرأة رفاعة القرظي النبيَّ ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلَّقني، فأبتّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟ لا، حتىٰ تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"** أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/ ١٦٨)، برقم: (٢٦٣٩)، ومسلم في "صحيحه" (٤/ ١٥٤)، برقم: (١٤٣٣).

(٢) الحاوي (١٣/ ٢١٣)، وينظر للمزيد من الأمثلة: الحاوي (٢/ ٦، ٨)، (١١/ ٥٧).

المبحث الثاني

الجمع بين دلالة القرآن والسنة لتقرير الحكم

تعضيد دليل القرآن بدليل السنة، والعكس، وحشد كل ما يتبادر إلىٰ ذهن الفقيه من الأدلة وشواهدها، مما يُبرز مكانة الفقيه، ويعين علىٰ تأصيل المسائل، والترجيح بين الأقوال بأدلتها، وقد نصَّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أوجه اجتماع دليل السنة بدليل الكتاب، ومنها قوله:

"الضرب الأول: وهو أن يقترن بالسنة في ذلك الحكم، كتاب الله، فلا يخلو الكتاب من أن يكون موافقًا لحكم السنة، أو منافيًا له.

فإن كان موافقًا، صار ذلك الحكم ثابتًا بأصلين، هما: الكتاب والسنة.

ونُظِرَ فيهما؛ فإن تقدمت السنة به علىٰ الكتاب، كان وجوبه بالسنة، والكتاب مؤكِّد، وإن تقدم الكتاب به علىٰ السنة، كان وجوبه بالكتاب، والسنة مؤكِّدة"(١).

ومن هنا اعتنىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند استدلاله بدليل الكتاب، بأن يقرنه بالسنة، حيثما وجدت الدلالة الجامعة للأصلين، والأمثلة علىٰ الجمع بين دلالة الكتاب والسنة، كثيرة، وهي علىٰ نوعين:

النوع الأول: الجمع بين الدليلين في تأصيل الأبواب الفقهية، ومن أمثلة هذا النوع: قوله في أول كتاب الصلاة:

" الأصل في وجوب الصلاة الكتاب، والسنة معًا...

أما الكتاب فقوله -تعالىٰ-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وهذا أمر بمداومة

(١) الحاوي (١٦/ ١٦١)، وينظر: الرسالة (ص٩٠).

فعلها في أوقاتها...

وأما السنة: فحديث ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بُنِيَ الإسلام علىٰ خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا)"[1][2].

النوع الثاني: الجمع بين الدليلين في الاستدلال لفروع المسائل المتناثرة في الأبواب الفقهية، ومن أمثلة هذا النوع: استدلاله علىٰ وجوب طواف الإفاضة في الحج، بقوله:

"والدلالة علىٰ وجوبه قوله -تعالىٰ-: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ولرواية جابر[3]، وابن عمر: (أن النبي ﷺ لما رمىٰ الجمرة بمنىٰ، وذبح، أفاض إلىٰ مكة وطاف)"[4][5].

فجليٌّ هنا استدلاله باجتماع دليلَيِ الكتاب والسنة، علىٰ وجوب طواف الإفاضة.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ١١)، برقم: (٨)، ومسلم في "صحيحه" (١/ ٣٤)، برقم: (١٦).

(٢) الحاوي (٢/ ٣-٤)، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبقت ترجمته، ينظر: (ص١٠٨) من هذه الرسالة.
وينظر للمزيد من الأمثلة: (٢/ ٨٨-٨٩)، (٣/ ١٠٣، ٢٣٩، ٣٥١)، (٤/ ٤)، (٥/ ٣) (٦/ ٦-٨)، (٨/ ٣٤-٣٥) (١٠/ ٣-٥)، (١١/ ٧٣-٧٦)، (١٣/ ٣٨٤)، (١٤/ ٣-٥) (١٩/ ٧٩-٨٥).

(٣) جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري، صحابي جليل، شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه، شهد مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوةً، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٧٤هـ)، ينظر: الاستيعاب (١/ ٢١٩-٢٢٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٦-٥٤٧).

(٤) حديث جابر أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/ ١٤٠)، برقم: (١٥٥٧)، ومسلم في "صحيحه" (٤/ ٣٥)، برقم: (١٢١٣)، وحديث ابن عمر: أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/ ٨٤)، برقم: (١٣٠٨).

(٥) الحاوي (٥/ ٢٥٩)، وينظر للمزيد من الأمثلة (١/ ٣، ٨٩، ١٦٥، ٢٨٨)، (٢/ ٨١، ١١٦، ٣١٢-٣١٣)، (٣/ ١٠، ٥٤، ٦٩، ٢٤٨)، (٤/ ٧٤، ١١٤-١١٥، ٢٦٨)، (٥/ ٢١٣، ٣١٠، ٤٢٦).

المبحث الثالث

تقرير الحُكم بالسنة
وبيان وجه دلالته بشواهد القرآن

كما مرّ معنا فإنَّ دليل السنة هو: الأصل الثاني من أصول الشريعة المتَّفَق عليها، وبيان منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستدلال به، ليس له تعلق بمحل البحث، وإنَّما أوَدُّ الإشارة هنا إلىٰ أنَّ فقه كتاب الله وتدبُّرَه، يسهِمُ في استنباطِ الأحكام، وتقريرها من السنة، والإشارة أيضًا إلىٰ أثر الترابط بين الكتاب والسنة في الفقه، والاستدلال.

ومن منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يستدل للقول بالسنة، و يبيِّن وجه الدلالة، ثم يؤكد صحة استنباطِهِ وتوجيهِه، بشاهد القرآن(١)، مثال ذلك:

استدلاله لأحد قولي المذهب، بلزوم حكم المُحَّكم -وليس هو القاضي إنما رجل من الرعية- بمجرد حكمه، إن تحاكم إليه خصمان، وأنَّه لا يقف الحكم علىٰ اختيارهما(٢)، بقوله:

"والقول الثاني: وهو قول الكوفيين، وأكثر أصحابنا أنَّه يكون بحكم المحكم لازمًا لهما، ولا يقف بعد الحكم علىٰ خيارهما؛ لِما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: (من حكم بين

---

(١) تعددت الشواهد التي يذكرها **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فتارةً يذكرُ شاهدًا لغويًّا، وتارةً يذكر شاهدًا من التفسير اللفظي، وتارةً يذكره من قبيل النظائر كما في المثال المذكور.

(٢) هذه المسألة فيما **"إذا حكَّم خصمان رجلًا من الرعية؛ ليقضي بينهما فيما تنازعاه -في بلد فيه قاض أو ليس فيه قاض- فتحكيمهم صحيح، وينفذ حُكمه بأربعة شروط، منها الشرط الرابع المختَلَف فيه، وهو: فيما يصير به الحُكم لازمًا للخصمين، والأظهر في المذهب نَفاذُه بمجرد الحكم دون اشتراط الرضا"**، ينظر: الحاوي (٢٠/ ٢٩٨-٣٩٩)؛ العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٣٧).

اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما، فعليه لعنة الله)[1]**، فكان الوعيد دليلًا علىٰ لزوم حُكْمِه، كما قال في الشهادة: ﴿وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾** [البقرة:٢٨٣]**، فدلَّ الوعيد علىٰ لزوم الحكم بشهادته"**[2].

يظهر هنا أنَّه استدل للقول بالسنة، وبيَّن وجه الدلالة، وأنّ الوعيد دلالة علىٰ لزوم الحكم، ثم ذكر مِنْ استحضاره لفقه القرآن، ما يوافق هذه المقدمة، مستدلًّا علىٰ صحتها، وبذلك توصل إلىٰ صحة استدلاله وتعضيده بكتاب الله.

(١) لم أجده في كتب السنة، قال في البدر المنير: **"هذا الحديث غريب، لا يحضرني مَن خرَّجه من أصحاب الكتب المعتمدة، ولا غيرها"** البدر المنير (٩/ ٥٥٤)، وينظر أيضًا: التلخيص الحبير (٤/ ٣٤١).

(٢) الحاوي (٢٠/ ٣٩٨)، وللاستزادة من الأمثلة والشواهد ينظر: (٦/ ٩٥)، (٩/ ٣٧٦)، (١٢/ ٢٠٨-٢٠٩).

المبحث الرابع

أثر استحضاره للسنة في بناء الاستدلال وبيان أوجه الدلالة

من منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الأحكام: النظر المتوازن بين دليلي الكتاب والسنة، واستحضار نصوص السنة؛ لتأكيد دلالة الكتاب، أو بيان منزع الاستدلال، وله في ذلك طريقان:

الطريق الأول: جَعْلُ نصّ السنة في مقام وجه الدلالة، المبيّنة لمنزع الاستدلال من الآية، وذلك كنصه علىٰ اشتراط تقديم الزوج في اللعان علىٰ زوجته، مستدلًّا بقوله - تعالىٰ -: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٦-٨].

قال في بيان أحد وجهي الدلالة من الآيات:

"والثاني: نص السنة، في قول النبي ﷺ حين ابتدأ في السعي بالصفا، وقال: (ابدؤوا بما بدأ الله به)[1] **"**[2].

فالماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نصَّ علىٰ سبب الحديث، وأنَّه ورد في السعي، إلا أنَّه أعْمَلَ عموم اللفظ، فأصبح أمرًا بالبداءة بكل ما بدأ الله به، وقدَّمه في كتابه، فاكتفىٰ بنصِّ الحديث؛ لبيان منزِع استدلاله من الآية.

---

(١) الحديث بصيغة الأمر (ابدؤوا)، عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه النسائي في "سننه" (١/ ٥٨٦)، برقم: (٢/ ٢٩٦٢).

وبصيغة الخبر(أبدأ)، عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/ ٤٠) برقم: (١٢١٨).

(٢) الحاوي (١٤/ ٥٤)، وينظر: (١/ ١٦٨-١٦٩).

ومما يلحظ في هذا المقام، اختياره لرواية الحديث الدالة علىٰ الأمر؛ لمناسبتها لسياق الدلالة التي أرادها.

والطريق الثاني: الاستدلال بالسنة علىٰ مقدمة قضية، توصله لنتيجة[1]، ثم يوظِّفها في بيان وجه دلالة لحكمٍ مستنبطٍ من الآيات، ومن ذلك أنَّه لما أراد الاستدلال علىٰ عدم وجوب التسمية في الوضوء، استدل بقوله -تعالىٰ-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦].

قال في بيان وجه الدلالة من الآية:

"فلما كانت واجبات الوضوء مأخوذةً منها"، أي: من الآية.

هذه المقدمة الأولىٰ في بيانه لوجه الدلالة، استدل علىٰ صدقها بقوله:

"لقوله ﷺ للأعرابي: (توضأ كما أمرك الله)[2]".

فلما صَحَّحَ المقدمة الأولىٰ، ذكر المقدمة الثانية بقوله: **"ولم يكن للتسمية فيها ذِكْر"**، وهذا لا يحتاج إلىٰ دليل.

ثم من المقدمتين خرج بنتيجة، وهي المطلوب تحصيله في الدلالة علىٰ المسألة،

---

(١) وهو ما يسميه المناطقة بالبرهان الذي يتوصل به إلىٰ العلوم التصديقية المطلوبة بالنظر، وقالوا في تعريف البرهان هو: **"ما تألف من مقدمات يقينية"**، وأقل ما يتألف منه مقدمتان يُتوصَّل بهما إلىٰ برهان أو نتيجة، ومن شروط صحة البرهان صحة المقدمات. ينظر: المستصفىٰ (ص٢٤-٢٥)، روضة الناظر (١/ ٩٢-٩٢)، نتيجة المُهتَم بتوضيح السلم، جمع: عبد القادر جيلاني (ص٣٩٥-٤٠٢).

(٢) بهذا اللفظ رواه رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (١/ ٢٩١)، برقم: (٤٦٠)، وأبو داود في "سننه" (١/ ٣٢٠)، والترمذي في "جامعه" (١/ ٣٣٢)، برقم: (٣٠٢)، وقال: حديث حسن، والنسائي في "سننه الصغرىٰ" (١ / ٢٨٠) برقم: (١٣١٢ / ١)، وصححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (١/ ١٧٧-١٧٨).

وحديث الأعرابي الذي لم يحسن صلاته؛ أصله في المتفق عليه، أخرجه البخاري (٨ / ٥٥) برقم: (٦٢٥١)، (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧).

بقوله:

"فدلَّ علىٰ أنَّها غير واجبة"[1].

فالسنة في هذا المثال ليست دليلًا مستقلًّا، ولا موضحًا لموضع الدليل من الكتاب، إنما ساقها؛ للدلالة علىٰ صحة جزء معين، موصلٍ إلىٰ الاستنباط الفقهي.

(١) ينظر هذا الموضع وما سبق من النقل عنه: الحاوي (١/ ١١٧)، وللاستزادة من الأمثلة ينظر: (١/ ١٦٩)، (١٣/ ٣٥٣)، (١٩/ ٣٢٨).

المبحث الخامس

أحوال السنة مع الكتاب

وفيه توطئة وثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تبيين مجمل الكتاب بالسنة.
- المطلب الثاني: تخصيص عام الكتاب بالسنة.
- المطلب الثالث: نسخ الكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب.

* * * *** * *

توطئـــــــة

بالنظر إلىٰ أحوال اجتماع دليلَي الكتاب والسنة في الدلالة علىٰ الأحكام والفروع الفقهية[١]، فإن السنة تأتي: مؤكِّدةً للكتاب، أو زائدةً عليه[٢]، وتأتي مبيّنةً للكتاب، ولذلك أحوال، منها:

١- تبيينه بتفسير ألفاظه[٣].

٢- تبيينه بما سوىٰ التفسير.

والثاني: هو ما يُرادُ بيانه في هذا الموضع، وبيان آراء **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أنواعه، وتأثير ذلك علىٰ فقهه، وذلك في ثلاثة مطالب.

(١) ينظر في هذا الموضوع: الرسالة (ص٩١-٩٢)؛ الموافقات (٤/ ٣١٤).

(٢) وقد سبق بيان ذلك قريبًا.

(٣) كذلك سبق بيان ذلك في مبحث التفسير النبوي.

المطلب الأول:
تبيين مجمل الكتاب بالسنة

عرَّف **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ [المجمل] بقوله: **"والمجمل هو ما لم يُفهَم منه المراد به"**(١).

وحكىٰ الاتفاق علىٰ جواز أخذ بيان مجمل القرآن من السنة، قائلًا:

"ويجوز أن يُؤْخَذ بيان المجمل في القرآن، من القرآن، ومن السنة، وهو متَّفق عليه"(٢).

وقال في موضع آخر: **"وأما القسم الثاني فيما يجب بيانه بالسنة، فعلىٰ أربعة أضرب:**

أحدها: ما لزمه بيانه في حقوق الله -تعالىٰ- وحقوق عباده، وهو: بيان ما أجمله الله -تعالىٰ- في كتابه من الصلاة، والزكاة، والرسول ﷺ، مأخوذٌ بيانُهُ في حق الله؛ ليقام بحقه فيها، ومأخوذٌ ببيانه في حقوق العباد؛ ليعلموا ما كلفوا منها"(٣).

وبيَّن أن من حِكم إجمال المجمل، إبراز تفاضل الناس في العلم والاستنباط، وإثابتهم عليه:

"فالله -تعالىٰ- جعل من الأحكام جليًّا، وجعل منها خفيًّا؛ ليتفاضل الناس في العلم بها، ويثابوا علىٰ الاستنباط لها، كذلك جعل منها: مفسِّرًا جليًّا، وجعل منها: مجملًا خفيًّا"(٤).

---

(١) الحاوي (٢٠/ ١١٣)، وقيل في تعريفه: **"ما احتمل أمرين، لا مزية لأحدهما علىٰ الآخر"**، روضة الناظر (٢/ ٥٧٠)، وينظر: المستصفىٰ (ص١٨٥)؛ الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٢١٦)؛ الموافقات (٤/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٢) الحاوي (١٧/ ١٠)، وينظر: الحاوي (١٦/ ٦١-٦٢)؛ الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٢٣١).

(٣) الحاوي (٢٠/ ١٠٢)، وينظر: أدب الدين والدنيا (ص١٤٨).

(٤) الحاوي (٢٠/ ١١٤).

وبيان المجمل عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بطريقين بيَّنَهما في قوله:

"وإذا كان كذلك، فالبيان يختلف باختلاف المجمل، وهو ضربان:

أحدهما: ما وُكِلَ العلماءُ إلىٰ اجتهادهِم في بيانه، من غير سمع يفتقر إليه:...

والضرب الثاني من المجمل: ما يفتقر بيانه إلىٰ السمع؛ كقوله -تعالىٰ-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:١١٠] **لا يوصل إلىٰ بيانه إلا من نص مسموع؛ من كتاب، أو سنة"**(١).

وبيان السنة لمجمل الكتاب: إما بسنة قولية، أو فعلية، وكلاهما أعملهما **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقهه، كما يلي:

١- البيان بالسنة القولية، ومن أمثلته ما ذكره في تأصيل وجوب الدية، بقوله:

"والأصل في وجوب الدية، الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩].

فنصَّ علىٰ ديةٍ أجملَ بيانها، حتىٰ أخذ من السنة الذي قدمه الشافعي بإسناده عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ قال: (ألا إنَّ في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها)(٢)**"**(٣).

---

(١) الحاوي (٢٠/ ١١٥).

(٢) نقل **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا اللفظ هو ما ساقه في كتاب جراح العمد من الأم (٧/ ١٩-٢١)، ولم أجده بهذا اللفظ، وقد نص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ لفظ آخر للحديث في الأم في كتاب ديات الخطأ، وفيه: "ألا **إن في قتيل الخطأ، شبه العمد، قتيل السوط أو العصا؛ الديةَ مُغلظةً، منها أربعون خلفةً في بطونها أولادها**" (٧/ ٢٥٧)، وأخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه في "سننه" (٣/ ٦٤٧-٦٤٨)، برقم: (٢٦٢٧)، وأبو داود في "سننه" (٤/ ٣٠٩)، برقم: (٤٥٤٧)، والنسائي في "سننه" (١/ ٩٣٢)، برقم: (٤٨٠٥/ ١)، وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل (٧/ ٢٥٦)، وينظر لبيان اختلاف ألفاظه ورواياته وتصحيحه: البدر المنير (٨/ ٣٥٥-٣٦٠).

(٣) الحاوي (١٦/ ٣)، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سبقت ترجمته، ينظر: (ص١٠٨) من هذه الرسالة.

=⇦

٢- البيان بالسنة الفعلية؛ فمن أمثلته: استدلاله علىٰ اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة، مستدلًّا بقوله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، قال في بيان أحد وجهي الدلالة من الآية:

"والثاني: أنَّ الذكر مجمل يفتقر إلىٰ بيان، وقد بيَّن رسول الله ﷺ ذلك بأن خطب خطبتين، وصلىٰ ركعتين"(١).

وأشير هنا إلىٰ قاعدةٍ نصَّ عليها **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أنَّ أفعال النبي ﷺ تفيد إيجاب الاقتداء به إذا كانت مُبيِّنَةً لمجمل الكتاب(٢)، قال:

"ليس فعل النبي ﷺ محمولًا علىٰ الإيجاب، إلا أن يكون بيانًا لمجملٍ في الكتاب"(٣).

ومن دقته في المناظرة، وجواب المخالف، وتحريره لمحل الإجمال في الكتاب، ما أجاب به علىٰ القائلين بوجوب الترتيب في قضاء الفوائت(٤)، مستدلِّين بـ **"أنَّ رسول الله ﷺ حبس يوم الخندق، حتىٰ بعد المغرب بهوي من الليل، حتىٰ فاتته أربع صلوات؛ الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأمر بلالًا فأقام الظهر، ثم أقام العصر، ثم أقام**

= وينظر للمزيد من الأمثلة: الحاوي (٥/ ٣٠٩)، (١٧/ ٩-١٠).

(١) الحاوي (٣/ ٤٤)، وينظر للمزيد من الأمثلة (٣/ ٦٩)، (٥/ ١٩٨)، (١٦/ ٨٣).

(٢) ينظر: التلخيص (٢/ ٢٤٣)، المستصفىٰ (ص٢٧٤-٢٧٥)، الإبهاج (٢/ ٢٦٤).

(٣) أثْبَتُّ النقل هنا من تحقيق الحاوي بجامعة أم القرىٰ، وذلك لاضطراب العبارة في النسخ المطبوعة.
ينظر: تحقيق الحاوي -من أوله حتىٰ نهاية غسل الجمعة والعيدين- (ص٣٩٤)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، للباحثة: راوية الظهار، نوقشت سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩هـ.

(٤) وهو من حيث الجملة قول جمهور العلماء؛ من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ينظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٨٥)، البحر الرائق (٢/ ٨٤-٨٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٦٥-٢٦٦)، الثمر الداني (ص١٨٤-١٨٥)، المغني (٢/ ٣٣٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٩١).

للمغرب، ثم أقام للعشاء[1]، فرتب قضاء ما فاته، فاقتضىٰ أن يكون ذلك لازمًا؛ لأمرين:

أحدهما: أنه بيان ما ورد مجملًا في الكتاب من قوله -تعالىٰ-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾"[2].

فالماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سلَّم بالإجمال، ولكنَّه نقض صحة هذا الاستدلال، بعدم توجه البيان لما ذكروه؛ فالآية في أفعالِ الصلاة، لا في أوقاتها، والأمر بالصلاة يتناول إقامة أفعالها؛ لأنَّ اسم الصلاة منصرف إلىٰ الأفعال والأقوال المخصوصة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وقولهم إنَّه بيان مجمل من قوله -تعالىٰ-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ غيرُ صحيح؛ لأن الصلاة اسم للأفعال، دون الأوقات، فتوجه البيان إلىٰ الفعل المُجمَل دون الوقت"[3].

فأشار هنا إلىٰ أهمية التحقق من أنَّ موردَ النصِ المجمل، والفعلِ المبيِّن، واحد، وأنَّ العبرة في إجمال الألفاظ هو: مدلولاتها الشرعية؛ فحينئذٍ يصح التفسير والبيان[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٢٢٠) برقم: (١٧٩)، والنسائي في "سننه" (١/ ١٥٢) برقم: (٦٦١ / ١)، قال المباركفوري: إسناده صحيح، ينظر: تحفة الأحوذي (١/ ٤٥١).

(٢) الحاوي (٢/ ١٥٩).

(٣) الحاوي (٢/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٤٤-٢٤٥)، المستصفىٰ (ص١٨٨-١٨٩)، الفروق (٣/ ٢٠٠).

المطلب الثاني:
تخصيص عام الكتاب بالسنة

العام هو **"اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر"**[(١)]، و**"إخراج بعض يتناوله اللفظ"**[(٢)]، هو المراد بتخصيص العام.

و**الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ جواز تخصيص النص العام بغير جنسه، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"تخصيص العموم يجوز أن يكون بغير جنسه، فيخص عموم الكتاب بالسنة"**[(٣)]، نصَّ في هذا الموضع علىٰ تخصيص عموم القرآن بالسنة.

وقال في موضع آخر مبينًا أدلة التخصيص: **"وإذا كان كذلك، فأدلة التخصيص تُؤْخَذ من أربعة أصول؛ الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس"**[(٤)].

وقال في بيان رأيه فيما إذا عارض الكتابُ السنةَ، وكان ورودهما موردًا واحدًا: **"والصحيح عندي: أن ينظر في حكم السنة، فإن كان تخصيصًا عمل علىٰ السنة دون الكتاب؛ لأنَّ عموم الكتاب مخصوص بالسنة"**[(٥)].

ومن هذه النصوص يظهر أنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُفرِّق بين السنة المتواترة، والآحادية، في تخصيصها للكتاب[(٦)].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥)، وقال **الماورديُّ** في تعريفه: **"فالعموم هو: الجمع والاشتراك، مأخوذ من قولهم: قد عمَّ الأمن والخصب"** الحاوي (٢٠/ ١١٠)، ويُنظَر في تعريف العام: المستصفىٰ (ص٢٢٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٨٢).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١١٩)، وينظر: المستصفىٰ (ص٢٢٤)، البحر المحيط (٤/ ٣٢٥).

(٣) الحاوي (٢٠/ ١٤٠).

(٤) الحاوي (٢٠/ ١١٢).

(٥) الحاوي (٢٠/ ١٦٢)، وينظر للمزيد: الحاوي (١٤/ ١٣٩-١٤٠).

(٦) اتفق العلماء علىٰ جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة، ينظر: المحصول (٣/ ٧٨)، ⇦=

وقد بيَّن أمثلة تخصيص الكتاب بالسنة، بقوله: **"وأما تخصيص الكتاب بالسنة، فمثل قوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾** [المائدة:٣٨].

خصه قول النبي ﷺ (لا قطع في أقل من ربع دينار)[(١)]...

ومثل قوله -تعالىٰ-: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، **ونهىٰ النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان**[(٢)]"[(٣)].

ومن منهجه الفقهي، أنَّه ربما ذكر استدلال المخالف بعموم الكتاب، ثم ساق أدلة مذهبه من السنة، وفي نقاشه للمخالف يحتج بتخصيص عموم دليلهم بالسنة التي استدل بها، فيَكثُر في مناقشته قوله: **"وأما عموم الآية، فمخصوص بما ذكرنا"**[(٤)]، ويقصد ما ذكره من أدلة السنة التي استدل بها.

= الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٧)، الموافقات (٤/ ٣٣٤)، إرشاد الفحول (١/ ٣٧٨).

واتفق جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة، علىٰ جواز التخصيص بالسنة الآحادية، ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٨) للقرافي، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٧)، إرشاد الفحول (١/ ١٨٧)، روضة الناظر (٢/ ٧٢٥-٧٣٠)، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن، د.عارف الركابي (ص٢٧١-٢٨٨).

(١) لفظ الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا"**، وقد أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨/ ١٦٠)، برقم: (٦٧٨٩)، ومسلم في "صحيحه" (٥/ ١١٢)، برقم: (١٦٨٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤/ ٦١)، برقم: (٣٠١٤)، ومسلم في "صحيحه" (٥/ ١٤٤)، برقم: (١٧٤٤)، كلاهما عن ابن عمر.

(٣) الحاوي (٢٠/ ١١٢).

(٤) الحاوي (٤/ ٢٨٩)، ينظر أمثلة ذلك: الحاوي (٣/ ٤١)، الحاوي (٥/ ١٦٢)، الحاوي (٦/ ٤١٧)، الحاوي الكبير (١٤/ ٨٧).

المطلب الثالث:
نسخ الكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب[1]

الماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أنَّ النسخَ بين المتجانسين واقع، فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، ولا يجوز عنده أن يُنسَخ الكتاب بالسنة، ولا أن تُنسَخ السنة بالكتاب، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولا يجوز في النسخ إلا أن يكون الناسخ من جنس المنسوخ، فيُنسَخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة"[2]، وهو في هذا تبعٌ لإمامه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

وقال في موضعٍ آخر: **"والصحيح عندي: أن يُنْظَر في حكم السنة؛ فإن كان تخصيصًا عمل علىٰ السنة دون الكتاب؛ لأنَّ عموم الكتاب مخصوص بالسنة، وإن كان نسخًا عمل علىٰ الكتاب دون السنة؛ لأنَّ الكتاب لا يُنْسَخ بالسنة"**[4].

فإذا تقرر هذا، فإنَّ لهذا الأصل تأثيرًا في توجيه آياتِ الكتاب، عند تعارضها مع سنة النبي ﷺ، واحتمال التناسخ بينها.

---

(١) سبق بيان المراد بالنسخ، ينظر: (ص ١٦٩) من هذه الرسالة.
والمقصود في هذا المطلب هو بيان رأي **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وقوع التناسخ بين الكتاب والسنة.

(٢) الحاوي (٢٠/ ١٤٠).

(٣) ينظر: الرسالة (ص ١٠٦-١١٣، ١٨٢-١٨٣)، وقد خرّج بعض أصحاب الشافعي عنه قولًا آخر بجواز نسخ السنة بالقرآن، واختاره جمع من أصحاب الشافعي. ينظر: الحاوي (٢٠/ ١٣٣) (١٧/ ١٢)؛ البرهان (٢/ ٢٥٣)؛ المستصفىٰ (ص١٠١)؛ البحر المحيط (٣/ ١٨٦-١٨٧)؛ نسخ القرآن بالسنة نظرية الوقوع ومنع الجواز: رؤية أصولية في ضوء وجهة الإمام الشافعي، د.محمد جلال (٧/ ٤١٧ -٤١٩)، بحث علمي بمجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني المنشور بشهر مارس ٢٠١٤م .

(٤) الحاوي (٢٠/ ١٦٢).

ولبيان منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الجانب، سأعرِض مثالًا طويلًا، عمل **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه علىٰ توجيه كل ما ظاهره وقوع النسخ، إلىٰ ما يوافق أصوله، وأصول مذهبه.

فعند ذكره للأحكام المتعلقة بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٥-١٦].

اختار أنَّ الأظهر أنَّ هاتين الآيتين ورَدَتا بوجوب الحد، وليستا موعدًا بالحَدِّ[(١)]، وذلك **"لاشتمالهما علىٰ أمر توجَّه إلىٰ مخاطب، وعلىٰ حكم توجَّه إلىٰ فاعل، وهذه صفة الحد دون الوعد"**[(٢)].

ثم بيَّن ما يترتب علىٰ ذلك من اختلاف الشافعية في حد الزنا، الذي نصت عليه الآية، هل هو مجمل تعقبه بيان؟ أم مفسَّر تعقبه النسخ؟

وهنا يظهر أثر **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في توجيه الأقوال علىٰ ما يوافق أصول المذهب، قال في بيان الوجه الأول:

"أحدهما: أنَّه من المجمل الذي تعقبه البيان؛ لأنَّ الإمساك في البيوت هو حكم مبهَم، والأذىٰ من العموم المجمل، ويكون البيان ما نزل في سورة النور من جَلْد البِكر، وما جاءت به السنة من رجم الثيب، وتغريب البكر[(٣)]، ويكون بيان النبي ﷺ تفسيرًا

---

(١) أي أن الإمساك في البيوت، والأذىٰ، كانا حدًّا للزنا أول الأمر، ولا تدل الآية علىٰ التربص والوعد بالحد، بل تفيد وجوب الحد المذكور فيها. ينظر: الأم (٧/ ٨٨)، الحاوي (١٧/ ٧-٩)، بحر المذهب (١٣/ ٣).

(٢) الحاوي (١٧/ ٩).

(٣) وقد ذكر عند بيانه لهذا الوجه، الحديثَ الذي بيَّن مجمل الآية، وهو ما رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد الجُهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قالا: **"إن رجلًا من الأعراب أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا** ⇦=

لإجمالهما"[1].

ثم ساق الحديث، والشاهد فيه قوله ﷺ **(والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله)**، وبعد أن ساق الحديث، بيَّن ما يترتب علىٰ هذا الوجه، بقوله:

"فدلَّ علىٰ أنَّ ما حكم به من تغريب البكر، ورجم الثيب، قضاء بكتاب الله، وليس ذلك صريحًا فيه، فاقتضىٰ أن يكون بيانًا لإجماله، ويكون حكمهما علىٰ هذا الوجه ثابتًا غير منسوخ؛ لأنَّ بيان المجمل: تفسير، وليس بنسخ، ويجوز أنْ يُؤْخَذ بيان المجمل في القرآن من القرآن، ومن السنة، وهو متَّفق عليه"[2].

وأما الوجه الثاني ذكره بقوله:

"والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي، والأشبه بمذهبه أنَّ الآيتين تضمنتا حدًّا مفهومًا لا يفتقر إلىٰ بيان؛ لأنَّ ما في الأولىٰ من إمساكهن في البيوت معلوم، وما في الثانية من الأذىٰ بما ضر من فعل، أو قول، مفهوم يتقرر الاجتهاد فيه؛ كالتعزير، ثم تعقبه بالنسخ بما ورد من جَلْد البِكْر، ورجم الثَّيِّب، فعلىٰ هذا اختلف أصحاب الشافعي في هاتين الآيتين؛ هل وردتا في حد البكر؟ أو في حد الثيب؟ علىٰ ثلاثة

= قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأْذَن لي، فقال رسول الله ﷺ: (قل)، قال: إن ابني كان عسيفًا علىٰ هذا، فزنىٰ بامرأته، وإني أخبرت أن علىٰ ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما علىٰ ابني جلدَ مائة، وتغريب عام، وأن علىٰ امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلىٰ ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها)، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرُجِمَت".

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/ ١٠٢)، برقم: (٢٣١٤)، ومسلم في "صحيحه" (٥/ ١٢١)، برقم: (١٦٩٨).

(١) الحاوي (١٧/ ٩).

(٢) الحاوي (١٧/ ١٠).

أوجه"[1].

ثم بيَّن اختياره للوجه الثالث، بقوله: **"والوجه الثالث: وهو الأظهر، أنَّ الآية الأولىٰ في قوله -تعالىٰ-: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ واردة في حد الثيِّب، ونُسِخَت بالرجم.**

والآية الثانية في قوله: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ واردة في حد البكر، ونُسِخَت بجلد مائة، فيكون كِلا الحدين من الجلد والرجم منقولين عن حدين منسوخين.

أما الجلد في نسخه الأذىٰ من الآية الثانية، فلا يمتنع؛ لأنه في سورة النور؛ فهو نسخ القرآن بالقرآن.

وأما الرجم في نسخه بإمساكهن في البيوت من الآية الأولىٰ، فنسخه يترتب علىٰ أصل الشافعي مقررًا، وهو: أنَّ القرآن ينسخ بالقرآن، والسنة تنسخ بالسنة، ولا يجوز نسخ القرآن بالسنة"[2].

فاحتاج بعد هذا البيان إلىٰ توجيه نسخ الرجم لآية الإمساك في البيوت؛ ليسلم له أصل الشافعي المقرر في امتناع نسخ الكتاب بسنة، قال: **"فإذا ثبت من أصل الشافعي أنَّ نسخ القرآن بالسنة: لا يجوز، ففي نسخ الرجم لإمساكهن في البيوت، حتىٰ يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلًا، وجهان يسلم معهما أن يُنْسَخ القرآن بالسنة"**[3].

وذكر وجهين حاصلهما[4]: أنَّه إما أن تكون السنة مبيّنة لانتهاء الغاية في الآية ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، فيكون من قَبيل بيان الكتاب بالسنة[5]، أو أنَّه مِنْ نَسْخِ القرآن

---

(١) الحاوي (١٧/ ١٠).

(٢) الحاوي (١٧/ ١١).

(٣) ينظر: الحاوي (١٧/ ١١-١٣).

(٤) اختصرت الكلام هنا لطوله، ولمراجعة الشواهد، ونص كلام **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: الحاوي (١٧/ ١٢-١٥).

(٥) والسنة المبينة هي ما ذكره من قوله ﷺ: **"خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا؛ البكر بالبكر** ⇦=

بالقرآن، ونَسَخَهُ ما كان قرآنًا، ونُسخ رسمه وبقي حكمه[1].

ثمَّ ذكرَ اعتراضاتٍ محتمَلَة علىٰ توجيهاته، وردَّ عليها، وختمَ المسألة بما ابتدأ به من تثبيت أصله في عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة، بقوله:

"فصحَّ بما ذكرنا من هذا الترتيب، أنَّه متردد بين نسخ القرآن بالقرآن، إن جعلناه منسوخًا، وبين تفسير القرآن بالسنة، إن جعلناه مجملًا، أو محدودًا، ولم يُنسَخ القرآن بالسنة"[2].

= **جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم"** أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥/ ١١٥)، برقم: (١٦٩٠).

(١) وقد ذكره **الماورديُّ** عن الشافعي بإسناده عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: **إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله تعالىٰ، لقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لكتبتها: (الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة)**. مسند الشافعي (ص١٦٣)، وأخرجه البيهقي في "سننه الكبرىٰ" (٨/ ٢١١)، برقم: (١٧٠١٣)، وأحمد في "مسنده" (٩/ ٥٠٥٢)، وبرقم: (٢١٩٩٧)، وأصله متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥/ ٦٧)، برقم: (٣٩٢٨)، ومسلم في "صحيحه" (٥/ ١١٦)، برقم: (١٦٩١).

(٢) الحاوي (١٧/ ١٥)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١٢/ ٢٤٣-٢٤٤)، (١٨/ ٤١٦-٤١٧).

الفصل الثالث

علوم اللغة وأثرها في فقه آيات الأحكام
عند الماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وفيه مدخل وتسعة مباحث:

- المبحث الأول: أثر تأصيل المعنى اللغوي للّفظ القرآني.
- المبحث الثاني: أثر حروف المعاني.
- المبحث الثالث: أثر التوجيهات النحوية.
- المبحث الرابع: سنن العرب في كلامها وأثرها في فقه الآيات.
- المبحث الخامس: استحضاره للشواهد الشعرية وأثرها على تقرير معنى الآية، والاستدلال بها.
- المبحث السادس: استشهاده بأقوال اللغويين.
- المبحث السابع: استشهاده بأقوال الشافعي في اللغة.
- المبحث الثامن: أثر القواعد النحوية.
- المبحث التاسع: البلاغة القرآنية وأثرها في فقه الآيات.

* * * *** * *

مدخـــل

اللغة العربية مفتاح العلوم الشريعة[1]، وما مِنْ علم من **"العلوم الإسلامية؛ فقهها، وكلامها، وعلمي تفسيرها، وأخبارها، إلا وافتقارِه إلىٰ العربية بَيِّن لا يُدْفَع، ومكشوف لا يتَقَنَّع"**[2].

وإن كان هذا شأن العربية مع سائر العلوم الشرعية، فإنَّ اتصالها، وارتباطها بفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومعرفة مراده، واستنباط الأحكام منه، أشدُّ ارتباطًا، وأوثقُ عُرًىٰ، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"لا يعلم مِن إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحد جَهِل سَعَة لسان العرب، وكثرةَ وجوهه، وجِماعَ معانيه، وتفرقَها، ومن علِمه انتفَتْ عنه الشُّبَه التي دخلَتْ علىٰ مَن جَهِل لسانَها"[3].

ومن هنا فإنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل العلم بلسان العرب، السبب الثاني لمعرفة الأصول الشرعية، والعمل بها، بعد العقل، قال:

"والسبب الثاني في معرفة الأصول الشرعية: معرفة لسان العرب، وهو معتبَر في حجج السمع خاصةً، قال الله -تعالىٰ-: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [إبراهيم:٤]؛ لأنَّه لا يخاطبهم إلا بما يُفْهَم عنه؛ ليكون حجةً عليهم ولهم.

---

(١) فقه اللغة، للثعالبي (ص١٥).

(٢) المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري (ص١٨)، وينظر نحو ذلك في: البرهان (١/ ٤٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٣) الرسالة للشافعي (ص٥٠).

وقد قال -تعالىٰ-: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل:١٠٣]، **فاحتاج الناظر إلىٰ معرفة لسانهم، وموضوع خطابهم"**[١].

و**الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقصد بحجج السمع: النصوص الشرعية، ذلك أنَّ **"الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية"**[٢].

وباستقرائي لمصنفات[٣] **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقفتُ علىٰ عنايته الخاصة بعلم اللغة العربية[٤]، وإحاطته بأقوال أهل العربية، وسَنن لسانهم، وعُرفِ خطابهم وعاداتهم، وأشعارهم.

وبالحديث عن خصوص الحاوي، فإنَّ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل اللغة عمادَه، وأكثَرَ من بناء المسائل الفقهية علىٰ المباحث اللغوية[٥]، والمراد في هذا الفصل: بيان استثمار

---

(١) الحاوي الكبير (٢٠/ ١٠٧).

(٢) الموافقات (٥/ ١٢٤)، وللشاطبي كلام نفيس في ارتباط الاجتهاد والاستنباط بعلوم العربية، ينظر: (٥/ ٥٢-٥٧).

(٣) سيأتي الإشارة إلىٰ ذلك في مباحث الفصل -بإذن الله-.

وقد أشار إلىٰ هذا بعض الباحثين عند حديثهم عن منهجه في المصنفات التي عُنُوا بدراستها، ينظر: مقدمة الحاوي (١/ ٧٤) بطبعة دار الفكر؛ الماوردي وتفسيره النكت والعيون (ص٢٣١)، د.عبد العزيز الحربي، ضمن كتابه سبع ورقات، منهج الماوردي في تفسيره النكت والعيون (ص٢٧٢)، للباحث بدر الصميط، الماوردي ومنهجه في التفسير(ص٧٤٦)، للباحث: عاصم مصطفىٰ.

(٤) تقدم في التعريف به أنَّ له تصانيف في علوم اللغة، ينظر (ص٥٢) من هذه الرسالة.

(٥) قُدمت رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرىٰ، عنوانها: "المسائل الفقهية المبنية علىٰ اللغة العربية من خلال كتاب الحاوي الكبير **للماورديّ"**، للباحثة: أمنة بنت غرم الله الجار الله، نوقشت سنة ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، وبلغ عدد المسائل الفقهية التي درستها الباحثة: (١٠٢) مسألةً عدا المكرر، وأود أن أشير هنا إلىٰ أنَّي وجدت مسائلَ كثيرةً بنىٰ استدلاله الفقهي لها علىٰ اللغة، ولم تذكرها الباحثة؛ فالعدد أكبر من ذلك بكثير.

الماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لحصيلته اللغوية، وتوظيفه لارتباطه بعلوم اللغة؛ في فقه آيات الأحكام، وذلك في تسعة مباحث[1].

(١) تنبيه: مباحث علوم اللغة كثير منها متداخل بأصول الفقه، يقول الشاطبي: **"وغالب ما صُنِّف في أصول الفقه من الفنون إنَّما هو المطالب العربية"** الموافقات (٥/ ٥٧)، وينظر نحو ذلك في: البرهان (١/ ٤٩-٥٩)، المستصفىٰ (ص٩).

وفي هذا الفصل سأصرف الاهتمام إلىٰ بيان ما يتعلق بعلوم العربية، وأقوال أئمتها إجمالًا، وما غلب علىٰ بحثه في مباحث أصول الفقه، سأبيّنه في موضعه -بإذن الله-.

المبحث الأول

أثر بيان المعنى اللغوي للفظ القرآني

الماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أنَّ تفسير كلام الله عَزَّوَجَلَّ، علىٰ ثلاثة أقسام[١]، منها تفسير ألفاظه بلسان العرب، ولغتهم، قال في بيان ذلك:

"والقسم الثاني: ما يرجع فيه إلىٰ لسان العرب، وذلك شيئان؛ اللغة والإعراب، فأما اللغة، فيكون العلم بها في حق المفسِّر دون القارئ"[٢].

ثم بيَّن ميزان صحة النقل، والاستشهاد عليه، وأنَّه ينبغي التدقيق في صحة نقل المعاني، التي تؤول إلىٰ أحكام شرعية، أو تفيد في استنباط حكم فرعي:

"فإن كان مما لا يوجب العمل، جاز أن يعمل فيه علىٰ خبر الواحد والاثنين، وأن يُستشَهد فيه من الشعر بالبيت والبيتين، وإن كان مما يوجب العمل، لم يعمل فيه علىٰ خبر الواحد والاثنين، ولا يُستشَهد فيه بالبيت والبيتين، حتىٰ يكون نقله مستفيضًا، وشواهد الشعر فيه متناصرةً"[٣].

وقد اعتنىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره ببيان غريب القرآن، وتأصيل مفرداته لغويًّا[٤]، وكان

---

(١) ذكر هذا التقسيم إجمالًا، وموافقةً لما نقله عن الحبر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ حيث قال: **"فقد قسم عبد الله ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وجوه التفسير علىٰ أربعة أقسام؛ فروىٰ سفيان، عن أبي الزناد قال ابن عباس: (التفسير علىٰ أربعة أوجه؛ وجه تعرفه العرب بكلامها، وتفسير لا يُعْذَر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ)، وهذا صحيح"**. النكت والعيون (١/ ٣٦-٣٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٧).

(٣) المصدر السابق، ونقل الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا التفصيل بنصه، ينظر: البرهان (٢/ ١٦٥).

(٤) ينظر مثلًا: (١/ ٧٣، ٧٩، ٨١، ١١٧، ٤٦١)، (٢/ ٢٠، ٢١، ٥٩، ١١١، ٢٠١)، (٣/ ٢٢٤، ٢٩٢-٢٩٣، ٣٠٦، ٣٢٧)، (٤/ ٧٨، ٨٠، ٨٤، ١٠٢)، (٥/ ١٤٢، ١٦٨، ٢١٨)، (٦/ ٩، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٢).
⇦=

لهذا الجانب المعرفي تأثير كبير في منهجه في فقه آيات الأحكام؛ حيث إنِّي بتتبع أثر التفسير اللغوي في الحاوي، وجدت أنَّه اعتنىٰ به عنايةً كبيرةً، وأكثر من تعريف المفردات لغويًّا، وتوظيفها فقهيًّا، وذلك علىٰ جانبين:

الجانب الأول: تعريف المفردات القرآنية لغويًّا، ثم بناء الاستدلال الفقهي علىٰ المعنىٰ اللغوي، وذلك كثير جدًّا، ومن أمثلته:

استدلاله علىٰ أنَّ فُرْقة الخُلع لا رجعة فيها، بقوله -تعالىٰ-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، قال في بيان معنىٰ الافتداء:

"والافتداء هو: الخلاص، والاستنقاذ، مأخوذ من افتداء الأسير، وهو: خلاصه واستنقاذه، فلو ثبت الرجعة فيه لَمَا حصل به الخلاص والاستنقاذ، فدلَّ علىٰ أنَّ الافتداء يمنع من ثبوت الرجعة"(١).

فيظهر هنا كيف جعل بيان معنىٰ المفردة القرآنية لغويًّا، مُقدِّمَةً لانتزاع وجه الدلالة من الآية علىٰ الفرع الفقهي(٢).

= وينظر أيضًا: الماوردي وتفسيره النكت والعيون، د.عبد العزيز الحربي (ص٢٣١-٢٣٢)، ضمن كتابه سبع ورقات؛ منهج الماوردي في تفسيره النكت والعيون، للباحث بدر الصميط (ص٣٠٥-٣٢٢)، الماوردي ومنهجه في التفسير، للباحث: عاصم مصطفىٰ (ص٧٥٢).

والماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس بدعًا عن المفسرين في اهتمامه بالمفردات القرآنية؛ فقد صنف العلماء في علم معاني القرآن، وغريب مفرداته، مصنفاتٍ عديدةً، منها: معاني القرآن للفراء، ومعاني القرآن للنحاس، غريب القرآن لابن قتيبة، المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني.

(١) الحاوي (١٢/ ٢٦٦).

وينظر معنىٰ الافتداء: تهذيب اللغة (١٤/ ١٤١)، مادة (فدىٰ) للأزهري، مقاييس اللغة (٤/ ٤٨٣-٤٨٤)، مادة (فدي).

(٢) للمزيد من الأمثلة ينظر: الحاوي (١/ ١٢٨، ٢٢٤، ٣٤٩، ٣٩١، ٤٢٣)، (٢/ ٥-٦، ٣٣٥، ٤٦١)، (٥/ ٧٣، ٣٧٩-٣٨٠، ٤٢٦)، (١٢/ ١٤٥) (١٩/ ٢٧٩).

والجانب الثاني: النظر لاشتقاق وتصريف الكلمة[1]، وتوظيف ذلك في الاستنباط والاستدلال، وهذا الجانب من الأهمية بمكان؛ فإنَّ مِن **"أكمل الطرق في تعريف مدلولات الألفاظ، هو: طريقة الاشتقاق"**[2]، ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

١- بيانه لمعنىٰ الكعبين في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، وأنهما العظمان الناتئان بين الساق والقدم، قال في استدلاله اللغوي:

"أما اللغة فمن وجهين؛ نقل واشتقاق... وأما الاشتقاق فهو: أنَّ الكعب في لغة العرب كلها اسم لما استدار وعلا، ولذلك قالوا قد كعب ثدي الجارية، إذا علا واستدار، وجارية كعوب، وسميت الكعبةُ كعبةً؛ لاستدارتها وعُلُوِّها"[3]، فردُّه للمفردة القرآنية إلىٰ أصل اشتقاقها لغةً، كان طريقَه لبيان موضع الكعبين، وصفتهما من القدم.

٢- لما أراد أن يجيبَ عمن قال بأنَّ المراد بالعود المشترط لوجوب كفارة الظهار،

---

(١) الاشتقاق: **"اقتطاع فرع من أصل يدور في تصاريفه علىٰ الأصل"**، الحدود في النحو للرماني (ص٣٨)، تحقيق بتول قاسم، مجلة المورد، العدد: (١)، المجلد: (٢٣)، العراق، وزارة الإعلام والثقافة ١٩٩٥م، وينظر: التعريفات (ص٢٧).

قال السيوطي بعد تعريفه للاشتقاق مبينًا طريقة التوصل إليه وارتباطه بالتصريف: **"وطريقُ معرفته تقليبُ تصاريفِ الكلمة حتىٰ يرجع منها إلىٰ صيغة هي أصل الصيغ"**، المزهر في علوم النحو (١/ ٢٥٧)، ويقول ابن جني: **"وينبغي أن يُعْلَم أنَّ بين التصريف والاشتقاق نسبًا قريبًا، واتصالًا شديدًا؛ لأنَّ التصريف إنَّما هو أن تجيء إلىٰ الكلمة الواحدة، فتصرفها علىٰ وجوه شتىٰ... وكذلك الاشتقاق أيضًا"**، ينظر: المنصف (ص٤).

(٢) مفاتيح الغيب (١/ ٢٩) للرازي، وينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢١٣)، الإكسير (ص٨٦).

(٣) الحاوي (١/ ١٥٣-١٥٤).

ينظر هذا الاشتقاق والمعنىٰ: جمهرة اللغة، للأزدي (١/ ٣٦٥)، المفردات في غريب القرآن (ص٧١٣)، تاج العروس (٤/ ١٤٨)، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، د. محمد حسن حسن (٤/ ١٩٠١).

هو: إعادة الظهار بالقول[1]، مستدلين بقوله -تعالىٰ-: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة:٣]، قال في جوابه:

"أنَّ حقيقةَ العود في الأفعال دون الأقوال، يقال: عاد يعود عوْدًا في الفعل، وأعاد يعيد إعادةً في القول، فلو أراد إعادة القول لقال: (ثم يعيدون لما قالوا)"[2].

٣- ما استدل به في مسألة انتقاض وضوء الملْمُوس[3] -وهو أحد قولي المذهب- بقوله: **"ومن قرأ: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[4]، أوجبه علىٰ اللامس والملموس؛ لاشتقاقه من المفاعلة، والله أعلم"**[5].

(١) حكىٰ **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول عن الظاهرية، ينظر: الحاوي (١٣/ ٣٥٢-٣٥٣)، المحلىٰ (٩/ ١٩٣).

(٢) الحاوي (١٣/ ٣٥٣)، وينظر ما ذكره من اشتقاقات العود والإعادة: جمهرة اللغة (٢/ ٦٦٦)، مقاييس اللغة (٤/ ١٨١-١٨٣)، تاج العروس (٨/ ٤٥٠).

(٣) سبق بيان هذه المسألة، ينظر: (ص١٨٠).

(٤) قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر ﴿**أَوْ لَمَسْتُمْ**﴾ بلا ألف، وقرأ الباقون بالألف ﴿**أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾، وذلك في موضعي النساء ٤٣، والمائدة ٦، ينظر: تحبير التيسير (ص٣٤٠)، شرح طيبة النشر للنويري (٢/ ٢٧٢).

(٥) الحاوي (١/ ١٨٩)، وللمزيد من الأمثلة ينظر: الحاوي (١/ ٣٧، ٣٨)، (١٠/ ٥٥٦-٥٥٧).

المبحث الثاني

أثـر حـــروف المعانـــي[1]

علم حروف المعاني من علوم اللغة التي تشتد حاجة الفقيه إليها، خاصةً عند استنباط الأحكام، والنظر في الأدلة، وفقهها[2]، ومن هنا ضمَّن الأصوليون مصنفاتِهم شيئًا من حروف المعاني، ودلالاتها[3].

---

(١) النظر في هذا المبحث، ليس بتتبع معاني كل الحروف وآراء **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في دلالاتها، إنَّما المراد بيان طريقته في استعمال حروف المعاني؛ لاستلال أوجه الدلالة، وفقه آيات الكتاب.

وحروف المعاني هي الحروف: **"التي تدل علىٰ معانٍ في غيرها، وتربط بين أجزاء الكلام، وتتركب من حرف، أو أكثر من حروف المباني"** المعجم الوسيط (١/ ١٦٧).

وفرق بينها وبين (حروف المباني) التي هي: حروف الهجاء الثمانية والعشرون، والتي تتألف منها الكلمات؛ فهي أساس بنية الكلمة، وليس لها معنىٰ مستقل، بل تدل علىٰ معنىٰ إذا اجتمعت مع غيرها وكوَّنت كلمة، وأما حروف المعاني، فلها دلالات مستقلة تفيدها بانفرادها، ويسمي أهل الكوفة حروف المعاني: الأدوات، وأهل المنطق يسمونها: الرباطات، ومن هنا تأتي أهميتها؛ إذ هي أدوات تعمل في الجمل، ورباطات توضح حقائق الكلم.

ينظر: مفاتيح العلوم، للخوارزمي (ص٦٤)، المخصص، لابن سيده (٤/ ٢٥٥)، الجنىٰ الداني في حروف المعاني، للمرادي (ص٢٠-٢١)، الصعقة الغضبية، للطوفي (ص٣٧٣)، المعجم الوسيط (١/ ١٦٧).

(٢) ينظر: نهاية السول(ص١٤١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٤٠)، حاشية العطار (١/ ٤٣٦).

(٣) وقد نصّ غير واحد أنَّها إلىٰ اللغة أقرب وأوثق، وذكرها في الأصول لزامًا؛ لكثرة دورانها في الكتاب والسنة، يقول الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"واعلم أنَّ الكلام في هذا الباب، كلام في باب من أبواب النحو، غير أنَّه لما كثر احتياج الفقهاء إليه، ذكرها الأصوليون"** اللمع (ص٦٤)، ويقول الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"ثم تكلموا في أمور هي محض العربية، ولست أرىٰ ذكرها، ولكن أذكر منها ما تكلم فيه أهل النظر، من الفقهاء والأصوليين، ثم لا أجد بُدًّا من ذكر معاني حروف كثيرة الدوران في الكتاب والسنة"**، البرهان (١/ ٤٩)، ⇦=

وباستقرائي للحاوي وجدت اهتمامًا بالغًا من **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحروف المعاني، وبناء استدلالاته عليها، وبيان منهجه فيما يلي:

١- **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُبيِّن معنىٰ الحرف، ويبني عليه وجه استدلاله من الآية، ولا يدعم قوله في معنىٰ الحرف بأدلةٍ خارجية، وذلك فيما كان فيه الاستدلال من قبيل زيادة الأدلة، وتقوية الحجة والقول، ومن ذلك:

بيانه لوجوب المتعة لمن لم يُسَمِّ لها مهرًا، إن طُلِّقت قبل الدخول، مستدلًّا بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦].

حيث نص علىٰ أربعة أوجه تدل علىٰ الحكم، منها: صريح الأمر، وقال في الوجه الرابع الأخير من أوجه دلالة الآية:

"**والرابعة: قوله: (علىٰ المحسنين)، وعلىٰ من حروف الإلزام**"(١).

ثم استدل علىٰ ذات المسألة، بقوله:

"**وقال -تعالىٰ-: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة:٢٤١]، **فجعل ذلك لهنَّ بلام التمليك، فدل علىٰ استحقاقهنَّ له...**"(٢).

فيُلْحظ في استدلالاته أنَّه بناها علىٰ حروف المعاني، وأنَّ (علىٰ) للإلزام، و(اللام) للتمليك.

ولم يُحْتَج في هذين الاستدلالين -السابقين- إلىٰ ذكر أقوال اللغوين، أو

= وينظر ما ذكره اللغوي ابن فارس في هذا المعنىٰ: الصاحبي في فقه اللغة (ص٨٧).

(١) الحاوي (١٢/ ١١)، وينظر دلالة (علىٰ) علىٰ اللزوم والعزيمة: تهذيب اللغة (٣/ ٢٤١)، الصاحبي في فقه اللغة (ص١١٢).

(٢) الحاوي (١٢/ ١١)، ينظر دلالة (اللام) علىٰ التمليك: حروف المعاني والصفات (ص٤٠) للزجاجي، الجنىٰ الداني (ص٩٦).

الاستدلال بنظائر القرآن علىٰ صحة دلالات الحروف؛ لأنَّ الأدلة هنا متمِّمة، وليست أصلًا تُبْنىٰ عليه المسألة[1].

٢- في بعض المواطن، يُعضِّد **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ دلالات الحروف التي يُبنىٰ عليها الاستدلال بنظائر من كلام الله عَزَّوَجَلَّ، أو باعتماده علىٰ سَنَنِ العرب في كلامها، أو أقوال أهل اللغة؛ لترجيح وتقوية استدلاله.

ويظهر أنَّه يفعل ذلك، فيما قوي فيه الخلاف من المسائل، أو كان فيه الاستدلال أصلًا، لا متمِّمًا، ومن ذلك:

بيانه لما استدل به الشافعي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنَّ الواجب في مسح الرأس في الوضوء، مسح ما انطلق اسم المسح عليه: ثلاث شعرات فصاعدًا، مستدلًّا بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦].

قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا هذا الاستدلال، وموجهًا له:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، ومنه دليلان:

أحدهما: أنَّ العرب لا تُدْخِل في الكلام حرفًا زائدًا إلا بفائدة، والباء الزائدة قد تدخل في كلامهم؛ لأحد أمرين:

إما للإلصاق، في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها، ولا يتعدىٰ الفعل إلىٰ مفعوله إلا بها؛ كقولهم: مررت بزيد، وكقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، لما لم يصح أن يقولوا مررت زيدًا، وليطوفوا البيت، كان دخول الباء للإلصاق، ولتعدي الفعل إلىٰ مفعوله.

وإما للتبعيض في الموضع الذي يصح الكلام بحذفها، وبتعدي الفعل إلىٰ مفعوله

---

(١) وينظر للمزيد من الأمثلة: الحاوي (١/ ٧٠، ٢٤٨)، (٤/ ٢٩٩)، (٥/ ٣٧٩-٣٨٠)، (١٢/ ٧)، (١٣/ ٢٣٠)، (١٤/ ٩١).

(٢) ينظر: الأم (١/ ٤١).

بعدها؛ ليكون لزيادتها فائدة.

فلما حَسُن حذفها من قوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾؛ لأنه لو قال: (وامسحوا رءوسكم)، صَلُح، دلَّ علىٰ دخولها للتبعيض"[1].

٣- أختم بالإشارة إلىٰ أنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يسير علىٰ منهجية منضبطة في كتابه الحاوي، تضبط استدلالاته بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، مستحضرًا ما قرره، مفنِّدًا ما ظاهره التناقض في استدلالاته بحروف المعاني، وبيان ذلك:

أنَّه أوردَ اعتراضًا علىٰ قوله بأنَّ (الباء) في قوله -تعالىٰ-: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ للتبعيض، وهو: أنَّ الشافعية -كالجمهور- يلزمون بمسح جميع الوجه في التيمم، وقد دخلت الباء في الأمر بالتيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦].

قال عن هذا الاعتراض: **"وهذا سؤال إلزام وكسر، والجواب عنه أن يُقالَ: إنَّ الباء توجب التبعيض في اللغة، ما لم يصرفها عنه دليل، وقد صرفها عن التبعيض في التيمم دليل، وعاضدها علىٰ التبعيض في الوضوء، دليل فافترقا"**[2].

ولعل القارئ تنَّبه إلىٰ ذكره قاعدة لغوية في حروف المعاني، وبيَّن أنَّها الأصل، وأنَّ الخروج عن القاعدة يحتاج لصارف ودليل، وهذا يبيِّن شديد عنايته باللغة، ورسوخ قدمه في الجواب.

---

(١) الحاوي (١/ ١٣٧)، وينظر معنىٰ الباء: حروف المعاني والصفات (ص٤٧)، الجنىٰ الداني (٤٣-٤٤).
للمزيد من الأمثلة ينظر: الحاوي (١/ ١٣٣، ١٦٨-١٦٩)، (٦/ ٧-٨)، (١٣/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٢) الحاوي (١/ ١٦٣-١٦٤)، وقد ذكر الأدلة الصارفة عن دلالة (الباء) علىٰ التبعيض في التيمم، تراجع في الموضع المشار إليه.
وينظر للمزيد من الأمثلة: الحاوي (١٩/ ٤٤٠-٤٤١).

المبحث الثالث

أثـر التوجيهـات النحويـة

[التوجيه النحوي] هو: **"تفسير الحالات والمواضع الإعرابية، وأوجه كل منها، وما يؤثر فيها، ثم تقريرها، أو تعليلها، أو الاستدلال عليها، والاحتجاج لها"**(١).

والذي دفعني للإشارة إلىٰ أثر التوجيه في فقه **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هو: اهتمامه البالغ بالتوجيه النحوي في مصنفاته علىٰ اختلاف موضوعاتها(٢)، بالإضافة إلىٰ أهمية التوجيه الإعرابي في فهم الخطاب العربي؛ إذ إنَّ معرفة الإعراب أحد طريقي فهم الخطاب(٣)، وأهميته في جنب التعامل مع آيات كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ فهمًا، واستنباطًا، أولىٰ وأحرىٰ، قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأما الإعراب، فإن كان اختلافه موجبًا لاختلافِ حكمه، وتغيير تأويله، لزم العلم

---

(١) قواعد التوجيه في النحو العربي (ص٩)، رسالة دكتوراه، مقدمة من الباحث: عبد الله الخولي، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم النحو والصرف و العروض ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، وينظر: التوجيه النحوي والصرفي، د.سحر راضي (ص٢٩-٣١)، التوجيه الإعرابي المفهوم والضوابط والأسباب، د.علاء دسوقي (ص٤-٥)، بحث محكم، بمجلة العلوم العربية والإنسانية، بجامعة القصيم، المجلد ٩، العدد الأول ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.

(٢) ينظر: النكت والعيون (٢/ ٢١، ٨٤، ٩٩)، (٣/ ٤١١، ٤٧١)، (٤/ ٢٧٠-٢٧١)، (٥/ ٨٨، ٢٤٢)، (٦/ ٨٣)، أمثال القرآن (ص٨٨-٩١، ١٢٨-١٣٠، ١٣١، ١٦٠، ٢٥٩)، أدب الدين والدنيا (ص١٠٩)، منهج الماوردي في تفسره النكت والعيون للصميط (٢٣-٢٧).

(٣) والطريق الآخر معرفة تصريف المفردة، ينظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية (ص: ١٤٣)؛ مقدمة ابن خلدون (ص٦١٢)، الإكسير في قواعد التفسير (ص٨٦-٨٧)، الاقتراح في أصول النحو، للسيوطي (ص ١٣٦ -١٣٧)، مع شرحه الإصباح.

به في حق المُفسِّر، وحق القارئ؛ ليتوصل المُفسِّر إلىٰ معرفة حكمه"[1].

ومن أمثلة تطبيق التوجيه النحوي علىٰ فقه آيات كتاب الله في **الحاوي**:

ما وجَّه به قراءة الخفض في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] -بخفض وأرجلِكم- علىٰ ما يوافق قول الجميع بفرض غسل الأرجل، بقوله:

"والقراءة المخفوضة يمكن حملها علىٰ أحد وجهين:...

والثاني: أنَّه محمول علىٰ عطف المجاورة دون الحكم؛ لأنَّه لما كان معطوفًا علىٰ الرأس، وكان الرأسُ مخفوضًا، كان علىٰ إعراب ما جاوره"[2].

ثم بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحة هذا التوجيه الثاني لقراءة الخفض، بنظائر من كتاب الله، ولسان العرب، وشواهد أشعارهم[3]، فصح له دليله، وخرج من المعارضة بهذا التوجيه.

(١) النكت والعيون (١/ ٣٨).

(٢) الحاوي (١/ ١٤٩)، وينظر للمزيد من الأمثلة: الحاوي (١/ ١٤٨-١٤٩)، (١١/ ٢٨٤)، (١٥/ ٢٣٧).

والجر بالمجاورة أسلوب عربي متَّبع، ينظر: الكتاب لسيبويه (ص٦٧).

(٣) ينظر: الحاوي (١/ ١٤٩-١٥٠).

المبحث الرابع

سنَنَ العرب في كلامها وأثرها في فقه الآيات

القرآن العظيم نزل بلسان عربي مبين، وللعرب سنَنَ و رسومٌ وعاداتٌ في كلامها[1]، فينبغي لمن أراد الاستنباط من كلام الله عَزَّوَجَلَّ، أن يسْلُك مسلك العرب في فهمه واستنباطه؛ إذ **"كل معنىٰ مستنبَط من القرآن، غيرُ جار علىٰ اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء"**[2].

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعبّر عن هذه السنن بالعادات[3]، ويرىٰ أنَّه لا يتم الاجتهاد ودقيق الاستنباط إلا بمعرفتها[4]، ومن أمثلة استناده علىٰ عادات العرب وسننها، في بيان

---

(١) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة (ص١١، ١٩)، دراسات في فقه اللغة، د.صبحي الصالح (ص٢٦)، وممن اعتنىٰ بذكر سنن العرب في كلامها، الثعالبي في فقه اللغة، وابن جني في الخصائص.

(٢) الموافقات (٤/ ٢٢٤).

(٣) ينظر: الحاوي (١/ ٧، ١٣٧، ١٤٩، ١٦٩، ٣١٨)، النكت والعيون (٢/ ٢٦٤، ٤٥١)، (٥/ ٣٥٥، ٤٧٢، ٤٨٠)، (٦/ ٨٤، ٢٨٦-٢٨٧).

والحق أن سنن العرب يندرج فيها قواعد النحو والبلاغة، والتصريف والاشتقاق، وهي مباحث أفردتها بالنظر في هذا الفصل، وإنما جعلت هذا المبحث بهذا الاسم، مع أنَّ عمومه يشمل غيره من المبا حث؛ لأمرين:

الأول: لأشير إلىٰ أنَّ علوم اللغة التي ينصرف إليها الذهن؛ من: نحو، وصرف، وبلاغة، وأدب، لا تكفي المجتهد المستدل لفقه كلام الله عَزَّوَجَلَّ، بل لا بد من ملكة يُعرَف بها أساليب العرب في نطقهم، وسنن خطابهم.

والثاني: لبيان أنّ هذا المعنىٰ مستحضَر عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتىٰ إنَّه جعل من أسباب مخالفة بعض الأصحاب في المذهب؛ لما قرره الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هو: قلة علمهم بمسالك العرب، ومواضع خطابهم. ينظر: الحاوي (١٣/ ٣٧٧).

(٤) ينظر: الحاوي (١٦/ ١٠٤، ١٠٧، ١٧٩).

وجه الاستدلال ومنزعه من الآيات:

بيانه لما استدل به الشافعي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنَّ الواجب في مسح الرأس في الوضوء: مسح ما انطلق اسم المسح عليه؛ ثلاث شعرات فصاعدًا، مستدلًّا بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦].

قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا هذا الاستدلال، وموجهًا له:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، ومنه دليلان:...

والثاني: أنَّ من عادة العرب في الإيجاز والاختصار، إذا أرادوا ذكر كلمة، اقتصروا علىٰ أول حرف منها؛ اكتفاءً به عن جميع الكلمة[2]...كما قال الشاعر:

قلت لها قفي فقالت قاف، أي: وقفت، وكما قال الآخر:

نادوهم أن ألجموا ألا تا

فقالوا جميعًا كلهم ألا فا.

ومعناه: نادوهم أن ألجموا ألا تركبون؟ قالوا جميعًا: ألا فاركبوا"[3].

وبعد أنْ قرر عادة العرب، وسنة لسانهم، بيَّن أثر ذلك علىٰ فقه الآية، وبيان منزع الاستدلال، بقوله:

"وإذا كان هذا من كلامهم، كانت الباء التي في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ مُرادًا بها: بعض رؤوسكم؛ لأنها أول حرف من بعض"[4].

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٤١).

(٢) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة (ص٨٣)، لسان العرب (١/ ١١).

(٣) ينظر: الحاوي (١/ ١٣٧).

(٤) الحاوي (١/ ١٣٧)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ١٤٩، ١٦٨-١٦٩، ٣١٨)، (١٩/ ٣٤٠).

المبحث الخامس

استحضاره للشواهد الشعرية وأثرها على تقرير معنى الآية والاستدلال بها

من المعلوم أنَّ الشعر ديوان العرب، وكثير من معاني الألفاظ في الكتاب والسنة، إنَّما تُفْهَم بالنظر في كلامهم، وأشعارهم، وقد استشهد حبر القرآن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ معاني القرآن، بأشعار العرب(١).

والماورديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ له ذائقة شعرية طاغية، يلحظ ذلك مَن اطلع علىٰ مصنفاته المتنوعة؛ فللشعر وشواهده حضور كثيف في كتاباته(٢)، وكتابه الحاوي -وهو كتاب فقهي- ملأه بالاستشهاد الشعري(٣).

---

(١) ينظر: جامع البيان (١٨/ ٦٩٠)، الحاوي (١٧/ ٢٠٦)، البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٩٢-٢٩٤)، الإتقان (٢/ ٦٧)، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سبقت ترجمته، ينظر: (ص١٠٨) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر أمثلة ذلك: النكت والعيون (١/ ٤٩، ٥٠، ٥١، ٧٧، ١٠٣، ١٧٩ ٢١٣، ٤٦١)، (٢/ ٩٦، ٩٨، ٢٢٩)، (٣/ ٧٠، ٧٧، ٢٢٤)، (٤/ ٧٧، ٧٨)، (٥/ ٣٣٥، ٤٧٢)، (٦/ ٩)، أمثال القرآن (ص٥٧، ٢٣٦، ٢٤٣)؛ أعلام النبوة (ص٣٩، ٤٦)؛ الأحكام السلطانية (ص ١٥، ٤١، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ١٠٢، ١٣٢)؛ قوانين الوزارة (ص١٥٥، ١٥٧)؛ تسهيل الظفر (ص١٣١، ١٣٧، ١٤٧، ١٤٩، ١٦٥، ١٦٦، ١٩١، ٢٠١)؛ أدب الدين والدنيا (ص٣٧، ١٤٢، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ١٩١، ٢٧٣، ٢٧٧)، وكذلك كتابه الأمثال والحكم؛ فقد مُلِئَ شِعْرًا.

(٣) تتبعت ما وقفت عليه من فهارس الحاوي المُدْرَجة في رسائل تحقيق الكتاب، بجامعة أم القرىٰ، فوجدت أنَّه ذكر ما يزيد علىٰ (٣٦٢) موضعًا ضمّنَه شواهدَ شعريةً، وذلك في (٢٤) رسالة تيسر لي الاطلاع عليها، وبمقارنة يسيرة مع قرينه في المذهب، كتاب نهاية المطلب للجوني، نجد أنَّه ذكر (١٣) شاهدًا في كامل كتابه، وذلك مثبتٌ في فهارسه.

وباستقراء ناقص لبعض أمهات المصنفات في الخلاف العالي في المذاهب المختلفة، وجدت الآتي: ⇦=

وقد لفت هذا الأمرُ السبكيَّ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنَّه لمَّا ترجم له، ذكر بعض المسائل والفوائد الفقهية من **الحاوي**، ثم علّقَ علىٰ مسألةٍ، استشهد **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها بشعرٍ غَزَليٍّ، بقوله:

"وقد أورثه حب الأدب إدخال هذه الأبيات الغزلية في الفقه"[2].

ولا غرابة؛ فإنَّ **"الطريقة الفقهية مفتقرة إلىٰ علم الأدب، مؤسسة علىٰ أصول كلام**

= شواهد بدائع الصنائع للكاساني (٢٣) شاهدًا تقريبًا.

الذخيرة للقرافي (٢٦) شاهدًا تقريبًا.

شواهد المغني لابن قدامة (٦٢) شاهدًا تقريبًا.

هذه المقارنة تسلط الضوء علىٰ عناية كبيرة، وتأثير خاص، للشواهد الشعرية، وأدب العرب بعمومه؛ في حياة **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومصنفاته عمومًا، وفي الحاوي خصوصًا.

(١) تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي الشافعي، والده هو: تقي الدين السبكي، كان إمام بارعًا متفننًا، له تصانيف كثيرة، منها: شرح المنهاج، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرىٰ. توفي سنة (٧٧١هـ). ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤ – ١٠٦)، الدرر الكامنة، لابن حجر (٣/ ٢٣٢- ٢٣٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ٢٧٥-٢٧٦).

والأبيات التي ذكرها **الماورديّ** هي:

لك الثلثان من قلبي	**وثلثا ثلثه الباقي**
وثلثا ثلث ما يبقىٰ	**وثلث الثلث للساقي**
وتبقىٰ أسهم ست	**تفرق بين عشاقي**

ذكرها عند تقريره لاستحباب الوضوح في عقود المعاوضات، وتقدير النصيب في القِراض. ينظر: الحاوي (٩/ ١٤٨).

وفي الحاوي كذلك أطال النفس في مسألة الشعر، وحكم قوله، وحفظه، وتأثيره علىٰ العدالة، وأقسامه، وتفسير قوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء:٢٢٤]، ينظر: (٢١/ ٢١٩-٢٢٦).

العرب"[1].

وبالنظر إلىٰ اتجاهه الشعري في تفسير آيات الأحكام، يتبين أنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ له ميزان دقيق في الاتكاء علىٰ الشواهد الشعرية؛ فإن كانت الآية توجب العمل، ويَنبني عليها حكم شرعي، لَزم في الشواهد الاستفاضة والتناصر، قال في بيان القسم من التفسير الذي يُرجع فيه إلىٰ لسان العرب:

"فإن كان مما لا يوجب العمل، جاز أن يعمل فيه علىٰ خبر الواحد والاثنين، وأن يُسْتَشهد فيه من الشعر بالبيت والبيتين، وإن كان مما يوجب العمل، لم يعمل فيه علىٰ خبر الواحد والاثنين، ولا يُستشْهَد فيه بالبيت والبيتين؛ حتىٰ يكون نقله مستفيضًا، وشواهد الشعر فيه متناصرةً"[2].

واستعماله للشواهد الشعرية علىٰ حالين:

الأولىٰ: استعمالها في الدلالة علىٰ صحة معنىٰ اللفظ القرآني، الذي وجَّه به الآية، ومن ذلك:

قوله إن العَود في الظهار هو: أن يمسك عن طلاق زوجته مدةً يمكنه فيها الطلاق، مستدلًّا بما يلي:

"والدليل عليه قوله -تعالىٰ-: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة:٣] **فيه ثلاثة أوجه:...**

والثالث: أنَّ العود هو مفارقة الحال التي هو فيها إلىٰ حال كان عليها، كما قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء:٨].

وكما قال الشاعر:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٤٠).

(٢) النكت والعيون (١/ ٤٨).

(..... وإن عاد للإحسان فالعَوْد أحمدُ)"[1]

وبعد أن قرَّرَ معنىٰ العود، بيَّن ما يترتب عليه من الفقه، بقوله:

"والحال التي هو عليها: تحريم الظهار، والتي كان عليها: إباحة النكاح، فكان حمله علىٰ ما ذكرنا من إمساكها علىٰ ما كان عليه من الإباحة، أولىٰ من حمله علىٰ ما هو عليه من إعادة التحريم"[2].

والحال الثانية: أن يسوق الشواهد الشعرية؛ لبيان صحة السياق الذي بنىٰ عليه الاستدلال بالآية، وأنَّ الأسلوب الذي حمل الآية عليه، أسلوب عربي مُتَّبَع، ومن ذلك:

ما وجَّه به قراءة الخفض في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] -بخفض وأرجلِكم- علىٰ ما يوافق قول الجميع بفرض غسل الأرجل في الوضوء، بقوله:

"والقراءة المخفوضة يمكن حملها علىٰ أحد وجهين:...

والثاني: أنه محمول علىٰ عطف المجاورة، دون الحكم؛ لأنه لما كان معطوفًا علىٰ الرأس، وكان الرأسُ مخفوضًا، كان علىٰ إعراب ما جاوره"[3].

ثم بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحة هذا التوجيه الثاني لقراءة الخفض، بلسان العرب، وشواهد أشعارهم، بقوله:

---

(١) الحاوي (١٣/ ٣٥٣).

(٢) المرجع السابق، وهو يناقش في هذا الموضع القائلين بأن المقصود بالعود الموجب للكفارة، هو العودة للظهار مرةً أخرىٰ، وقد سبق بيان هذه المسألة، ينظر: (ص ٢٢٤).

وللمزيد من الأمثلة ينظر: (١/ ٢٢٤) (٢/ ٥، ٦)، (١٢/ ٧، ٢٥٥)، (١٣/ ٤-٦، ٣٥٣).

(٣) الحاوي (١/ ١٤٩)، وينظر للمزيد من الأمثلة: الحاوي (١/ ١٤٨-١٤٩)، (١١/ ٢٨٤)، (١٥/ ٢٣٧).

والجر بالمجاورة أسلوب عربي مُتَّبَع، ينظر: الكتاب لسيبويه (ص٦٧).

"كما قال الأعشىٰ[1]:

لقد كان في حولٍ ثواءٍ ثويتِه تَقَضّي لُباناتٌ ويسأم سائم[2]

فخفض الثواء؛ لمجاورته الحول، وإن كان مرفوعًا"[3].

(١) ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل، أبو بصير، من شعراء الجاهلية، وفحولهم، وأحد أصحاب المعلقات، وُلِدَ باليمامة، في قرية منفوحة، وتوفي فيها، وفدَ علىٰ رسول الله ﷺ، ومدحه، ولم يسلم، توفي سنة (٧هـ). ينظر: طبقات فحول الشعراء (١/ ٥٢)، معجم الشعراء (ص٤٠١)، تاريخ دمشق (١٦/ ٣٢٧-٣٣٦).

(٢) الحول: السنة، وثواء ثويته، أي: إقامة أقمتها، واللُّبانات: الحاجات، واحدها لُبَانة، والمعنىٰ: لقد مر عام أقمتُ بينهم فيه، حصلتُ فيه علىٰ حاجاتٍ وأمورٍ كثيرة. ينظر: شرح شواهد المغني، للسيوطي (٢/ ٨٨٠)، شرح المفصل، لابن يعيش (٢/ ٢٦١).

(٣) ينظر: الحاوي (١/ ١٤٩-١٥٠)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ٢٢٤، ١٦٨)، (١٣/ ٣٥٣).

المبحث السادس

استشهاده بأقوال اللغويين

يلحظ القارئ في **الحاوي**، كثرة ذكر **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعلماء اللغة، وأقوالهم؛ فهو تارةً لا يصرح بأسمائهم، فيقول مثلًا: (قال أهل اللغة)[1]، أو (قال أهل العربية)[2]، وتارةً يصرِّح بأسمائهم[3].

وبالنظر إلىٰ هذا الاهتمام البالغ، والاطلاع الواسع علىٰ أقوال اللغويين ومصنفاتهم، وجدت انعكاس هذا المنهج في فقه آيات الأحكام عنده، وذلك في أمور:

١- أنَّه قد يذكر اختلافهم لنقض استدلال المخالف بالآيات، ومن ذلك:

مناقشته للقائلين بأنَّ من طلَّق قبل الدخول والوقاع، وبعد الخلوة، فإن عليه كاملَ المهر بالخلوة، ولو بلا جماع[4]، مستدلِّين بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ

(١) ذكر ذلك في (٢٧) موضعًا.

(٢) ذكر ذلك في (٨) مواضع.

(٣) قد يذكر القائل، وموضع قوله في كتبه، أو يكتفي بالقائل فقط.

ممن ذكرهم بأسمائهم في مواضع الاستشهاد اللغوي: ابن قتيبة (٢١) مرةً؛ الفراء (١٤) مرةً، ثعلب (٩) مرات، الخليل بن أحمد (٨) مرات، ابن الأعرابي (٦) مرات، المبرد والزجاج (٣) مرات، وذكر الكسائي، والأخفش، وسيبويه، مرتين لكل واحد منهما.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول عند الشافعية، وهو قول المالكية، بشرط ادعاء الوطء من الزوجة.

ينظر: العناية (٣/ ٣٢٢- ٣٢٤)، شرح الخرشي (٣/ ٢٦٠-٣٦١)، الحاوي (١٢/ ١٧٣-١٧٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٢٦٥-٢٦٦).

بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ [النساء:٢١]، وأن الفراء[١] فَسَّر الإفضاء بالخلوة، وهو حجة في اللغة.

قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جوابه:

"فأما الجواب عن الآية فمن وجهين:

أحدهما: أنَّ الفراء قد خولف في تفسير الإفضاء، فقال الزجاج[٢] في (معانيه)[٣]: إنه الغشيان، وقال ابن قتيبة[٤] في (غريب القرآن)[٥]: هو الجماع.

فكان قول الفراء محجوجًا بغيره"[٦].

فجعل مقابلة أقوال أهل اللغة بعضها ببعض، طريقَه لإضعاف دليل القول الآخر.

٢- أن يذكر أقوالهم كمقدمة لبيان أحد أوجه الاستدلال من الآية، ومن أصرح المواضع في بيان هذا المنهج:

ما ذكره عند استدلاله علىٰ أنَّ أمهات الزوجات يُحرَّمْن تحريمًا مؤبدًا، بمجرد عقد الزوج علىٰ زوجته، ولا يشترط الدخول في التحريم، بخلاف بنات الزوجات، اللاتي

---

(١) أبو زكريا يحيىٰ بن زياد بن عبد الله الدَّيْلميّ، الفراء، من كبار أهل اللغة، ومن أبرع الكوفيين، قيل عنه: لولا الفراء لسقطت العربية، من مصنفاته: معاني القرآن واللغات، توفي سنة (٢٠٧هـ). ينظر: طبقات النحويين، للزبيدي (ص١٣١-١٣٣)، بغية الوعاة، للسيوطي (٢/ ٣٣٣).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، الزَّجَّاج، كان من أهل الفضل والدين، من كبار اللغويين، من مصنفاته: معاني القرآن، الاشتقاق، توفي سنة (٣١١هـ). ينظر: طبقات النحويين (ص١١١-١١٢)، بغية الوعاة (١/ ٤١١-٤١٣).

(٣) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ٣١).

(٤) عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي، كان ثقةً، ديّنًا، فاضلًا، من مصنفاته: غريب القرآن، غريب الحديث، مشكل القرآن، مشكل الحديث، توفي سنة (٢٧٦هـ)، ينظر: طبقات النحويين (ص١٨٣)؛ إنباه الرواة، للقفطي (٢/ ١٤٣-١٤٦).

(٥) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص١٢٢).

(٦) الحاوي (١٢/ ١٧٦)، وللمزيد من الأمثلة ينظر: (٨/ ٤٨٨)، (١١/ ١٦٤).

يحـــرمنّ بالـــدخول؛ حيـــث اســـتدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولـــه -تعـــالىٰ-: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣].

وذكر من وجوه الاستدلال بالآية، خمسة أوجه، منها اثنان قال فيهما:

"والثاني: هـو مـا ذكـره سيبويه[١]: أنَّ الشـرط والاسـتثناء إنَّمـا يجـوز أن يرجـع إلىٰ جميع ما تقدم ذكره، إذا حَسُنَ أن يعود إلىٰ كل واحد منهما علىٰ الانفـراد، وإن لـم يَحسُـن لم يعد إلىٰ الأقرب، وهو لو قال: (وأمهات نسائكم مـن نسـائكم اللاتـي دخلـتم بهـن) لـم يحسن؛ فلم يَعُد إليه.

والثالث: وهو ما قاله المبرِّد[٢]: أنَّه إذا اختلف العامل في إعراب الجملتين، لـم يعـد الشرط إليهما، وعاد إلىٰ أقربهما، وإن لم يختلف العامل في إعرابهما، عاد إليهما، والعامل هاهنا في إعراب الجملتين مختلف، فذِكْرُ النسـاء مـع الأمهـات مجـرورٌ بالإضـافة؛ لقولـه: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، وذِكْـرُ النسـاء مـع الربائـب مجـرورٍ بحـرف الجـر، وهـو قولـه: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾.

فلما اختلف عامل الجر في الموضعين، لـم يجز أن يعـودَ الشـرطُ إليهمـا، وعـاد إلىٰ أقربهما"[٣].

فظـاهرٌ في الموضـعين: بنـاء الاسـتدلال علىٰ مقدمـة، هـي نـص قـول علمـاء اللغـة،

---

(١) عمرو بن عثمان بن قنبر، المعروف بسيبويه، وسيبويه في الفارسية تعني: رائحة التفاح، من أعلم النـاس باللغة، وهو صاحب الكتاب في علم النحو، الذي لم يسبقه أ حد بمثله، وقيـل عـن كتابـه: جميـع كتـب الناس عالة عليه، تُوُفي سنة (١٨٠هـ). ينظر: طبقات النحويين (ص٦٦-٧٢)، إنبـاه الـرواة (٢/ ٣٤٦-٣٦٠)، بغية الوعاة (٢/ ٢٢٩-٢٣١).

(٢) أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، المعروف بـالمبرِّد، مـن كبـار علمـاء العربيـة، كثيـر الحفـظ، وغزير الأدب، من مصنفاته: الكامل، والمقتضب، وكتاب الإعراب، توفي سنة (٢٨٦هـ). ينظر: طبقات النحويين (ص١٠١-١١٠)؛ إنباه الرواة (٣/ ٢٤١-٢٥٣)؛ بغية الوعاة (١/ ٢٦٩-٢٧١).

(٣) الحاوي (١١/ ٢٨٤)، وينظر: (١/ ١٣٣)، (١١/ ٢٢٧)، (١٣/ ٣٥٣-٣٥٤).

أثمرت نتيجة، جعلها من أوجه فقه الآية، وهذا الصنيع يقوِّي وجه الاستدلال، ويُعينُ علىٰ بيانه، وبنائه.

٣- يستشهد **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقول أهل اللغة؛ لبيان صحة منزع الاستدلال من الآية، ومن أمثلة ذلك:

تقريره لوجوب الترتيب في الوضوء، مستدلًّا بقوله -تعالىٰ-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

قال في بيان أحد وجوه الاستدلال بالآية:

"والوجه الثاني من الاستدلال بها: أنَّه عطفٌ بالأعضاءِ بحرف الواو، وذلك موجب للتعقيب والترتيب؛ لغةً وشرعًا، أما اللغة: فهو قول الفراء، وثعلب[(١)]، وهما إمامان في اللغة"[(٢)].

ففي هذا الموضع، استدل بأقوال أئمة اللغة، علىٰ صحة التوجيه، وسلامة الاستدلال؛ تقويةً لقوله، ودفعًا لمعارضه.

(١) أحمد بن يحيىٰ النحوي بن يزيد، المعروف بثعلب، فاق مَن تقدَّمَه من الكوفيين؛ فهو إمامهم في اللغة والنحو، كان حافظًا، فصيحًا، من مصنفاته: اختلاف النحويين، والموفّقي، توفي سنة (٢٩١هـ). ينظر: طبقات النحويين (ص١٤١-١٥١)؛ إنباه الرواة (١/ ١٧٣-١٨٦)، والفراء سبقت ترجمته قريبًا.

(٢) الحاوي (١/ ١٦٨)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ٢٢٤)، (٢/ ٥، ٦)، (١٣/ ٣٥٣).

المبحث السابع

استشهاده بأقوال الشافعي في اللغة

الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حجة في اللغة[1]، وقد احتج **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأقوال الشافعي اللغوية في فقه الآيات، وتعضيد الاستدلالات، وله في ذلك طريقان:

الطريق الأول: النقل الصريح عنه، واعتماد الاستدلال علىٰ القول اللغوي، ومن ذلك:

استدلاله علىٰ أن التيمم لا يجوز إلا بتراب ذي غبار، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، والصعيد: اسم للتراب في اللغة، وقد حكاه الشافعي عنهم، وهو قدوة فيهم"[2].

فيظهر تصريحه باعتماده علىٰ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لغةً ونقلًا.

والطريق الثاني: استشهاده بنظم الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعضيد استدلالاته، وبيان صحة ما بُني عليه الاستدلال لغةً، ومن ذلك أنَّه عندما استدل علىٰ انتقاض الوضوء بملامسة الرجل للمرأة[3]، بقوله -تعالىٰ-: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦]، بيَّن أوجه الاستدلال، ومنها قوله:

---

(١) نقل الاحتجاج عن الشافعي كثير من الأئمة؛ كالإمام أحمد، والمازني، والإسنوي؛ وكبار اللغويين؛ كابن هشام -وهو ممن عاصره-، وثعلب، والأصمعي، والزبيدي، ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٤٣-٤٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥٠)؛ الكوكب الدُّرِّي (ص٥٧-٥٨) للإسنوي، توالي التأنيس (ص: ١٣٢، ١٣٨، ١٤٣)، تاج العروس (٣٠/ ٧٠).

(٢) الحاوي (١/ ٢٨٨)، وينظر كذلك: الحاوي (١٥/ ٤-٥).

(٣) سبق بيان هذه المسألة، ينظر: (ص ١٨٠) من هذه الرسالة.

"أحدهما: أنَّ حقيقة الملامسة: اسم لالتقاء البشرتين؛ لغةً، وشرعًا.

أما اللغة... وأنشد الشافعي:

فــلا أنــا منــه مــا أفــاد ذوو الغنــىٰ أفـدت وأغنـاني فضـيَّعْت مـا عنـدي

وألمســت كفــي كفــه طلــب الغنــىٰ ولـم أدر أنَّ الجـود مـن كفـه يُعـدي"[1].

(١) الحاوي (١/ ٢٢٤)، وينظر كذلك: الحاوي (١٣/ ٦).

المبحث الثامن

أثر قواعد اللغــة

[قواعد اللغة] هي: **"المبادئ الواجب اتِّباعها؛ للتكلّم والكتابة بلغة صحيحة"**(١).

هذه القواعد بُنِيَت علىٰ تتبع كلام العرب، واستقراء ألفاظهم؛ **"لأنَّ تقعيد القواعد، ما هو إلا فحص لمادة لغوية، تم جمعها بالفعل، ومحاولةٌ لتصنيفها، واستنباط الأسس، والنظريات التي تحكمها"**(٢).

والقرآن العظيم نزل بلسان عربي مبين، مقتفيًا سننهم، ومعجزًا بلسانهم، ومن هنا فإنَّ قواعد اللغة عاملة في ألفاظه، ولهذه القواعد آثار علىٰ المعاني المتحصلة من تطبيقها علىٰ الكلم(٣).

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُكثر ذكر قواعد اللغة، مع إعمالها في فقه الآيات، واستنباط دلائل الأحكام منها، وسأشير إلىٰ أمثلة تبيِّن طريقته في النص علىٰ القواعد، وتوظيفها، وذلك فيما يلي:

١- من أكثر القواعد استعمالًا عنده ودورانًا، قاعدة مرجع الضمير لأقرب مذكور(٤)، ومن أمثلة استثمارها في فقه الآيات:

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٤٢)، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب (ص٢٩٨).

(٢) البحث اللغوي عند العرب، د.أحمد مختار (ص٨١)، وينظر: المزهر للسيوطي (ص٤٨-٤٩)، الموجز في قواعد اللغة، د.سعيد الأفغاني (ص٥).

(٣) ينظر: أمالي ابن الحاجب (١/ ٤٦)، قرينة السياق وأثرها في التقعيد النحوي والتوجيه (ص٥٣)، رسالة دكتوراه، للطالب: إيهاب عبد الحميد، جامعة عين شمس، نوقشت سنة ٢٠١٦م.

(٤) الإتقان (٢/ ٣٣٧)، شرح ابن عقيل (١/ ٢٤٢)، الكوكب الدُّريّ (ص٨٤-٨٦)، النحو الوافي، =⇦

ما استدل به علىٰ وجوب الطهارة؛ لحمل المصحف ومَسِّه، بقوله:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٧-٧٩]، ومعلوم أنَّ القرآن لا يصح مَسُّه، فعلم أنَّ المراد به الكتاب، الذي هو أقرب المذكورين إليه، ولا يتوجه النهي إلىٰ اللوح المحفوظ؛ لأنَّه غير منزل، ومسه غير ممكن"(١).

ظاهر هنا نصه علىٰ القاعدة، وإجرائها علىٰ هاء الكناية، وأنَّ الضمير فيها يرجع إلىٰ أقرب المذكورين إليها(٢).

٢- قاعدة الإضافة تفيد التمليك(٣)؛ حيث إنَّه جعلها طريقًا له، ومقدمةً لاستدلاله علىٰ جواز إجارة دور مكة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولأنّ الله -تعالىٰ- أضاف إليهم دورهم، فقال -تعالىٰ-: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر:٨]، فاقتضت هذه الإضافة بقاء ملكهم عليها، وإذا ثبت(٤) بما ذكرنا ملكها، وجواز بيعها، دلَّ ذلك علىٰ جواز إجارتها؛ لأنَّ ما جاز بيعه من الدور، جازت إجارته كسائر البلاد"(٥).

= د.عباس حسن (١/ ٢٥٦).

(١) الحاوي (١/ ١٧٣).

(٢) وللمزيد من الاستدلالات والفقه المبني علىٰ قاعدة مرجع الضمير، ينظر: (١/ ٣١٥)، (٣/ ٢٤٨)، (٤/ ١١٥، ٣٠٠)، (١٢/ ١٤٥)، (١٣/ ٢٣٠)، (١٧/ ٢٢١)، (٢١/ ١٩٧)، وقد نقل عنه الإسنوي بعض استدلالاته، التي بناها علىٰ قاعدة مرجع الضمير، ينظر: الكوكب الدُّرِّيّ (ص٨٦).

(٣) ينظر: المقتضب (٤/ ٢٤).

(٤) سقطت هذه الكلمة من المطبوع، وقد أثبتها من النسخة المحققة بجامعة أم القرىٰ، ينظر: كتاب القراض والمساقاة والإجارة والمزارعة من الحاوي (ص٤٠٧)، تحقيق: هدىٰ الصفدي، رسالة دكتوراه، بكلية الشريعة، نوقشت سنة ١٤١٨-١٤١٩هـ.

(٥) الحاوي (٩/ ٢٧٩)، وللمزيد من الاستدلالات والفقه المبني علىٰ قاعدة الإضافة، ينظر: ⇦=

في هذا المثال جعل القاعدة دليلًا علىٰ صحة مقدمةٍ أُولىٰ بنىٰ عليها الاستدلال، وفي موضع آخر جعلها طريقًا مباشرًا لاستنباط الحكم[1].

= (١٤/ ١٩١)، (٢٢/ ٢٩٥).

(١) وذلك في استدلاله علىٰ أن أهل الحرب يملكون ملكًا تامًّا صحيحًا؛ حيث قال: **"وفي قول الله -تعالىٰ-: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ [الأحزاب:٢٧] دليل كاف؛ لأنه أضاف ذلك إليهم إضافةَ مِلْك تام"** الحاوي (٢٢/ ٢٩٥).

من القواعد التي وقفت عليها، وكان لها تأثير في فقه الآيات، ما يلي:

١- الحكم المُعلَّق بمَنْ لا يتكرر بتكرار الفعل، إذا كان الفعل الثاني واقعًا في محل الفعل الأول (٥/ ٣٨٠).

٢- حكم العطف حكم المعطوف عليه (٥/ ٢٧٩)، (١٠/ ٢٥٢).

٣- تمييز العدد (١١/ ٢٣٥)، (١٤/ ١٩١).

٤- العرب لا تدخل في الكلام حرفًا زائدًا (١/ ١٣٧).

٥- دخول اللام علىٰ الشرط يقتضي اتصاله بالمشروط (١٤/ ١٩١).

المبحث التاسع

البلاغة القرآنية وأثرها في فقه الآيات[1]

البلاغة القرآنية فنٌّ عظيم من فنون كتاب الله المعجز، **"لا تخلو عن دقائقه ونكته آية من آيات القرآن"**[2].

والاطلاع علىٰ سعة معاني كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وعلو فصاحته، يفتح للفقيه آفاق الاستنباط الفقهي من اتساع دلالاته، **"فالفقيه وإن بَرَز علىٰ الأقران في علم الفتاوىٰ والأحكام... لا يمكن أن يغوص علىٰ شيء من تلك الحقائق، إلا إن برع في علمين مختصين بالقرآن، وهما: علم المعاني، وعلم البيان، وتمهل في ارتيادهما آونةً، وتعب في التنقير عنهما أزمنةً"**[3].

---

(١) البلاغة في اللغة: **"الفَصاحةُ"**، الصحاح (٤/ ١٣١٦)، لسان العرب (٨/ ٤٢٠).

والبلاغة في الكلام اصطلاحًا: **"مطابقته لمقتضىٰ الحال، والمراد بالحال: الأمر الداعي إلىٰ التكلم علىٰ وجه مخصوص، مع فصاحته، أي فصاحة الكلام"**، الإيضاح، للقزويني (١/ ٤١)، التعريفات (ص٤٦)، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح، للصعيدي (١/ ٢٤).

والبلاغة مشتملة علىٰ علوم ثلاثة:

الأول: ما يُحترز به عن الخطأ في تأدية المعنىٰ، ويسمَّىٰ: (علم المعاني).

الثاني: ما يُحترز به عن عدم اتضاح الدلالة علىٰ المعنىٰ المراد، ويسمىٰ: (علم البيان).

الثالث: ما يراد به تحسين الكلام، ويسمىٰ: (علم البديع).

ينظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح (١/ ٢٩)، جواهر البلاغة، للهاشمي (ص٩).

(٢) التحرير والتنوير (١/ ٨).

(٣) الكشاف (١/ ٢) للزمخشري، بتصرف يسير، وينظر: البلاغة القرآنية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية -في كتب أحكام القرآن- أ.د.عبد الله سرحان (ص٨-٩).

وحتىٰ يتأتىٰ للفقيه استنباط الأحكام من آيات الكتاب، لا بد له من الوصول للتفسير الصحيح لمعانيه، **"وعلوم البلاغة هي: من أعظم أركان المفسر؛ لأنَّه لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز"**(١).

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ له عناية ببلاغة القرآن، وقد اعتنىٰ في تفسيره(٢) بالإشارة إلىٰ النواحي البلاغية في الكتاب العزيز، ووظّف هذا الجانب العظيم في الاستدلال والاستنباط الفقهي(٣).

ومن أبرز الأمثلة التي تجلي أثر فصاحة وبلاغة القرآن وإعجاز لفظه علىٰ فقهه، استدلاله بقوله -تعالىٰ-: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (٦/ ٢٢٩٥) بتصرف يسير.

(٢) قُدمت رسالة علمية بعنوان (الإشارات البلاغية في تفسير **الماورديّ**) لإسماعيل نبيل، بكلية الآداب، بالجامعة الإسلامية، بغزة، ونوقشت سنة ٢٠١٩م.

(٣) سأبين في هذا المبحث كيف استثمر **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ البلاغة القرآنية في استنباط فقه آيات الأحكام بشكل مجمل، دون تتبع فروع الأبواب البلاغية، في كل آية ومسألة تكلم عنها، وأود أن أشير إلىٰ ظهور أثر بعض المباحث البلاغية فيما سبق بحثه في هذه الرسالة في مواضع عديدة، ومن ذلك: بيان أثر معاني المفردات القرآنية، وكذلك ما بينته في قواعد التفسير من أثر فواصل القرآن، وهو ما يسمىٰ في البلاغة: بـ(التصدير)، وكذلك ما ذكرته عند الحديث عن اختلاف القراءات وتعدد المعاني باختلافها، وأثره علىٰ الفقه.

ومما يلحظ في هذا المقام: امتزاج قواعد علم البلاغة، بقواعد اللغة، وقواعد علم أصول الفقه، يقول السبكي في (عروس الأفراح): **"واعلم أنَّىٰ مزجت قواعد هذا العلم بقواعد الأصول والعربية، وجعلت نفع هذا الشرح مقسومًا بين طالبي العلوم الثلاثة، وأكاد أقول بالسوية"**، وقال في موضع آخر: **" واعلم أنَّ علميْ أصول الفقه والمعاني، في غاية التداخل؛ فإنَّ الخبر والإنشاء اللذين يتكلم فيهما علم المعاني، هما موضوع غالب الأصول، وإنَّ كل ما يتكلم عليه الأصولي من كون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ومسائل الأخبار، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتفصيل، والتراجيح، كلها ترجع إلىٰ موضوع علم المعاني"**. عروس الأفراح (١/ ٣٠)، (١/ ٤٧-٤٨).

وقد نصَّ علىٰ بلاغة هذه الآية في شرحه لمقدمة مختصر المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بقوله: **"لذلك تداول إعجاز قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ لاختصار لفظه، وجِماع معانيه"**[(١)]، فبيّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجه إعجاز الآية[(٢)]؛ من اختصار الألفاظ، وسعة المعاني المستفادة منها.

وظهر توظيفه للبلاغة القرآنية في هذه الآية، عند تطبيقه علىٰ الفروع الفقهية؛ حيث استنبط منها سبع مسائل فقهية[(٣)]، بَيَانها فيما يلي:

١- تأصيله لوجوب القصاص في القتل العمد، بقوله:

"وقال: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾؛ لأنَّ القصاص وإن لم يكن في استيفائه حياة، فوجوبه سبب للحياة؛ لأنَّ القاتل إذا علم بوجوب القصاص عليه، كفَّ عن القتل، ولم يُقتص منه، فصار حياةً لهما، وهذا من أوجه كلام، وأوضح معنىٰ"[(٤)].

وهذه كلمات منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظاهر فيها عنايته بالبيان، وفصيح الخطاب.

٢- قوله بوجوب القصاص[(٥)] علىٰ عبدٍ مرهون جنىٰ علىٰ سيده في طرفٍ عمدًا، مستفيدًا من فقه الآية، قائلًا:

---

(١) الحاوي (١/ ٨).

(٢) بيّن عبد القاهر الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجه جمع الآية لمعانٍ عديدة، وأنّ تنكير لفظ حياة جعل الآية: واسعة الدلالات، وأنّ التنكير فيها: له حُسْن ومزية، وأنَّ فيه بلاغةً عَجيبة. ينظر: دلائل الإعجاز (ص٢٨٩-٢٩٠، ٥٤٧)، وينظر كذلك: الكشاف (١/ ٢٢٢-٢٢٣)، مفتاح العلوم (ص١٠٣، ٢٧٧)، التحرير والتنوير (١/ ١٤٤-١٤٥).

(٣) استدل الشافعي في الأم بهذه الآية في موضعين فقط، وكذلك صنع الجويني في نهاية المطلب، وأما العمراني في البيان، فاستدل بها ثلاث مرات. ينظر: الأم (٦/ ٩) (٧/ ٣٣٧)، نهاية المطلب (١٦/ ٦، ٨)، البيان (١١/ ٢٠٩، ٣٠٤، ٣٢٧).

(٤) الحاوي (١٥/ ١٤٥).

(٥) إذا لم يعفُ السيد.

"فللسيد أن يقتص منه؛ لأنَّ القصاص موضوع للردع، وحراسة النفوس، قال الله -تعالىٰ-: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾، فاستوىٰ حكم السيد وغيره في القصاص"(١).

فاستدل بعموم تنكير لفظ حياة، وما أفاده من حفظ الأنفس والأعضاء، أيًّا كان الجاني.

٣- قوله بوجوب القصاص(٢) علىٰ عبد مرهون، جنىٰ علىٰ عبدٍ -غيرِ مرهونٍ- لسيد آخر متعمدًا، مراعاةً لما أفادته الآية؛ من حفظ الأنفس، والردع، قال:

"وإن اقتص منه فذلك له؛ ردعًا للجاني إن كان القصاص في طرفه، وزجرًا لغيره إن كان في نفسه؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾"(٣).

٤- استدلاله علىٰ أنَّ المسلم لا يُقْتَلُ بالكافر، بقوله:

" قوله -تعالىٰ-: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾؛ فهو قصاص لهم، فلم يجز أن يفعل قصاصًا عليهم"(٤).

استنبط هذا الاستدلال من توجيه الخطاب للمؤمنين، وأنَّه جعل القصاص حقًّا لهم بلام التمليك، فلا يكون حقًّا عليهم.

٥- استدلاله علىٰ قتل الجماعة بالواحد، بقوله:

"ودليلنا قول الله -تعالىٰ-: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾، وسبب الحياة أنَّه إذا علم القاتل بوجوب القصاص عليه إذا قتل، كفّ عن القتل، فحيّ القاتل والمقتول، فلو لم تقتص من الجماعة بالواحد، لما كان في القصاص حياة، ولكان القاتل إذا هم بالقتل شارك

---

(١) الحاوي (٧/ ٢٥٧).

(٢) إذا لم يعفُ سيد المجني عليه.

(٣) الحاوي (٧/ ٢٦٠).

(٤) الحاوي (١٥/ ١٥٤).

غيره، فسقط القصاص عنهما، وصار رافعًا لحكم النص"[1].

٦- استدلاله علىٰ أنَّ القتل العمد بالمثقّل[2] يوجب القَوَد، بقوله:

"لأنَّ القَوَدَ موضوع لحراسة النفوس كما قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾، فلو سقط بالمثقّل لما انحرستِ النفوس، ولسارع كل من يريد القتل، إلىٰ المثقّل؛ ثقةً بسقوط القَوَد، وما أدىٰ إلىٰ إبطال معنىٰ النص، كان مُطَّرَحًا"[3].

في المثالين الأخيرين، كان طريقه للاستدلال وترجيح القول، هو: معرفة المعنىٰ البلاغي الذي أفادته الآية، وسعة دلالاتها بلاغيًّا، وهو ما جعل قول مخالفيه بإسقاط القَوَد مبطلًا لمعنىٰ وحكم النص.

٧- اختياره في أنَّ منْ قتلَ جماعةً، وجب أن يُقْتَلَ بأحدهم، وتؤخذ من ماله دِيَات الباقين، مستدلًّا بما ذكره، بقوله:

"لأنَّ القصاص موضوع لإحياء النفوس، كما قال -تعالىٰ-: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾، فلو قتل الواحد بالجماعة[4]، لكان فيه إغراء بقتل الجماعة؛ لأنَّه لا يلتزم بعد قتل الأول شيئًا في جميع من قتل، و لسارع الناس بعد ابتدائهم بالقتل، إلىٰ قتل النفوس، ولم يَكُفُّوا، ولم يصر القصاص حياة"[5].

---

(١) الحاوي (١٥/ ١٧٠).

(٢) المثقَّل بِفتح القاف المشددة: الشَّيْء الثقيل، وهو ما قتل بثقله؛ كالحجر والحديد الثقيلين. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٩٥)، مغني المحتاج (٥/ ٢١٢).

(٣) الحاوي (١٢/ ١٨١).

(٤) فقط من غير تغريمه الديات.

(٥) الحاوي (١٥/ ٢٧١).

وللمزيد من الأمثلة لأثر البلاغية القرآنية، ينظر: (١/ ٧٠، ١٣٧)، (٢/ ٤٦١)، (١١/ ٢٢٧)، (١٢/ ١٤٥)، (١٣/ ٣٥٣)، (١٧/ ٣٦٥-٣٦٦).

وبعد ما تقدم، فإن القارئ الكريم يلحظ أثر بلاغة كتاب الله الكريم، في فقه **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فهذا جزء من آية، خرَّج منها ما رأيت من المسائل والفروع؛ فقهًا واستدلالًا.

الفصل الرابع

آراء الماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأصولية وأثرها في فقه آيات الأحكام عنده

وفيه مدخل ومبحثان:

- المبحث الأول: آراؤه في مباحث أدلة الأحكام وأثرها في فقه آيات الأحكام.
- المبحث الثاني: القواعد الأصولية وأثرها في فقه آيات الأحكام.

* * * ** * * *

مدخـــــل

علم أصول الفقه[١] **"علمٌ عظيمٌ قدره، وبيّن شرفه وفخره؛ إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوىٰ الفرعية"**[٢].

ومعلوم أنَّ أولَ من صنّف فيه وجمعه، الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته[٣]، فأضفىٰ هذا الاختصاص بالتصنيف الأصولي عند إمام المذهب، اهتمامًا بالغًا بالتدوين الأصولي عند الشافعية[٤].

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان فقيهًا أصوليًّا، وقد نصّ غير واحد ممن ترجم له، بأنَّ له مصنفاتٍ أصوليةً[٥]، إلا أنَّه لم يصلنا شيء منها[٦].

ومَن تأمَّل مصنفاتِهِ، وجَدَ مباحث الأصول مبثوثةً فيها[٧]، حتىٰ إنَّ الأصوليين نقلوا

---

(١) أصول الفقه اصطلاحًا: **"معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"**، تعريف البيضاوي في المنهاج، ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٩)، البحر المحيط (١/ ٣٩)، التحبير شرح التحرير (١/ ١٨٠).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٥)، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول (ص٤٥)، مقدمة ابن خلدون (ص٤٧٤-٤٧٥).

(٤) تطور علم أصول الفقه وتجدده، د.عبد السلام البلاجي (ص٨٠، ١١٦).

(٥) قال تلميذه الخطيب البغدادي: **"وله تصانيف عدة فِي أصول الفقه"**، تاريخ بغداد (١٣/ ٥٨٧)، وقال ابن كثير: **"صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع"**، البداية والنهاية (١٥/ ٧٦٢)، وقال الذهبي: **"وله مصنَّفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب"**، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٥).

(٦) ينظر: الأدلة الشرعية عند الماوردي (ص٤٤-٤٥)، دلالات الألفاظ والاجتهاد والترجيح والتقليد، والتعارض والترجيح عند الماورديّ، د.عبد القادر الخطيب (٧٧-٧٨).

(٧) وقد جُمِعَت آراء الماوردي الأصولية في ثلاث رسائل علمية بكلية الشريعة بجامعة الإمام:

الأولىٰ: الأدلة الشرعية عند الماوردي (جمعًا ودراسةً وتوثيقًا) أ.د. عبد اللطيف الصرامي، رسالة ⇦=

عنه في كتبهم، وكان ما دَوَّنه موضع استفادة لمن أتىٰ بعده من العلماء[١].

وأهمية هذا الفصل من هذه الرسالة، تظهر من علاقة علم أصول الفقه بالاستنباط من الكتاب والسنة؛ فإنَّ علم أصول الفقه **"يبيِّن لك طُرق استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة السمعية"**[٢]، وبالنظر إلىٰ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ خاصةً، فإنَّ **"علمَ الأصول يضبط قواعد الاستنباط، ويُفْصِح عنها؛ فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياته"**[٣].

وسأسعىٰ في هذا الفصل -بإذن الله- إلىٰ بيان أثر اختياراته الأصولية، علىٰ منهجه في فقه آيات الأحكام، وتخريج فروع استدلالاته، واستنباطاته، علىٰ أصوله وقواعده.

وذلك في مبحثين.

= ماجستير، نوقشت سنة ١٤١٦هـ، وقد طبعت ضمن إصدارات الجمعية الفقهية السعودية.

الثانية: دلالات الألفاظ والاجتهاد والترجيح والتقليد، والتعارض والترجيح عند الماورديِّ (جمعًا وتوثيقًا ودراسةً)، د.عبد القادر الخطيب، رسالة ماجستير، نوقشت سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

الثالثة: المقدمات الأصولية والحكم الشرعي عند الماوردي (جمعًا وتوثيقًا ودراسةً)، لأحمد بن عايل معافى، رسالة ماجستير، نوقشت سنة ١٤٣٠هـ.

كذلك هناك رسالة علمية مختصة بالحاوي، عنوانها:

الآراء الأصولية للماورديّ، من خلال شرحه الفروع الفقهية في كتابه الحاوي الكبير، للباحثة: خديجة الترابي، وهي رسالة دكتوراه، بكلية الشريعة والقانون، بجامعة أم درمان، نوقشت سنة ٢٠٠٣م.

(١) ينظر مثلا: قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٣٧، ٤٤، ٢٥٩) (٢/ ٢٥٩، ٣٢٧)، المسودة (ص٥٤٥، ٥٥٥، ٥٥٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٢١٧، ٣١٥، ٣١٦)، التمهيد للإسنوي (ص١١١، ١٦٤، ٢٨٨، ٣٧٢)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٦، ٢٥٦) (٢/ ٥٠، ٥٥، ٧٣، ١٩٠).

(٢) تنبيه الرجل العاقل علىٰ تمويه الجدل الباطل (٢/ ٣٨٨)، لشيخ الإسلام، وينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٤٩٧).

(٣) التحرير والتنوير (١/ ١٧٩)، بتصرف يسير.

المبحث الأول

آراؤه في مباحث أدلة الأحكام وأثرها في فقه آيات الأحكام

وفيه مدخل وسبعة مطالب:

- المطلب الأول: الإجماع وأثره في فقهه.
- المطلب الثاني: القياس وأثره في فقهه.
- المطلب الثالث: قول الصحابي وأثره في فقهه.
- المطلب الرابع: شرع من قبلنا وأثره في فقهه.
- المطلب الخامس: المصالح المرسلة وأثرها في فقهه.
- المطلب السادس: العرف وأثره في فقهه.
- المطلب السابع: سد الذرائع وأثره في فقهه.

* * * *** * *

مدخـــــل

عرَّف **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدليل بقوله: **"والأدلة ما أوصلت إلىٰ العلم بالمدلول عليه"**(١).

وهذه الأدلة منها: المتَّفق علىٰ الاحتجاج به بين جمهور الأصوليين والفقهاء(٢)، وهي التي سماها: **"أصول الأحكام الشرعية"**، وحصرها في الأربعة المعروفة: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس(٣)، ومنها المختلف في الاحتجاج به؛ كقول الصحابي، وشرع من قبْلَنا، وغيرهما.

والقرآن الكريم هو أصل الأصول الشرعية(٤)، والذي أوَدُّ دراسته تأصيلًا وتطبيقًا في هذا المبحث، هو: بيان مدىٰ تأثير الأدلة الشرعية الإجمالية، واختيارات **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأصولية في حُجِّية الاستدلال بها علىٰ فقه آيات الأحكام، والاستنباط من كتاب

---

(١) أعلام النبوة (ص١٧)، وعرَّفه غيره بأنه: **"ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلىٰ مطلوب خبري"** ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٧)، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (١/ ٢٩٦) للزركشي، تيسير التحرير (١/ ١٠).

(٢) أما الكتاب والسنة فالاستدلال بهما محل إجماع المسلمين، وأما الإجماع، والقياس، فمحل وفاق عند الجمهور؛ لأنَّ الإجماع خالف فيه بعض الخوارج والنظّام، والقياس خالف فيه هو، والظاهرية.

ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٧٩)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٢٩-٣١)، المستصفىٰ (ص٨٠)، بيان المختصر، للأصفهاني (١/ ٤٥٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٢٩).

(٣) الأحكام السلطانية (ص١١٢-١١٣)، الحاوي (٢٠/ ١٠٨).

(٤) أعلام النبوة (ص٩٢)، وينظر: جماع العلم (ص٣) للشافعي.

قال السمعاني عند حديثه عن دليل العرف، في نصٍّ يبين التداخل بين الأدلة إجمالًا، واعتمادها علىٰ دليل الكتاب خصوصًا: **"فصار العرف في صفة القبوض والإحراز والنفوذ، معتبرًا بالكتاب؛ فعلىٰ هذا نقول إنَّ الكتاب أمثل الدلائل، والسنة مأخوذة منه، والقياس مأخوذ من الكتاب والسنة، والإجماع مأخوذ من الكتاب والسنة والقياس"**، قواطع الأدلة (١/ ٢٩).

الله عَزَّوَجَلَّ عنده.

وتداخل الأدلة الإجمالية، وتأثير بعضها علىٰ بعض، ومعرفة أنواعها وأقسامها، من الأهمية بمكان؛ لأنَّ مَن **"لم يعرف الأدلة، وأقسامها، وأحكامها، لن يتمكن من معرفة كيفية استثمارها"**(١).

ومعلومٌ أنَّ **"الدلائل الصحيحة لا تتناقض، لكن قد يخفىٰ وجه اتفاقها"**(٢)، ودارسة هذا التكامل والتداخل بين الأدلة، وأثره علىٰ المنهج العلمي في الاستنباط الفقهي من آيات الكتاب، هو محل النظر في هذا المبحث -بإذن الله-.

وقد تقدم دراسة ما يتعلق بالكتاب والسنة من مباحث أصولية إجمالية، في فصلي:

(أثر علوم القرآن)(٣)، و(أثر السنة)(٤)، وما تبقىٰ من الأدلة الشرعية -مما له تأثير في فقه الآيات- هو محل الدراسة في هذا المبحث -بإذن الله-، وذلك في سبعة مطالب.

(١) بيان المختصر، للأصفهاني (١/ ٤٥٤)، وينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٠٠)، وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"كل من تحقق بأصول الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض"** الموافقات (٥/ ٣٤١).

(٣) كمباحث اختلاف معاني القراءات المتواترة، وحجية القراءة الشاذة.

(٤) كمباحث التناسخ بين الكتاب والسنة، وتبيين الكتاب بالسنة.

المطلب الأول:
الإجماع وأثره في فقهه

الإجماع هو الأصل الثالث من الأصول الشرعية، وهو حجةٌ في الأحكام الشرعية عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد عرَّفه بقوله: **"أن يستفيض اتفاق أهل العلم، من جهة دلائل الأحكام، وطرق الاستنباط، علىٰ قولٍ في حكم لم يختلف فيه أهل عصرهم، وتكون استفاضته عند أمثالهم من أهل العلم بعد عصرهم، فتعتبر الاستفاضة عن أهل العلم، وفي أهل العلم، ولا يكون لقول مَن جُرِحَ من أهل العلم تأثير في وفاق أو خلاف"**(١).

وإعمال دليل الإجماع في فقه آيات الأحكام عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والعكس، بيانه فيما يلي:

١- بيَّن **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تأصيله للإجماع، أنَّه لا بد له من دليل يستند إليه، وذكر أنَّ الدليلَ لا يخلو من سبعة أوجه، أولها: **"أن ينعقد عن تنبيهٍ من كتاب الله"**(٢)، ولذا فإنِّه في التطبيق كثيرًا ما يشير إلىٰ مستند الإجماع من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وقلَّما يخلو الإجماع عنده من الاعتماد علىٰ القرآن الكريم(٣)، ومن أمثلة ذلك:

حكايته الإجماع علىٰ تحريم التنفُّل لمن كان بالمسجد، بعد صعود الإمام المنبر، بقوله:

" فأمَّا إذا جلس الإمام علىٰ المنبر، فقد حَرُم علىٰ من في المسجد أن يبتدئ بصلاة

---

(١) الحاوي (٢٠/ ١٦٥)، ولبيان آراء **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأصولية في الإجماع ومباحثه، ينظر: الإجماع عند أبي الحسن الماورديّ، دراسة تأصيلية تطبيقية، للطالبة: مريم العنزي، رسالة ماجستير، بجامعة القصيم، كلية الشريعة، نوقشت عام ٢٠١٨م، الأدلة الشرعية عند الماورديِّ (ص٢٢٥-٢٨٧).

(٢) الحاوي (٢٠/ ١٦٧)، وينظر: الحاوي (٢٠/ ٢٤١)، البرهان (١/ ٢٧٧)، قواطع الأدلة (١/ ٤٧٣)، المنخول (ص٦٢).

(٣) الإجماع عند أبي الحسن الماورديِّ (ص١٣٢-١٣٣).

النافلة، وإن كان في صلاة خَفَّفَها وجلس، وهذا إجماع؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤]؛ فإنَّها نزلت في الخطبة، فسمىٰ الخطبة قرآنًا؛ لما يتضمنها من القرآن"[(١)].

٢- من منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استعماله لدليل الإجماع، أنَّه كثيرًا ما يجمع في تأصيل الأبواب والفروع الفقهية بين دليل الكتاب، والسنة، والإجماع، وكثيرًا ما يقول: الأصل في كذا: الكتاب، والسنة، والإجماع[(٢)].

٣- يرىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز تخصيص عموم[(٣)] الكتاب بالإجماع، وفي ذلك يقول: **"فأدلة التخصيص تؤخَذُ من أربعة أصول؛ الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس"**[(٤)]، ولذا فإنِّه في فقه آيات الأحكام، يراعي تخصيص عموم الكتاب بالإجماع، ومن ذلك:

ما قرره في القدر المجزئ من الإطعام في الكفارات، وأنَّه مُدٌّ أو مُدَّان علىٰ اختلاف الكفارات، مستدلًّا بقوله:

"دليلنا قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]، فاقتضىٰ الظاهر ما يُطْلَق عليه اسم الإطعام؛ من قليل أو كثير، إلا ما خصَّه الإجماع، وهو: ما نقص عن

---

(١) الحاوي (٣/ ٣٩)، وقد نقل هذا الإجماع غيره، ينظر: الإقناع (ص١٦٢).

وللمزيد من الأمثلة ينظر: الحاوي (٢/ ٣٣٥)، (٣/ ٢٢٠، ٣٢٢)، (١٠/ ٢٦٣، ٢٧٣)، (١١/ ١٤١، ١٠٦)، (١٢/ ١١).

(٢) ينظر: الحاوي (١/ ١٣٣، ١٣٦)، (٣/ ٣، ٢٣٩)، (٤/ ٣، ٥٥، ١٨٨، ٢٥٥)، (٦/ ٨٤)، (٨/ ٧)، (١٢/ ٣)، (١٤/ ٣، ٢٣٥، ٢٣٦).

(٣) سبق بيان المراد بالعموم والخصوص، ينظر: (ص٢١٠) من هذه الرسالة.

(٤) الحاوي (١٦/ ٥٩)، وينظر في حكم تخصيص عموم القرآن بالإجماع: الفصول في الأصول (١/ ١٤٦)، قواطع الأدلة (١/ ١٨٤)، المستصفىٰ (٢٤٥)، التمهيد (٢/ ١٠٣) لأبي الخطاب، الإحكام (٢/ ٢٣٧) للآمدي.

المُد"[1]، فهنا استدل بإطلاق الآية، في إجزاء القليل والكثير من الطعام، وجعل حدَّ القِلَّة مُدًّا من طعام، فلا يجزئ الإطعام بأقل من المد؛ للإجماع الذي خصص الآية.

٤- من استعمالات **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لدليل الإجماع المرتبط بفقه آيات الكتاب العزيز، استعماله للإجماع؛ لبناء منزع الاستنباط من الآية، والتوصل لحكم فقهي، ومن أمثلة ذلك:

استدلاله علىٰ وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير، بقوله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، قال في بيان وجه الاستدلال من الآية:

"أوجب علينا الصلاة علىٰ النبي ﷺ، وقد أجمعوا أنَّه لا يجب في غير الصلاة، فثبت أنَّه في الصلاة"[2].

في هذا الاستدلال: الإجماعُ جزء من توجيه الدليل؛ ذلك أنَّ الإجماع لا يتعلق بالصلاة، بل الإجماع يتعلق بحكم الصلاة علىٰ النبي ﷺ مطلقًا؛ فالاستدلال بُني علىٰ مقدمتين:

إحداهما: أنَّ الأمرَ في الآية في قوله: "صلوا عليه"، للوجوب.

والثانية: الإجماع علىٰ أنَّ الصلاة علىٰ النبي ﷺ في غير الصلاة، ليست واجبة[3].

---

(١) الحاوي (١٣/ ٤٤٠)، وممن نقل الإجماع ابن قدامة في المغني (١١/ ٩٤)، وابن القطان في الإقناع (ص٣٧٢).

وينظر للمزيد من الأمثلة: (٢٠/ ١١٢).

(٢) الحاوي (٢/ ١٧٨)، وللمزيد من الأمثلة ينظر: (٣/ ٨٧)، (٣/ ٣٣٢-٣٣٣)، (٥/ ٢٣٨)، (١٤/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٣) حكايته رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الإجماع لا يسلم بها؛ فقد نصَّ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ اختلاف العلماء في وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ في غير الصلاة الشرعية، وذكر أنَّ ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكىٰ الإجماع علىٰ عدم الوجوب:

⇦=

والنتيجة: أنَّ الأمر في الآية متعلق بالصلاة علىٰ النبي ﷺ في الصلاة.

= "وقد اختلف في وجوبها كلما ذكر اسمه ﷺ، فقال أبو جعفر الطحاوي، وأبو عبد الله الحليمي: تجب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر اسمه، وقال غيرهما: إنَّ ذلك مستحب، وليس بفرض يأثم تاركه، ثم اختلفوا فقالت فرقة:

تجب الصلاة عليه في العمر مرةً واحدةً؛ لأنَّ الأمر المطلق لا يقتضي تكرارًا، والماهية تحصل بمرة، وهذا محكي عن أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، قال عياض وابن عبد البر: وهو قول جمهور الأمة.

وقالت فرقة: بل تجب في كل صلاة تشهدها الأخير كما تقدم، وهو قول الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه، وغيرهما.

وقالت طائفة: الأمر بالصلاة أمر استحباب، لا أمر إيجاب، وهذا قول ابن جرير، وطائفة، وادعىٰ ابن جرير فيه الإجماع" جلاء الأفهام (ص: ٣٨٢).

المطلب الثاني:
القياس وأثره في فقهه

القياس هو الأصل الرابع من الأصول الشرعية، وهو **"حجة تُستَخْرَج بها أحكام الفروع المسكوت عنها"**(١).

وقد عرّفه **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: **"إلحاق الفرع بالأصل بالعلة الجامعة بينهما في الحكم"**(٢)، وقال في بيانه: **"فالقياس موضوع لطلب أحكام الفروع المسكوت عنها، من الأصول المنصوص عليها، بالعلل المستنبطة من معانيها؛ ليلحق كل فرع بأصله؛ حتىٰ يشركه في حكمه؛ لاشتراكهما في المعنىٰ، والجمع بينهما بالعلة"**(٣).

ولأنَّ **"القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة"**(٤)؛ فقد اعتني **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الحاوي به كدليل شرعيٍّ تأصيلًا، وأكثر من الاستدلال به تطبيقًا(٥).

---

(١) الحاوي (٢٠/ ١٩٩)، وينظر: البرهان (٢/ ٣-٤)، قواطع الأدلة (٢/ ٧٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧).

(٢) الحاوي (٢٠/ ١٩٩).

(٣) الحاوي (٢٠/ ١٩٩).

(٤) البرهان (٢/ ٣)، وينظر: نشر البنود علىٰ مراقي السعود (٢/ ١٠٤).

(٥) لست هنا معنيًّا ببيان أنواع القياس عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستعمالاته، ورأيه في مباحثه، وإنَّما أ حاول أن أتتبع العلاقة من حيث الإجمال بين دليل القياس كأصل شرعي عنده، ودليل الكتاب، وفقه آياته.

ويجدر التنبيه إلىٰ اهتمام الباحثين بآراء **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأصولية عمومًا كما تقدم، وبالقياس علىٰ وجه الخصوص، وهناك مشروع بحثي أصولي بقسم الشريعة، بجامعة أم القرىٰ، عنوانه: "المسائل الفقهية المبنية علىٰ القياس عند الماوردي من خلال كتابه الحاوي"، نوقشت عدة رسائل منه.

وللاطلاع علىٰ آراء **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأصولية في القياس، ينظر:

⇦=

ويرىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ القياس ليس دليلًا مستقلًّا بذاته، بل هو **"أصلٌ في الشرع، تستخرج به أحكام الفروع من النصوص"**[1]، ومن هنا يتبين استقرار معنىٰ التداخل بين القياس والنصوص الشرعية عنده، وبيان التأثر والتأثير بين دليل القياس، وفقه آيات الأحكام عنده، أجمِله فيما يلي:

١- من أكثر أنواع القياس تأثيرًا علىٰ فقه آيات الأحكام عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هو ما يسميه بالقياس الجلي بأضربه الثلاثة[2]، والقياس الجلي: ما كان **"معناه في الفرع زائدًا علىٰ معنىٰ الأصل"**[3]، ومن أمثلة هذا النوع:

ما قرره من أن المعتق سائبة[4]، لا يسقط عنه الولاء بتسييبه، مستدلًّا بقوله -تعالىٰ-: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، قال في بيان وجه الدلالة من الآية:

= الحاوي (٦/ ٩٣-١١٥) باب الربا، (٢٠/ ١٩٩- ٢١٦)، الأدلة الشرعية عند الماوريّ (ص٢٨٩-٤٠٩).

(١) الحاوي (٢٠/ ٢٠٧)، وقال في موضع آخر: **"فالذي يثبت بالقياس في الشرع: هو الأحكام المستنبطة من النصوص"** (٢٠/ ٢١٦)، وينظر: الرسالة (ص٣٤)، الأدلة الشرعية عند الماوريّ (ص٣١٥).

(٢) قسّم **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ القياس إلىٰ قياس معنىٰ، وقياس شبه، وقياس المعنىٰ قسَّمه إلىٰ جلي، وخفي، وتحت كلٍ منهما ثلاثة أضرب، وقياس الشبه قسّمه إلىٰ قياس تحقيق، وقياس تقريب، وتحت كلٍ منهما ثلاثة أضرب، فصارت أقسام القياس اثني عشر قسمًا، وهو في ذلك تبع للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقسيمه القياس لقياس معنىٰ وقياس شبه.

ينظر: الرسالة (ص٤٧٩)، أحكام القرآن للشافعي (ص٤٠٨)، الحاوي (٢٠/ ٢٠٧-٢٠٨)، الأدلة الشرعية عند الماورديّ (ص٣١٦-٣١٨).

(٣) الحاوي (٢٠/ ٢٠٨).

(٤) قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيانه: **"والمعتق سائبةً، أن يقول السيد لعبده: أنت حر ولا ولاء لي عليك، أو يقول له: أنت عتيق سائبة، فيكون حكمه أن لا ولاء عليه"**، ثم قال: **"فلا اختلاف بين الفقهاء أنَّ العتق واقع... وجمهور الفقهاء أنَّ الولاء ثابت، لا يسقط بتسييبه"** الحاوي (٢٢/ ١٠٠)، وينظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١١)، الذخيرة (١١/ ١٣٤)، الفروع وتصحيحه (٨/ ٧٦).

"فلما امتنع من حكم السائبة في البهائم، التي لا يجري عليها حكم العتق، كان المنع في الآدميين ممن يجري عليه حكم العتق أولىٰ"(١)؛ فقاس عدم اعتبار السائبة في العتق، بعدم اعتبار سائبة الحيوان، في فساد حكم التسييب، بجامع المِلك في كلٍ، وجعل الفرع المقيس أولىٰ بالحكم من الأصل؛ لجريان العتق في الفرع، دون الأصل.

وقد نص مبيِّنًا قوة الصلة بين هذا الضرب من القياس والنصوص، بقوله: **"وهذا الضرب من القياس هو أقرب وجوه القياس إلىٰ النصوص؛ لدخول فروعه في النصوص"**(٢).

٢- لا بد في القياس من علَّة جامعة بين الأصل والفرع؛ إذ العلة أحد أركان القياس، **والماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أنَّ العلة المنصوصة، أولىٰ من العلة المستنبطة، ومثّل في مقام التأصيل للعلل المنصوصة في كتاب الله، بقوله:

"تعليل تحريم الخمر بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ [المائدة:٩١] **الآية"**(٣).

ولـمَّا تكلم في الفروع عن تحريم النبيذ، استدل بما يدل علىٰ اطِّراد منهجه، ومتانة تأصيله، وبناء فروع فقهه علىٰ أصوله؛ إذ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"والدليل علىٰ تحريمه، قول الله -تعالىٰ- في تحريم الخمر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، **وهذا المعنىٰ موجود في النبيذ كوجوده في الخمر، فوجب أن يستويا في التحريم؛**

---

(١) الحاوي (٢٢/ ١٠٠)، وللمزيد من الأمثلة ينظر: (١٢/ ٤)، (١٣/ ١٨٤)، (١٦/ ٤، ٧٦، ٧٩)، (٢٠/ ٢٠٨، ٢١٠).

(٢) الحاوي (٢٠/ ٢٠٨).

(٣) الحاوي (٢٠/ ١٩٨).

لاستوائهما في التعليل"[1].

٣- من طرائق **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في توظيف القياس، استعماله في مقام بيان أوجه الاستدلال بالآية علىٰ الفرع الفقهي، فيكون القياس جزءًا من فقه الآية، كما صنع في استدلاله علىٰ سقوط حد القذف عن المُلاعِن إذا سَمَّىٰ في لعانه الزانيَ بزوجته، قال في استدلاله:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦]، **وفي الآية ثلاثة أدلة...**

والثاني: أنَّه جعل اللعان كالشهادة، بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾، **والشهادة تسقط حدها عنه، فكذلك اللعان"**[2].

٤- من منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الربط بين القياس وفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، أنَّه قد يَبْني قياسه علىٰ أصلٍ من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ثم يذكر نظائره من القرآن في فروع فقهية مختلفة؛ ليصحح استنباطه، ويُبيِّن صحة قياسه، ومن ذلك:

بيانه لوقوع الإيلاء من الكافر؛ قياسًا علىٰ وقوعه من المسلم؛ حيث قرَّرَ في معرض جوابه عن اختصاص آية الإيلاء[3] بالمسلمين دون الكفار، ما يلي:

"عموم نصها تناول المسلم دون الكافر؛ لما تضمنه آخرها من قوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:٢٢٦]، **ثم قيس من آلىٰ من الكفار علىٰ المسلمين؛ لاشتراكهم في معنىٰ الإيلاء، كما قال -تعالىٰ-:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، **فقيس علىٰ ذلك طلاق**

---

(١) الحاوي (١٧/ ٢٨٩)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٥/ ٤٦٠)، (٨/ ٤٣٨)، (١٥/ ١٨٠، ٢٠٠).

(٢) الحاوي (١٤/ ٧٢)، وينظر: (٥/ ٨٥)، (١٢/ ٢٧٢)، (١٤/ ٤١٦)، (١٥/ ٧٩).

(٣) آية الإيلاء هي قوله -تعالىٰ-: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:٢٢٦]، وقد سبق بيان معنىٰ الإيلاء وصورته، ينظر (ص١٥٨) من هذه الرسالة.

الذِّمِّيات"[1].

٥- ليس كلُّ قياسٍ يُخصُّ به العموم عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنَّما يستقل القياس الجلي بجواز تخصيص عموم الكتاب دون غيره من أنواع القياس[2]، ومثَّل له بقوله:

"أما تخصيص الكتاب بالقياس، فمثل قوله -تعالىٰ-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، **ثم خُصَّت الأمة بنصف الحد نصًّا** ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، **ثم خُصَّ العبد بنصف الحد؛ قياسًا علىٰ الأمة، فصار بعض الآية مخصوصًا بالكتاب، وبعضها مخصوصًا بالقياس"**[3].

(١) الحاوي (١٣/ ٣٠٧)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١٣/ ٣١٨، ٣٨٢-٣٨٣)، (٢٠/ ٢١٤).

(٢) الحاوي (٢٠/ ١١٣)، وينظر: دلالات الألفاظ والاجتهاد والترجيح والتقليد، والتعارض والترجيح عند الماورديّ (ص٢٦٦-٢٦٩).

(٣) الحاوي (٢٠/ ١١٢-١١٣)، وقد ذكر هذا المثال علىٰ أنَّه من أمثلة القياس الجلي، ينظر: (٢٠/ ٢١٠)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٥/ ٤٩٧-٤٩٨)، (١٣/ ٢٠٤).

المطلب الثالث:
قول الصحابي وأثره في فقهه

الاحتجاج بقول الصحابي[1] كدليل إجمالي، يُعَدُّ من الأصول المختلَف في صحة الاحتجاج بها[2].

وأقوال الصحابة عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليست علىٰ رتبة واحدة في الاحتجاج، والعمل بها، ولذا فإنَّه جعلها علىٰ أربعة أقسام، وفصّل الكلام في كلِّ قسم، وبيان مدىٰ حجيته[3]، وسأبين فيما يلي مدىٰ تأثير ما يرىٰ الاحتجاج به من قول الصحابة، علىٰ فقه الآيات عنده، وذلك في النقاط الآتية:

١- قول الصحابي الذي انتشر بين الأصحاب، ولم يظهر له مخالف: حجة، ويجب العمل به[4]، وقد استثمر **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقوالهم التي ينطبق عليها هذا الوصف في فقه الآيات، ومن ذلك:

بيانه لحد الحرابة المقرر في قوله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣].

حيث قرر مذهب الشافعي، وأنَّ العقوبات في الآية علىٰ الترتيب، وصفة ترتيبها:

---

(١) الصحابي هو: **"من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات علىٰ الإسلام"**، ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٣)، نزهة النظر (ص ١٣٦).

(٢) للمزيد في قول الصحابي وحجيته، ينظر: الرسالة (ص٥٩٦-٥٩٧)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٧٢)، أصول السرخسي (٢/ ١٠٥-١١٣)، المستصفىٰ (ص١٦٨- ١٧١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٢٣-٣٣٩).

(٣) ينظر: الحاوي (١/ ٣١-٣٣)، الأدلة الشرعية عند الماوردي (ص٤١٢-٤٢٦).

(٤) ينظر: الحاوي (١/ ٣٠)، (١٢/ ٣٠٤).

أنَّ المحارب "**إن قَتَل ولم يأخذ المال، قُتِلَ ولم يُصْلَب، وإن قَتَل وأخَذ المال، قُتِل وصُلِب ولم يُقطَع، وإن أخذ المال ولم يَقْتُل، قُطِعت يده ورجْلُه من خلاف، وإن لم يقتل ولم يأخذ المال، عُزِّرَ، ونفيهم أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم، فيهربوا**"(١)، ثم بيّن أنَّ من أدلة صحة هذا الفقه للآية، أنَّه قول ابن عباس(٢) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال في اعتبار قوله: "**وهو حجة أيضًا؛ لأنَّه قول صحابي لم يَظهر خلافه، فكان حجةً، وابن عباس ترجمان التنزيل، وحبر التأويل**"(٣).

٢- يُعضِّد **الماورديُّ** رَحِمَهُٱللَّهُ فقه الآية، ويبيِّن صحته، بقول الصحابي الذي لا مخالف له، ومن ذلك تأصيله لوجوب الزكاة، بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤].

قال في بيان وجه مناسبة الآية لتأصيل الباب: "**والكنز من الأموال ما لم تُؤَدَّ زكاتُه؛ سواء كان مدفونًا، أو ظاهرًا، وما أُدِّيَ زكاتُه فليس بكنز؛ سواء كان مدفونًا أو ظاهرًا، هكذا قال الشافعي**"(٤).

ثم ذكر أقوالَ من اعترضَ علىٰ صحة هذا التأويل، وقَوَّىٰ وصَحَّح ما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ، بقوله: "**وما ذكره الشافعي أصح؛ لأنَّ الكتاب يشهد له، والسنة تدل عليه، وقول الصحابة يعضده**"(٥).

---

(١) الحاوي (١٧/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في "سننه الكبرىٰ" (٨/ ٢٨٣)، برقم: (١٧٤٠٧)، والدارقطني في "سننه" (٤/ ١٦٢) برقم: (٣٢٦٦)، وابن عباس -رضي الله عنه- سبقت ترجمته، ينظر: (ص١٠٨) من هذه الرسالة.

(٣) الحاوي (١٧/ ٢٣٨)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٤/ ٤-٥)، (٧/ ٣-٤)، (١٢/ ٢٤٧).

(٤) الحاوي (٤/ ٤).

(٥) وقد ذكر ما رُوِيَ عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مما هو موافق لتأويل الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ، مبينًا وجه الاعتداد بقولهما، بقوله: "**وليس لهما في الصحابة مخالف**" (٤/ ٥)، وينظر مثال آخر (١٢/ ٢٤٧).

٣- يتأكد أخذ **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقول الصحابي الذي ذكره علىٰ أنَّه تفسير للقرآن(١)، ومن ذلك قوله في الاستدلال لمسألة: ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة:١]، **قال ابن عباس، وابن عمر: بهيمة الأنعام هي: أجِنَّتُها إذا وُجِدت مَيِّتَةً في بطون أمهاتها، يحل أكلها بذكاة الأمهات، وهذا من أول أحكام هذه السورة، التي هي من أكثر الأحكام المشروعة، والغالب من تأويلهم هذا، أنَّهم لم يقولوه إلا نقلًا"**(٢).

(١) ينظر: الأدلة الشرعية عند الماوردي (ص٤٢٥-٤٢٦).

(٢) الحاوي (١٩/ ١٧٤)، وينظر تصريحه بهذا الرأي أيضًا: الحاوي (٥/ ٢٠٧)، وللمزيد من الأمثلة ينظر: (١٢/ ٢٥).

وابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا سبقت ترجمتهما، ينظر: (ص١٠٨) من هذه الرسالة.

المطلب الرابع:
شرع من قبلنا وأثره في فقهه

نصَّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنَّ شرع من قبلنا مما لم يَقُصَّه الله علينا في كتابه، لا يلزمنا حكمه، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"وأما ما تضمنته شرائع مَن قبْلَنا من الأنبياء من الأوامر والنواهي، فما لم يقُصَّه الله -تعالىٰ- علينا في كتابه، لم يلزمنا حكمه؛ لانتفاء العلم بصحته"**(١).

وأما إن ورد في كتابنا(٢)، فهو عنده علىٰ قسمين(٣)، بَيَانُهُما وبيان حُجِّيَّتهما وتأثيرهما علىٰ فقهه، فيما يلي:

١- ما شرعه إبراهيم -عليه السلام- فهو لازم لنا، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وما قصَّه علينا في كتابه، لزمنا منه ما شرعه إبراهيم؛ لقول الله -تعالىٰ-: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل:١٢٣]"(٤).

---

(١) الحاوي (٢٠/ ١١٠).

(٢) ومحل النزاع عند أهل العلم في شرع من قبلنا: ما ثبت في شرعنا أنَّه كان شرعًا لمن قبلنا، ولم يقع تصريح في شرعنا بشرعيته في حقنا، ولا بنفي شرعيته، ولا بنسخها.
ينظر حقيقة شرع من قبلنا والخلاف في الاحتجاج به: البرهان (١/ ١٨٨-١٩٢)، المستصفىٰ (ص١٦٥-١٦٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٤١١)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٣٧-١٣٩)، البحر المحيط (٨/ ٣٩-٤٩).

(٣) ينظر: الأدلة الشرعية عند الماوردي (ص٤٢٧-٤٣٢).

(٤) الحاوي (٢٠/ ١١٠)، هكذا حكىٰ الوفاق فيها، وقد نقله عنه الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البحر المحيط، إلا أنَّ شرع من قبلنا سواء كان من شريعة إبراهيم أو غيره من الأنبياء، منع من الاحتجاج به جمع من الشافعية، منهم: أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، والصيرفي، والفخر الرازي، والآمدي، والنووي. ينظر: اللمع (ص٦٣)، المستصفىٰ (ص١٦٦-١٦٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٠)، البحر المحيط (٨/ ٤٢-٤٩).

ومن الأمثلة في استدلاله بشرع إبراهيم -عليه السلام- تطبيقًا على فقه آيات الأحكام، استدلاله على أنَّ من حَلَفَ لا يسكن دارًا هو ساكنُها، فإنَّه يبرُّ بيمينه إذا انتقل منها ببدنه، ولا اعتبار بنقل عياله وماله منها، بقوله:

"**ودليلنا قول الله -تعالى-**: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ [إبراهيم:٣٧]، **فكان بالشام، وولده وأمُّه بمكة، فلم يخرج عن سُكْنى الشام، وإن كان عياله في غيرها**"(١).

٢- وأما ما شرعه غير إبراهيم -عليه السلام- من الأنبياء، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"**وفي لزوم ما شرعه غيره من الأنبياء، وجهان:**

أحدهما: يلزم ما لم يَقُم دليل على نسخه؛ لكونه حقًّا.

والوجه الثاني: لا يلزم إلا أن يقوم دليل على وجوبه، وليس في أصله منسوخًا"(٢).

ولم يبين في هذا الموضع اختياره لأيٍّ من الوجهين، إلا أنَّ عمله في الفروع يدلُّ على حُجِّيته عنده(٣)، بل قد صرح بذلك في أكثر من موضع، وتأثيره على فقه الآيات على ضربين:

الضرب الأول: تأصيل الأبواب الفقهية بآياتٍ من شرع مَن قَبْلَنا، وتفسيرها، وبيان صحة الاحتجاج بها، ومن ذلك: تأصيله لإباحة السبق والرمي، بقوله:

"**وقال -تعالى- فيما حكاه عن إخوة يوسف**: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُ﴾ [يوسف:١٧]، **وفي قوله (نستبق) تأويلان:**

---

(١) الحاوي (١٩/ ٤٠٥).

(٢) الحاوي (٢٠/ ١١٠).

(٣) وهو مذهب أكثر الشافعية، وصرح **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعزوه للشافعي، ينظر: الحاوي (٩/ ٢٠٢)، البرهان (١/ ١٨٩)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٢٧٦)، البحر المحيط (٨/ ٤٣).

أحدهما: ننتضل من السباق في الرمي...

والثاني: أنَّهم أرادوا السبق بالسعي علىٰ الأقدام.

وموضع الدليل في هذا هو: أنَّهم أخبروا بذلك نبيًّا لم ينكره عليهم، فدل علىٰ إباحته في شرعه، وما تقدم به شرع لم يتعقبه نسخ، كان معمولًا به"[1].

الضرب الثاني: استدلاله بشرع من قبلنا الوارد في الكتاب العزيز، علىٰ فروع المسائل الخلافية، ومن ذلك: استدلاله علىٰ جواز كون الصداق منافع حرٍ أو عبد[2]، بقوله:

"ودليلنا: قول الله -تعالىٰ- في قصة شعيب، حين تزوج موسىٰ بابنته: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص:٢٧]، **يعني: عمل ثماني حِجَج، فأسقط ذكر العمل، واقتصر علىٰ المدة؛ لأنَّه مفهوم بينهما، والعمل: رعي الغنم، فجعل رعي موسىٰ ثماني سنين صداقًا لبنته، وهذا نص"**[3].

ثم نصَّ علىٰ اعتبار هذا الاستدلال من قبيل شرع من قبلنا، بقوله: **"فإن قيل: فهذا في غير شريعتنا، فلم يلزمنا.**

قيل: شرائع من تقدم من الأنبياء، لازمة لنا، علىٰ قول كثير من أصحابنا، فلم يرد نسخ"[4].

---

(١) ينظر: الحاوي (١٩/ ٢١١)، وينظر أيضًا: (١٢/ ٦)، (٢٠/ ٢٧٩).

(٢) سبق بيان هذه المسألة، ينظر: (ص١٣٥) من هذه الرسالة.

(٣) الحاوي (١٢/ ٢٥).

(٤) الحاوي (١٢/ ٢٥)، وللمزيد من الأمثلة، ينظر: الحاوي (٨/ ٩)، (٩/ ٢٢٤)، (١٢/ ٦)، (١٥/ ١١٠)، (١٧/ ٣٨٣)، (٢٠/ ٢٧٩، ٣٤٢).

المطلب الخامس:
المصالح المرسلة[1] وأثرها في فقهه

(١) المصالح: جمع مصلحة، وهي لغةً: بمعنىٰ المنفعة، وضدها المفسدة.

ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣)، مادة (صلح)، القاموس المحيط (ص٣٠٦).

والمصالح تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام؛ معتبرة، وملغاة، ومرسلة.

فالمعتبرة هي: التي دلت الأدلة الشرعية المعينة علىٰ رعايتها، واعتبارها.

والملغاة هي: التي دلت الأدلة الشرعية علىٰ بطلانها.

وأما المرسلة فهي: التي لم يقم دليل معين علىٰ اعتبارها ولا إلغائها.

وللماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نصٌّ في الحاوي، قد يشير إلىٰ اعتباره لهذا التقسيم للمصالح، وإن كان ذكْرُهُ له في معرض تقسيم أنواع الانتفاع بالنجس، فيقول:

"فالمنافع تنقسم ثلاثة أقسام؛ قسم ورد النص بإباحته، وقسم ورد النص بالنهي عنه، وقسم مرسل لم يرد فيه نص... وأما القسم الثالث -وهو المرسل عن أمر به أو نهىٰ عنه- فينظر في استعماله، فإن وجد فيه معنىٰ الأمر أبيح، وإن وُجِدَ فيه معنىٰ النهي، حُظِرَ". ينظر: الحاوي (١٩/ ١٨٧).

وقال في كتابه أدب الدين والدنيا:

"لأنَّ من علل المصالح ما هو ظاهر، ومنها ما هو غامض، ومنها ما هو مغيب حكمة استأثر بها" أدب الدين والدنيا (ص٢١٣).

وقد اختلف العلماء في اعتبار المصالح المرسلة علىٰ خمسة أقوال:

القول الأول: العمل بها مطلقًا، وهو قول الإمام مالك، والشافعي في القديم، وحُكِي عن أبي حنيفة، ورُوِي عن أحمد، ونُسِب إلىٰ كثير من العلماء.

القول الثاني: العمل بها إن كانت المصلحة ملائمةً لأصل كلي أو جزئي من أصول الشرع، وإلىٰ هذا ذهب الشافعي في قول، واختاره ابن برهان.

القول الثالث: العمل بها إن كانت المصلحة ضروريةً قطعيةً كليةً، فإن تخلَّف قيد من القيود، لم يعمل بها، وممن قال بهذا القول: الغزالي والبيضاوي.

القول الرابع: أن المصلحة المرسلة لا يعمل بها في العبادات، وأنها حجة في المعاملات والجنايات، وإلىٰ هذا ذهب بعض العلماء.

⇦=

لم أقف علىٰ نصٍّ صريحٍ يؤصّل به **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حجية المصلحة المرسلة من عدمها، كما نصّ علىٰ باقي الأدلة الشرعية، **"غير أنَّ من يطلع علىٰ طريقته في الاستدلال والتعليل، يلحظ التفاته إلىٰ المصالح... وقد يتبنىٰ الرأي في المسألة دون أن يكون لها مستَنَد خاص، أو إجماع، أو قياس، وإنما متمسَّكُه فيها اعتبار جنس المصلحة في عمومات الشرع، وقواعده الكلية، أو الأصول العامة، وهذا هو حقيقة اعتبار المصلحة"**[1].

والأمثلة الدالة علىٰ إعمالِهِ المصلحةَ المرسلةَ، كثيرةٌ[2]، وأما الذي يُختص منها

= القول الخامس: عدم حجية المصلحة المرسلة مطلقًا، وإليه ذهب الجمهور.

ينظر: البرهان (٢/ ١٦١- ١٦٥)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٥٩-٢٦١)، المستصفىٰ (١٧٤-١٨٠)، المحصول (٦/ ١٦٢- ١٦٧)، روضة الناظر (٢/ ٥٣٧-٥٤٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٠-١٦١)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/ ٤٠٧٩-٤٠٩٨)، البحر المحيط (٨/ ٨٣- ٨٨)، الموافقات (١/ ٢٣-٣٣)، إرشاد الفحول (٤/ ١٨٤- ١٨٧).

(١) الأدلة الشرعية عند الماوردي (ص٤٤٥-٤٤٦).

(٢) ينظر مثلًا: الحاوي (٧/ ٨١)، (١٠/ ٤٦١)، (١٤/ ٢٩٨)، (١٦/ ١٥٠)، (١٧/ ٣٣١-٣٣٢)، (٢١/ ١٢٤-١٢٥).

ومما يدل علىٰ عمل **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمصلحة المرسلة، ما ذكره عنه القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند بيانه لمن احتج بالمصالح المرسلة من الشافعية في الفروع، بيانًا لحجيَّتها عندهم؛ حيث قال:

"وكذلك فعل الماورديّ في (الأحكام السلطانية)، وكفّ ولاية المظالم، وجعل ولايتها مخالفةً لولاية القضاء، والإمامة، والوزارة، والحسبة، ونوّع ولاية الوزارة إلىٰ أنواع؛ وزارة التفويض، وزارة التنفيذ، وجعل لكل ولاية شروطًا تخالف الأخرىٰ، وأباح في ولاية المظالم ما لم يبحه للقضاة، والأئمة، من الأخذ بالتهم، والتعزير بالعقوبات، عند نظر الأمارات، وتوسع في هذا الباب وسعات كبيرةً لم يوجد للمالكية منها إلا اليسير جدًّا.

وكل هذه التفاريع، لا دليل عليها، غير أنها مصلحة شهد الشرع باعتبار جنسها فقط، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك.

فلو قيل للشافعية: هم أهل المصالح المرسلة، دون غيرهم، لكان ذلك هو الصواب، والإنصاف" نفائس الأصول (٩/ ٤٠٩٨)، بتصرفٍ يسير.

بتأثير الاحتجاج بالمصلحة، وتوظيفه كدليل إجمالي في فقه الكتاب، والاستنباط منه، فبيانه في المثال الآتي:

قرر **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قتل الجماعة بالواحد قصاصًا، واستدل علىٰ هذا الفرع الفقهي، بقوله:

"ودليلنا قول الله -تعالىٰ-: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾، وسبب الحياة: أنَّه إذا علم القاتل بوجوب القصاص عليه إذا قتل، كفَّ عن القتل، فحيَّ القاتل والمقتول، فلو لم تقتص من الجماعة بالواحد، لما كان في القصاص حياة، ولكان القاتل إذا هم بالقتل، شارك غيره، فسقط القصاص عنهما، وصار رافعًا لحكم النص"[1].

فهو يرىٰ أنَّ هذا الفرع الفقهي -وهو قتل الجماعة بالواحد- **"وإن لم يشهد للفرع أصل معين، فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيًّا، قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه"**[2].

والمصلحة الكلية الملائمة لجنس تصرفات الشرع هنا، هي: حفظ النفوس بفرض القصاص، وبَيَّن دليل المصلحة الكلية من فقه كتاب الله -سبحانه-، ومقاصده.

وهنا يتبين بجلاء، تقرُّر تأثير الأدلة الإجمالية بعضها علىٰ بعض عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنَّ **"الأدلة لا يلزم أن تدل علىٰ القطع بالحكم بانفرادها، دون انضمام غيرها إليها"**[3]، بل إنَّ تداخل الأدلة منتجٌ للمدلول.

---

(١) الحاوي (١٥/ ١٧٠)، وينظر للمزيد من الأمثلة الحاوي (٧/ ٢٥٧)، الحاوي (٧/ ٢٦٠)، الحاوي (١٢/ ١٨١)، الحاوي (١٥/ ٢٧١).

(٢) الموافقات (١/ ٣٣)، وينظر: الأدلة الشرعية عند الماوردي (ص٤٤٩).

(٣) الموافقات (١/ ٣٢).

المطلب السادس:
العرف[1] وأثره في فقهه

لفظ العرف من الألفاظ التي تَكرَّرَ ذكرها كثيرًا في كلام **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في سياق بيان الأحكام، واستنباطها، مما يشعر باحتجاجه به كدليلٍ شرعي[2].

وأما تأثير دليل العرف علىٰ فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وتداخلهما في الفروع الفقهية، فيمكن التماسه فيما يلي:

١- يجمع **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين دليل الكتاب، ودليل العرف، وذلك في استدلالاته علىٰ الفروع الفقهية، ومن ذلك: تقريره لجواز السلم في الحيوان، وذلك لانضباط صفته، واستدل علىٰ أنَّ الحيوان مضبوط الصفة، بقوله:

"ولأنَّ الحيوان مضبوط الصفة شرعًا وعرفًا؛ أما الشرع فقوله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾، إلىٰ قوله -تعالىٰ-: ﴿قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ ٧٠ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا ذَلُولٞ تُثِيرُ ٱلۡأَرۡضَ﴾ الآية، إلىٰ قوله

---

(١) سبق بيان المقصود بالعرف، ينظر: (ص١٦٦) من هذه الرسالة.

(٢) للمزيد في شروط العرف، وأقسامه، واختيارات **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأصولية فيه، ينظر: الأدلة الشرعية عند الماورديّ (ص٤٦١-٤٧٩).

والقول بحجية العرف هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وقد صرح غير واحد أنَّ العرف معتبر في المذاهب الأربعة تطبيقًا، قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"ينقل عن مذهبنا أنَّ من خواصه اعتبار العوائد، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها"**، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨).

ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٩٧)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٧٢-٤٧٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩٠).

-تعالىٰ-: ﴿قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ﴾ [البقرة:٦٧-٧١].

قال قتادة[١]: معناه: الآن ثبت الحق.

فلولا أنَّ الصفة مضبوطة، لم يكن فيها بيان...

وأما العرف فهو أنَّ العرب قد كانت تكتفي بالصفة عن المشاهدة"[٢].

٢- من أبرز مظاهر تأثير دليل العرف علىٰ فقه آيات الأحكام عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هو أنَه يجعله وسيلةً لضبطِ ما لم يرِدْ تحديدُه، ولا تقديره؛ في الشرع، ولا في اللغة، وقد قرر الفقهاء أنَّ **"كلَّ ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يُرْجَع فيه إلىٰ العرف"[٣].**

ومن أمثلة ذلك: استدلاله علىٰ أنَّ أقل الحيض يوم وليلة، بقوله:

"دليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، **فلما أطلق ذكره ولم يَحُدَّ قدره، كان الرجوع فيه عند عدم حدِّه في الشرع، إلىٰ العرف والعادة؛ كالقصر، واليوم والليلة موجود في العرف والعادة، وإن كان مختلفًا باختلاف الأبدان، والأسفار، والبلدان، قال الشافعي: ووجدت نساء مكة وتهامة يحِضْنَ يومًا وليلةً"[٤].**

٣- يجمع **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين دليل الكتاب ودليل العرف، باستناده إلىٰ الكتاب استدلالًا، ثم بيانه بالعرف توجيهًا، ومن أمثلة ذلك:

استدلاله علىٰ وجوب نفقة خادم الزوجة علىٰ زوجها، إن كان يُخدَم مثلُها، بقوله:

---

(١) سبقت ترجمته، ينظر: (ص١٣٢) من هذه الرسالة.

(٢) الحاوي (٥/ ٤٠٠)، وينظر مثال آخر: (١٦/ ٣، ٧).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٨)، وينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٥٢).

(٤) الحاوي (١/ ٥١)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١٥/ ٢٠-٢١)، (١٥/ ٨، ١٤، ١٦).

"فأما نفقة خادمها إذا كان مثلها مخدومًا، فواجب عليه؛ لقول الله -تعالىٰ-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، والخدمة: من الْمُعَوَّدِ المعروف"(١).

ثم بيَّن أثر العرف في هذا الحكم الشرعي؛ سواء في إثبات الحكم، أو تقدير صفته وحده، وذلك في قوله:

"فأما إذا لم يكن مثلها مخدومًا لقياسها بخدمة نفسها، لم تلزمه نفقة خادمها؛ لأنَّه خارج من جملة المعروف المأمور به في حقها، والاعتبار في العرف بذلك من وجهين:

أحدهما: عُرف القدر والمنزلة؛ فإنَّ عُرْفَ ذوي الأقدار بشرف أو يسار، أن يخدمهم غيرهم، فلا يخدموا أنفسهم، وعُرْف من انخفض قدره وانحطت رتبته، أن يخدُم نفسَه، ولا يُخدَم.

والوجه الثاني: عرف البلاد؛ فإنَّ عادة أهل الأمصار أن يستخدموا، ولا يُخدموا، وعادة أهل السواد أن يُخْدَموا ولا يستخدموا، فإذا كانت الزوجة ممن يخدم مثلها؛ لأنها من ذوي الأقدار وسكان الأمصار، لزمه نفقة خادمها"(٢).

٤- مما يتفرع عن الإشارة السابقة: أنَّ من طرائق **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إعماله لدليل العرف، أن يجعله جزءًا من وجه الدلالة، فيكون العرف ليس موجهًا للدليل باستقلاله -كما سبق- بل مقررًا للتوجيه، ومُثبِتًا له؛ ليكون دليلًا علىٰ صحة الاستنباط، ومن أمثلة ذلك:

ما قرره من اشتراط طلب الماء بعد عدمه، لصحة تيمم المسافر، مستدلًّا بما يلي:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]، فأباح التيمم بعد الوجود، والوجود هو الطلب؛ لأنَّ اللسان يقتضيه، وعرف الخطاب يوجبه، ألا ترىٰ لو أنَّ

---

(١) الحاوي (١١/ ٤١٨)، وللمزيد من الأمثلة ينظر: الحاوي (١/ ٤٣٣)، (١١/ ٥٩، ٦٤)، (١٥/ ١٦)، (١٨/ ١٤٠).

(٢) الحاوي (١١/ ٤١٨).

رجلًا قال لعبده: اشتر لحمًا، فإنَّ لم تجِدْ فشحمًا، لم يجز أنَّ يشتري الشحم قبل طلب اللحم"[1]؛ فالعرف هنا جزء من تقرير وجه الاستدلال، ودليل لصحة الاستنباط.

٥- احتج **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالعرف القولي[2]، والعرف الفعلي[3]، واستثمرهما في فقه آيات الأحكام، وبيان ذلك فيما يلي:

أما العرف القولي، فينقسم من حيث مصدره إلىٰ عرف شرعي، وعرف استعمالي[4]، ذلك أنَّ **"كل من له عرف، يُحْمَل كلامه علىٰ عرفه"**[5].

فمثال العرف الشرعي القولي: ما وجه به أحد قولي المذهب في مسألة استمتاع المُظاهِر بما دون الفرج قبل التكفير؛ حيث بيَّنَ أنَّ القول الأول عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنَّ فعله غير محرم، وأنَّ الترك أفضل، ووجّه هذا القول بقوله:

"ووجهه قول الله -تعالىٰ-: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٤]، **والمس في عرف الشرع عبارة عن الوطء، كما قال -تعالىٰ-:** ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٧]**"**[6].

ولفظ (المس) في أصل اللغة، يطلق علىٰ الإدراك بظاهر البشرة[7].

---

(١) الحاوي (١/ ٣١٨)، وينظر: (١٩/ ١٥٧، ٣٢٢-٣٢٣).

(٢) العرف القولي هو: **"أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنىٰ، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنىٰ"** التقرير والتحبير (١/ ٢٨٢)، وينظر: الفروق (١/ ١٧١).

(٣) العرف الفعلي أو العملي: **"هو ما يعتاده الناس بينهم عن طريق العادة المتكررة، أو عن طريق العمل، لا القول"** شرح القواعد السعدية، د.عبد المحسن الزامل (ص٩٧)، وينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د.عبد الكريم النملة (٣/ ١٠٢١).

(٤) ينظر: التمهيد للإسنوي (ص٣٨٠)، البحر المحيط (٢/ ٢٣٠-٢٣١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د.عبد الكريم النملة (٣/ ١٠٢٠).

(٥) الفروق (١/ ٧٦)، وينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢١١).

(٦) الحاوي (١٣/ ٣٦٤)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٣/ ٢٢٠)، (٢٠/ ٢٦)، (١٤/ ٣٥)، (١٩/ ٣٢٢).

(٧) ينظر: الصحاح (٣/ ٩٧٨)، مادة (مسس)، القاموس المحيط (٥٧٤-٥٧٥).

ومثال العرف الاستعمالي: ما تقدم قريبًا في مسألة اشتراط طلب الماء بعد عدمه؛ لصحة تيمُّم المسافر.

وأما العُرْف الفعلي، فمثاله: بيانه لجنس النفقة الواجبة، وأنَّها تكون مما تعارف الناس عليه، من غالب أقوات كل بلد بحَسَبِه، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأما جنس النفقة فهو: الغالب من قوت بلدهما؛ لقول الله -تعالىٰ-: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وذلك إشارة إلىٰ العرف"(١).

(١) الحاوي (١٥/ ١٦)، وينظر للمزيد من الأمثلة: الحاوي (٥/ ٤٠٠)، (١١/ ٥٩، ٦٤، ٤١٨)، (١٥/ ٨، ٢٠-٢١)، (١٨/ ١٤٠).

المطلب السابع:
سد الذرائع[1] وأثره في فقهه

يقرر **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبدأ سد الذرائع في الأحكام الشريعة[2]، فمما قاله في تفسيره (النكت والعيون):

"فإن قيل: فلم جعل بعض الشهور أعظم حرمة من بعض؟ قيل: ليكون كفُّهم فيها عن المعاصي، ذريعةً إلىٰ استدامة الكف في غيرها؛ توطئةً للنفس علىٰ فراقها، مصلحةً منه في عباده، ولطفًا بهم"[3].

والذي وقفت عليه من أنواع الذرائع التي يجب سدها، مما له تعلقٌ بفقه آيات الكتاب، هو سدها فيما أفضىٰ إلىٰ مفسدة، أو كانت مفسدته غالبةً علىٰ مصلحته في نظره[4]، وذلك في موضعين:

---

(١) الذرائع جمع ذريعة، وهي لغة: الوسيلة.

ينظر: الصحاح (٣/ ١٢١١)، مادة (ذرع).

واصطلاحًا قال الباجي: **"المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلىٰ فعل المحظور"**، الإشارة في أصول الفقه (ص٨٠)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٦٥، ٢٧٠، ٣٣١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٤)، الموافقات (٤/ ١٩٩)، إرشاد الفحول (٢/ ١٩٣).

وسد الذرائع: **"حسم مادة الفساد بقطع وسائله"**، تقريب الوصول لابن جزي (ص١٩٢)، وينظر: الموافقات (٣/ ٢٥٨).

(٢) الأدلة الشرعية عند الماوردي (ص٤٨٠-٤٨١).

(٣) النكت والعيون (٢/ ٣٦٠).

(٤) الذرائع علىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: ما اتفق علىٰ تحريمه وسدّه، وهو ما أفضىٰ إلىٰ مفسدة متيقنة، أو كانت مفسدته غالبةً علىٰ منفعته، وهذا الذي وقفت علىٰ تداخله استدلالًا بدليل الكتاب عند **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والثاني: ما اتفق علىٰ جوازه، وعدم سده، وهو ما كانت المفسدة فيه محتملةً، وألحق به أيضًا ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما كانت مصلحته راجحةً علىٰ مفسدته.

⇦=

الموضع الأول: الاستدلال بسد الذرائع كمعضّد لاستدلاله بفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومثال ذلك: تقريره لتحريم الاستمناء، بقوله:

"فأما الاستمناء باليد -وهو استدعاء المني باليد- فهو محظور...؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ الآية [المؤمنون:٥-٦]**، فحظر ما سوىٰ الزوجات، وملك اليمين، وجعل مبتغي ما عداه عاديًا متعديًا؛ لقوله: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾** [المؤمنون:٧]**"**[(١)].

فقرر المسألة بفقه آيات الكتاب، ثم استدل بسدِّ الذرائع كدليل مُكَمِّلٍ ومقوٍّي لاستدلاله، بقوله:

"ولأنَّه ذريعة إلىٰ ترك النكاح، وانقطاع النسل، فاقتضىٰ أن يكون محرَّمًا كاللواط"[(٢)].

الموضع الثاني: وهو عكس الموضع الأول؛ حيث يستدل بسد الذرائع، ثم يعضِّده ويبينه بفقه آيات الكتاب، ومثاله:

بيانه لمسألة استحقاق الولي لأجرة المثل إذا اتَّجر في مال اليتيم، إن قطعه الاتِّجار عن عمله، وكان محتاجًا لها، فقد بيّن أنَّ المسألة علىٰ قولين[(٣)]، ثم ذكر القول الثاني،

= والثالث: ما تساوت فيه المصلحة والمفسدة، أو كان قصد المفسدة فيه غير ظاهر، فهذا مختلف في اعتباره.

ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨-٤٤٩)، الفروق (٣/ ٢٦٦-٢٦٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢١٢-٢١٣)، الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٦/ ١٧٢)، إعلام الموقعين (٣/ ١٠٩-١١٠)، الموافقات (٢/ ٢٩٠، ٣٠٥).

(١) الحاوي (١١/ ٤٤٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الأول: ليس له أجرة، والثاني: له أجرة، وهو الصحيح، ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٠/ ٢٦)، مغني المحتاج (٣/ ١٥٦).

واستدل له، كما يلي:

"والقول الثاني: له الأجرة؛ لأنَّ في المنع منها، ذريعةً إلىٰ إهمال الأيتام، وترك مراعاتهم، والتجارة بأموالهم"(١).

استدل لهذا القول بسد الذرائع، كما هو ظاهر، ثم بيَّن ما يؤيد استدلاله بفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وعلمه بالتفسير، بقوله:

"وقد قال المفسرون في تأويل قوله -تعالىٰ- في أموال اليتامىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦] **إنَّ السَّرَف هو أخذها علىٰ غير ما أباح الله -تعالىٰ-...**

وقوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ اختلف المفسرون فيه علىٰ أربعة أقاويل:...

والثاني: أنَّه يأخذ إذا كان محتاجًا، أجرةً معلومةً علىٰ قدر خدمته"(٢)، فيظهر هنا تأثير فقهه، وعلمه بالقرآن، علىٰ تقوية استدلاله بسد الذرائع.

وهذان المثالان دائران بين ما أفضىٰ إلىٰ مفسدة، وما كانت مفسدته غالبةً علىٰ مصلحته، وقد صرَّح **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيهما بسد الذرائع(٣).

---

(١) الحاوي (٦/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: الحاوي (٦/ ٤٤٨).

(٣) وقد جاء عن جماعة من الشافعية تقرير الأخذ بسد الذرائع، وإن كان المشهور عنهم عدم الاحتجاج بها.

ينظر: الأشباه والنظائر (١/ ١٢٠-١٢١)، الموافقات (٣/ ٣٠٦)، البحر المحيط (٨/ ٩٤)، الأدلة الشرعية عند الماوردي (ص٤٨٣-٤٨٤).

المبحث الثاني

القواعد الأصولية وأثرها في فقه آيات الأحكام

وفيه مدخل وستة مطالب:

- المطلب الأول: قواعد الحقيقة والمجاز.
- المطلب الثاني: قواعد الأمر والنهي.
- المطلب الثالث: قواعد العموم والخصوص.
- المطلب الرابع: قواعد المطلق والمقيد.
- المطلب الخامس: قواعد المنطوق والمفهوم.
- المطلب السادس: قواعد متفرقة.

* * * ** * * *

مدخـــــل

القواعـد الأصـولية: مصـطلحٌ مركـب، وقـد سـبق بيـان المقصـود بجزأيـه باعتبـار انفرادهما[1].

وأما تعريف القواعد الأصولية كمصطلح لقبي، فهي جمع قاعدة.

و[**القاعدة الأصولية**]: "**حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغة صياغةً عامةً، ومجردةً، ومحكمةً**"[2].

وقد عرّف بعض الأصوليين أصول الفقه بأنَّه: "**العلم بالقواعد التي يُتوصَّل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية**"[3]، فجعل أصول الفقه هي قواعده.

وإطلاق القواعد علىٰ أصول الفقه، يُظْهِر أهميتها، فما أصول الفقه "**في غالب أمره إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصةً، وما يعرض لتلك الألفاظ...**"[4].

وقواعد الأصول هي آلة استنباط الأحكام من النصوص، قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في

---

(١) ينظر تعريف القواعد: (ص١٤٠) من هذه الرسالة.

وكذلك تعريف الأصول: (ص٢٥٤) من هذه الرسالة.

(٢) القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، د.الجيلاني (١/ ٣٥)، وعرفها د.مصطفىٰ الخن بأنها: "**الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها؛ ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصّل إليه ثمرةً ونتيجةً له**"، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص١١٧)، وينظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، د.صفوان الداوودي (ص٢٧).

(٣) نقله المرداوي عن ابن الحاجب والطوفي وجمع من الأصوليين، ينظر: التحبير شرح التحرير (١/ ١٧٧).

(٤) الفروق (١/ ٢-٣).

قوله -تعالىٰ-: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء:٨٣]:

"نفىٰ العلم عن غير المستنبط، والاستنباط هو البناء علىٰ معاني الأصول"(١).

ولا أقصد في هذا المبحث استقصاء كل القواعد الأصولية في الحاوي؛ فإن هذا موضوع منفصل(٢)، وإنَّما أحاول أن أسلِّط الضوء علىٰ بعض القواعد التي نصَّ عليها **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستثمارها في الاستنباط من كتاب الله، أو القواعد التي يكثر دورانها عنده، ويظهر استعماله لها، وإن لم ينص عليها(٣)، والتي تخدم محل البحث في بيان استثماره لهذا الجانب المعرفي في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم إنَّي جرّدت النظر في هذا المبحث في القواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ علىٰ وجه الخصوص؛ لتعلقها المباشر بالنصوص، ولأثرها في استثمار النص(٤)، والاستنباط

---

(١) الحاوي (٢٠/ ٢٢٩).

(٢) هناك رسالة دكتوراه جمعت القواعد الأصولية عند **الماورديّ**، من كتابه الحاوي، في قسم العبادات منه، عنوانها: (القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الماوردي، من خلال كتابه "الحاوي الكبير" العبادات أنموذجًا)، د. محمود فراج إمبابي- سوهاج: جامعة سوهاج، نوقشت سنة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

وقد وقفت علىٰ رسالته -وفقه الله- إلا أنَّه لم يستقصِ كل القواعد الأصولية، وأغلب ما سأذكره من القواعد، لم ينص عليها -حفظه الله-.

(٣) واستخراج القواعد من فروع الفقيه، ليس غريبًا، قال الزركشي: **"واعلم أنَّ إمام الحرمين كثيرًا ما يستنتج من الفقه مذهب الشافعي في أصول الفقه"**، سلاسل الذهب (ص٨٩).

(٤) وقد سمىٰ **الغزالي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ القواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ: طرق الاستثمار، وفي ذلك يقول:

"القطب الثالث: في كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول... اعلم أنَّ هذا القطب هو عمدة علم الأصول.

لأنَّ ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها؛ إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين، ورفعها ووضعها، والأصول الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، لا مدخل لاختيار العباد في تأسيسها، وتأصيلها، وإنَّما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه،
=⇦

الفقهي منه.

وأشير أيضًا إلىٰ أنَّه: قد تقدمت بعض القواعد الأصولية غير قواعد دلالات الألفاظ؛ كالقواعد المتعلقة بالأدلة الإجمالية؛ من كتاب، وسنة، وقياس، وقواعد النسخ، وأما قواعد الاجتهاد والتقليد والفتوىٰ، فليست مناطًا للبحث في هذه الرسالة.

وينبغي أن يُعلَمَ أنَّ **"تخريج الأحكام علىٰ القواعد الأصوليَّة الكليَّة... هو دأبُ فُحولِ العلماء"**[1]، **والماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهم؛ فإنَّ له عنايةً فريدةً بتأصيل الفروع، وتقعيد الاستنباط، خاصةً إذا كان من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا ما يسعىٰ هذا المبحث في إبرازه، وذلك في ستة مطالب.

= **استعمال الفكر في استنباط الأحكام، واقتباسها من مداركها، والمدارك هي الأدلة السمعية"**، المستصفىٰ (ص١٨٠)، وينظر كذلك (ص٨، ٣٤٣).

(١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام (ص٩٠).

المطلب الأول:
قواعد الحقيقة والمجاز

وفيه مدخل وأربع قواعد:

القاعدة الأولىٰ: الحقيقة مقدَّمة علىٰ المجاز.

القاعدة الثانية: الحكم المعلَّق باسم يُحْمل علىٰ حقيقة الاسم لا مجازه.

القاعدة الثالثة: الإضافة تُحْمَل علىٰ الحقيقة.

القاعدة الرابعة: الحقيقة الشرعية مقدَّمة علىٰ الحقيقة اللغوية.

مدخـــــــل

[**الحقيقة**] هي: "**اللفظ المستعمل فيما وُضِع له أولًا في اللغة**"(١).

والحقيقة تنقسم إلىٰ(٢):

١- حقيقة لغوية: وهي ما وضعها أهل اللغة؛ كإطلاق لفظ الإنسان علىٰ الحيوان الناطق.

٢- حقيقة شرعية: وهي ما وضعها الشارع؛ كاستعمال لفظ الصلاة للعبادة المعروفة، وأصل اللفظ موضوع في اللغة للدعاء.

٣- حقيقة عرفية: وهي المنقولة عن موضوعها الأصلي إلىٰ غيره بعرف الاستعمال؛ كإطلاق لفظ الدابة علىٰ ذوات الأربع.

و[**المجاز**] هو: "**اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له؛ لمناسبة بينهما**"(٣)؛ كإطلاق لفظ الأسد علىٰ الرجل الشجاع.

وحيث إنَّ هذه الرسالة تتعلق بألفاظ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فلا بد من التعريج علىٰ موقف **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المجاز في القرآن، ولم أقف علىٰ كلام له رَحِمَهُ ٱللَّهُ يخصُّ هذه المسألة، إلا أنَّ صنيعه في الحاوي، وذكره لمجاز الألفاظ في استنباط الأحكام -كما سيأتي في قواعد هذا المطلب- إضافةً إلىٰ تصريحه في مواضع من تفسيره بالمجاز(٤)، كل ذلك يدل علىٰ إثباته وجود المجاز في ألفاظ الكتاب(٥).

---

(١) الإحكام، للآمدي (١/ ٢٧).

(٢) ينظر: المحصول (١/ ٢٨٦-٢٨٧)، الإبهاج (١/ ٢٧١)، إرشاد الفحول (١/ ٦٢-٦٣).

(٣) التمهيد للإسنوي (ص ١٨٥).

(٤) ينظر: النكت والعيون (٢/ ٦٦، ٤٠٦)، (٤/ ٤٧٢).

(٥) وهو مذهب جمهور العلماء -رحمهم الله- ينظر: اللمع (ص٧-٨)، قواطع الأدلة (١/ ٢٦٨-٢٦٩)، =⇦

وإذا ثبت هذا، فإنَّ هذا المطلب يأتي لبيان بعض القواعد الأصولية المتعلقة بالحقيقة والمجاز، والتي أعمَلَها **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك في أربع قواعد.

= البحر المحيط (٣/ ٤٦-٥٢).

القاعدة الأولى:
الحقيقة مقدمة على المجاز

هذه القاعدة تقرر أنَّ اللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز، فإنَّ حمْلَ اللفظ علىٰ حقيقته، أولىٰ؛ لأنَّه الأصل، ولا يُحمَل علىٰ مجازه إلا بقرينة أو دليل(١).

وقد نصَّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ إعمال هذه القاعدة كثيرًا في الحاوي(٢)، واستثمرها في فقه آيات الأحكام، وأُبيِّن منهجه في هذه القاعدة، وأوجه ثبوتها عنده فيما يلي:

١- يُعمِل **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة تقديم الحقيقة علىٰ المجاز، في ترجيحاته في تأويل الآيات، التي ينبني عليها التفريع الفقهي، ومن ذلك:

استدلاله علىٰ وجوب تَوقِّي الأنجاس في الصلاة، بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]؛ حيث ذكر في الآية ستة تأويلات، وعند ذكره للرأي السادس، أشار إلىٰ ترجيحه، وبيَّنَ سبب رجحانه، ورتب عليه الاستدلال الفقهي، بقوله:

"والتأويل السادس: وهو الصحيح،...أنَّ معناه ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ من النجاسة بالماء، وهو المُعوَّل عليه؛ لأنَّ حقيقة الثياب: ما لبست، وحقيقة الطهارة: عن النجاسة؛ فلا وجه لحمله علىٰ غير الظاهر، إذا كان الظاهر جليًّا"(٣)، فاختار هذا التأويل؛ حملًا للَّفظ علىٰ حقيقته، وظاهره، وأثّرَ هذا الاختيار في الاستدلال بالآية، علىٰ وجوب توقِّي النجاسة في الصلاة.

---

(١) ينظر: البرهان (١/ ١٥٢)، قواطع الأدلة (١/ ٢٧١)، المستصفىٰ (ص١٨٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٦٠)، الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣١٤)، التمهيد للإسنوي (ص٢٠٢).

(٢) ينظر مثلًا: الحاوي (١/ ٥٣)، (١٢/ ١٤٥)، (١٩/ ٤٥١، ٤٩٩)، (٢٢/ ٢٨٩).

(٣) الحاوي (٢/ ٣١١-٣١٢)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٨/ ٤١٤).

٢-قد يتجاذب اللفظَ القرآنيَّ معنيان، هو حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر، دون تعيين الحقيقة من المجاز فيهما[١]؛ فيُخرِّج **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولَي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذه القاعدة بفقه آيات الكتاب، ويجعل من أسباب اختلاف القولين، الاختلاف في تعيين الحقيقة من المجاز فيما يحتمله اللفظ من المعاني، ومن ذلك:

أنَّه لما ذكر قولي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن يتوجه إليه الخطاب في قوله -تعالىٰ-: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧] الولي؟ أم الزوج؟

قال في توجيه قوله في القديم: إنَّ المراد هو ولي الصغيرة؛ استدلالًا بالآية:

"والدليل الثاني من الآية قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، وليس أحد بعد الطلاق بيده عقدة النكاح إلا الولي؛ لأنَّه يملك أنَّ يزوِّجها، فاقتضىٰ أن يتوجه الخطاب إليه، ولا يتوجه إلىٰ الزوج الذي ليس العقد إليه؛ ليكون الخطاب محمولًا علىٰ الحقيقة من غيرِ إضمار، ولا يحمل علىٰ مجازٍ وإضمار"[٢]، فبيَّن وجه حمل اللفظ علىٰ حقيقته؛ بناءً علىٰ قوله في القديم.

ثم شرع في بيان توجيه قوله في الجديد؛ بناءً علىٰ ذات القاعدة، وأنَّ الأصل حمل اللفظ علىٰ حقيقته، ولكن حقيقته بناء علىٰ هذا القول هو الزوج، لا الولي، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستدلًّا بذات الآية:

"أنَّ حقيقة العفو هو: الترك، وذلك لا يصح إلا من الزوج؛ لأنَّه ملك بالطلاق أن يتملك نصف الصداق، فإذا ترك أنَّ يَتمَلك لم يملك، فأما الولي فعفوه إما أن يكون هبةً إن كان عينًا، أو إبراءًا إن كان في الذمة، فصار حقيقة العفو أخصَّ بالزوج، مِن حمله علىٰ المجاز في الولي"[٣].

---

(١) التمهيد للإسنوي (ص١٩٠-١٩١).

(٢) الحاوي (١٢/ ١٤٦).

(٣) الحاوي (١٢/ ١٤٦).

٣- قد يذكر **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كليةً لفظيةً، يشير إلىٰ أنَّها تُحْمَل في كل موضع جاءت به علىٰ معناها الحقيقي، لا المجازي، ومثال ذلك:

تقريره لمسألة تحريم نكاح الحر للأمة إلا بشَرْطي عدم القدرة علىٰ نكاح الحرة، وخوف العنت بترك نكاح الأمة؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [النساء:٢٥].

حيث ساق اعتراضًا مقدَّرًا علىٰ ما قرَّرَه، بقوله:

"فإن قالوا فقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، محمول علىٰ الوطء؛ لأنَّ حقيقة النكاح هو الوطء، ويكون تقديره: ومن لم يستطيع منكم طولًا وطء حرة لعدمها تحته، حل له نكاح أمة"(١).

فأجاب بثلاثة أجوبة، أولها قوله:

"أحدها: أنَّ النكاح عندنا حقيقة في العقد، دون الوطء، وهكذا كل موضع ذكر الله -تعالىٰ- النكاح في كتابه؛ فالمراد به العقد دون الوطء، وكذلك هاهنا"(٢).

٤- مع تقرير **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقاعدة: (الأصل أن يحمل اللفظ علىٰ حقيقته)، إلا أنَّه يتمم ما تفيده القاعدة من جواز حمل اللفظ علىٰ مجازه، وترك حقيقته، بدليل أو قرينة، ومن ذلك:

ما قَرَّرَه في جوابه علىٰ من ذهب إلىٰ أنَّ المطلقة ثلاثًا، تحل لزوجها الأول بمجرد عقدها علىٰ زوجٍ ثانٍ، وطلاقها منه ولو بلا وطء(٣)، مستدلِّين بقوله -تعالىٰ-: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، والنكاح: يُطْلَق علىٰ مجرد العقد،

---

(١) الحاوي (١١/ ٢٣٥).

(٢) الحاوي (١١/ ٢٣٥).

(٣) نقله **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض التابعين كسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ينظر: الحاوي (١٣/ ٢١٢).

قال في جوابه:

"فأما الآية وأنَّ النكاح هو العقد دون الوطء، فعنها جوابان:

أحدهما: أنَّ العقد حقيقة في النكاح، مجاز في الوطء، وقد يجوز أنْ يُحْمَل علىٰ مجازه بدليل، والسنة[1] أقوىٰ دليل، قال الشافعي: فسرت السنة الكتاب"[2]، فهنا لم يخالف القاعدة، بل قرر أنَّ النكاح حقيقة في العقد، ولكنّه صُرِفَ إلىٰ مجازه في هذا الموضع بدليل السنة.

(١) يقصد الحديث الذي استدل به للجمهور بأن النكاح هو الوطء، وهو حديث عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **"جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت : كنت عند رفاعة، فطلقني فأبتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال : أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟ لا، حتىٰ تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك"**، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/ ١٦٨)، برقم: (٢٦٣٩)، ومسلم في "صحيحه" (٤/ ١٥٤)، برقم: (١٤٣٣).

(٢) الحاوي (١٣/ ٢١٣)، وللمزيد من الأمثلة ينظر: (٤/ ٢٣٣)، (٥/ ٤٧١-٤٧٢)، (١١/ ٢٩٦)، (١٥/ ٥).

القاعدة الثانية:
الحكم المعلق باسم يُحمل على حقيقة الاسم لا مجازه

هذه القاعدة تقرر ما قرَّرَته القاعدة السابقة؛ من تقديم الحقيقة علىٰ المجاز، إلا أنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيَّدها في هذا الموضع بذكر ارتباطها بالحكم، فبيَّن أنَّ الحكم الشرعي المنصوص إن عُلِّق باسم، فإنَّه يُحْمَل علىٰ حقيقته، لا مجازه[1]، وقد وقفتُ علىٰ موضعٍ واحد نصَّ فيه علىٰ هذه القاعدة، وهو يبيِّن طريقته في استمداد الحكم؛ بناءً علىٰ هذا الأصل.

ذلك عندما استدل علىٰ انتقاض الوضوء بملامسة الرجل للمرأة[2]، بقوله -تعالىٰ-: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦]، قال في بيان فقه الآية:

" فكان الدليل في الآية من وجهين:...

والثاني: أنَّ اسم الملامسة اسم له حقيقة ومجاز، وقد يُستعمَل في الجماع والمَسيس، فلم يجز أن يكون حقيقةً فيهما، ولا أن يكون حقيقةً في الجماع؛ لأنَّه بالمسيس أخص وأشهر، فصار مجازًا في الجماع، حقيقةً في المسيس، والحكم المُعلَّق بالاسم يجب أن يكون إطلاقه محمولًا علىٰ حقيقته، دون مجازه"[3].

---

(١) تقويم الأدلة للدبوسي (ص: ٥٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٥٣).

(٢) سبق بيان هذه المسألة، ينظر: (ص ١٨٠) من هذه الرسالة.

(٣) الحاوي (١/ ٢٢٤).

القاعدة الثالثة:
الإضافة تحمل على الحقيقة

المقصود بالإضافة هو: **"امتزاج اسمين علىٰ وجهٍ يُفيد تعريفًا أو تخصيصًا"**(١).

وقد نصَّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنَّ الأسماء إذا أضيفت حُمِلت علىٰ حقيقتِها، وذلك عند تقريره لصحة أنكحة الكفار، وإقرارهم عليها، وصحة ما يترتب عليها، واستدل علىٰ ذلك بقوله:

"ودليلنا: أنَّ الله -تعالىٰ- أضاف إليهم مناكح نسائهم، فقال في امرأة أبي لهب: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد:٤]، **وفي امرأة فرعون:** ﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي وَلَكَ﴾ [القصص:٩]، **والإضافة محمولة علىٰ الحقيقة، مقتضية للتمليك"**(٢).

فيلاحظ هنا أنَّ منهجيته في بناء الاستدلال، تستند إلىٰ أنَّ إضافةَ المرأة إلىٰ زوجها، إضافة حقيقة، تقتضي ثبوت الزوجية، وتترتب آثارها عليها، وليست إضافةً مجازيةً، فأنتج هذا البناء نتيجةً، وهي: صحة أنكحة الكفار(٣).

---

(١) التعريفات (ص: ٢٨)، وينظر: اللمحة في شرح الملحة، لابن الصائغ (١/ ٢٣٧).

(٢) الحاوي (١١/ ٤١٠)، وينظر مثال آخر: (١٢/ ٣٦).

(٣) ينظر هذا الاستنباط: المغني (١٠/ ٣٧)، الإكليل في استنباط التنزيل (ص٦٢٠، ٦٧٦).

القاعدة الرابعة:
الحقيقة الشرعية مقدَّمة على الحقيقة اللغوية

تقرر هذه القاعدة المنهجية التي يتبعها **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المواضع التي تتردد فيها الألفاظ بين حملها علىٰ حقيقتها الشرعية، أو حقيقتها اللغوية، وبيان أوجه اجتماعهما، فيما يلي:

١- إذا اجتمعت الحقيقة الشرعية، والحقيقة اللغوية، ودلَّا علىٰ معنىٰ واحد في لفظ؛ فإنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعملهما في نسق واحد، ويجعلهما أصلًا لتنزيل الأحكام علىٰ الفروع، ومن ذلك:

أنَّه لما أراد إبطال قول مَن أجاز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء[(١)]، استدل بقوله:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]، **فنَقَلَنا الله -تعالىٰ- عند عدم الماء إلىٰ التراب بلا وسيط، وهو النبيذ، وليس النبيذ ماءً مطلقًا؛ لا في اللغة، ولا في الشرع"**[(٢)]، بنىٰ هذا الاستدلال علىٰ أنَّ النبيذ ليس بماء؛ لا علىٰ حقيقته اللغوية، ولا الشرعية، فاتفقت الحقيقتان الشرعية واللغوية علىٰ ما يُطْلَق عليه اسم الماء، وأنَّ النبيذ ليس بماء في الحقيقتين.

٢- وأما إذا اختلفا، فإنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ تقديم الحقيقة الشرعية علىٰ الحقيقة اللغوية، بل إنَّه يرىٰ **"أنَّ المجاز إذا وافقه عُرف الشرع، صار حقيقةً تقدَّم علىٰ حقيقة اللغة إذا خالفها"**[(٣)]، ومن الأمثلة علىٰ إعمال هذا الأصل في فقه كتاب الله:

---

(١) نقل **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بجواز الوضوء بنبيذ التمر إذا لم يجد الماء عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول له في المسافر لا الحاضر، وحُكي رجوعه عنه، وقال محمد بن الحسن: يجمع بين الوضوء بالنبيذ والتيمم، ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥-١٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣٥-٣٦)، البناية (١/ ٤٩٧-٥٠٨).

(٢) الحاوي (١/ ٥١).

(٣) الحاوي (١٧/ ٢٩٥)، وينظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٧١)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٧)، تخريج الفروع =⇦

اشتراطه الطهارة، واستقبال القبلة، في صلاة الجنازة، مبينًا هذا الحكم بقوله:

"**مع ما ورد به الكتاب من تسميتها صلاةً في الشرع؛ لقوله -تعالىٰ-:** ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، **وإذا ورد الشرع بأنَّها صلاة، لم تجز إلا بطهارة**"(١)، مع أنَّ الصلاة في اللغة تُطْلَق علىٰ الدعاء(٢)، وقد ساق استدلاله هذا مقابل ذكره لقولِ بعضِ السلف، إنّ الصلاة هنا هي: الدعاء، والدعاء هو مقصود الصلاة علىٰ الميت؛ فلا يُشترَط لها طهارة، ولا ستر عورة(٣).

= علىٰ الأصول للزنجاني (ص١٢٣)، الإبهاج (٣/ ٢٣١).

(١) الحاوي (٣/ ٢٢٠)، وينظر للمزيد من الأمثلة: الحاوي (٥/ ٤٧٨)، (١٩/ ٣٢٢-٣٢٣)، (٢٠/ ٢٦).

(٢) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٤٠٢)، مادة: (صلا)، مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٠)، مادة: (صلىٰ).

(٣) وقد ذَكر هذا القول عن الشعبي، وابن جرير الطبري -رحمهما الله- ينظر: الحاوي (٣/ ٢٢٠).

المطلب الثاني:
قواعد الأمر والنهي

وفيه مدخل، وثمان قواعد:

القاعدة الأولىٰ: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

القاعدة الثانية: الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة.

القاعدة الثالثة: الأمر في باب الآداب يفيد الإرشاد والاستحباب.

القاعدة الرابعة: ما لا يُتوصَّل إلىٰ الواجب إلا به فهو واجب.

القاعدة الخامسة: الأمر يقتضي فعل المأمور مرةً واحدةً، ولا يُحمَل علىٰ التكرار إلا بدليل.

القاعدة السادسة: النهي المطلق يقتضي التحريم.

القاعدة السابع: النهي يدل علىٰ فساد المنهي عنه.

القاعدة الثامنة: الخبرُ يقعُ موقعَ الأمر والنهي.

مدخـــــــل

عرّفَ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ [**الأمر**] بقوله: "**هو استدعاء الطاعة بالانقياد للفعل**"(١)، وقال في الحاوي: "**الأمر ما تُعبِّد بفعله**"(٢).

وأما [**النهي**] فقد عرَّفه بقوله: "**النهي ما تُعبِّد بتركه**"(٣).

وبيّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ "**كتاب الله يشتمل علىٰ ثلاثة وجوه؛ أمر، ونهي، وخبر...**

والأمر: ينقسم بالقرائن ثلاثة أقسام؛ واجب، واستحباب، ومباح...

والنهي ينقسم بالقرائن ثلاثة أقسام؛ تحريم، وكراهة، وتنزيه..."(٤).

والأمر والنهي وقواعدهما الأصولية، من أهم أبواب الأصول؛ إذ "**معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام**"(٥).

وهذا المطلب يأتي لاستجلاء أحوال الأوامر والنواهي في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وما يترتب عليها من آثار، وذلك ببيان آراء **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القواعد الأصولية الحاكمة للأوامر والنواهي، والربط بينها وبين التفريع الفقهي المبني علىٰ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ عنده، وذلك في ثمان قواعد.

---

(١) أعلام النبوة (ص ٣١)، وينظر تعريف الأمر: البرهان (١/ ٦٣)، المستصفىٰ (ص٢٠٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٢٤)، المحصول (٢/ ١٦-١٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٣٧-١٤١).

(٢) الحاوي (٢٠/ ١٠٨).

(٣) الحاوي (٢٠/ ١٠٨)، وعرّفه غيره بقوله: "**استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه**"، الورقات (ص١٥)، وينظر تعريف النهي: قواطع الأدلة (١/ ١٣٨)، اللمع (ص٢٤)، الإحكام للآمدي (١/ ١٨٧)، إرشاد الفحول (١/ ٢٧٩).

(٤) الحاوي (٢٠/ ١٠٨-١٠٩).

(٥) أصول السرخسي (١/ ١١).

القاعدة الأولى:
الأمر المطلق يقتضي الوجوب

نص **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنَّ الأمر **"ينقسم بالقرائن ثلاثةَ أقسامٍ:**

واجب، واستحباب، ومباح.

فإن تجرد عن قرينة، كان محمولًا عند الشافعي علىٰ الوجوب، إلا بدليل يصرفه إلىٰ الاستحباب، أو الإباحة... وما قاله الشافعي أولىٰ؛ لفرق ما بين ورود الأمر وعدمه"(١).

وهذه القاعدة كثيرة الدوران في فقه آيات الأحكام عنده، وإعماله لها رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ طريقين:

الطريق الأول: التصريح بالقاعدة، عند بيان موضع الاستنباط من الآية، ومثال ذلك: استدلاله علىٰ وجوب المتعة لمن لم يُسَمَّ لها مهرٌ، إن طُلِّقت قبل الدخول، مستدلًّا بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦]؛ حيث عدَّد أوجهًا لاستدلاله بالآية، أوَّلُها ما ذكره بقوله:

"إحداهن: قوله:(ومتعوهن)، وهذا أمر يقتضي الوجوب"(٢).

الطريق الثاني: أن يذكر الآية التي تنص علىٰ الأمر، دون التصريح بالقاعدة، مكتفيًا بتقرير وجوب الفرع الفقهي -وهو الأكثر-، ومن أمثلة ذلك:

استدلاله علىٰ أنَّ صلاة الجمعة من فروض الأعيان، بقوله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) ينظر: الحاوي (٢٠/ ١٠٨-١٠٩)، وهو مذهب الجمهور، ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٥٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٦٥)، البحر المحيط (٣/ ٢٨٦)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٠٢)، التقرير والتحبير (١/ ٣٠٤).

(٢) الحاوي (١٢/ ١٠١)، وينظر أيضًا: (٢٢/ ٢١٥).

ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة:٩].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"فأوجب السعي إليها، وأوجب ترك البيع لأجلها"**(١).

(١) الحاوي (٣/ ٣، ٨٧، ٣٠٩)، (٤/ ٣٤، ١٨٨)، (١٢/ ٣٦)، (١٣/ ٤٤٠)، (١٤/ ٩)، (١٩/ ٣).

القاعدة الثانية:
الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة

تبيَّن رأي **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأمر الوارد ابتداءً، المجردِ عن القرائن، في القاعدة الأولىٰ، وهذه القاعدة تُفيد بأنَّه إذا ورد الأمر بشيء ما بعد حظره والنهي عنه، فإنَّ صيغة الأمر في هذه الحال تنصرف إلىٰ الإباحة والحل[1].

وقد صرَّحَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ برأيه هذا في عدد من المواضع، وبنىٰ استدلالاته عليه، ومنها:

اختياره لجواز الأكل من هدي التطوع، ووجوب إطعام الفقراء منه؛ خلافًا لبعض الشافعية الذين منهم من قال: إنَّ الأكل والإطعام مباحان[2]، ومنهم من قال: إنَّهما واجبان[3]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"والصحيح: أنَّ الأكل مباح، والإطعام واجب؛ لأنَّ المقصود في الهدي أنَّه قربة إلىٰ الله -تعالىٰ- ولذلك سُمِّيَ قربانًا، والقربة في إطعام الفقراء، لا في أكله، ولما قال -تعالىٰ-: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ﴾ [الحج:٢٨]، كان الأمر بالأكل مباحًا؛ لأنَّه بعد حظر، وكان الأمر بالإطعام واجبًا؛ لأنَّه مقصود الهدي"[4]، فرَّق بين الأمر بالأكل، والأمر بالإطعام، وجعل الأمر بالأكل علىٰ الإباحة؛ لكونه بعد حظر، والحظر المُتقدِّم الذي يقصده رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هو

---

(١) وهو رأي أكثر الشافعية، وجمهور الحنابلة، وبعض المالكية، ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٦١-٦٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٧١)، تقريب الوصول، لابن جزي (ص١٦٦)، شرح العضد علىٰ مختصر المنتهىٰ (٢/ ٥٤٨)، الإبهاج (٢/ ٤٤)، تحفة المسؤول (٣/ ٥٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٢٨).

(٢) نقل **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول عن أبي العباس ابن سريج. ينظر: الحاوي (٥/ ٢٥٣).

(٣) نقل هذا القول عن أبي حفص ابن الوكيل. ينظر: الحاوي (٥/ ٢٥٣).

(٤) الحاوي (٥/ ٢٥٣)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٥/ ٢١٣-٢١٤)، (١٠/ ٤٥٩)، (١٩/ ٣).

أصل تحريم الأكل من لحوم الهدايا، ودماء الجبران عند الشافعية[1].

(١) يرىٰ الشافعية أنَّ دماء الهدي الواجب للنسك من تمتع وقران، ودماء النذور، ودماء الجبران، كل ذلك لا يجوز الأكل منه، ويُتصدق بجميعها. ينظر: الحاوي (٥/ ٢٥٢-٢٥٤)، البيان (٤/ ٤٥٧-٤٥٩)، روضة الطالبين (٣/ ١٩٠)، مغني المحتاج (٢/ ٣١١).

القاعدة الثالثة:
الأمر في باب الآداب يفيد الإرشاد والاستحباب

يُقْصَد بالأدب في باب الأمر: **"طلبُ فعلٍ يتعلق بخُلُقٍ أو مكرمةٍ من غيرِ جزم"**(١).

وهذه القاعدة تقرر أنَّ من القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب، كون الأمر متعلقًا بالآداب(٢)، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"وعلىٰ أهل العلم عند تلاوة القرآن، ومعرفة السنة، طلبُ الدلائل؛ ليفرقوا بين الحتم، والمباح، والإرشاد، الذي ليس بحتمٍ في الأمر والنهي معًا"**(٣).

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجعل الأدب علىٰ قسمين:

"أدب شريعة، وأدب سياسة؛ فأدب الشريعة ما أدىٰ الفرض، وأدب السياسة ما عمر الأرض"(٤).

---

(١) أثر الأدب في دلالة الأمر والنهي (ص٤٠-٤١) بتصرف يسير، د.إبراهيم الزهراني، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة، بجامعة أم القرىٰ، نوقشت سنة ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ، وينظر: الآداب وأثرها في دلالة الأمر والنهي التكليفي (ص ١٣٨٢-١٣٨٣)، د.محمد اليحيىٰ، بحث محكم بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، المجلد: ١٠، العدد: ٣، رجب ١٤٣٨هـ-مارس ٢٠١٧م.

(٢) ينظر من نصّ علىٰ هذه القاعدة: الرسالة (ص٣٥٢-٣٥٤)، التمهيد (١/ ١٤١)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨٣)، البحر المحيط (٣/ ٢٧٥-٢٧٦)، طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١١٧)، أثر الأدب في دلالة الأمر والنهي، د.إبراهيم الزهراني (ص٩١-١٠٣)، الآداب وأثرها في دلالة الأمر والنهي التكليفي، د.محمد اليحيىٰ (ص ١٣٩٤).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المُفهم عند تعليقه علىٰ بعض الأحاديث في أبواب الآداب: **"ولا خلاف في أنَّ أوامر هذا الباب ونواهيه، إنَّما هي من الآداب المكملة، وليس شيء منها علىٰ الوجوب ولا الحظر، عند معتبر بقوله من العلماء، والله -تعالىٰ- أعلم"** (٥/ ٤١٦).

(٣) أحكام القرآن للشافعي (ص٢١٨).

(٤) أدب الدين والدنيا (ص٢١٨).

ويرىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ من الأوامر في باب الآداب، ما يصرف إلىٰ الاستحباب والسنة، ومنها ما يصرف إلىٰ الإرشاد والتأديب[1]، والفرق بينهما: أنَّ **"المندوب مطلوب لمنافع الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا"**[2].

وإعماله رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه القاعدة بدلالتيها، في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، بيانه فيما يلي:

١- ما صُرف فيه الأمر إلىٰ الاستحباب، ومثاله:

تقريره لاستحباب الإشهاد في الحقوق، بقوله: **"وندب الله -تعالىٰ- إليها احتياطًا في مواضع من كتابه العزيز، فقال -تعالىٰ-:** ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]**"**[3].

ثم قال مقررًا صارف الأمر عن أصل دلالته في هذا الموضع: **"فأما الحقوق فالشهادةُ فيها مندوبٌ إليها؛ لحفظها علىٰ أهلها"**[4].

٢- ما صُرف الأمر فيه إلىٰ الإرشاد، ومثاله:

تقسيمه الأمر بالسلام إلىٰ ثلاثة أقسام؛ أدب، وسنة، ومختلف فيه، قال في بيان القسم الأول:

---

(١) وقد يأتي الأمر في باب الآداب، ويبقىٰ علىٰ أصل الوجوب **"إذا ترتب علىٰ مخالفة الأدب مضرة أو مفسدة... أو يرد في النص ما يدل علىٰ الإلزام به؛ كالوعيد علىٰ مخالفة الأدب"**. ينظر: بحث بعنوان: متىٰ يكون الأمر في باب الأدب للاستحباب والنهي فيه للكراهة، أ.د. الشريف حاتم العوني علىٰ موقعه الشخصي بالرابط الآتي: http://dr-alawni.com/articles.php?show=231 .

(٢) البحر المحيط (٣/ ٢٧٦)، نقلًا عن القفال الشاشي، وقال نحوه الغزالي، ينظر: المستصفىٰ (٢٠٦).
وأما **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد أومأ إليه حينما قسّم الأمر بالسلام إلىٰ ثلاثة أقسام؛ أدب، وسنة، ومختلف فيه، ينظر: الحاوي (١٨/ ١٦٣)، أثر الأدب في دلالة الأمر والنهي، د.إبراهيم الزهراني (٣٩-٤٠).

(٣) الحاوي (٢١/ ٤).

(٤) الحاوي (١٧/ ٤)، والذي يظهر أنَّه نظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع للمصلحة الأخروية، وذلك بحماية النفس من التعرض للظلم، وعقوبة أكل الأموال بالباطل في الآخرة؛ لأنَّه قال في موضع آخر يظهر تردد الأمر عنده هنا: **"فدل علىٰ أنَّ الشهادة في البيع محمولة علىٰ الإرشاد والاستحباب"** الحاوي (١٧/ ٤).

"فأما القسم الأول -وهو الأدب- فسلام المتلاقين، وهو خاص، وليس بعام؛ لأنَّه لو سلَّم علىٰ كل من لقي، لتشاغل به عن كل منهم، ويخرج به عن العرف، وإنَّما يقصد به أحد أمرين؛ إما أن يكسب به وُدًّا، وإما أن يستدفع به بذاءً"(١).

ثم بيّن دليل المسألة، مستعينًا بفقه كتاب الله، وتفسيره، قائلًا:

"قال الله -تعالىٰ-: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون:٩٦]، **فقيل في تأويله: ادفع بالسلام إساءة المسيء، فصار هذا السلام خاصًّا، وليس بعام"**، فعلىٰ هذا التأويل: دلَّت هذه الآية علىٰ الأمر بالسلام، إلا أنَّه لم يحمل الأمر علىٰ الوجوب، ولا علىٰ الاستحباب، بل صرفه إلىٰ الإرشاد والتأديب، ونصّ علىٰ هذا بقوله:

"وكان من آداب الشرع، لا من سننه؛ لأنه يفعله لاجتلاب تآلف"(٢)، وهذه المصلحة الدنيوية التي سبق تقريرُ صرفِها الأمرَ للإرشادِ عنده، والله أعلم.

(١) الحاوي (١٨/ ١٦٣).

(٢) الحاوي (١٨/ ١٦٣)، وينظر مثال آخر: (١٩/ ٣٣٢).

القاعدة الرابعة:
ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب

نصَّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذه القاعدة، وإعمالها في فقه آيات الأحكام، وهذه القاعدة تُقرِّر:

أنَّ الوسائل التي يُتوصل بها لأداء الواجب، إذا كانت داخلةً في مقدور المكلف[1] - كالسعي للجمعة، وغسل جزء من الرأس مع الوجه- فهي مأمور بها وواجبة كوجوب الواجب الأصلي[2].

ومن أبرز الأمثلة التي تُبيِّن كيفية استنباط الحكم الشرعي من الآيات، بواسطة هذه القاعدة عنده، ما يلي:

استدلاله علىٰ وجوب العمرة بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ حيث ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجهين من أوجه الاستدلال بالآية، قال في الثاني منهما:

"أنَّه أمر بالإتمام، وحقيقته: البناء علىٰ ما تقدم، فاقتضىٰ أن يكون إتمام العمرة واجبًا، وإتمامها لا يُتوصَّل إليه إلا بابتداء الدخول فيها، وما لا يُتوصَّل إلىٰ الواجب إلا به، فهو واجب؛ كاستقاء الماء للطهارة"[3].

---

(١) وما لا يدخل في مقدور المكلف؛ كحضور تمام العدد للجمعة، وتحصيل اليد للأقطع في الطهارة، فليس بواجب.

(٢) وهو مذهب الجمهور، ينظر: المستصفىٰ (ص٥٧)، المحصول للرازي (٢/ ١٩٢-١٩٤)، روضة الناظر (١/ ١٨١-١٨٢)، الإحكام للآمدي (١/ ١١٠-١١١)، البحر المحيط (١/ ٢٩٧-٢٩٩)، مفتاح الوصول (ص ٤٠٦)، دلالات الألفاظ والاجتهاد والترجيح والتقليد، والتعارض والترجيح عند الماورديّ (ص١٣٣).

(٣) الحاوي (٥/ ٤٤)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ٣١٨)، (١/ ٣٤٩-٣٥٠).

القاعدة الخامسة:

الأمر يقتضي فعل المأمور مرةً واحدةً، ولا يحمل على التكرار إلا بدليل

تقرر هذه القاعدة: أنّه إذا ورد الأمر، ولم يُقيَّد هذا الأمر بما يفيد تكرار الأمر، أو فعله مرةً واحدةً، فإنَّه يُحمَل علىٰ فعل المأمور مرةً واحدةً فقط، وهذه القاعدة نصَّ عليها **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ باللفظ المثبت في عنوانها(١).

والذي وقفت عليه من إعمال هذه القاعدة في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، هو موضع واحد، وذلك عند تقريره لفرض الحج والعمرة، مرةً واحدةً في العمر؛ حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

" فرض الحج والعمرة لا يجب في العمر إلا مرةً واحدةً، ولا يتكرر كالصلاة والصيام؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، ومَن حج مرةً فقد امتثل الأمر "(٢).

---

(١) ينظر: الحاوي (٢٠/ ١٠٩).

وهو رأي الجمهور، ينظر: التبصرة (ص٤١)، قواطع الأدلة (١/ ٦٥)، التمهيد (١/ ١٨٦)، الواضح (٢/ ٢٤٥-٢٤٦)، المحصول (٢/ ٩٨)، الإبهاج (٢/ ٤٨)، البحر المحيط (٣/ ٣١١-٣١٥).

(٢) الحاوي (٥/ ٧).

القاعدة السادسة:
النهي المطلق يقتضي التحريم

يرىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ النهي المطلق المجرد عن القرائن، يقتضي التحريم، وفي هذا يقول: "**فإن تجرد عن قرينةٍ، كان محمولًا عند الشافعي علىٰ التحريم**"(١).

وهو في هذا النص وإن كان ناقلًا عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أنَّ ذلك هو رأيه؛ إذ لم يصرح بغير هذا القول في هذا الموضع، وتطبيقاته علىٰ الفروع الفقهية تدل علىٰ اختياره(٢)، ومن أمثلة تأثير هذه القاعدة علىٰ فقه آيات الأحكام عنده، ما يلي:

يقرر **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم جواز إخراج المعيب في زكاة الأموال، إذا كان المال صحيحًا، بقوله:

"**لم يجُزْ أن يخرج الفرض معيبًا مع صحةِ ماله، قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾** [البقرة:٢٦٧]"(٣)، فحمل مطلق النهي في الآية علىٰ تحريم إخراج المعيب.

---

(١) الحاوي (٢٠/ ١٠٩)، وهو رأي الجمهور، ينظر: الرسالة (ص٣٤٣)، اللمع (ص٢٤)، البرهان (١/ ٥٢)، قواطع الأدلة (١/ ١٣٨)، المستصفىٰ (ص٢٠٧)، الواضح (٣/ ٢٣٣)، المحصول (٢/ ٢٨١)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٢٨)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٤٧).

(٢) ينظر: دلالات الألفاظ والاجتهاد والترجيح والتقليد، والتعارض والترجيح عند الماورديّ (ص١٤٨).

(٣) الحاوي (٤/ ٤٣)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٤/ ٥١)، (٦/ ٨٣)، (١١/ ٥٨-٥٩، ١٥٦، ٤٢٧)، (١٥/ ٢٦٦).

القاعدة السابعة:
النهـي يقتضـي الفسـاد[1]

تُقرِّر هذه القاعدة أنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وعدم الاعتداد به مطلقًا، ولا تترتب آثار فعله عليه؛ سواء أكان المنهي عنه من العبادات، أم من المعاملات والعقود[2].

وقد صرح **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه القاعدة واختياره لها، بقوله: **"والنهي عندنا يقتضي فساد المنهي عنه، ما لم يصرف عنه دليل"**[3].

وفي إعماله لهذه القاعدة في فروع الاستنباط الفقهي من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، يُفرِّق **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين ما ورد النهي عنه لمعنىٰ فيه، وبين ما ورد النهي عنه لمعنىٰ في غيره.

فما نُهِي عنه لمعنىٰ فيه، أجرىٰ عليه قاعدة الفساد، وما نُهي عنه لمعنىٰ في غيره، صرف عنه اقتضاء الفساد، وفي ذلك يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"والأصول مقررة علىٰ الفرق بين ورود**

---

(١) الفاسد اصطلاحًا: ما لا يترتب عليه أثَرُه، هذا تعريف جمهور الفقهاء للفاسد، وهو عندهم مرادف للباطل من حيث الأصل، ويطلق كل منهما في مقابلة الصحيح، وعند الحنفية الفاسد والباطل متباينان؛ فالباطل عندهم: ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه، والفاسد: ما شرع بأصله لا بوصفه، وقال بعضهم: أنَّ الفاسد هو الباطل في العبادات فقط، أما في المعاملات فهما متباينان.

ينظر: أصول السرخسي (١/ ٨٤-٨٧)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للعلائي (٧١-٧٣)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٢٩١)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٦)، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، د.صفوان داوودي (٢/ ٣٤٦-٣٥٢).

(٢) ينظر: التبصرة (ص١٠١-١-٣)، المستصفىٰ (ص٢٢١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٣٠-٤٣١).

(٣) الحاوي (١١/ ٤٤٥)، وصرح به في مواضع أخر، ينظر: الحاوي (٦/ ٣٨٢)، (٢٠/ ١٠٩).

وهو قول الجمهور، ينظر: التبصرة (ص١٠١-١-٣)، الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٤٢)، المحصول لابن العربي (ص٧١)، البحر المحيط (٣/ ٣٨٤-٣٨٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٣٠-٤٣١)، تيسير التحرير (١/ ٣٧٧).

النهي عن الشيء لمعنىٰ فيه، فتقتضي فساد المنهي عنه، وبين وروده لمعنىٰ في غيره، فلا تقتضي فساد المنهي عنه"(١).

وبيان حالتي النهي الواردتين في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وتأثيرهما علىٰ فقهه، فيما يلي:

الحالة الأولىٰ: ما ورد النهي عنه لمعنىٰ فيه:

من أمثلة هذه الحالة، استدلاله علىٰ فساد حجِّ من وطئ بعد الوقوف بعرفة، وقبل الإحلال الأول، بقوله:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، **فنهىٰ عن الجماع فيه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه"**(٢).

الحالة الثانية: ما ورد النهي عنه لمعنىٰ في غيره:

فمن أمثلته تصحيحه للبيع بعد نداء الجمعة الثاني، وقد سلَّم بالنهي الوارد في قوله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، ونصَّ علىٰ أنَّ النهي للتحريم، فيحرم البيع، ويصح، قال معللًا عدم إعمال قاعدة النهي يقتضي فساد المنهي عنه في هذه الصورة:

"والبيع لا يبطل بحال وإن كان محظورًا، لأنَّ الحظر غير متعلق بنفس البيع، وإنَّما يتعلق باشتغاله عن الذهاب"(٣).

---

(١) الحاوي (١/ ٨٤).

(٢) الحاوي (٥/ ٢٩٤)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٣/ ٣٧٤)، (٦/ ٣٨٧).

(٣) الحاوي (٣/ ٧٤)، وقال في تفسيره جوابًا علىٰ المستدلين بالآية علىٰ فساد البيع: **"فإن عُقد في هذا الوقت المحرم بيع، لم يبطل البيع، وإن كان قد عصىٰ الله؛ لأنَّ النهي مختص بسبب يعود إلىٰ العاقدين دون العقد"** النكت والعيون (٦/ ١٠).

وينظر مثال آخر: الحاوي (١٣/ ٣٦٦).

القاعدة الثامنة:
الخبرُ يقعُ موقعَ الأمر والنهي

الأمر والنهي لهما صيغٌ تخصُّهما، موضوعة في اللغة تدل عليهما؛ كصيغة (أفعل) للأمر، و(لا تفعل) للنهي، وهذه القاعدة تُقرِّر: أنَّ من الأساليب الخبرية ما يقع موقع الأمر والنهي[1].

وقد طبَّق **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه القاعدة، فحمل بعض مواضع الإخبار في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، علىٰ ما يفيد الأمر وجوبًا، أو النهي تحريمًا، وبيان ذلك فيما يلي:

١- أما الأمر بصيغة الخبر؛ فقد نصّ عليه تصريحًا بقوله:

"وقد يرد الأمر بلفظ الخبر؛ كقوله -تعالىٰ-: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فيحمل علىٰ حكم الأمر"[2].

وقد استدل في فروعه الفقهية بهذه الآية، تخريجًا علىٰ قاعدة الباب مرارًا[3]، ومن ذلك قوله في وجوب العدة علىٰ الذِّمِّية:

"والفصل الخامس: وجوب العدة علىٰ الذِّمِّية من المسلم والكافر...

ودليلنا: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]"[4].

---

(١) ينظر: المستصفىٰ (ص٢٠٤، ٢٢١)، إرشاد الفحول (١/ ٢٥٣-٢٥٥، ٢٧٨)، مذكرة في أصول الفقه (ص٢٠١-٢٠٢).

(٢) الحاوي (٢٠/ ١٠٩).

(٣) كاستدلاله علىٰ أن العدة الواجبة بالأقراء، هي: الاعتداد بالطهر (١٤/ ١٩١)، واستدلاله علىٰ أن وجوب العدة ينقضي بانقضاء الأجل، وانقطاع دم الحيضة الثالثة (١٤/ ١٩٩)، وتقريره بأن وجوب عدة الأقراء مختص بالمدخول بها (١٤/ ٣٨١).

(٤) الحاوي (١٤/ ٣٣٠)، وينظر للمزيد من الأمثلة (١٥/ ٧٩)، (١٥/ ١٨٠)، (١٨/ ٣١١)، (٢٠/ ٢٢٥).

٢- وأما النهي بصيغة الخبر، فقد نصَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقام الاستدلال بفقه الآيات، علىٰ إقامة الخبر مقام صريح النهي، وذلك عند استدلاله علىٰ أنَّ المسلم لا يُقتل بالكافر، بقوله:

"وقال -تعالىٰ-: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، وهذا وإن كان بلفظ الخبر، فالمراد به النهي؛ لأنَّ الخبر لا يجوز أن يكون بخلاف مخبره، وقد نرىٰ للكافر سبيلًا علىٰ المسلم بالتسلط واليد، ونفيُ السبيل عنه يمنع من وجوب القصاص عليه"[1].

(١) الحاوي (١٥/ ١٥١).

المطلب الثالث:
قواعد العموم والخصوص

وفيه مدخل وخمس عشرة قاعدةً:

القاعدة الأولىٰ: المُحلَّىٰ (بأل) يفيد العموم.

القاعدة الثانية: النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

القاعدة الثالثة: النكرة في سياق النهي تفيد العموم.

القاعدة الرابعة: النكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

القاعدة الخامسة: النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم.

القاعدة السادسة: النكرة إذا أضيفت للمعرفة عمَّت.

القاعدة السابعة: الأسماء الموصولة تفيد العموم.

القاعدة الثامنة: الخبر علىٰ عمومه حتىٰ يرد ما يخصصه.

القاعدة التاسعة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

القاعدة العاشرة: تخصيص بعض أفراد العام لا يدل علىٰ اختصاصها جميعًا.

القاعدة الحادية عشرة: أقل الجمع ثلاثة.

القاعدة الثانية عشرة: الاستثناء يخصص العموم.

القاعدة الثالثة عشرة: الشرط يخصص العموم.

القاعدة الرابعة عشرة: الصفة تخصص العموم.

القاعدة الخامسة عشرة: الغاية تخصص العموم.

مدخـــــــل

سبق بيان المراد بالعموم والخصوص[١]، وهذا المطلب يتناول القواعد الأصولية المندرجة تحت أبواب العموم والخصوص، والنظر في عمومات الأدلة، وما يتطرق إليها من التخصيص من الأهمية بمكان؛ **"لأنَّ غالب الأدلة الشرعية، وعمدتها، هي العمومات"**[٢].

وفائدة العموم توسيع مجال الاستنباط، وتكثير فائدته؛ **"فمن فخامة الكلام، وجلالة المتكلم به، أن يدخل في اللفظة الواحدة جميع ما يصلح له، فيدل باللفظ القصير علىٰ المعاني الكثيرة العظيمة، فتَجْمَع العموم والإيجاز، والاختصار، والبيان، وحسن الدلالة، فتأتي بالمعنىٰ طِبْق اللفظ، لا يقصر عنه، ولا يوهِم غيره، ومن عَلِمَ هذا وتدبَّر القرآن، وصرف إليه فكره، عَلم أنَّه لم يقرع الأسماع قط كلام أوجز، ولا أفصح، ولا أشد مطابقةً بين معانيه وألفاظه، منه"**[٣].

وسأبين في هذا المطلب بعض القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص، التي يطبِّقها **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند فقه آيات الأحكام، والاستنباط منها، وذلك في خمس عشرة قاعدةً[٤].

---

(١) ينظر (ص٢١٠) من هذه الرسالة.

(٢) الموافقات (٤/ ٤٦).

(٣) الصواعق المرسلة (٢/ ٧٠٩).

(٤) وقد سبق بيان بعض القواعد، ورغبة في عدم التكرار لن تذكر في هذا الموضع؛ كالقواعد المتعلقة بتخصيص عموم الكتاب بالنص؛ من كتاب، أو سنة متواترة وآحادية، أو تخصيصه بالإجماع، أو القياس، وغير ذلك.

القاعدة الأولى:
المحلى بـ(أل) يفيد العموم.

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بصيغ العموم وألفاظه، الموضوعة في اللغة التي تدل عليه، ومن هذه الصيغ: الألف واللام؛ **"فالألف واللام لفظ تعريف وُضِع لاستيعاب الجنس تارةً، وللمعهود أخرىٰ، وهو حقيقة فيهما، فإذا استحال استيعاب الجنس، حُمِلَ علىٰ المعهود"**[(١)]، بهذا اللفظ أصَّلَ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقاعدة، وتبيَّن أنَّ الأصل في الألف واللام عنده، أنَّها للعموم؛ سواء دَخَلَت علىٰ الجمع، أو علىٰ المفرد[(٢)].

وبيان طريقة استخراج الفروع الفقهية من الآيات القرآنية عنده، بناءً علىٰ هذه القاعدة، فيما يلي:

١- عموم الجمع المحلىٰ بأل، من أمثلته التطبيقية علىٰ فقه الآيات:

استدلاله علىٰ مشروعية الاعتكاف في جميع المساجد التي يجتمع فيها الناس، ولو لم يُصلَّ فيها الجمعة، بما ذكره بقوله:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، **فعمّ بالذكر جميع المساجد"**[(٣)].

---

(١) الحاوي (١٩/ ٤٥١).

(٢) أما دخولها علىٰ الجمع، فقد نص جمهور الأصوليين علىٰ أن الجمع المعرف بالألف واللام الحرفية من صيغ العموم. ينظر: العدة (٢/ ٤٨٤)، المستصفىٰ (ص٢٥٢)، روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (١٨٢-١٨٣).

وأما إفادتها للعموم في دخولها علىٰ المفرد، فهو كذلك رأي جمهور الأصوليين. ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، المسودة (ص١٠٥)، الإبهاج (٢/ ١٠٢-١٠٣)، مفتاح الوصول (ص٤٩٩).

(٣) الحاوي (١/ ٣٧٥)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ٢٢٨)، (٤/ ٤٣٠)، (١٥/ ١٦٨)، (١٨/ ١٨٣)، (١٩/ ٣١٧).

٢- عموم المفرد المحلىٰ بأل، من أمثلته التطبيقية علىٰ فقه الآيات:

ما قرره من وجوب جزاء الصيد علىٰ المحرم، إن كان الـمَصيدُ مملوكًا، مع تغريمه القيمة لمالكه، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستدلًّا علىٰ قوله:

"ودليلنا: قوله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، **فأوجب الجزاء في جنس الصيد؛ لأنَّ الألف واللام تدخلان للجنس إذا لم يكن معهودًا، فيعمّ المملوك، وغير المملوك"**(١).

(١) الحاوي (٥/ ٤٣٠)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ٦٩، ١٩٣)، (٣/ ١١٩)، (٥/ ٣٧٩)، (١٥/ ١٤٨).

القاعدة الثانية:
النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

هذه قاعدة تابعة لقواعد صيغ العموم عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي تقرر أنَّ اللفظ إذا كان مُنكّرًا[(١)]، ووقع في سياق نفي، فإنَّه يعطىٰ معنىٰ العموم في أفراده[(٢)]، وقد نصَّ علىٰ القاعدة عند فقه الآيات:

وذلك عند تصحيحه واختياره لأحد قولي الشافعي[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن وجد ماءً يكفي بعض طهره، أنَّه يلزمه استعماله، ويتيمم، ولا يُجزئه الاكتفاء بأحدهما، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]، فجعل التيمم مشروطًا بعدم ما ذكره علىٰ وجه النكرة بحرف النفي، فاقتضىٰ أن يكون معتبرًا بما ينطلق اسم الماء عليه من قليل وكثير"[(٤)].

ومما يتفرع علىٰ أنَّ النكرة المنفية للعموم: أنَّ نفي المساواة بين الشيئين يقتضي العموم عنده؛ **"لأن نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفيها من كل وجه"**[(٥)].

ومن أمثلته: أنَّه استدل علىٰ نفي عموم التساوي بين المسلم والكافر، بقوله -تعالىٰ-: ﴿لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الحشر:٢٠]، وبنىٰ علىٰ هذا: المنع مِنْ قتل

---

(١) النكرة هي: **"الاسم الذي وُضِع لشيء لا بعينه"**، معجم مقاليد العلوم، للسيوطي (ص٨٦)، وينظر: شرح الكافية الشافية (١/ ٢٢٢)، شرح قطر الندىٰ (ص٩٣).

(٢) ينظر: الجمع والفرق (١/ ٤٦) للجويني الأب، البرهان (١/ ١١٩)، أصول السرخسي (١/ ١٦٠)، قواطع الأدلة (١/ ١٦٩)، المستصفىٰ (ص٢٣١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٦٥-٤٦٦).

(٣) وهو قول الشافعي في الجديد، وقوله في القديم: أنه لا يلزمه استعمال الماء، وأن فرضه التيمم. ينظر: الحاوي (١/ ٣٤٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٩).

(٤) الحاوي (١/ ٣٤٣)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٢/ ٤٨٢)، (٩/ ١٠٢).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٦٤).

المسلم بالكافر، قال في بيان وجه الاستدلال:

"فكان نفي التساوي بينهما، يمنع من تساوي نفوسهما، وتكافؤ دمائهما"[1].

(١) الحاوي (١٥/ ١٥١)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١١/ ١٤١)، (٢٠/ ٢٢٥)، (٢١/ ١٥٩).

القاعدة الثالثة:
النكرة في سياق النهي تفيد العموم.

كما قررت القاعدة السابقة عموم النكرات في سياق النفي، فهذه القاعدة تقرِّر عموم النكرات إذا جاءت في سياق النهي(١).

ولم أقف على نصٍ **للماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفيد ذلك تأصيلًا، إلا أنَّ تطبيقه في الاستنباط الفقهي من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، يدل على استقرار القاعدة عنده، ومن أمثلة ذلك:

استدلاله على أنَّ المعتكف ممنوع من مسِّ زوجته لشهوة؛ سواء كان بلمسٍ، أو تقبيل، أو مباشرة دون الفرج، مستدلًّا بما ذكره، بقوله:

"وإن كان لشهوة كأن قبَّلها، أو لمسها لشهوة، أو وطئها دون الفرج، فهذا ممنوع منه لا يَختلف؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]**"**(٢)، ووجه العموم هنا: في الفعل المنهي عنه (ولا تباشروهنَّ)؛ **"إذ الأفعال كلها نكرات"**(٣)، وقد سِيق الفعل في سياق النهي، فأفاد عموم المباشرة(٤).

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة (ص٤١)، التمهيد (١/ ١١٥) لأبي الخطاب، البحر المحيط (٤/ ٩٣).

(٢) الحاوي (٣/ ٣٧٤)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١٩/ ٥٢٨)، (٣/ ٣٥٩).

(٣) التمهيد (ص٣٢٦) للإسنوي، وينظر: الكوكب الدري (ص٢٣١)، البحر المحيط (٤/ ١٧٥).

قال أبو القاسم الزجاجي -رحمه الله- في استدلاله على أن الأفعال كلها نكرات: **"الدليل على ذلك اجتماع النحويين كلهم؛ من البصريين والكوفيين، على أن الأفعال نكرات"** الإيضاح (ص١١٩-١٢٠).

(٤) إلا أنهم أجازوا المباشرة بلا شهوة، وقد خُص من عموم المباشرة، بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها كانت ترجِّل شعر رسول الله ﷺ وهومعتكف، ومعلوم أنّ بدنها قد مسّ بدنه. ينظر: الحاوي (٣/ ٣٧٤).

والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٧)، برقم: (٢٩٥)، ومسلم في "صحيحه" (١/ ١٦٧) برقم: (٢٩٧).

القاعدة الرابعة:
النكرة في سياق الشرط[1] تفيد العموم.

من صيغ العموم المرتبطة بالنكرات، وقوع النكرة في سياق الشرط[2]، **والماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ ذلك، ويطبّقهُ في استخراج الفروع الفقهية من عمومات القرآن، ومن أمثلة ذلك:

تقريره أنَّ ردّ السلام واجب مفروض، إن سُلِّم علىٰ واحد متعيّن، ويستوي الحُكم في ذلك إن كان المُسَلِّمُ مسلمًا أو كافرًا، قال في استدلاله:

"والدليل علىٰ استوائهما في وجوب الرد عليهما، وإن اختلفا في صفة الرد، عموم قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]"[3]؛ فتحية نكرة في سياق الشرط، أفادت عموم السلام من مسلم أو كافر.

وكعادته استعان بحصيلته التفسيرية؛ لتثبيت صحة انتزاعه الحكمَ من الآية، فقال:

"وفي قوله: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ تأويلان؛

أحدهما: فحيوا بأحسن منها للمسلم، أو ردوا مثلها علىٰ الكافر..."[4].

---

(١) الشرط هو: **"تعليق حصول مضمون جملة، بحصول مضمون جملة أخرىٰ"**، الكليات (ص٢٥٥)، ويحصل التعليق بدخول أدوات الشرط علىٰ الجملة، ينظر: شرح الكافية الشافية (٣/ ١٥٨٠)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ١٠١٣).

(٢) ينظر: البرهان (١/ ١١٩)، المسودة (ص١٠٣)، البحر المحيط (٤/ ١٦٠، ١٦٧، ١٦٨)، فتح القدير (٥/ ١٣٣).

(٣) الحاوي (١٨/ ١٦٣)، وللمزيد من الأمثلة، ينظر: (١/ ٣٢٢)، (٢/ ٤٧٠، ٤٨٢)، (٨/ ٣٢-٣٣)، (١٠/ ٤٤٩)، (١٥/ ٣١٩)، (١٦/ ٣١٠)، (٢١/ ١٥٩).

(٤) الحاوي (١٨/ ١٦٣).

القاعدة الخامسة:
النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم.

من صيغ العموم التابعة للألفاظ الـمُنكَّرة، أن يرد اللفظ في سياق الامتنان، وبيان الإنعام[1]، وفي استدلالات **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ ما يدل علىٰ تقرُّر هذه القاعدة عنده، ومن ذلك:

استدلاله علىٰ جواز لُبْس كل طاهر؛ من الصوف، والشعر، والريش، والوبر، وجواز الصلاة فيه وعليه، بقوله:

"فأما الطاهر من الصوف، والشعر، والريش، والوبر، فلا بأس بلُبْسه، والصلاة فيه وعليه؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل:٨٠] "[2]، فقرَّرَ جواز لبسه، والصلاة عليه؛ لما أفاده عموم امتنان الله -سبحانه- بكونها أثاثًا ومتاعًا.

ومما يجدر بيانه اتصالًا بهذه القاعدة، أنَّ فائدة الامتنان بالشيء، اختصاصه بالحكم دون غيره[3]؛ فلا يقاس عليه غيره؛ فهو خاص من وجه، وعام من وجه، وقد نصّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ ذلك عند استدلاله علىٰ أنَّ الطهارة من الحدث والنجس، لا تكون إلا بالماء، دون غيره من سائر المائعات، قال في استدلاله:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]،

والاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: أنَّ الله -تعالىٰ- أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء، والامتنان به، فلو

---

(١) ينظر: التمهيد، للإسنوي (ص٣٢٥)، البحر المحيط (٤/ ١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٩).

(٢) الحاوي (٢/ ٣٢٩)، وينظر أيضًا: (١/ ٣٣، ٣٩).

(٣) الفروق (٢/ ٥٣)، حاشية العطار (١/ ٣٣٤).

شاركه غيره فيه، لبطلت فائدة الامتنان"[1].

(١) الحاوي (١/ ٤٦)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٢/ ٣٢٤)، (١٨/ ٢٤٩).

القاعدة السادسة:
المعرّف بالإضافة يفيد العموم.

تقرر القاعدة أنَّ من صيغ العموم: المُعرَّف بالإضافة[1]؛ سواء كان هذا المعرَّف جمعًا أم مفردًا؛ فالجمع والمفرد المعرفان بالإضافة، كلاهما من صيغ العموم[2].

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ العموم في الحالين، وقد أعمله في فقه الآيات، وتوجيه الاستدلالات، وبيان ذلك فيما يلي:

١- عموم الجمع المضاف للمعرفة، من أمثلته:

استدلاله علىٰ أنَّ ثبوت الحُرمة وانتشارها بالرضاع كما يكون بلبن المرضِعة، فهو يثبت من جهةِ الفحل[3]، مستدلًّا بما ذكره بقوله:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ﴾، إلىٰ قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء:٢٣]، **ومن الآية دليلان، وينفصل بهما عن استدلالهم بها...**

والثاني: أنَّ قوله: "وأخواتكم" عموم يتناول الأخوات من الأم، والأخوات من

---

(١) سبق بيان معنىٰ الإضافة، ينظر: (ص٢٩٧) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥- ٦٦٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٥)، الإبهاج (٢/ ١٠١)، مفتاح الوصول (ص٥٠٢-٥٠٤)، البحر المحيط (٤/ ١٤٥-١٤٨)، إرشاد الفحول (١/ ٣٠٤).

(٣) أي زوج المرأة المرضع، وهذه المسألة مشهورة عند أهل العلم بمسألة (لبن الفحل)، ومذهب جماهير أهل العلم: ثبوت الحرمة من جهة الفحل، ونسبة اللبن إليه، كنسبته للمرضع. ينظر: العناية (٣/ ٤٤٨-٤٤٩)، البحر الرائق (٣/ ٢٤٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٥٥)، الشرح الكبير وحاشيته (٢/ ٥٠٤)، الحاوي (١٤/ ٤١٥-٤١٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٩)، المبدع (٧/ ١١٩-١٢٠)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٥/ ١٥٦).

الأب، فلم يقتض الظاهر تخصيص أحدهما "[1]، فدلّ عمومها علىٰ شمول التحريم من جهة الأم، ومن جهة الأب، وأنتج هذا نتيجةً، هي: أنَّ الأب مؤثر في التحريم بالرضاع لتأثير مائه، فاللَّبن يُنسب له.

٢- عموم المفرد المضاف للمعرفة، من أمثلته:

استدلاله علىٰ وجوب الوفاء بالنذر إذا خصَّصَ المسجد الحرام بنذره، وأنَّه لا يجزئه الصلاة في غيره، قائلًا في معرض استدلاله:

"ودليلنا قول الله -تعالىٰ-: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾ [النحل:٩١]، **فكان إذًا علىٰ عمومه"**[2].

فعهد نكرة مفردة، أضيفت إلىٰ لفظ الجلالة، فأفادت العموم، وعليه حُمِل وجوب وفائه بكل عهد لله ألزم به نفسه، إلا ما خصّه الدليل، فلمّا خصص الناذر المسجد الحرام بنذره، وجب أن يفيَ بنذره فيه[3].

(١) الحاوي (١٤/ ٤١٥)، وينظر للمزيد من أمثلة الجمع المضاف: (١/ ٢٨٥، ٤٢٤)، (٤/ ٣٢٤)، (٩/ ٤١)، (١٧/ ٦٩)، (١٩/ ٣١٧).

(٢) الحاوي (٢٠/ ٤٩).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٧٢).

القاعدة السابعة:
الأسماء الموصولة تفيد العموم.

تقرِّر هذه القاعدة أنَّ من صيغ العموم: الأسماء الموصولة؛ نحو "الذي، والتي، واللذان، واللتان، والذين، واللاتي، وما الموصولة"(١).

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أنَّها تفيد العموم، ويظهر ذلك من تطبيقه علىٰ الفروع الفقهية المرتبطة بفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن لطائف استدلاله واعتماده علىٰ هذه القاعدة في فهم الأحكام من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ:

تقريره لما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ من جواز الاستعانة بالمشرك في قتال العدو، وكان أول ما استدل به، قولُه:

"**قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، فكان علىٰ عمومه**"(٢)؛ فالعموم مستفاد من قوله: (ما)، وهي ما الموصولة بمعنىٰ الذي، فكان علىٰ عمومه في كل ما يدخل في الإعداد للقتال(٣).

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١١٢)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٥٠)، إرشاد الفحول (١/ ٣٠٤-٣٠٥).

وللمزيد حول الأسماء الموصولة، وعددها، واستعمالاتها، ينظر: شرح الكافية الشافية (١/ ٢٩٨-٣٠١)، أوضح المسالك (١/ ١٤٤-١٥٢).

(٢) الحاوي (١٨/ ١٤٤)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١٠/ ١١٩)، (١٣/ ٣١٨)، (١٤/ ٢٦٨-٢٦٩)، (١٨/ ٣٣٠-٣٣١).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (١٠/ ٥٥).

القاعدة الثامنة:

الخبر على عمومه حتى يرد ما يخصصه.

هذه القاعدة من أهم قواعد الاستنباط، خاصةً في التعامل مع فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وهي تقرر أنَّ:

"صيغ العموم إذا وردت فهي علىٰ عمومها في الأصل الاستعمالي، بحيث يَفهم محل عمومها العربيُّ الفهم، المطلعُ علىٰ مقاصد الشرع"(١)، وينبني علىٰ هذا الأصل **"فقه كثير، وعلم جميل"**(٢).

وقد نصَّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنَّ الخبر يُحمَل علىٰ عمومه، حتىٰ يَرِد ما يخصصه، وهذا لا يعارض ما ذكره من لزوم البحث عن مخصص؛ حيث قال:

"وإن لم يوجد ما يخصه، أُجْري علىٰ عمومه، ولا يجوز استعماله قبل النظر... وليس لزمان النظر والاجتهاد وقت مقدر، وإنَّما هو معتبر بما يؤديه الاجتهاد إليه، من الرجاء والإياس"(٣).

فلزوم البحث عن مخصص، لا ينافي اعتبار عمومه؛ إذ محل النظر فيما لا مخصِّص له، ومن هنا فقد أجرىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا من عمومات كتاب الله -سبحانه- علىٰ أصلها، في إفادة العموم، وبيان منهجه في بناء الفروع علىٰ هذه القاعدة، فيما يلي:

---

(١) الموافقات (٤/ ٤٩) بتصرف يسير.

(٢) المصدر السابق، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عمومات القرآن: **"أكثرها محفوظة باقية علىٰ عمومها... فعليك بحفظ العموم؛ فإنَّه يخلصك من أقوال كثيرة باطلة، وقد وقع فيها مُدَّعو الخصوص بغير برهان من الله...**

وأضعاف أضعاف ذلك من عمومات القرآن المقصود عمومها، التي إذا أُبطل عمومها، بطل مقصود عامة القرآن". ينظر: الصواعق المرسلة (٢/ ٦٨٩-٦٩٠).

(٣) الحاوي (٢٠/ ١١١-١١٢)، وينظر: الرسالة (ص٥٠)، البحر المحيط (٤/ ٤٧-٤٩).

١- يحمل **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ العموم علىٰ ظاهره ما أمكن، ومن أمثلة تأثير هذا الأصل علىٰ فقهه:

استدلاله علىٰ أنَّ مَن قتل صيدًا خطأً وهو محرم، ناسيًا لإحرامه، أو ذاكرًا له، فالجزاء واجبٌ عليه، قال مستدلًّا بفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ:

"والدلالة عليه قوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة:٩٥]، فاحتمل أن يكون المراد به متعمدًا لقتله، ناسيًا لإحرامه، واحتمل أن يكون متعمدًا لقتله، ذاكرًا لإحرامه، فإذا احتمل الأمرين، يُحمل عليهما؛ لأنَّ ظاهر العموم يتناولها"(١).

٢- وظَّف **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه القاعدة في مقام تنازع الاستدلال، وإيراد الاعتراض المحتمل من المخالف لما توصل له من فقه الآية، ومن ذلك: أنَّه استدل علىٰ أنَّ المسلم لا يُقتل بالكافر، بقوله:

"وقال -تعالىٰ-: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، وهذا وإن كان بلفظ الخبر، فالمراد به النهي؛ لأنَّ الخبر لا يجوز أن يكون بخلاف مخبره، وقد نرىٰ للكافر سبيلًا علىٰ المسلم بالتسلط واليد، ونفي السبيل عنه يمنع من وجوب القصاص عليه"(٢).

ثم جاء باعتراض مقدر، وأجاب عليه، بقوله:

"فإن قيل: هو محمول علىٰ أن لا سبيل له عليه في الحجة والبرهان، فعنه جوابان:

أحدهما: أنَّه محمول علىٰ العموم اعتبارًا بعموم اللفظ"(٣)، فحمل اللفظ علىٰ عمومه؛ لعدم المخصص، وسَلِم له دليله.

---

(١) الحاوي (٥/ ٣٧٧)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ٣٤٣)، (٥/ ٣٣٥، ٤٣٠، ٤٥٤-٤٥٥)، (١٥/ ١٤٨)، (١٨/ ١٢٤، ١٣٤).

(٢) الحاوي (١٥/ ١٥١).

(٣) الحاوي (١٥/ ١٥١).

٣- مما يتفرع علىٰ هذه القاعدة: أنَّ الخطاب إذا احتمل حمله علىٰ العموم وعلىٰ الخصوص، فإنَّ حمله علىٰ ما يفيد العموم أولىٰ[١]، وقد نصَّ علىٰ ذلك عند تقريره، أن الذي بيده عقدة النكاح وله حق العفو عن الصداق، هو الزوج دون الولي، مستدلًّا بقوله -تعالىٰ-: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]؛ حيث استخرج من الآية خمسة أدلة، قال في الرابع منهما:

"أنَّه إذا توجه بالعفو إلىٰ الزوج، كان محمولًا علىٰ عمومه في كل زوجٍ مطلَّق، وإذا توجه إلىٰ الولي، كان محمولًا علىٰ بعض الأولياءِ في بعض الزوجات، وهو الأب والجد من بين سائر الأولياء، مع الصغيرة البكر التي لم يُدْخَل بها، دون سائر الزوجات[٢]، فكان حمل الخطاب علىٰ ما يوجب العموم، أولىٰ من حمله علىٰ ما يوجب الخصوص"[٣].

٤- نصّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنَّ حمل الخطاب علىٰ العموم، أولىٰ من حمله علىٰ الإجمال[٤]، وذلك عند استدلاله لقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجديد، بلزوم المتعة للمطلقة بعد الدخول؛ سواء سُمِّيَ لها مهر أو لا، مستدلًّا بعموم قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٤١].

ثم ساق اعتراضًا مقدرًا، وأجاب عنه، قائلًا:

"فإن قيل: فهذه الآية مجملة، فسَّرها قوله -تعالىٰ-: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٠٥)، المحصول (٣/ ٢٣).

(٢) ذلك أنَّ الشافعية يرون أنَّ الأبَ والجد -عند فقد الأب- لهما إجبار البكر الصغيرة، بل وحتىٰ البكر الكبيرة، إلا أنهم استحبوا استئذانها، فيكون الخطاب متناولًا لمن له تولي العقد، والتصرف بإنفاذه، أو رده، وذلك لا يكون لسائر الأولياء، ولا في سائر الزوجات، ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٧٣-٢٧٤)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٢٨).

(٣) الحاوي (١٢/ ١٤٥).

(٤) سبق بيان المراد بالإجمال، ينظر: (ص٢٠٦) من هذه الرسالة.

قيل: حمل الآيتين علىٰ عموم وخصوص، أولىٰ من حملهما علىٰ مجمل ومفسر؛ لأنَّ العموم يمكن استعماله بنفسه، والمجمل لا يمكن استعماله بنفسه"[1].

فالآية الأولىٰ أفادت: وجوب المتعة لعموم المُطلّقات قبل الدخول وبعده.

والآية الثانية نصت علىٰ: تخصيص المطلقة بعد الدخول بالمتعة، والعامُّ يبقىٰ علىٰ عمومه بعد التخصيص، أو يكون من قبيل ذكر بعض أفراد العام بما يوافق الحكم، فلا يُعَدُّ مخصِّصاً.

ووجه رجحان عمومه علىٰ إجماله:

أنَّ النصَّ العام يُسْتعمل بنفسه وإن دخله تخصيص، أما المجمَل فلا يمكن استعماله إلا بعد بيانه بالنص المبيِّن[2].

(١) الحاوي (١٢/ ١٨٢).

(٢) ينظر: التلخيص (٢/ ٥٦)، الضروري (ص١٠٦).

القاعدة التاسعة:
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

تُقرِّر هذه القاعدة أنَّ الأحكام إذا وردت في **"القرآن، وكان بُدُوُّ افتراضها أفعالًا ظهرت من أقوام، فأنزل الله بسببها أحكامًا، صارت شرائعَ عامةً إلىٰ يوم القيامة، فلم يكن من الصواب إضافتها إليهم، وأنَّهم هم المرادون بها، إلا علىٰ وجه ذكر سبب النزول فقط، وأنَّ تناولها لهم ولغيرهم، تناول واحد"**(١).

وقد جرىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذا الأصل في كثير من استنباطاته من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن المواضع التي نصّ فيها علىٰ هذه القاعدة، وهي تبيّن طريقته في بناء الأحكام عليها، ما يلي:

قرَّر **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كليةً فقهيةً تنصُّ علىٰ أنّ: **"كلَ قذفٍ أوجب الحد من الأجنبية، كان قذفًا يجوز به اللعان من الزوجة؛ سواء كان بلفظ الشهادة؛ كقوله: رأيتها تزني، أو كان بغير لفظ الشهاد؛ كقوله: قد زنت، أو: يا زانية"**(٢).

ثم بيّن دليله بقوله:

"ودليلنا عموم قوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور:٦] **الآية، فاقتضىٰ حكم العموم أن يصح اللعان من كل رامٍ لزوجته"**(٣).

ثم في معرض تثبيت الحجة، وحماية الدليل، أورَدَ اعتراضًا مقدَّرًا ينفي عموم الآية، وأنَّ العبرة فيها بخصوص السبب، وأجاب عليه بما يؤكد استقرار القاعدة عنده، وناسب

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٧٠٠)، وينظر كذلك: البرهان (٢/ ٢٠١)، المستصفىٰ (ص٢٣٦)، المحصول (٣/ ١٢٤-١٢٥)، المسودة (ص١٣٢)، الصارم المسلول (ص: ٥٠)، الإبهاج (٢/ ١٨٥)، الموافقات (٤/ ٣٤-٤٠)، البحر المحيط (٤/ ٢٨٧).

(٢) الحاوي (١٤/ ١٩).

(٣) الحاوي (١٤/ ١٩).

المقام ذكر بعض الأدلة التي توجب حمل اللفظ علىٰ عمومه، لا تخصيصه بسبب نزوله، فبيّنه بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فإن قالوا: اللفظ العام وارد علىٰ سبب خاص، والاعتبار بخصوص السبب[(١)].

قيل: هذا غير مُسَلَّم، بل عندنا أنَّ الاعتبار بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ لأمرين:

أحدهما: أنَّ السبب قد كان موجودًا، ولا حكم، ثم ورد اللفظ فتعلّقَ به الحكم، فكان اعتبار ما وُجد الحكم بوجوده، أولىٰ من اعتبار ما لم يُوجَد الحكم بوجوده[(٢)].

والثاني: أنَّ تخصيص العموم إنَّما يقع بما ينافي اللفظ، ولا يقع بما يوافقه، والسبب موافق له[(٣)]**، فلم يجز أن يكون مخصصًا"**[(٤)].

(١) والسبب الخاص المقصود هنا هو نزولها في عويمر العجلاني، أو هلال بن أمية، وأنّ لعانهما كان بلفظ الشهادة، ينظر: أسباب النزول (ص٣١٦-٣١٨)، المحرر في أسباب النزول (٢/ ٧١٩-٧٤١).

(٢) ما وُجد به الحكم هو: اللفظ القرآني، وما لم يُوجد به الحكم هو: السبب والفعل الخاص.

(٣) فكان السبب داخلًا في جملة عموم اللفظ، وهو بعض أفراده.

(٤) الحاوي (١٤/ ١٩-٢٠)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٢/ ٢١٦)، (١٤/ ١٤٠).

القاعدة العاشرة:
تخصيص بعض أفراد العام لا يدل على اختصاصها جميعًا.

يرىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ العام بعد تخصيصه حجةٌ فيما بقي بعد التخصيص، قال في معرض كلامه عن تخصيص العموم: "**ويصير المراد بالعموم، هو للباقي منه بعد المخصوص**"(١).

وقال أيضًا: "**لمطلق العموم صيغة توجب النظر والاجتهاد في أدلة تخصيصه، فإن وُجِد ما يخصه استعمل باقيه بعد تخصيصه... ولا يصير مجملًا بعد التخصيص**"(٢).

وقد نصَّ علىٰ إعمالها في الاستنباط الفقهي من آيات الكتاب، ومن ذلك:

اختياره لجواز صلاة الفرض داخل الكعبة، مستدلًّا بما ذكره بقوله:

"**والدلالة علىٰ جواز صلاة الفرض فيها، قوله -تعالىٰ-:** ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦].

فإن قيل: المراد بذلك خارج البيت؛ لأنَّ الطواف لا يكون في البيت.

قيل: الآية عامة، وتخصيص بعضها بالحكم، لا يدل علىٰ تخصيص جميعها"(٣).

---

(١) الحاوي (٢٠/ ١١١).

(٢) الحاوي (٢٠/ ١١١)، وينظر: اللمع (ص٣٨)، المستصفىٰ (ص٢٣٣-٢٣٤)، الواضح (٣/ ٣٦٥)، الإحكام (٢/ ٢٢٨)، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ١٣١-١٣٥).

(٣) الحاوي (٢/ ٢٦٦)، وينظر للمزيد من الأمثلة (١٠/ ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٦٩)، (١٧/ ١١٧، ١٢٥)، (٢٠/ ١١٢).

القاعدة الحادية عشرة:
أقــل الجمـــع ثلاثـــة

وجه ارتباط هذه القاعدة بالعموم، هو في بيان أقل ما يمكن أن يُحمَل عليه العموم، وقد نصّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنَّ: **"أقلَّ العموم ثلاثة، هي أقل الجمع"**(١).

فإذا وَردَ نصٌّ من كتاب أو سنة، وكان في ذلك النص صيغة من صيغ الجموع، فإنَّ أقلَّ ما يكون به هذا الجمع حقيقة، هو ثلاثة(٢).

ومن أمثلة استثمار القاعدة في فقه آيات الأحكام عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

استدلاله علىٰ أنَّ ربّ المال إذا تولىٰ قسمة زكاته بنفسه، فلا بد له أنَّ يعطي ثلاثةً من كلِّ صنف من الأصناف الذين تحل لهم الزكاة -إذا وُجِدوا في بلدته- ولا يقتصر علىٰ أقلّ من ثلاثة، مستدلًّا بقوله:

"لأنَّ الله -تعالىٰ- ذكر كلّ صنفٍ بلفظ الجمع المطلق، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، **وأقل الجمع: ثلاثة، فرقًا بين الجمع والتثنية"**(٣).

---

(١) الحاوي (٢٠/ ١١٠).

(٢) وهو رأي الجمهور، ينظر: العدة (٢/ ٦٤٩-٦٥٠)، المراجع أصول السرخسي (١/ ١٥١)، قواطع الأدلة (١/ ١٧١)، المستصفىٰ (ص٣٤٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٥٨)، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ١٢٦).

(٣) الحاوي (١٠/ ٦١٢)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٥/ ٣٥)، (١٠/ ٧٢).

القاعدة الثانية عشرة:
الاستثناء[1] يخصص العموم.

تُقرِّر هذه القاعدة أنَّ الاستثناء من مخصصات العموم المتصلة[2]، وصيغ الاستثناء وحكمها ذكرها **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: **"واعلم أنَّ الاستثناء يصح بجميع حروفه المستعمَلَة فيه، وهي: إلا، وغير، وسوىٰ، وخلا، وحاشىٰ، وعدا"**[3]، وقال في موضعٍ آخر بعد ذكر أدوات الاستثناء: **"وجميعها في الحكم وصحة الاستثناء، واحد"**[4].

وبيان جريان التخصيص بالاستثناء عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وما يندرج تحته من قواعد فرعية، في النقاط التالية:

---

(١) الاستثناء هو: **"قولٌ ذو صيغٍ مخصوصة محصورة، دالٌّ علىٰ أن المذكورَ فيه لم يُرَدْ بالقول الأول"**، المستصفىٰ (ص: ٢٥٧)، وينظر: البرهان (١/ ٣٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٤٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٦٨- ٣٧٠)، التعريفات (ص: ٢٣)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٨٤).

(٢) سأبين في القواعد التالية باقي المخصِّصات المتصلة، وهي: **"مالا يستقل بنفسه، بل يتعلق معناه بالذي قبله"**، وأثرها علىٰ تخصيص عموم القرآن، وأما المخصِّصات المنفصلة، وهي: **"ما تستقل بنفسها"**؛ فإنَّ التخصيصَ بالدليل الشرعي المنفصل سبق الحديث عنه، كل في موطنه الذي انفرد به من هذه الرسالة؛ كالتخصيص بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

ينظر تعريف المخصص المتصل والمنفصل وأقسامهما: قواطع الأدلة (١/ ١٨٢-١٨٤)، البحر المحيط (٤/ ٣٦٦).

(٣) الحاوي (١٣/ ١٢٥)، وينظر في أدوات الاستثناء: شرح الكافية الشافية (٢/ ٧٠٢-٧٢٥)، أوضح المسالك (٢/ ٢٢٠-٢٢١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٤٤).

(٤) الحاوي (٨/ ٢٨٠)، وللمزيد في شروط الاستثناء وضوابطه عند الماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: الحاوي (٨/ ٢٧٩)، (١٣/ ١٢٢)، (٢٠/ ١٢٢-١٢٣)، وينظر كذلك: دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الماوردي (ص٢٨١-٣٠٠).

١- يقرر **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبدأ التخصيص بالاستثناء، ويُبيِّن أثره على فقه الأحكام من آيات الكتاب، ومثال ذلك:

بيانه أنَّ المسلمَ إذا أُكْرِه على كلمةِ الكفر، لم يَصِرْ بها كافرًا، وبقي على إسلامه، قال في بيان الدليل:

"والدليل على بقائه على إسلامه، قول الله -تعالى-: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل:١٠٦] **الآية.**

وفي الآية تقديم وتأخير؛ فترتيبها: من كفر بالله من بعد إيمانه، وشرح بالكفر صدره، فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم، إلا من أُكْره وقلبه مطمئن بالإيمان، فاستثنى المُكْرَه على الكفر من جملة من حكم عليه بالكفر، فاقتضى أن يكون على إيمانه"(١).

٢- يعتني **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان المستثنى منه، ومرجِع الاستثناء، وبيان أثر ذلك على فقه الآية، ومن القواعد التي قرَّرَها في هذا الجانب:

أنَّ الاستثناء إذا تقدَّمه شرطٌ وجزاؤه، فإنَّه يرجع للجزاء دون الشرط(٢)، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان جواز التمتع للمكي، وردّه على مَن منع المكيَّ مِن التمتع(٣):

"لقوله -تعالى-: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾**، وهذا شرط، ثم قال:** ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾**، وهذا جزاء، ثم قال:** ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾

---

(١) الحاوي (١٧/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٤٧٠).

(٣) حكاه عن الحنفية، ووجه قولهم: أنَّهم حملوا الاستثناء على الشرط؛ فتقدير الآية عندهم: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام، فجعلوهم مستثنيين من التمتع، ينظر: العناية (٣/ ١٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٩٣).

[البقرة:١٩٦]، **وهذا استثناء**(١)**، يرجع إلىٰ الدم الذي هو الجزاء**(٢)**، لا إلىٰ الشرط**"(٣).

ثم قرر وجهًا آخر من وجوه الاستدلال بالآية، بانيًا استدلاله علىٰ التقعيد الأصولي؛ حيث قرر أنَّ الاستثناء إذا سُبِق بحكم وخبر، رجع للحكم دون الخبر، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"**ولأن قوله:** ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾ **إخبار، وقوله:** ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ **حكم، وقوله** ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ **استثناء، ولا يجوز أن يرجع الاستثناء إلىٰ مجرد الخبر؛ لأنَّه لا يصح أن يقول: فمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج، إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام، فعُلِمَ أنَّ الاستثناءَ راجع إلىٰ الحكم، وهو: الدم.**

فصار تقدير الآية: فمنع تمتع بالعمرة إلىٰ الحج، فما استيسر من الهدي، إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام؛ فلا دم عليه"(٤).

٣- يرىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز الاستثناء وإن كان المستثنىٰ من غير جنس المستثنىٰ منه(٥)، قال في بيان المراد بالاستثناء في قوله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] :

"**وأما قوله -تعالىٰ-:** ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾**؛ فلفظ إلا موضوع في اللغة**

---

(١) أداة الاستثناء في الآية (لم يكن)، و (لا يكون) من أدوات الاستثناء، ينظر: أوضح المسالك (٢/ ٢٤٢).

(٢) في المطبوع: (الخبر)، والمثبت أصح؛ لاقتضاء السياق، وقد أثبته من تحقيق الحاوي -كتاب الحج- بجامعة أم القرىٰ، للباحث غازي خصيفان، ينظر: (٢/ ١٨٣).

(٣) الحاوي (٥/ ٦٥).

(٤) الحاوي (٥/ ٦٥).

(٥) ينظر: الحاوي (٦/ ٨)، (٨/ ٢٨٠).

وهو مذهب الجمهور، ينظر: التلخيص (٢/ ٧٤)، المحصول (٢/ ٣٢٧)، نفائس الأصول (٤/ ١٧٧٥)، فتح القدير (٨/ ٣٥٣).

للاستثناء، ولكن اختلف الناس وأصحابنا معهم في المراد به في هذا الموضع، علىٰ أربعة أقوال:...

والرابع: أنَّ ذلك استثناء من غير جنسه، والدليل علىٰ جواز الاستثناء من غير جنسه -وهو أشبه بمذهب الشافعي- قوله -تعالىٰ-: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم:٦٢]، **وليس السلام من جنس اللغو"**(١).

وأنبّه هنا علىٰ أنَّ من منهجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقام النقاش وترجيح فقهه واستنباطاته، أنَّه قد يتنزّل ويقرر أنَّ حمل المستثنىٰ علىٰ جنس المستثنىٰ منه، أولىٰ وأرجَح لصحة فهم الآية(٢)، ويتبين هذا في بيانه لجواز عبور الجُنب المسجدَ، واستدلاله بفقه الآية، بقوله:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء:٤٣]، **يعني: بالصلاة موضع الصلاة... وإن كان الاسم واقعًا عليه، كان النهي مصروفًا إليه... فصار تقدير الآية:** ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، **ولا موضع الصلاة وأنتم جنب** ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، **فاستثنىٰ الاجتياز من جملة النهي"**(٣).

ثم ساق اعتراضًا مقدَّرًا، وأجاب عليه بقوله:

" فإن قيل: يحتمل قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ **مسافرًا عادمًا للماء، فيتيمم ويصلي...**

قلنا: إذا تقابل التأويلان علىٰ ما ذكرتم، واحتيج إلىٰ الترجيح، فتأويلنا أولىٰ من وجهين:...

---

(١) الحاوي (٦/ ٧-٨).

(٢) وذهب بعض الشافعية إلىٰ منع الاستثناء من غير جنسه، ونصَّ عليه إمام الحرمين، ينظر: البرهان (٢/ ٨٥)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٠).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٤٢-٣٤٣).

والثاني: أنَّ الاستثناء يكون من جنس المستثنىٰ منه، فلما كان المراد بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ الجنب الذي لم يستبح فعل الصلاة بالتيمم، وهو المستثنىٰ منه، وجب أن يكون قوله -تعالىٰ-: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ المراد به جنبًا لم يستبح فعل الصلاة بالتيمم؛ لأنَّه الاستثناء، فكان تأويلنا أولىٰ بهذين الوجهين من الترجيح"[1].

فهذا الوجه الثاني مبنيٌّ علىٰ أنَّ المراد بعابري سبيلٍ -المستثنىٰ- هو الجنب؛ ليكون من جنس المستثنىٰ منه، والذي يظهر أنَّه ساق هذا من باب زيادة ترجيح دليله، وبناء بعض وجوه ترجيح الدليل علىٰ قول بعض الشافعية؛ بدليل أنَّه جعل تأويله أقوىٰ بالوجهين كليهما، فإن أُلْزِمَ بإسقاط أحدهما، بقي الآخر، والله أعلم.

٤- يرىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الاستثناء إذا تعقّبَ جملًا، وأمكن أن يعود إلىٰ جميعها، فإنَّه يرجع إلىٰ جميعها، ولا يختص بجملة دون الأخرىٰ[2]، وقد نصّ علىٰ ذلك عند تقريره لقبول شهادة القاذف بعد توبته، مستدلًّا بقول الله -تعالىٰ-:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٤-٥] قال في بيان موضع الدلالة منها:

"والاستدلال بها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ الاستثناء [بالتوبة] يرفع حكم ما تقدم، والاستثناء إذا انعطف علىٰ جملة، عاد إلىٰ جميعها، ولم يختص ببعضها"[3].

---

(١) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٢) ينظر: الحاوي (٢٠/ ١٢٣، ١٢٥)، وهو قول الجمهور، ينظر: التبصرة (ص١٧٣)، قواطع الأدلة (١/ ٢١٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٩٤)، الواضح (٣/ ٤٩٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٩)، المسودة (ص١٥٦).

(٣) الحاوي (٢١/ ٢٧)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٢٠/ ١٢٣).

القاعدة الثالثة عشرة:
الشرط[1] يخصص العموم.

تُقرِّر هذه القاعدة: أن اللفظ العام إذا ارتبط بشرط لغوي -بصيغة من صيغ الشرط اللغوية[2]- فإن الشرط يُعَدُّ مُخصِّصًا لذلك العموم[3].

وبيان جريان التخصيص بالشرط عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وما يندرج تحته من قواعد فرعية، في النقاط التالية:

١- يقرر **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تخصيص العموم بالشرط المتصل، ومن أمثلة ذلك:

بيانه لفرض الزوجة إن وُجِد وَلَد لزوجها المُتوفىٰ، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وفرضه النصف إن لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن، فإن كان لها ولد أو ولد ابن، ففرضه الربع، قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢] "[4].

٢- **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **"إنَّما يرىٰ التخصيص بالشرط، إذا لم يقع الشرط موقع**

---

(١) عرّف **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشرط بقوله: **"والشرط في الشرع: هو الشيء الذي عُلِّق به الحكم؛ لأنَّه علامة لوجوبه"** الحاوي (٢٠/ ١٢٤)، وعرفه غيره بقوله: **"الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم"** نفائس الأصول (١/ ٣٣٠)، وينظر للمزيد في تعريف الشرط: قواطع الأدلة (٢/ ٢٧٥)، المستصفىٰ (ص٢٦١)، البحر المحيط (٤/ ٤٣٧).

(٢) ينظر شرح الكافية الشافية (٢/ ٨٩٢)، شرح التسهيل (٤/ ٦٦-٧٣)، البحر المحيط (٤/ ٤٤١)، وقد أشار **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبعض صيغ الشرط، ينظر: الحاوي (١٣/ ٧٣).

(٣) وهو مذهب الجمهور، ينظر: اللمع (ص٤١)، البرهان (١/ ١٦٧)، قواطع الأدلة (١/ ٢٢٥)، المستصفىٰ (ص٢٦١)، الواضح (٣/ ٣٧٠)، نفائس الأصول (٥/ ١٠٤٧).

(٤) الحاوي (١٠/ ٢٦١)، وينظر للمزيد: (١/ ٣٨٧)، (٨/ ١٠٩)، (٢٠/ ١٢٤).

التأكيد، أو غالب الحال، فيكون ذلك دليلًا يصرفه عن حكم الشرط"[1]، فلا يُخص به العموم، ومثال ذلك:

بيانه لجواز الخلع مع استقامة الحال، وجوابه عن قول من قال بأنَّ الخلع بلا سبب محرم، فاسد[2]، مستدلين بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وأنَّ عموم جواز الخلع، مخصوص بشرط الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جوابه:

"ذلك معدولًا به عن الشرط الظاهر إلىٰ أحد أمرين...

وإما علىٰ الأغلب من الخلع؛ فإنه لا يكون إلا عن خوف، وإن جاز في حال نادرة ليس معها خوف، وإن كانت هذه النادرة لا بد أن يقترن بها خوف وإن قلَّ؛ لأن المرأة لا تبذل مالها لافتداء نفسها وهي راغبة، والله أعلم"[3].

٣- إن تعدَّد الشرط واتَّحد المشروط، فإنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أنَّ المشروط مخصوص بالشروط المتعددة جميعها[4]، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الماوردي (١/ ٣١٠)، قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"قال الماوردي والروياني: إنَّما يكون الشرط للتخصيص إذا لم يقم دليل علىٰ خلافه، وإلا فلا اعتبار به، ويصرف بالدليل عما وضع له من الحقيقة إلىٰ المجاز"**، البحر المحيط (٤/ ٤٤٦).

(٢) حكىٰ ذلك عن الزهري، وعطاء، والنخعي، وداود -رحمهم الله- ينظر: الحاوي (١٢/ ٢٦٠)، المحلىٰ (٩/ ٥١١).

(٣) الحاوي (١٢/ ٢٦٠)، وينظر كذلك: (٢٠/ ١٢٤-١٢٥).

(٤) هذا ما لم يكن المشروط علىٰ سبيل البدل؛ كقوله: **"إن كلمت زيدًا، أو عمرًا، فأنت طالق، فإن كلمت أحدهما طَلقت"** الحاوي (١٣/ ١٩٦).

وما ذهب إليه **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا، هو رأي الجمهور، ينظر: المحصول (٣/ ٦١)، شرح مختصر ابن ⇦=

ما استدل به **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنَّ الكافر لو صلىٰ إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا، لم يكن ذلك إسلامًا منه، وأنَّه لا بد من التوبة والشهادتين، قائلًا:

"والدلالة علىٰ صحة ما ذهبنا إليه، قوله -تعالىٰ-: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، فرفع حكم الشرك واستباحة القتل بالتوبة والصلاة معًا، فاقتضىٰ أن يكون فاعل الصلاة وحدها باقيًا علىٰ حكم الشرك حتىٰ توجد التوبة، وهي الشهادتان"(١).

فحكم ببقائه في عموم المشركين ولو صلىٰ؛ لأنَّ التخصيصَ محمول علىٰ التوبة، والصلاة، وإيتاء الزكاة، باعتبار اجتماعهم.

٤- **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينص علىٰ أنَّه إن **"عُلِّقَ الشرطُ بجملٍ مذكورة، عاد إلىٰ جميعها، ما لم يخُصَّه دليل كالاستثناء"**(٢).

ومن التطبيقات علىٰ الشرط المتعقب لجمل في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، كفارة اليمين؛ فهي في حال العجز المالي عن الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، ينتقل إلىٰ الصوم، والمعتبر في العجز عن جميع الخصال الثلاث، قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا فقه الآية:

"قال الله -تعالىٰ-: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩] الآية، فجعله مُخيَّرًا بين هذه الثلاثة، ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، فجعل الصيام مرتبًا علىٰ العجز عن المال"(٣).

= الحاجب للأصفهاني (٢/ ٣٠٢-٣٠٣)، البحر المحيط (٤/ ٤٤٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٢)، تيسير التحرير (١/ ٢٨٠).

(١) الحاوي (٢/ ٤١٩)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٣/ ١٥٩)، (٨/ ٦، ١٥)، (١١/ ٣٣٠).

(٢) الحاوي (٢٠/ ١٢٥)، وهو رأي الجمهور، ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣/ ٣٠٣)، البحر المحيط (٤/ ٤٤٧-٤٤٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٢)، تيسير التحرير (١/ ٢٨١).

(٣) الحاوي (١٩/ ٣٥٣).

وقد نصّ علىٰ الاستدلال بهذه الآية في تأصيل القاعدة، بقوله:

"وقوله -تعالىٰ-: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة:٨٩].

يعود إلىٰ جميع ما تقدم، ولا يعود إلىٰ أقرب مذكور من تحرير الرقبة"[١].

ومما يدل علىٰ استقرار منهجه، وثبات استدلاله، وحسن تقعيده لأصوله في فهم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ:

أنَّه لما قرر تحريم ابنة الزوجة علىٰ زوجها بالدخول لا بالعقد، وأنَّ أمهات الزوجات يحرمن بمجرد العقد، مستدلًّا بقوله -تعالىٰ-: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾، إلىٰ قوله -تعالىٰ-: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ﴾ [النساء:٢٣].

قال من أوجه دلالة هذه الآية، مستحضرًا وجوبَ ذكرِ صارفٍ، يَصرِفُ قاعدة الشرط المتعقب لجمل عن أصلها، وموضحًا سبب حمله للشرط هنا علىٰ الربائب فقط دون الأمهات:

"والثاني: هو ما ذكره سيبويه[٢]**: أنَّ الشرط والاستثناء إنَّما يجوز أن يرجع إلىٰ جميع ما تقدم ذكره، إذا حَسُنَ أن يعود إلىٰ كل واحدٍ منهما علىٰ الانفراد، وإن لم يحسن لم يعد إلا إلىٰ الأقرب، وهو لو قال: (وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) لم يحسن، فلم يعد إليه"**[٣].

---

(١) الحاوي (٢٠/ ١٢٥).

(٢) سبق ترجمته، ينظر: (ص٢٤٠) من هذه الرسالة.

(٣) الحاوي (١١/ ٢٨٤).

القاعدة الرابعة عشرة:
الصفـة تخصـص العمـــوم

المراد بالصفة هنا هي: الصفة المعنوية، وهي: **"ما أشعر بمعنىٰ يتصف به أفراد العام؛ سواء كان الوصف نعتًا، أو عطفَ بيان، أو حالًا"**(١).

والقاعدة تُقرِّر أنَّ اللفظ العام إذا أتبع بصفة مُقيِّدة له، ومُقلِّلة لشيوعه، فإنَّ هذه الصفة تكون مخصِّصةً لعموم ذلك اللفظ(٢).

وقد نصَّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنَّ الصفة من المخصِّصات(٣)، وَوَظَّفها في خدمة منهجه في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن المواضع الدالة علىٰ ذلك:

استدلال **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنَّ الحر يحلّ له نكاح الأمة(٤)، إن لم يجد صَداق المثل لحرة مسلمة، وإن كان قادرًا علىٰ صَداق حرة كتابية(٥)، بقوله:

"فعلىٰ هذا إن وَجَد صداق المثل لكتابية، ولم يجد صداق المثل لمسلمة، حلَّ له نكاح الأَمَة؛ لقول الله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٧)، وينظر: البحر المحيط (٤/ ٤٥٥)، شرح التلويح علىٰ التوضيح (١/ ٢٧٤)، إجابة السائل للصنعاني (ص٣٢٢).

(٢) وهو قول الجمهور، ينظر: البرهان (١/ ١٧٥)، قواطع الأدلة (١/ ٢١٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٢)، المسودة (ص٣٥٣)، شرح التلويح علىٰ التوضيح (١/ ٢٧٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٠/ ١٢٥).

(٤) وقد تقدمت هذه المسألة، وتقدم بيان شروط جواز نكاح الحر المسلم للأمة المسلمة، ينظر (ص٢٩٤) من هذه الرسالة.

(٥) وهذا القول وجه في المذهب، والوجه الثاني -وهو الصحيح-: لا يحل له نكاح الأمة؛ لأنه لا يخشىٰ علىٰ نفسه العنت، ولدفع مفسدة استرقاق ولده. ينظر: المجموع (١٦/ ٢٣٧)، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٢)، النجم الوهاج (٧/ ١٨١).

ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ الآية [النساء:٢٥]، **فشرط إيمان الحرائر "**[1]؛ فقوله -تعالىٰ-: [المحصنات] جمعٌ مُحَلىٰ بأل، يفيد حِل نكاح كل الحرائر من مؤمنين وأهل كتاب، ولكن أتت الصفة [المؤمنات] مخصِّصةً لهذا العموم[2].

(١) الحاوي (١١/ ٣٢٧-٣٢٨)، وينظر للمزيد من الأمثلة: الحاوي (١/ ٤٤)، (٢/ ٤٦، ١٦٤)، (٥/ ٣٨٩)، (١٠/ ٤٨٣)، (١٧/ ٣٨٣)، (١٨/ ٣٢٩)، (١٩/ ٦١).

(٢) ينظر: الإحكام (٧/ ٣٠)، كشف الأسرار (٢/ ٢٣٧).

القاعدة الخامسة عشرة:
الغايــة تخصــص العمـــوم.

عـرّف **المـاورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الغايـة بقولـه: **"هـي حـد لثبـوت الحكـم قبلهـا، وانتفائـه بعدها"**(١).

والقاعدة تقرر أنَّ اللفظ العام إذا اتصلت به أداة من أدوات الغاية؛ كـ(إلىٰ، وحتىٰ)(٢)، فإنّ هذه الغاية تكون مخصِّصةً للعموم، ويكون ما بعد الغاية مخالفًا لعموم ما قبله(٣).

وقد نصّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنَّ الغاية من المخصِّصات(٤)، ووظَّفها في خدمة منهجه في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن أمثلة ذلك:

تقريره وجوبَ الكفِّ عن قتال البغاة إن فاؤوا ورجعوا إلىٰ أمر الله، فيُخَصَّصُ عموم قتال البغاة، بالغاية المنصوصة المخصِّصَة، وهي الفيئة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأصل هذا: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، **فكان قوله: (فقاتلوا) يتضمن الأمر بقتالهم، لا بقتلهم.**

وقوله: (حتىٰ تفيء إلىٰ أمر الله) هو الغاية في إباحة قتالهم"(٥).

فالعموم في قوله -تعالىٰ-: [فقاتلوا]، فهذا أمر مقترن بضمير متصل، وهو واو

---

(١) الحاوي (٢٠/ ١٢٥)، وهذا تعريف منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر حكمها، وقد عرّفها بعضهم بقوله: **"أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية؛ كاللام، وإلىٰ، وحتىٰ"** شرح الكوكب الأمر (٣/ ٣٤٩)، وينظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٢٤)، البحر المحيط (٤/ ٤٥٩).

(٢) ينظر حروف الغاية: الجنىٰ الداني في حروف المعاني (٥٤٢- ٥٤٧)، أوضح المسالك (٣/ ٤٤-٤٧).

(٣) وهو مذهب جمهور العلماء، ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٣)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥-٣٠٦) للأصفهاني، البحر المحيط (٤/ ٤٥٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٩).

(٤) ينظر: الحاوي (٢٠/ ١٢٥).

(٥) الحاوي (١٦/ ٣٧٢)، وينظر ما نصّ عليه من أمثلة التخصيص بالغاية: (٢٠/ ١٢٥)، وينظر أمثلة أخرىٰ: (١/ ٤٧٥)، الحاوي (٣/ ٢٧٥)، (١٦/ ٨٣)، (١٩/ ٤٤٠).

الجماعة، فأفاد عموم إباحة قتالهم[1]، ثم جاء التخصيص بالغاية [حتىٰ تفيء].

(١) ينظر: المستصفىٰ (ص ٢٢٦)، المحصول للرازي (٢/ ٣٦٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٥).

المطلب الرابع:
قواعد المطلق والمقيّد

وفيه مدخل، وثلاث قواعد.

القاعدة الأولىٰ: الأصل حمل المُطْلَق علىٰ إطلاقه، والمقَيَّد علىٰ تقييده.

القاعدة الثانية: إلحاق المبهم بالمطلق الأعم، أولىٰ من إلحاقه بالمشروط الأخص.

القاعدة الثالثة: يحمل المطلق علىٰ المقَيَّد بشروط.

مدخـــــــل

[المطلق] هو: **"المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"**[(١)].

و[المقيَّـد] هـو: **" المتنـاول لمعـيَّن، أو غيـر معـيَّن موصـوفٍ بـأمرٍ زائـدٍ علـىٰ الحقيقة"**[(٢)].

و**الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكدَّ علىٰ أهمية إدراك مطلق كتاب الله عَزَّوَجَلَّ من مقيَّده، وجعله من أقسامِ فهمِ وإدراكِ آيات الأحكام، وطريقِ فقهِها[(٣)].

وسأستعرض في هذا المطلب القواعد الأصولية التي نصَّ عليها **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستعملها في فقه آيات الكتاب الكريم، في باب الإطلاق والتقييد، وذلك في ثلاث قواعد.

(١) روضة الناظر (٢/ ٧٦٣)، وينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٥)، نفائس الأصول (٤/ ١٧٥٣)، المسودة (ص١٤٧)، البحر المحيط (٥/ ٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٧٦٣)، وينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦)، تقريب الوصول (ص١٦١)، المسودة (ص١٤٧)، البحر المحيط (٥/ ٦-٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٣).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٠/ ١١٦).

القاعدة الأولى:
الأصل حمل المطلق على إطلاقه، والمقيّد على تقييده

القاعدة ظاهرة البيان؛ فهي تفيد أنَّ **"الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مقيِّدَ له، حُمِل علىٰ إطلاقه، أو مقيَّدًا لا مطلق له، حُمِل علىٰ تقييده"**(١).

وقد نصّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذه القاعدة عند ذكره لمسألة من حَلَف لا يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، فذكر قولين في المسألة:

أحدهما: يحنث بفعله، والثاني: لا يحنث بفعله(٢).

ثم بيّن وجه القول الأول بقوله:

"فإذا قيل: يحنث، فدليله قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]**، فكان عقدها موجِبًا للمؤاخذة بالكفارة علىٰ عموم الأحوال، من عمد وخطأ، وعلم وجهل، واختيار وإكراه، ولأنَّ إطلاق عقدها، مع القدرة علىٰ استثناء النسيان والإكراه فيها، مُوجِبٌ لحملها في الحِنث علىٰ إطلاق الأحوال كلها، كما أنَّ تقييدها موجِب لتقييد الحنث فيها(٣)؛ اعتبارًا بالنصوص الشرعية في حمل المطلق علىٰ إطلاقه، والمقيَّد علىٰ تقييده"**(٤).

---

(١) البحر المحيط (٥/ ٨)، وما تقرره القاعدة هو محل اتفاق بين الأصوليين، ينظر: اللمع (ص٤٣)، قواطع الأدلة (١/ ٢٢٨)، الكافي شرح البزدوي (٣/ ١١٣٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣٤)، تقريب الوصول (ص١٦١)، فتح القدير (٨/ ٧٧-٧٨).

(٢) وهو المذهب، ينظر: الإقناع (٢/ ٦٠٣)، مغني المحتاج (٦/ ٢٠٢)، نهاية المحتاج (٨/ ١٩٧).

(٣) يقصد أنَّ الحنث مقيّدٌ باليمين المنعقدة فقط، فَحَمل المقيّد علىٰ تقييده هنا، ينظر: الحاوي (١٥/ ٢٦٧، ٢٨٩).

(٤) الحاوي (١٩/ ٤٣٣)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١٠/ ٥٧٤)، (١٣/ ٣١٢، ٣٧٧)، (١٩/ ٧٤).

القاعدة الثانية:

إلحاق المبهم[1] بالمطلق الأعم أولى من إلحاقه بالمشروط الأخص.

قسّم **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجمال في كتاب الله إلىٰ قسمين، قال في ثانيهما: **"أن يقع الإجمال في الحكم المبهم"**[2].

وهذه القاعد تُقرِّر أنَّه إذا ورد نصٌّ مبهَمٌ من جهة الحكم، وتردد بيانه بين إلحاقه بمطلق، أو مشروط يقيده، كان إلحاقه بما يبقيه علىٰ إطلاقه، أولىٰ.

والموضع الذي وقفت عليه في اعتماد هذا الأصل، وبناء الاستنباط والاستدلال عليه، هو: عند بيانه أنَّ أمهات الزوجات يحرمن بمجرد العقد علىٰ بناتهنَّ، ولا يُشترَط الدخول لثبوت التحريم، وأنَّ اشتراط الدخول للتحريم خاصٌّ بتحريم ابنة الزوجة علىٰ زوجها، مستدلًّا بقوله -تعالىٰ-:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، إلىٰ قوله -تعالىٰ-: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ ﴾ [النساء:٢٣].

قال في الوجه الخامس من أوجه الاستدلال:

"والخامس: أنَّ المطلق أعم، والمشروط أخص، فكان إلحاق المبهم[3] بالمطلق

---

(١) المبهم في اصطلاح الأصوليين هو المجمل، وهو: **"الذي لا يُعقَل معناه، ولا يُدرَك منه مقصود اللافظ ومبتغاه"** البرهان (ص١٥٣)، وينظر: الواضح (٣/ ٩٩٩-١٠٠٠)، البحر المحيط (٥/ ٥٩)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٥٧٤٩)، إرشاد الفحول (٢/ ١٢).

(٢) الحاوي (١٦/ ٦١).

(٣) المبهم هنا هو: تردد حكم تحريم أمهات الزوجات، بين التحريم المطلق بمجرد العقد، أو التحريم المقيد بشرط الدخول.

الأعم[1]، أولىٰ من إلحاقه بالمشروط[2] الأخص"[3].

(١) الإطلاق يقتضي الحمل علىٰ التحريم قبل الدخول أو بعده.

(٢) المشروط هو: قيد الدخول المتأخر الوارد في الربائب.

(٣) الحاوي (١١/ ٢٨٤).

القاعدة الثالثة:
يحمل المطلق على المقيَّد بشروط

تُقرِّر هذه القاعدة أنَّ النصَّ الشرعي إذا ورد مُطلقًا في موضع، ومقيَّدًا في موضع آخر، وجب حمل المطلق علىٰ المقيَّد، بحيث يعمل بما جاء في النصِّ المقيِّد، ويحمل عليه المطلق، وذلك وفقَ شروط وأحوال معينة(١)، وبيان تأثير هذه القاعدة علىٰ منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الأحكام، بيانه فيما يلي:

١ - نصّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنَّه إن ورد تقييد لِلَفْظٍ مطلقٍ، وقد اتفقا في الحكم، فيُنْظَر:

فإن كان الحمل علىٰ الإطلاق أغلظ في الحكم، بقي علىٰ إطلاقه، ولم يقيَّد، وإن كان الحمل علىٰ التقييد أغلظ، حُمِلَ عليه، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد عرض الأقوال في مسألة اتفاق الحكم:

"والذي عندي وأراه أولىٰ المذاهب في المطلق: أن يعتبر غِلَظ حكم المطلق والمقيَّد؛ فإن كان حكم المطلق أغلظ، حُمِل علىٰ إطلاقه، ولم يُقيَّدْ إلا بدليل، وإن كان حكم المقيَّد أغلظ، حُمِل المطلق علىٰ المقيَّد، ولم يُحْمَل علىٰ إطلاقه إلا بدليل؛ لأنَّ التغليظ إلزام، وما تضمنه الإلزام لم يسقط التزامه بالاحتمال"(٢).

---

(١) وهو ما عليه الجمهور من حيث الجملة، ينظر: الحاوي (٢٠/ ١١٨-١٢١)، البرهان (١/ ١٥٨-١٦٢)، قواطع الأدلة (١/ ٢٢٩-٢٣٥)، الواضح (٣/ ٤٤٢-٤٥٣)، المحصول لابن العربي (ص١٠٨)، المحصول للرازي (٣/ ١٤١-١٤٥)، المسوّدة (ص١٤٥-١٤٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦-٢٦٩)، البحر المحيط (٥/ ٩-٢٠).

(٢) الحاوي (٢٠/ ١١٩)، وقد نقل انفراد **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الشافعية باشتراط التغليظ؛ الزركشي، والبرماوي، والشوكاني، ينظر: البحر المحيط (٥/ ١٨)، الفوائد السنية (٤/ ٢٥٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٨).

ومن فروع فقهه الدالة علىٰ عمله بهذا الأصل، حمْلُه لمطلق الرقبة في كفارة الظهار[1]، علىٰ تقييدها بالإيمان في كفارة القتل[2]، قال مبيِّنًا ومؤيدًا لاستدلال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ودليلنا: قوله -تعالىٰ-: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، فاستدل الشافعي فيها بأنَّ لسان العرب وعرف خطابهم، يقتضي حمل المطلق علىٰ المقيَّد إذا كان من جنسه، فحُمِلَ عرف الشرع علىٰ مقتضىٰ لسانهم، وقد قيَّد الله -تعالىٰ- كفارةَ القتل بالإيمان، والمطلق كفارة الظهار، فوجب أن يحمل مطلقها علىٰ ما قُيِّد من كفارة القتل"[3].

وسبب حمله للمطلق علىٰ المقيّد هنا، الاتفاق في الحكم -وهو وجوب عتق رقبة- وكذلك فإنَّ حمل المطلق علىٰ المقيَّد هنا، يوافق التغليظ؛ فإنَّ اشتراط الإيمان في وصف الرقبة المعتقة، أغلظ وأشد من إطلاقها.

٢- اشترط **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لحمل المطلق علىٰ المقيَّد، إضافةً لما سبق، أن يكون الحمل في وصف الحكم، لا في أصله[4]، وبيان ذلك من فقه كتاب الله:

أنَّه نصَّ علىٰ أنَّ من عجز عن صيام شهرين متتابعين في كفارة القتل، لم ينتقل إلىٰ إطعام ستين مسكينًا، وهو الحكم المُثْبَت في كفارة الظهار، ولم يحمل المطلق علىٰ المقيّد هنا؛ لأنَّ القيّد فيه زيادة في أصل الحكم، لا في وصفه، قال مبينًا ذلك:

---

(١) وذلك في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣].

(٢) وذلك في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢].

(٣) الحاوي (١٣/ ٣٧٥)، وينظر مثال آخر: (١٣/ ٣٧٦)، (١٩/ ٣٨٠).

(٤) ووافق **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمهور الشافعية في هذا الشرط، ينظر: البحر المحيط (٥/ ٢١)، إرشاد الفحول (٢/ ٩).

"ولا يجوز حمل مطلقها[1] علىٰ المقيّد[2]، إلا في الوصف دون الأصل...

في الكفارة حملنا إطلاق العتق في كفارة الظهار، علىٰ تقييده بالإيمان من كفارة القتل؛ لأنَّه حمل مطلق علىٰ مقيَّد في وصف، ولم يحمل إغفال الإطعام في كفارة القتل علىٰ ذكره في كفارة الظهار؛ لأنَّه حمل مطلق علىٰ مقيَّد في أصل، والله أعلم بالصواب"[3].

٣- كما سبق فإنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحمل مطلق كتاب الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ مقيَّده، فيما اتفق فيه الحكم، وأما في حال اختلاف الحكم، فمنع رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حمل المطلق علىٰ المقيّد، ومن هنا انبرىٰ لردِّ كل اعتراض ظاهرٍ من مخالفي المذهب في عدم حمل المطلق علىٰ المقيّد، ومن ذلك:

جوابه علىٰ اعتراضٍ مقدّرٍ عند استدلاله علىٰ أنَّ الظهار يقع من الكفار كما يقع من المسلم، بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

" والثاني: قوله -تعالىٰ-: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [المجادلة:٤]، وتوجه ذلك إلىٰ الكافر في ابتداء الإيمان، أخصّ من توجُّهه إلىٰ المسلم في استدامة الإيمان، فكان أسوأ الأحوال أن يكونا فيها سواءً.

فإن قالوا: هذه الآية وإن جاز أن تكون عامة في المسلم والكافر، فالآية التي قبلها في المسلم دون الكافر[4]، ومن مذهبكم حمل المطلق علىٰ المقيّد، فلزمكم أن تحملوا عموم الثانية علىٰ خصوص الأولىٰ.

قيل: إنَّما يُحْمَل المطلق علىٰ المقيّد -إن سلمنا أن الأولىٰ خاصة- إذا كان الحكم

---

(١) مطلق آية كفارة القتل خطأ في عدم وجود بدلٍ للأمر بصيام شهرين متتابعين.

(٢) في كفارة الظهار عند العجز عن الصيام ينتقل للإطعام.

(٣) ينظر: الحاوي (١٦/ ٣١٦-٣١٧)، وينظر أيضًا: (٢٠/ ١٢٠).

(٤) وهي قوله -تعالىٰ-: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة:٢]؛ فقوله (منكم) تقييد بصفة الخطاب للمؤمنين.

فيهما واحدًا، فأما في الحكمين المختلفين، فلا يُحْمَل المطلق علىٰ المقيّد، والحكم في الاثنين مختلف؛ لأنَّ الآية الأولىٰ في تحريم الظهار، والآية الثانية في حكم الظهار"[(١)].

٤- مما يتفرع علىٰ النقطة السابقة، وينبغي بيانه في تقرير منهجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه كتاب الله، أنَّي قد وقفت علىٰ موضع ظاهره حَمْلُ **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مطلقَ القرآن علىٰ مقيَّده فيما اختلف فيه الحكم، وهذا يتعارض مع ما نصَّ عليه كما سبق باشتراط الاتفاق في الحكم، والموضع المُشكِل علىٰ هذا الأصل، هو استدلاله للقول المعتَمَد عند الشافعية[(٢)]، بوجوب مسح اليدين إلىٰ المرفقين عند التيمم، بقوله:

"والدليل علىٰ وجوب مسحهما إلىٰ المرفق، قوله -تعالىٰ-: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦]، وإطلاق اسم اليد يتناول المنكب، فدخل الذراع في عموم الاسم، ثم اقتصر في التيمم علىٰ تقييده في الوضوء به"[(٣)].

ويمكن أن يُجاب عن هذا الإشكال، بأن يقال:

ما ذكره **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا هو عنده مما اتفق فيه الحكم؛ فالحكم هنا واحدٌ، وهو الوجوب للطهارة، أي: وجوب الغَسل، ووجوب المسح[(٤)].

والذي يدل علىٰ ذلك أنَّه مثَّلَ به لِـمَا اتفق فيه المطلق والمقيَّد في أصلِ الحكم، وكان القيد فيه من باب الصفات، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وحملُ المطلَق إنَّما يختص بالصفة، ولذلك حملنا إطلاق اليدين في التيمم علىٰ

---

(١) الحاوي (١٣/ ٣١٨).

(٢) ينظر: الحاوي (١/ ٢٨٥)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٤٢)، نهاية المحتاج (١/ ٣٠٠).

(٣) الحاوي (١/ ٢٨٦).

(٤) نص علىٰ هذا التوجيه العطار، ينظر: حاشية العطار علىٰ شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٨٦)، وينظر كذلك: دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الماوردي (ص٣٦٨-٣٦٩).

المرافق؛ لتقييد ذلك في الوضوء، فصار الأصل به مستمرًّا"[1].

٥- يرىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المطلق يُحمَل علىٰ مقيدين إن كانا من أصلٍ واحد، أما إن كانا من أصلين، فلا يُحمل علىٰ أحدهما إلا بدليل، فإن لم يوجد دليلٌ يرجِّحُ أحدهما، فالأَوْلىٰ أن يبقىٰ المطلق علىٰ إطلاقه[2].

ومثال ما حَمَل فيه مطلق كتاب الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ قيدين من أصلٍ واحد:

تقريرُه لمذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أنَّ المُظاهِرَ إن كفرَ بالإطعام، فإنَّه يحرم عليه المسيس قبل الكفارة؛ كتحريم المسيس عليه قبل التكفير بالعتق والصيام، مستدلًّا بقوله -تعالىٰ-:

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٣-٤].

قال في بيان وجه الاستدلال:

"لأنَّ المطلق محمول علىٰ المقيّد من جنسه[3]**؛ كالشهادة، ولأنَّه لما وجب حمل**

---

(١) الحاوي (١٣/ ٣٧٧)، وينظر موضع آخر: (١٦/ ٣١٦-٣١٧).

وقد استشكل الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تمثيل **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا المثال، ينظر: البحر المحيط (٥/ ٢٢).

(٢) ينظر: الحاوي (١٣/ ٣٧٦).

(٣) وأصلهما عند **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ واحد، وهو أنهما حكم واحد، وهو التكفير عن الظهار، ينظر: الحاوي (١٠/ ٥٢١).

وقد نصّ بعض الأصوليين علىٰ أنَّ الحكم في هذه المسألة مختلف؛ فهي ثلاثة أحكام مختلفة؛ العتق، والصيام، والإطعام، ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٦٠)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٤٦).

المطلق علىٰ مقيّد واحد، كان حمله علىٰ مقيَّدين[1] أولىٰ؛ لأنهما أوكد"[2].

ومثال ما نصّ فيه علىٰ أنَّ المطلقَ إن وُجِدَ له قيدان مختلفا الأصل، فإنَّه يبقىٰ علىٰ إطلاقه:

اختياره وترجيحه لأحد قولي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدم اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين[3]، ذلك أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أطلق الأمر بصيامها في قوله -تعالىٰ-: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة:٨٩].

وأجاب عن القول الأول، ومن رجَّحه، بحمل مطلق هذه الآية علىٰ المقيَّد بالتتابع في كفارة الظهار، في قوله -تعالىٰ-: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [المجادلة:٤]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولا يجب حمله علىٰ المقيَّد من كفارة الظهار كما ألزمه المُزني؛ لتردد هذا الإطلاق بين أصلين يجب التتابع في أحدهما، وهو: كفارة الظهار، ولا يجب في الآخر، وهو: قضاء رمضان، فلم يكن أحد الأصلين في التتابع، بأولىٰ من الآخر في التفرق"[4].

---

(١) المقيدان هما قوله: (من قبل أن يتماسا)؛ في العتق، والصيام.

(٢) الحاوي (١٣/ ٤٤٧).

(٣) سبق بيان هذه المسألة، ينظر: (ص١٨٧) من هذه الرسالة.

(٤) الحاوي (١٥/ ٣٣٠)، والمزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبقت ترجمته، ينظر: (ص٥٤).

المطلب الخامس:
قواعد المنطوق والمفهوم

وفيه مدخل، وعشر قواعد:

القاعدة الأولىٰ: النص يجب العمل به.

القاعدة الثانية: الأصل في الكلام حمله علىٰ ظاهره.

القاعدة الثالثة: دلالة الالتزام حجة.

القاعدة الرابعة: مفهوم المخالفة حجة.

القاعدة الخامسة: مفهوم الشرط حجة.

القاعدة السادسة: مفهوم الصفة حجة.

القاعدة السابعة: مفهوم الغاية حجة.

القاعدة الثامنة: مفهوم العدد حجة.

القاعدة التاسعة: مفهوم الزمان حجة.

القاعدة العاشرة: مفهوم المكان حجة.

مدخـــــــل

المنطوق عند الأصوليين هو: **"ما دلَّ عليه اللفظ محل النطق"**[(١)]، أي: المعنىٰ المستفاد من اللفظ من حيث النطق به، وهو قسمان؛ صريح، وغير صريح[(٢)].

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَر أن ما تضمنه كتاب الله من الأحكام، ينقسم إلىٰ أربعة أقسام، وجعل القسم الأول منها: محكمًا في الأحوال، وجعله علىٰ ضربين؛ مفهوم، ومعقول، ثم بيَّنَ أنواعهما، وفرّقَ بينهما، بقوله:

"والفرق بينهما أنَّ المفهوم ما لم يحتج إلىٰ فكر، والمعقول ما احتاج إلىٰ فكر،

والمفهوم: ضربان:

أحدهما: ما فُهِم صريح لفظه... والثاني: ما فُهِم بمخرج خطابه...

والمعقول: ضربان:

أحدهما: ما عُلِم بالتنبيه... والثاني: ما عُلِم بالاستدلال..."[(٣)].

فالمفهوم المُحكم عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا، يقابل المنطوق الصريح بقسميه القطعي، وهو: النص، والظني، وهو: الظاهر.

والمعقول المُحكم يقابل قسمي المنطوق غير الصريح[(٤)]، وهما دلالة الإيماء

---

(١) بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٤٣١)، وينظر: البرهان (١/ ١٦٥)، الإحكام (٣/ ٦٦)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٦٧).

(٢) وهذا التقسيم علىٰ رأي جمهور الأصوليين، وتحت هذين القسمين أنواع من الدلالات؛ لمراجعتها ينظر: البرهان (١/ ١٦٥)، قواطع الأدلة (١/ ٢٣٦-٢٣٨)، المستصفىٰ (ص١٨٧-١٨٩)، روضة الناظر (٢/ ٧٧٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٣)، بيان المختصر (٤٣٠-٤٣٦)، الإبهاج (١/ ٣٦٤-٣٦٨).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٠/ ١٢٨-١٢٩).

(٤) وهو ما يُعرَف عند الجمهور: بدلالة الالتزام، وسيأتي بيان ذلك -إن شاء الله- في القواعد الأصولية المتعلقة بهذا المطلب.

والتنبيه، ودلالة الإشارة[١].

وأما المفهوم عند الأصوليين، فهو: **"ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق"**[٢].

وهو ينقسم إلىٰ: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فالمفهوم إما أن يكون موافقًا لحكم المنطوق به؛ نفيًا وإثباتًا، فهذا مفهوم الموافقة، وقد عدَّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق هنا قياسيًّا، وجعله من أنواع القياس الجليّ، وقد تقدَّم بيانه[٣].

وإما أن يكون المفهوم مخالفًا لحكم المنطوق؛ نفيًا وإثباتًا، فهذا هو مفهوم المخالفة، ويُسمَّىٰ بدليل الخطاب، وهو حجة عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه يقول:

"إنَّ دليل الخطاب عندنا حجة"[٤].

فإذا تقرر هذا فإنّي -بإذن الله- سأبيِّن في هذا المطلب، بعض القواعد الأصولية المتعلقة بالمنطوق والمفهوم، التي استثمرها **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الأحكام، وذلك في عشر قواعد.

---

(١) **والماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن لم ينص هنا علىٰ دلالة الاقتضاء في أقسام المنطوق غير الصريح، إلا أنَّه أعملها في فروعه الفقهية، ينظر: دلالات الألفاظ والاجتهاد والترجيح والتقليد، والتعارض والترجيح عند الماورديّ (ص٤٦٦-٤٦٨).

(٢) نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/ ٥٥٠)، وينظر: بيان المختصر (٢/ ٤٣٠-٤٣٣)، الإبهاج (٣/ ٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٥٦)، البحر المحيط (٥/ ١٢١)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٦).

(٣) ينظر: (ص٢٦٤) من هذه الرسالة، وإلىٰ هذا ذهب جمهور الشافعية، ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٣٦)، المستصفىٰ (٢٦٤-٢٦٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٦٨)، الإبهاج (١/ ٣٦٧)، البحر المحيط (٥/ ١٢٨).

(٤) الحاوي (١١/ ٣٢٢)، وهوما ذهب إليه الجمهور، ينظر: اللمع (ص ٤٥)، البرهان (١/ ١٦٦)، قواطع الأدلة (١/ ٢٣٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٠٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٣)، المسودة (ص٣٥١)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٤٤٤)، التحبير شرح التحرير (١/ ١٢٦).

القاعدة الأولى:
النص يجب العمل به

المقصود بالنصّ عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يختلف باختلاف محل إطلاقه؛ فقد يُطْلِقه في مقابل القياس، ويقصد به ما ثبت بدليل سمعي(١).

إلا أنَّ المقصود في هذه القاعدة، هو ما نصّ عليه في تقسيمه للتفسير إلىٰ ثلاثة أقسام، وجعل القسم الثالث فيما يرجع إلىٰ اختلاف العلماء، ثم جعله علىٰ قسمين، وقال في بيان أولهما:

"أحدهما: أن يكون مشتملًا علىٰ معنىٰ واحد لا يتعداه، ومقصورًا عليه، ولا يحتمل ما سواه، فيكون من المعاني الجلِيَّة، والنصوصِ الظاهرة، التي يُعلم مراد الله -تعالىٰ- بها قطعًا من صريح كلامه، وهذا قسم لا يختلف حكمه، ولا يلتبس تأويله"(٢).

وقال في موضع آخر:

" وأما الوحي إذا تضمن تكليفًا بأمر أو نهي، فضربان:

أحدهما: أن يكون نصًّا غير محتمل، وصريحًا غير متأول، فهذا يعلمه الرسول من الملك بنفس الخطاب، وتعلمه الأمة من الرسول بالبلاغ من غير نظر ولا استدلال، وليس للملك ولا للرسول أن يَعدِلَ بالنصِّ إلىٰ إجمال، أو احتمال له"(٣).

---

(١) ينظر: الحاوي (٢٠/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٢) النكت والعيون (١/ ٣٨)، وقد عرّف الأصوليون النصّ بتعريفات متعددة لا تخرج عن المعنىٰ الذي عبّر به **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا. ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٥٩)، الإشارة في أصول الفقه (ص٥٥)، اللمع (ص٤٨)، المستصفىٰ (ص ١٩٦)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٠٥)، روضة الناظر (٢/ ٥٦٠)، نفائس الأصول (٢/ ٦١١)، كشف الأسرار (١/ ٤٩).

(٣) أعلام النبوة (ص٤٧).

وقال في التفريق بين النصِّ والظاهر:

"وفي الفرق بين النصّ والظاهر وجهان:

أحدهما: أنَّ النصَّ ما كان لفظه دليله، والظاهر ما سبق مراده إلىٰ فهم سامعه.

والثاني: أنَّ النصَّ ما لم يتوجه إليه احتمال، والظاهر ما توجه إليه احتمال"(١).

فإذا تبيّن ذلك، فإنَّ هذه القاعدة تُقرِّر أن اللفظ متىٰ ما دلَّ علىٰ معنىً واحد صريح، ولم يتطرق إليه الاحتمال، فإنَّه يجب العمل به(٢).

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من منهجه في فقه آيات الكتاب: أنَّه لا يُقَدِّم شيئًا علىٰ ما كانت دلالته دلالةً منصوصةً، وبيان ذلك فيما يلي:

١- في بعض المواضع يبين **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفرع الفقهي، ثم يشير إلىٰ أنَّ مأخذ الحكم، نصُّ كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ، ومن ذلك:

ما ذكره في صفة اللعان، وأنَّه يُشترَط فيه تكرار الشهادة أربعًا من الزوج، ويلعن نفسه في الخامسة إن كان من الكاذبين، وتكرر الزوجة شهادتها بالله أنَّه من الكاذبين أربع مرات، وتأتي في الخامسة بغضب الله عليها إن كان من الصادقين، قال مبيِّنًا مأخذ هذا الحكم في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ:

"وهذا مأخوذ من نصِّ القرآن في قوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦]، **وتكرار هذا العدد مستَحَق، وشرط في صحة اللعان، فإن ترك بعضه وإن أقلَّه، لم يصحَّ اللعان، ولم يتمَّ، ولم يتعلق به حكم"**(٣).

---

(١) الحاوي (٢٠/ ٢١٨).

(٢) ينظر: اللمع (ص ٤٨)، قواطع الأدلة (١/ ٢٦٠)، المستصفىٰ (ص١٩٦-١٩٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧)، الموافقات (٣/ ٣٣٠)، التقرير والتحبير (١/ ١٥٠)، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في المغني، د.الجيلالي المريني (ص٥٣٢).

(٣) الحاوي (١٤/ ٥٠)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ٣١٨)، (٢/ ١٤٨)، (٢/ ١٦١)، (٢١/ ٣٣٠).

٢- في مواطن أُخر يجعل دلالة صريح النصّ، هي وجه استدلاله بالآية، مكتفيًا بصريح النص عن غيره، ومن ذلك:

استدلاله علىٰ أنَّ المسلمَّ إن أتمَّ حجه، ثم ارتد، لم يبطل حجه الماضي، وعمله المتقدم، إلا أن يموت علىٰ ردته، فإن عاد إلىٰ الإسلام لم يلزمه قضاء الحج، بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"قال -تعالىٰ-: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧]، **وهذا نصٌّ في أن حبطَ العملِ لا يكون بنفس الردة حتىٰ يقترن بالموت"**(١).

٣- يُعمِل **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة وجوب العمل بالنصّ، وترك الاجتهاد مع وجوده، في مقابلة كل قولٍ مخالفٍ له، اجتهد مع وجود نصٍ صريح، ويتبين ذلك في قوله في باب الدعاوىٰ والبينات:

أنَّه إذا تنازع متداعيان، وتقابلتْ بيِّناتهما، وجاء أحدهما بشاهدين، والآخر بعشرة شهود، فإنَّ العدد الزائد لا أثر له في الترجيح بينهما(٢)، مستدلًّا بقوله:

"والدليل علىٰ التسوية بينهم: أنَّ الله -تعالىٰ- نصَّ علىٰ عدد الشهادة، بقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، **وبقوله -تعالىٰ-: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** [الطلاق:٢]، **فمنع النص من الاجتهاد في الزيادة، والنقصان"**(٣).

---

(١) الحاوي (٥/ ٢٣١)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٥/ ١٣٧، ٣٨٢)، (١٨/ ١٩٩).

(٢) خلافًا لما حكاه **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من الترجيح بزيادة العدد، الحاوي (٢١/ ٣٣٠). وما حكاه هو أحد قولي الإمام مالك، والمشهور عند المالكية أن زيادة العدد لا أثر لها. ينظر: البيان والتحصيل (١٠/ ٧٢)، التاج والإكليل (٨/ ٢٥٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٢٣٠-٢٣١).

(٣) الحاوي (٢١/ ٣٣٠)، وينظر مثال آخر: (١٧/ ٣٨٣).

القاعدة الثانية:
الأصل في الكلام حمله على ظاهره

بيَّنَ **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ المراد بالظاهر، بقوله: **"أن يكون اللفظ محتملًا لمعنيين، أو أكثر، وهذا علىٰ ضربين:**

أحدهما: أن يكون أحد المعنيين ظاهرًا جليًّا، والآخر باطنًا خفيًّا"(١).

ثم بيّن حكم الظاهر، وهو ما تُقرِّره القاعدة بقوله:

"فيكون محمولًا علىٰ الظاهر الجلي، دون الباطن الخفي، إلا أن يقوم الدليل علىٰ أنَّ الجليَّ غيرُ مُرَادٍ، فيحمل علىٰ الخفي"(٢).

وقال في التفريق بين النصّ والظاهر:

"وفي الفرق بين النصّ والظاهر، وجهان:

أحدهما: أنّ النصَّ ما كان لفظه دليله، والظاهر ما سبق مراده إلىٰ فهم سامعه.

والثاني: أنّ النصَّ ما لم يتوجه إليه احتمال، والظاهر ما توجه إليه احتمال"(٣).

وبيان منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بناء فروع فقهه علىٰ هذه القاعدة فيما يلي:

---

(١) النكت والعيون (١/ ٣٨-٣٩)، وينظر في تعريف الظاهر: الإشارة في أصول الفقه (ص٥٥)، الحدود في أصول الفقه (ص ١٠٦)، قواطع الأدلة (١/ ٢٦٢)، روضة الناظر (٢/ ٥٦٣)، التقرير والتحبير (١/ ١٤٩).

(٢) النكت والعيون (١/ ٣٩)، وينظر في وجوب العمل بالظاهر ما لم يصرف عنه قرينة أو دليل: الإحكام لابن حزم (٣/ ٢)، الحدود في أصول الفقه (ص١٠٩)، قواطع الأدلة (١/ ٢٦٢)، المحصول لابن العربي (ص٣٧)، البحر المحيط (٥/ ٣٥)، التقرير والتحبير (١/ ١٤٦-١٤٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٢).

(٣) الحاوي (٢٠/ ٢١٨).

١- أعمل **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الأصل، واعتمد عليه كثيرًا في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن ذلك:

أنَّه يرىٰ أنَّه لا يجوز أن يُصلىٰ فرضان بتيمم واحد؛ استدلالًا بقوله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، إلىٰ قوله -تعالىٰ-: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة:٦]، قال في بِنَاء وجهِ الاستدلال بَنَاءً علىٰ قاعدة العمل بالظاهر:

"فكان الظاهر مُوجِبًا أن يتوضأ لكل صلاة؛ فإن لم يجد الماء تيمَّمَ لها، فلمَّا جاء النص بالوضوء بجواز الجمع بين الصلوات، بقيٰ حكم التيمم علىٰ موجب الظاهر"(١).

٢- يتمسك **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالظواهر في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ويردُّ احتمالات التأويل(٢) البعيدة بلا دليل، ومن ذلك:

اختياره في تفسير قوله -تعالىٰ-: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر:٤] للقول السادس -بعد ذكر جميع الأقوال في الآية- وهو ما ساقه بقوله:

"﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر:٤] من النجاسة بالماء، وهو المُعوَّل عليه؛ لأنَّ حقيقة الثياب ما لبست، وحقيقة الطهارة عن النجاسة، فلا وجه لحمله علىٰ غير الظاهر إذا كان الظاهر جليًّا"(٣).

---

(١) الحاوي (١/ ٣١٤)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ١٤٣، ٢٩٥)، (٢/ ٢٠٨)، (٣/ ١٠، ٢٩٣)، (٤/ ٧٤)، (٥/ ٢٥٣، ٤٦١-٤٦٢)، (١٣/ ٤٤٠)، (١٤/ ١٩٩)، (١٧/ ١٩٥، ٢٢١، ٢٤٠)، (١٩/ ٣١٥، ٣١٧)، (٢١/ ٢٦٨).

(٢) التأويل هو: **"صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح، إلىٰ الاحتمال المرجوح؛ لاعتضاده بدليل"** تقويم النظر لابن الدهان (١/ ٩٤)، وينظر: روضة الناظر (٢/ ٥٦٣)، البحر المحيط (٥/ ٣٧).

ولبيان رأي **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التأويل، وشروط التأويل الصحيح عنده، ينظر: دلالات الألفاظ والاجتهاد والترجيح والتقليد، والتعارض والترجيح عند الماورديّ (ص ٤٠٣-٤١٤).

(٣) الحاوي (٢/ ٣١١-٣١٢)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٢/ ٤٥٦)، (٣/ ٧٨-٨٠).

القاعدة الثالثة:
دلالـة الالتــزام حجـــة

[دلالة الالتزام] هي: **"اللفظ المُفْرَد الدال علىٰ أمر خارجٍ عن معناه، لازمٍ له"**[(١)]، وهي من دلالة المنطوق غير الصريح عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سبق بيانه في مدخل المبحث.

ودلالة الالتزام عنده حجة[(٢)]، وإن لم ينص علىٰ ذلك، إلا أنَّ إعماله لها بأقسامها، دليل حجيتها، وهي علىٰ ثلاثة أقسام:

دلالة التنبيه والإيماء[(٣)]، ودلالة الإشارة[(٤)]، ودلالة الاقتضاء[(٥)]، وقد نصَّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ -كما سبق في المدخل- علىٰ دلالة التنبيه، وذكر الاستدلال الذي يقابل الإشارة، وأما الاقتضاء، فقد طبَّقه كثيرًا في الاستدلال للفروع الفقهية بكتاب الله -سبحانه-.

---

(١) المهذب في أصول الفقه (٣/ ١٠٧٠)، وينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ١٥١-١٥٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٨٥)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: المحصول (١/ ٢٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧١)، التمهيد للإسنوي (ص: ٢٤٢).

(٣) وهو: **"اقتران اللفظ بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل، كان بعيدًا"** بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٨٧)، وينظر: المستصفىٰ (ص٣٠٨)، روضة الناظر (٢/ ٧٧٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٠)، البحر المحيط (٥/ ١٢٢).

(٤) هو: **"ما لم يكن السِّياق لأجله، لكنه يُعْلَم بِالتأمل فِي معنىٰ اللفظ، من غير زيادة فيه ولا نقصان"** أصول السرخسي (١/ ٢٣٦)، وينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٦)، نفائس الأصول (٢/ ٥٤٢)، البحر المحيط (٥/ ١٢٣-١٢٤).

(٥) هو: **"ما كان المدلول فيه مُضْمَرًا؛ إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به"** الإحكام للآمدي (٣/ ٦٤)، وينظر: المستصفىٰ (ص٢٦٣)، الذخيرة (١/ ٦٢).

وبيان إعماله لهذه الأقسام الثلاثة والاحتجاج بدلالة الالتزام في فقه آيات الأحكام عنده، فيما يلي:

١- من مواضع احتجاجه بدلالة الاقتضاء في فقه آيات الأحكام، وتصريحه بالإضمار:

استدلاله علىٰ أنَّ المُحْرم إن أُحْصِر[(١)] عن حج أو عمرة، فله أن يتحلل من إحرامه، وعليه الهدي، وأنَّ الهدي لا يجب إلا بالتحلل، لا بمجرد الإحصار، مستدلًّا بقوله -تعالىٰ-: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

قال في بيان وجه الاستدلال من الآية:

"تقديره: فإن أحصرتم وحللتم فما استيسر من الهدي، فكان التحلل مضمَرًا فيه؛ لأنَّ الهدي لا يجب بمجرد الحصر، وإنَّما يجب بالتحلل في الحصر"[(٢)].

٢- وأما استثماره لدلالة التنبيه والإيماء؛ لاستخراج الفروع الفقهية من كتاب عَزَّوَجَلَّ، فإنَّه إنَّما يستعملها كدلالة منطوقٍ غير صريح يفضي لاستنباط دليل فرعي، ومثال ذلك:

تأصيله لوجوب الزكاة بآيات متعددة من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومما استدل به قوله:

"وقوله -تعالىٰ-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]؛ **فقوله -**

---

(١) الإحصار لغةً: من الحبس والمنع. ينظر: الصحاح (٢/ ٦٣٢) مادة: (حصر)، مقاييس اللغة (٢/ ٧٢)، مادة: (حصر)، المصباح المنير (١/ ١٣٨)، مادة: (ح ص ر).

والإحصار اصطلاحًا: **"المنع عن المُضيِّ في أفعال الحج؛ سواء كان بالعدوِّ، أو بالحبس، أو بالمرض"** التعريفات (ص١٢)، وينظر: الحاوي (٥/ ٤٥٤-٤٥٥)، أنيس الفقهاء (ص٥٠)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف (ص٤٠)، الكليات (ص٥٤).

(٢) الحاوي (٥/ ٤٥٣)، وينظر للمزيد من الأمثلة (١/ ٣١٣)، (٢/ ٢٣٤)، (٥/ ١٤٩)، (١٣/ ٤٣٢)، (١٩/ ٢٩).

تعالىٰ-: خذ، صريح في الأخذ، وتنبيه علىٰ الوجوب"[1]، وموضع الشاهد هنا أنَّ الله جَلَّوَعَلَا نصَّ علىٰ الأمر بالأخذ، فدلَّ علىٰ وجوب الأخذ، ولولا أنَّ الزكاة واجبة، لَمَا وَجَب الأخذ؛ فعِلَّة وجوب الأخذ هي وجوب الزكاة؛ لذا قال: **"وتنبيه علىٰ الوجوب"**، يعني: وجوب الزكاة.

ومن اللطائف أنَّه أردف هذا الاستدلال باستدلال آخر فيه من المشاكلة والمقارنة اللفظية، فقال:

"وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج:٢٤] **صريح في الوجوب، وتنبيه علىٰ الأخذ"**[2]، في هذا الموضع علَّل وجوب الأخذ بأنَّ الزكاة حقٌّ واجب؛ فالحق المعلوم تعليل وتنبيه علىٰ وجوب الزكاة، وإذا كانت حقًّا للفقراء وَجَبَ أخذها.

٣- وأما دلالة الإشارة -وهي ما أسماها بالاستدلال- فهي الأكثر استعمالًا عنده؛ إذ مضْمَارها اعتبار أمارات اللزوم العقلي، ثم ربطه بالفرع الفقهي، ومن لطائف الأمثلة التي تُجلِّي ذلك:

استدلاله علىٰ استحباب الرمي وكل ما أعان عليه، بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧]، قال في بيان منزع الاستدلال:

"فلمَّا أعانهم الله علىٰ الرمي، كان كل عون عليه مندوبًا إليه"[3]؛ فالآية لم تُسَقْ لبيان حكم الرمي، وليس المقصود الأول لألفاظها الدلالة عليه، إلا أنَّه يُفْهَم منها ما فقهه **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من إشارة النصِّ الخفية.

---

(١) الحاوي (٤/ ٤).

(٢) الحاوي (٤/ ٤)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ٤٥)، (١٢/ ٢٥٥)، (١٦/ ١٦، ١٢٨).

(٣) الحاوي (١٩/ ٢١١)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ٨٩)، (٢/ ٦٣، ٢١٩، ٣١٥)، (٣/ ٤٤، ١٠٧، ٢٦٥)، (١٣/ ١٩٣)، (١٥/ ٤-٥)، (١٦/ ١٦، ١٢٨)، (٢١/ ٦٥).

القاعدة الرابعة:
مفهـوم المخالفــة حجــة

تُقرِّر هذه القاعدة حُجيِّة مفهوم المخالفة، وصحة استنباط الأحكام من مفاهيم الألفاظ، ودلائلها، وقد سبق بيان اعتبار **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لها في مدخل المطلب، ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد فرعية في أنواع مفاهيم المخالفة التي استعملها رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ سأبينها في قواعد مستقلة، مع التمثيل عليها تِبَاعًا بعد هذه القاعدة -بإذن الله-.

والمـاورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ يقول بحجية المفهوم، إلا أنَّه يشترط شروطًا لاطِّراد القاعدة(١)، ومن منهجه في هذا الأصل، أنَّه إذا مرَّ بآية مفهومها يعارض ما اختاره من قول فقهي، فإنَّه يبيِّن سبب عدم إعمال المفهوم فيها، ويُجلِّي مواضع تخلُّفِ بعض شروط إعمالها، وفيما يلي أُبيِّن هذه الشروط(٢)، وأُمثِّل علىٰ ما خالفها، فعطّل العمل بالمفهوم فيها:

١- ألَّا يعارض المفهوم ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم، فإن عارضه ما هو أقوىٰ منه، وجب اطِّرَاح المفهوم، ومن أمثلة ذلك:

أنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أنَّ الطلاق البدعي(٣) محرَّم ويقع، وذكر رأي بعض أهل الظاهر بعدم وقوعه، مستدلِّين بما ساقه بقوله:

---

(١) وقد اشترط جمهور الأصوليين -ممن قال بالمفهوم- للعمل به شروطًا، ينظر: بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٤٤٥-٤٤٨)، مفتاح الوصول (ص٥٦٥-٥٦١)، البحر المحيط (٥/ ١٣٩-١٤٧)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٩٤-٢٩٠٣)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٠-٤٢).

(٢) ينظر شروط العمل بمفهوم المخالفة عند **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دلالات الألفاظ والاجتهاد والترجيح والتقليد، والتعارض والترجيح عند الماورديّ (ص٤٩٩-٥٠٨).

(٣) وهو الطلاق في حيض أو طهر مجامَع فيه. ينظر: الحاوي (١٢/ ٣٨٥).

"استدلالًا بقول الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]**، فاقتضىٰ ذلك الفرق بين المأمور به والمنهي عنه في الوقوع، كما اقتضىٰ الفرق بينهما في التحريم"**(١).

وقد ناقش **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدلالهم بالمفهوم هنا، بقوله:

"فأما استدلالهم بالآية، فنصها يوجب وقوع الطلاق في العدة، ودليلها يقتضي ألَّا يقع في العدة، لكن إذا عارض دليلَ الخطاب نصٌّ صرفه عن موجبه، وقد عارضه من حديث ابن عمر(٢) **ما يوجب صرفه عن موجبه"**(٣).

٢- ألَّا يكون القيد قد خرج مخرج الغالب، فإن كان كذلك، فإنه لا مفهوم له، مثال ذلك:

تقييد تحريم بنات الزوجات بالحِجر في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدم اعتبار مفهوم التقييد بالتربية في حجر الزوج:

"وليس ذكر الحجر في الربائب شرطًا، وإنَّما ذكر؛ لأنه الأغلب في أحوال الربائب، أنهنَّ في حجر أزواج الأمهات، فصار ذكره تغليبًا للصفة، لا شرطًا في الحُكم"(٤).

---

(١) الحاوي (١٢/ ٣٨٦).

(٢) ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سبقت ترجمته، ينظر: (ص١٠٨)، والحديث الذي يقصده هو: ما رُوي أنه طلّق امرأته وهي حائض علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له: **"مُرْه فليراجعها، ثم ليمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طَلَّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء"** أخرجه البخاري (٦/ ١٥٥)، برقم: (٤٩٠٨)، ومسلم (٤/ ١٧٩)، برقم: (١٤٧١).

(٣) الحاوي (١٣/ ٣٨٦)، وينظر: (١٢/ ١٧).

(٤) الحاوي (١١/ ٢٨٧)، وينظر كذلك: (١٢/ ٢٦٠)، (٢٠، ١١٧-١١٨).

٣- أن يُذكَر القيدُ مستقلًّا، أما إن ذُكِرَ علىٰ وجه التبعية لشيء آخر، فلا يعتبر مفهومه، ومن أمثلة ذلك:

منع المعتكف من المباشرة؛ سواء كان بالمسجد أو خارجه، مع أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قيَّد المنع بحال العكوف في المساجد[١]: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وفي ذلك يقول **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فعمّ بالذكرِ جميعَ المساجد، ولا يخلو ذكرها من أحد أمرين؛ إما أن يكون شرطًا في المنع من المباشرة.

أو شرطًا لصحة الاعتكاف، فبطل أن يكون شرطًا للمنع من المباشرة؛ لأنَّ المعتكف ممنوع منه؛ أقام في المسجد أو خرج منه، فثبت أنَّه شرط لصحة الاعتكاف"[٢].

٤- ألَّا يكون للقيد فائدة غير إثبات خلاف الحكم للمسكوت؛ فإن كان له فائدة؛ كالامتنان، أو التشريف، فلا يكون مفهومه حُجَّةً، ومثال ذلك قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١].

قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في توجيه عموم وجوب المتعة علىٰ الأزواج، وتوجيه التقييد الوارد في الآية بالمتقين، وأن القيد هنا لا مفهوم له:

"فإن قيل: فلِمَ خصَّ المتقين بالذكر وهو علىٰ المتقين، وعلىٰ غيرهم؟

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أنَّه خصهم بالذكر تشريفًا، وإن كان عامَّ الوجوب، كما قال:

---

(١) البحر المحيط (٥/ ١٤٥).

(٢) الحاوي (٣/ ٣٥٧)، وينظر: (١١/ ٢٨٨).

﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢] "[١].

٥- ألَّا يكون القيد قُصِد به التفخيم، وتأكيد الحال، والتنبيه علىٰ الأدنىٰ بذكر الأعلىٰ، ومثال ذلك:

ما ذكره **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنَّ العِدَّة لا تَلزم المطلقة قبل الدخول؛ مؤمنةً كانت أو كافرةً، مستدلًّا علىٰ ذلك بقوله:

"**قال -تعالىٰ-**: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، **فلم يكن ذكر الإيمان فيهنَّ شرطًا، وكان تنبيهًا يستوي فيه من آمن، ومن كفر**"[٢].

فإذا تقرَّر ما تقدم، فإنَّه متىٰ ما تحققت هذه الشروط[٣] أعمل **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفهوم المخالفة، واحتج به في فقه كتاب الله، واستنبط الأحكام من مفهوم ألفاظه، كما سيتبين للقارئ في القواعد الآتية -بإذن الله-.

---

(١) الحاوي (١٢/ ١٠٢).

(٢) الحاوي (١٤/ ٣٢٨).

(٣) هناك شرط سادس لم أجد تطبيقًا عليه في فقه آيات الأحكام عنده، فلم أذكره، وهو ما نصّ عليه بقوله: "**ألَّا يكون جوابًا لسؤال، فلا يكون النفي موجبًا لإثبات ما عداه**" الحاوي (٢٠/ ١٢٢)، وينظر: دلالات الألفاظ والاجتهاد والترجيح والتقليد، والتعارض والترجيح عند الماورديّ (ص٥٠٦).

القاعدة الخامسة:
مفهـوم الصفـة[1] حجـــة

هذه القاعدة تندرج ضمن أنواع وأقسام مفهوم المخالفة[2] عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي تقرر: أنَّ الحكم إذا قُيّدَ وعُلِّق بصفة من الصفات، دلَّ ذلك علىٰ ثبوت نقيض حكم الموصوف للخالي من تلك الصفات[3].

"وهو مُقدَّم المفاهيم ورأسها... ولو عبّرَ مُعَبِّرٌ عن جميعِ المفاهيم بالصفة، لكان ذلك مُنقدِحًا"[4].

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ حجية مفهوم الصفة[5]، واستعمل قاعدة الاحتجاج به في فقه آيات الأحكام، وأكثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من استنباط الفروع تخريجًا علىٰ مفهوم الصفة، وبيان ذلك فيما يلي:

١-من الأمثلة التي تبيِّن أثر هذه القاعدة واستحضارها عنده في فقه الآيات:

---

(١) المراد بالصفة عند الأصوليين: **"تقييد لفظ مشترك المعنىٰ بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة"** البحر المحيط (٥/ ١٥٥)، وينظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٢)، حاشية العطار علىٰ شرح المحلي (١/ ٣٢٦)، نشر البنود (١/ ١٠٢).

(٢) سأذكر بدءًا من هذه القاعدة حتىٰ انتهاء هذا المطلب -بإذن الله- ما وقفتُ عليه من أنواع المفاهيم التي أثبتها، ووجدت تأثيرَ قواعده علىٰ فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ عنده، ولذا قد أنقص بعض الأنواع مما يعتبر حجيته **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا إغفالًا لحجيته، وإنَّما لعدم الوقوف علىٰ تأثيره في محل البحث، وينظر للمزيد حول أقسام مفهوم المخالفة عنده: دلالات الألفاظ والاجتهاد والترجيح والتقليد، والتعارض والترجيح عند الماورديّ (ص٥٠٩-٥٤٥).

(٣) ينظر: البرهان (١/ ٧٦)، روضة الناظر (٢/ ٧٩٢-٧٩٣)، المسودة (١/ ٢٥٢-٢٥٣)، نفائس الأصول (٣/ ١٣٤٥)، الإبهاج (١/ ٣٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٦٩)، البحر المحيط (٥/ ١٥٥).

(٤) ينظر: الإبهاج (١/ ٣٧٠).

(٥) الحاوي (٢٠/ ١٢١-١٢٢)، وهو رأي الجمهور، ينظر المصادر السابقة في الحاشية رقم (٣).

استنباطه لحكم فرعين فقهيين من قوله -تعالىٰ-: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

حيث استنبط منها: أنَّ الجزاءَ في صيد المُحْرم، يكون بالقتل فقط دون الجرح، مقررًا وجه الاستدلال بقوله:

"الدلالة عليه قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، فعلق الجزاء بالقتل، فاقتضىٰ ألا يجب الجزاء بعدم القتل"(١).

واستنبط منها كذلك: اختصاص الجزاء في الصيد بالنعم -الإبل والبقر والغنم- قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"لقوله -تعالىٰ-: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، فعلَّق المِثْل بالنَّعَم، فانتفىٰ عما سوىٰ النعم"(٢).

٢- يفرِّق **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين ما عُلِّق علىٰ صفة، فيقول بدليل الخطاب فيه، وما عُلّق علىٰ عين أو اسم، وهو ما يُعْرَف بمفهوم اللقب، فلا يقول بدليل الخطاب فيه(٣)،

---

(١) الحاوي (٥/ ٦).

(٢) الحاوي (٥/ ٣٨٩)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ٤٤)، (٢/ ١٦٤، ٤٦١)، (٤/ ٢٨، ١٦٤، ٤٦٤)، (١٠/ ٤٨٣)، (١١/ ٣٢٩- ٣٣٠)، (١٧/ ٣٨٣)، (١٨/ ١٧٣)، (١٩/ ٣، ٨، ٩، ٦١، ١٤٢، ٣٢٨)، (٢١/ ٦٧).

(٣) مفهوم اللقب: **"هو تعليق الحكم علىٰ مجرد أسماء الذوات؛ نحو: (في الغنم الزكاةُ)"** تقريب الوصول (ص١٦٤).

ويرىٰ الجمهور عدم حجيته، ينظر: الحاوي (٦/ ٢٦٧-٢٦٨)، المستصفىٰ (ص٢٧٠)، الواضح (٣/ ٢٣٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٧٢)، البحر المحيط (٥/ ١٤٨-١٥٥).

وقال القرافي في الفرق بين مفهوم اللقب وغيره من المفهومات في القول بحجيتها: **"الفرق بين مفهوم اللقب في كونه لم يقل به إلا الدقَّاق، وبين غيره من المفهومات، أنَّ غيره من المفهومات نحو مفهوم الصفة وغيرها، فيه رائحة التعليل؛ فإنَّ الصفة والشرط ونحوهما، يشعران بالتعليل، ويلزم من عدم العلة** ⇦=

وهذا يتجلىٰ في ردِّه علىٰ من قال بمنع قتل الذكر بالأنثىٰ قصاصًا؛ استدلالًا بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]، قال في جوابه عن هذا الاستدلال:

"فأما قوله: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ فليس يمنع قتل الأنثىٰ بالأنثىٰ من قتل الذكر بالأنثىٰ؛ لأن الحكم المعلَّق بعين، لا يقتضي نفيه عما عداها"(١).

= **عدم المعلول، فيلزم عدم الحكم في صورة المسكوت عنه، وذلك هو المفهوم"**. شرح تنقيح الفصول (٢٧٠-٢٧١)، وينظر: المذكرة في أصول الفقه (ص٢٥٣).

(١) الحاوي (١٥/ ١٤٨)، وينظر: تقريب الإرشاد (٣/ ٣٤٨)، قواطع الأدلة (١/ ٢٥٢)، الإبهاج (١/ ٣٦٨-٣٦٩).

القاعدة السادسة:
مفهـوم الشـرط[1] حجـة

مفهوم الشرط هو أحد أنواع مفاهيم المخالفة، وقد قرر **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه القاعدة بقوله: **"فإذا عُلِّق الحكم بشرط، ثبت الحكم بوجوده، وانتفىٰ بعدمه"**[2].

فيظهر من هذا أنَّ مفهوم الشرط هو: **"دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق علىٰ شرط لمذكور، علىٰ ثبوت نقيض ذلك الحكم في المسكوت عنه عند عدم الشرط"**[3].

وإجراء مفهوم الشرط عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، بيانه فيما يلي:

١- من أمثلة تصريحه بالعمل بمفهوم الشرط:

استدلاله علىٰ وجوب حمل السلاح، وأخذه في صلاة الخوف -وهو أحد القولين عند الشافعية[4]- مستدلًّا بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

قال في بيان موضع الدلالة من الآية:

"فدل علىٰ أنَّ الجُنَاح لاحق بتركه من غير عذر"[5]؛ فالشرط هو ما جاء من رفع

---

(١) تقدم بيان المقصود بالشرط، ينظر (ص٣٢٣) من هذه الرسالة.

(٢) الحاوي (٢٠/ ١٢٤)، والاحتجاج بمفهوم الشرط هو مذهب الجمهور، ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٥٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٧٠)، المسودة (ص٣٥١-٣٥٢)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٤٧٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٩٠)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٤٥)، شرح التلويح علىٰ التوضيح (١/ ٢٧٩)، البحر المحيط (٥/ ١٦٤-١٦٥).

(٣) التقرير والتحبير (١/ ١١٦).

(٤) والقول الثاني: يستحب، وهو الأصح عندهم، ينظر: الحاوي (٣/ ٨٧)، البيان للعمراني (٢/ ٤٢٤)، تحفة المحتاج (٣/ ١١-١٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٧٨).

(٥) الحاوي (٣/ ٨٧)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ٣٢٣-٣٢٤)، (١١/ ٥٩)، (١٨/ ٣٢٩).

الجناح عمن ترك حمل السلاح لعذر؛ من مرض، أو مطر، ومفهومه أنَّ مَن ترك حمل السلاح بلا عذر، فإنَّه يدخل في الإثم والتحريم، والنتيجة هي: وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف علىٰ غير المعذور.

٢- يرىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الحكمَ إذا عُلِّقَ بأكثر من شرط علىٰ سبيل الجمع، لا البدل، فإنَّه يُعمل بمفهومها جميعًا، ولا يتم الحكم إلا بتحقق شروطه مجتمعةً، ومثال ذلك:

استدلاله علىٰ أنَّ الكافر إن صلىٰ إمامًا أو منفردًا، في مسجدٍ أو غيره، فإن ذلك لا يُعد إسلامًا، حتىٰ يأتي بالشهادتين مع الصلاة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"والدلالة علىٰ صحة ما ذهبنا إليه، قوله -تعالىٰ-: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، **فرفع حكم الشرك، واستباحة القتل، بالتوبة والصلاة معًا، فاقتضىٰ أن يكون فاعل الصلاة وحدها باقيًا علىٰ حكم الشرك، حتىٰ توجد التوبة، وهي الشهادتان"**(١).

٣- إن تعدد الشرط علىٰ سبيل البدل، فإنَّ الحكم يتحقق بوجود أحدهما، وينتفي بانتفائهما جميعًا، لا بانتفاء أحدهما، ومما يدلُّ علىٰ استقرار هذا المنهج عنده في قاعدة الاحتجاج بمفهوم الشرط، تأييده لما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحٍ عَدِمَ الماءَ في الحضر، فحكمه أنَّه يتيمم ويصلي، ثم يعيد وجوبًا إذا وَجدَ الماء، قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استدلاله لصحة مذهبه:

"والدليل عليه قوله -تعالىٰ-: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣]، **فجعل**

---

(١) الحاوي (٢/ ٤٢٠)، وينظر للمزيد من الأمثلة (٣/ ١٥٨-١٥٩)، (٨/ ٣-٦، ١٥)، (١١/ ٣٢٨، ٣٣٠).

للتيمم شرطين، هما السفر والمرض، فلم يسقط الفرض[1] إلا بأحدهما؛ ليكون للشرط فائدة"[2].

فطريقه لاستنباطِ دليلِ المسألةِ هنا، هو: العمل بمفهوم الشرط، ذلك أنَّ الآيةَ دلت بمفهومها علىٰ أنَّ حكمَ غير المسافر أو المريض: البقاء علىٰ الأصل، وهو وجوب استعمال الماء، فَوَجَبَ علىٰ من لم يجد الماء حاضرًا صحيحًا، أن يعيد الصلاة إذا وجد ماءً.

(١) أي: فرض الوضوء.

(٢) الحاوي (١/ ٣٢٣-٣٢٤).

القاعدة السابعة:
مفهـوم الغايــة[1] حجـــة

تقرر القاعدة أنَّ الحكمَ إذا مُدّ إلىٰ أمدٍ بأداةٍ من أدوات الغاية؛ كـ (إلىٰ، وحتىٰ)[2]، فإنَّه يدل علىٰ أنَّ حكم ما قبل الغاية مخالف لما بعدها، وهذا ما يراه **الماورديُّ**[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد أعمل هذه القاعدة في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن ذلك:

ما ذهب إليه من أنَّ اليتيم لا يُدْفَع له ماله إلا بشرطين، هما: البلوغ والرشد، وأنَّه لا يجوز دفع المال له بالبلوغ دون الرشد، ولا بالرشد قبل البلوغ، مستدلًّا بما ذكره، بقوله:

"والدلالة علىٰ ما قلناه: قوله -تعالىٰ-: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:٦]، **فأمر بدفع أموالهم إليهم بشرطين؛ البلوغ والرشد.**

فلم يجز أن يدفع إليهم بوجود البلوغ، دون الرشد، كما لا يجوز أن يُدْفَع إليهم بوجود الرشد دون البلوغ "[4]؛ فالبلوغ هو غاية الحكم، ومفهومه عدم جواز دفع المال لليتيم قبل البلوغ.

---

(١) تقدم بيان المقصود بالغاية، ينظر (ص٣٤٨) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر حروف الغاية: الجنىٰ الداني في حروف المعاني (٥٤٢- ٥٤٧)، أوضح المسالك (٣/ ٤٤-٤٧).

(٣) الحاوي (٢٠/ ١٢٥)، وهو ما ذهب إليه الجمهور، ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٩٢)، المسودة (ص٣٥٨)، نفائس الأصول (٣/ ١٣٩٢)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٤٧٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٩٣)، البحر المحيط (٥/ ١٧٧)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٣٦٩-٣٧٠).

(٤) الحاوي (٨/ ١٥)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ١٢٢-١٢٣)، (٣/ ٢٧٥)، (٥/ ٢١٤)، (٨/ ٦)، (١٤/ ٤٢٦)، (١٨/ ١٩٩).

القاعدة الثامنة:
مفهـوم العـــدد حجـــة

تُقرِّر القاعدة أن تقييد الحكم وتعليقه بعددٍ مخصوص، يَدلُّ علىٰ نفي الحكم عن غيره من الأعداد(١).

إلا أنَّه ينبغي بيان أنَّ الأصوليين ذكروا أنَّ محل العمل بالقاعدة فيما إذا لم يُقصد بالعدد التكثير والمبالغة(٢)، وكذا إن لم يُقصد به التنبيه علىٰ ثبوت الحكم فيما زاد عن العدد بطريق الأولىٰ(٣).

---

(١) وهو ما ذهب إليه الجمهور، ينظر: نهاية الوصول (٥/ ٢٠٩٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٦٩)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٤٤٥)، الإبهاج (١/ ٣٨٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٩٦)، التمهيد للإسنوي (ص٢٥٢)، البحر المحيط (٥/ ١٧٠)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٤٠).

(٢) قال **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله -تعالىٰ-: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]: **"قوله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ﴾ ليس بحد لوقوع المغفرة بعدها، وإنَّما هو علىٰ وجه المبالغة بذكر هذا العدد؛ لأنَّ العرب تبالغ بالسبع والسبعين؛ لأنَّ التعديل في نصف العقد، وهو خمسة إذا زيد عليه واحد كان لأدنىٰ المبالغة، وإذا زيد عليه اثنان، كان لأقصىٰ المبالغة، ولذلك قالوا للأسد "سبُع" أي: قد ضوعفت قوته سبع مرات"** النكت والعيون (٢/ ٣٨٦)، وينظر في هذا التقييد: الإبهاج (١/ ٣٨٢)، البحر المحيط (٥/ ١٧٢).

(٣) كقوله ﷺ: **"إذا بلغ الماء قُلَّتين لم ينجسه شيء"**؛ فإنَّه يدل بطريق الأولىٰ علىٰ أنَّ ما زاد عن القُلَّتين لا ينجس من باب أولىٰ، وينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٧١)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٤٤٥)، البحر المحيط (٥/ ١٧٢).

والحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١/ ٣٢٤)، برقم: (٥١٧)، وأبو داود في "سننه" (١/ ٢٣)، برقم: (٦٣) ، والترمذي في "جامعه" (١/ ١٠٩)، برقم: (٦٧)، والنسائي في "سننه الصغرىٰ" (١/ ٣٥)، برقم: (٥٢/ ١)، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رواته ثقات، وصححه جماعة من الأئمة. ينظر: فتح الباري (١/ ٣٤٢).

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحتج بمفهوم العدد[1]، وقد استعمله في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومثال ذلك: استدلاله علىٰ أنَّ رضاع الكبير لا يُحرِّم، بقوله:

"والدليل علىٰ أنَّ رضاعَ الكبير لا يُحَرِّم، قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]**، فجعل تمام الرضاع في الشرع مقدَّرًا بحولين، فاقتضىٰ أن يكون حكمه في الشرع بعد الحولين، مخالفًا لحكمه في الحولين، وحكمه في الشرع هو التحريم"**[2]، فيكون حكم رضاع الكبير عدم التحريم بعد الحولين؛ اعتبارًا بمفهوم العدد.

(١) ينظر: الحاوي (٦/ ٢٦٨)، وحكىٰ الزركشي احتجاجه به، ينظر: البحر المحيط (٥/ ١٧٠).

(٢) الحاوي (١٤/ ٤٢٦)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١٣/ ٤٣٧)، (١٤/ ٧١)، (١٨/ ١٧٨)، (١٩/ ٣٥٣-٣٥٤، ٣٦١).

القاعدة التاسعة:
مفهـوم الزمـــان حجـــة

تُقرِّر القاعدة أنَّ الحكمَ إذا عُلِّقَ بزمانٍ، فإنَّه يَدلُّ علىٰ انتفاءِ الحكمِ فيما عدا ذلك الزمان(١).

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَمِلَ بهذه القاعدة(٢)، واستثمرها في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن أمثلة ذلك:

استدلاله علىٰ عدمِ جوازِ الإحرامِ بالحج قبلَ أشهره، وعدم انعقاده، بما ذكره بقوله:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وفي ذلك دليلان:

أحدهما: أنَّ قوله (الحج أشهر) يريد وقت الحج، فجعل وقت الحج أشهرًا، فلو انعقد الإحرام في غيرها، لم تكن الأشهر وقتًا له، وإنَّما تكون في بعض وقته"(٣).

فيظهر هنا أنَّه استدل علىٰ أنَّ غير أشهر الحج ليست محلًّا للإحرام بالحج، بطريق مفهوم الزمان؛ إذ إنَّ تخصيصَ أشهرِ الحجِ بالذكرِ، دليلٌ علىٰ انفرادها بحكم، وهو وقوع الإحرام بالحج فيها.

---

(١) وهو ما ذهب إليه الجمهور، ينظر: التمهيد للإسنوي (ص٢٥٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٧٩)، تقريب الوصول (ص١٦٤)، البحر المحيط (٥/ ١٧٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٥٢٥)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٨).

(٢) دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الماورديّ (ص ٥٣٨).

(٣) الحاوي (٥/ ٣٧)، وينظر مثال آخر: (٥/ ٣٥).

القاعدة العاشرة:
مفهـوم المكـــان حجـــة

تُقرِّر القاعدة أنَّ الحكمَ إذا عُلِّقَ بمكانٍ، فإنه يدل علىٰ انتفاءِ الحكمِ فيما عدا ذلك المكان(١).

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَمِلَ بهذه القاعدة(٢)، واستثمرها في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن الأمثلة الفريدة التي تبيّن دقة فقهه في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ:

تقريره لمذهب الشافعية في جواز دخول المشركين لمساجدنا -إن لم يكن شُرط عليهم في عقد ذمتهم ألَّا يدخلوها- إلا الحرم، بخلاف ما حكاه عن أبي حنيفة(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجوازِ دخولهمِ كلَّ المساجدِ عمومًا، وما حكاه عن مالك(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمنعهم من المساجد عمومًا، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"والدلالة عليهما قوله -تعالىٰ-: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾

---

(١) وهو ما ذهب إليه الجمهور، ينظر: البحر المحيط (٥/ ١٧٦)، تقريب الوصول (ص١٦٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٥٢٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٢)، نشر البنود (١/ ٩٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٨).

(٢) دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الماورديّ (ص ٥٤٠-٥٤١).

(٣) ما حكاه **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإمام هو مذهب الحنفية، ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٨)، العناية (١٠/ ٦٢)، وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبقت ترجمته، ينظر: (ص١١٨) من هذه الرسالة.

(٤) إمام دار الهجرة، مالك بن أنس الأصبحي، إمام مذهب المالكية، وصاحب الموطأ، ولد سنة ٩٣هـ، وأخذ العلم علىٰ الزهري، وإسحاق، ونافع، وغيرهم كثير، قال عنه الشافعي: **"مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم"**، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٧٩هـ. ينظر: ترتيب المدارك (١/ ١٠٤-١٢٧)، شجرة النور الزكية (١/ ٨٠-٨٣).

وما حكاه **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإمام هو مذهب المالكية، ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٠٩)، القوانين الفقهية (ص٣٨)، التاج والإكليل (١/ ٤٦٤).

[التوبة:٢٨]، **فسقط بصريح الآية قول أبي حنيفة؛ لأنَّ الله -تعالىٰ- منعهم من دخول المسجد، وأبو حنيفة أجازه لهم، وسقط بدليلها قول مالك؛ لأنَّه خصَّ منعهم بالمسجد الحرام، يعني: الحرم، فدلَّ علىٰ أنَّ غير الحرم مخالف له في الحكم المعلَّق به"**[1]، وقوله: (سقط بدليلها)، يقصد به دليل الخطاب، وهو مفهوم المكان هنا.

(١) الحاوي (١/ ٣٤٥-٣٤٦)، وينظر مثال آخر كذلك: (٣/ ٣٥٧).

المطلب السادس:
قواعـــد متفرقـــة

وفيه مدخل، وسبع قواعد:

القاعدة الأولىٰ: إذا عبَّر الشارع عن العبادة بمشروع فيها، دلَّ ذلك علىٰ وجوبه.

القاعدة الثانية: رفع الجناح يفيد الإباحة.

القاعدة الثالثة: الامتنان دليل الإباحة.

القاعدة الرابعة: التخيير بين أمرين يقتضي تساويهما في الحكم.

القاعدة الخامسة: ما كان مستحقًّا في الأداء من جهة الزمان، بطل استحقاقه في القضاء؛ لفوات الزمان، وما كان مستحقًّا في الأداء من جهة الفعل، لم يبطل استحقاقه في القضاء وإن مضىٰ ذلك الفعل.

القاعدة السادسة: الزيادة علىٰ النصِّ لا تقتضي النسخ.

القاعدة السابعة: نسخُ بعضِ أحكام النص، لا يستلزم نسخ جميع أحكامه.

مدخـــــــل

في هذا المطلب وجدتُ أنَّه من المناسب أن أختِمَ مبحث القواعد الأصولية ببعض القواعد المهمة، المندرجة تحت أبواب متفرقة من أبواب أصول الفقه، وموضوعاته – مما لم يذكر في المطالب السابقة– ولم يَحْسُن إفرادها بمطالب حسب موضوعاتها، وذلك لقلَّةِ عددِها.

وإن كانت هذه القواعد الغالب عليها هي: قواعد الحكم الشرعي، إلا أنه قد شاركها قاعدة في الحكم الوضعي، وقاعدتان في النسخ.

وهي قواعد علىٰ سنَنَ ما سبق، إما نصّ عليها **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ نصًّا صريحًا، أو أعملها في فقه الآيات، ويمكن تأصيلها بناءً علىٰ استنباطاته ومنهجه في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك في سبع قواعد.

القاعدة الأولى:
إذا عبر الشارع عن العبادة بمشروع فيها دل ذلك على وجوبه

تُقرِّر هذه القاعدة: أنَّ الشارعَ إذا سمّىٰ العبادة بذكرِ جزءٍ من أجزائها، دلَّ ذلك أنَّ هذا الجزء لازمٌ لها(١).

ومن المواضع التي تبيّن أنَّ من منهجِ **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفقه والاستنباط من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ إعمال هذه القاعدة الأصولية، هو:

استدلاله لأحد قولي المذهب(٢) بأنَّ الحلقَ والتقصيرَ في العمرة ركنٌ ونسكٌ يحصل التحلل به، قال في حكاية القول، وبيان دليله من فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ:

"أحدهما: نسك يتحلل به؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، **فوصف نسكهم بالحلاق أو التقصير، فدل علىٰ أنَّه نسك"**(٣).

---

(١) ينظر: المسودة (ص٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢١٨)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص٦٢)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٤٥)، قواعد التفسير للسبت (٢/ ٤٤٥).

(٢) وهو القول الأظهر في المذهب، ينظر: تحفة المحتاج (٤/ ١٤٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٥٤)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢١-٣٢٢).

(٣) الحاوي (٥/ ٢١٤)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٢/ ٦-٧، ٨).

وقد مثّل غير واحد من الأصوليين بهذا المثال علىٰ القاعدة، ينظر المصادر الأصولية السابقة في الحاشية رقم (١).

القاعدة الثانية:
رفع الجُناح[1] يفيد الإباحة.

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قواعد الأحكام التكليفية، وهي تقرر: أنَّ من الصيغ الدالة علىٰ الإباحة، رفع الإثم، ورفع الجناح[2]، وقد نصّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذه القاعدة، وما تفيده كثيرًا، وبيان ذلك فيما يلي:

١- أما رفع الجناح وإفادته للإباحة، فمن أمثلته:

استدلاله علىٰ أنَّ قصر الصلاة في السفر مباح، وليس واجبًا، مستدلًّا بما يلي:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، **فأخبرَ -تعالىٰ- بوضع الجُناح عنا في القصر، والجناح الإثم، وهذا من صفة المباح، لا الواجب"**[3].

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من منهجه في فقه آيات الأحكام، استحضار النظائر القرآنية، والجواب عن ما ظاهره التعارض أو الاضطراب في منهجه؛ لذا فإنَّه ساق بعد الاستدلال السابق اعتراضًا مقدرًا، بقوله:

"فإن قيل: فقد قال الله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، **والسعي واجب"**[4].

هذا الاعتراض استحضره **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا؛ لأنَّه ينقض القاعدة الأصولية التي استنبط منها الحكم الفقهي؛ إذ إنَّ رفعَ الجناح في هذه الآية لا يفيد إباحة السعي،

---

(١) الجُناح بالضم الإثم والمؤاخذة، ينظر: القاموس المحيط (ص٢١٦)، لسان العرب (٢/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط (١/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٣) الحاوي (٢/ ٤٥٥)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١٢/ ٢٦٧-٢٦٨)، (١٢/ ٣٩٠)، (١٩/ ٤٣٣).

(٤) الحاوي (٢/ ٤٥٥).

وأنَّ المكلف مخيرٌ بين فعله وتركه؛ فالسعي حكمه الوجوب في العمرة والحج.

وأجاب بجوابين، أحدهما: أنَّه رفعٌ للحرج الذي توهمه المسلمون من التشبه بالجاهليين في السعي بين الصفا والمروة؛ تقربًا لآلهتهم؛ فهو إباحة للتشبه، وعدم المؤاخذة عليه؛ لاختلاف مقتضىٰ السعيين.

والثاني: أنَّ رفع الحرج منصرفٌ للسعي المباح قبل فرض الحج[1].

وأيًّا ما كان فالمقصود بيانه هو: المنهجية العلمية الدقيقة عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الأحكام، وأهمية دفع توهم التعارض، وعدم اطِّراد القواعد الأصولية المعينة علىٰ استنباط الأحكام.

٢- وأما رفع الإثم وإفادته للإباحة، فمن أمثلته:

ما استدل به من أنَّ الأولىٰ في حق الإمام، عدم التعجل في أيام منىٰ، معللًا ذلك بالاقتداء به، ثم قرر أنَّه لو تعجل فلا إثم عليه؛ لدخوله في الإباحة العامة في قوله -تعالىٰ-: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:٢٠٣]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

" فأما الإمام فينبغي ألَّا يتعجل، بل يقيم إلىٰ النفر الأخير؛ ليقيم الناس معه، ويقتدوا به؛ فإن تعجل فلا إثم عليه؛ لأنَّه في الإباحة كغيره"[2].

(١) ينظر الجوابان بطولهما: الحاوي (٢/ ٤٥٥٠٤٥٦).

(٢) الحاوي (٤/ ١٩٩)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٢/ ٣٨٨)، (١٥/ ١٦٨).

القاعدة الثالثة:
الامتنان دليل الإباحة.

هذه القاعدة من القواعد التابعة لقواعدِ الأحكامِ التكليفية المتعلقةِ بالإباحة، وهي تقرر: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ إذا ذكر ما في الأعيان من المنافع والمصالح، فإنَّ ذلك يفيد إباحة هذه الأعيان وحِلّها[1]، **والماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ استثمر هذه القاعدة، وأعملها في الفقه والاستدلال، وبيان ذلك فيما يلي:

١- يقرِّر **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إباحة ما امتن الله به من الأعيان، ومن أمثلة ذلك:

بيانه لإباحة الطاهر من أصواف وأشعار وريش الحيوان المأكول لحمه، بقوله:

"فأما الطاهر من الصوف والشعر والريش والوبر، فلا بأس بلبسه، والصلاة فيه وعليه؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل:٨٠]"[2].

٢- مما وقفتُ عليه من منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استدلاله للفروع الفقهية من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ بواسطة هذه القاعدة، استعمالها كجزء وموصلٍ لتقرير الفرع الفقهي، ومثاله:

استدلاله علىٰ نجاسة أبوال وأرواث ماعدا الآدميين؛ سواء مأكول اللحم أو غيره، بقوله:

"والدلالة علىٰ تنجيسه قوله -تعالىٰ-: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ

---

(١) ينظر: البرهان (١/ ١٠٩)، الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص٨٦)، نفائس الأصول (٦/ ٢٤٦١)، البحر المحيط (٣/ ٢٧٧)، إجابة السائل للصنعاني (ص٣٥).

(٢) الحاوي (٢/ ٣٢٩)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ٣٣، ٣٩، ٢٢١)، (٢/ ٩٢)، (٨/ ٣٥٣)، (١٨/ ٢٤٩).

مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [النحل:٦٦]، **فامتن الله -سبحانه- علينا بإخراج اللبن من بين فرث ودم، وفائدة الامتنان إخراج طاهر من بين نجسين"**[1].

في هذا المثال استدل بقاعدة دلالة الامتنان علىٰ إباحة وطهارة اللبن، وليس هو الفرع المطلوب الاستدلال له، وإنَّما طريقه لإثبات نجاسة الفرث، تمام الامتنان بإخراج اللبن من بين الفرث والدم النجسين طاهرًا سائغًا للشاربين، فلو لم يكن الفرث والدم نجسين، لم تتحقق فائدة الامتنان.

(١) الحاوي (٢/ ٣٢٤).

القاعدة الرابعة:
التخيير بين أمرين يقتضي تساويهما في الحكم

هذه القاعدة هي جزء من شروط التخيير التي ذكرها الأصوليون[1]، وهي تقرر أنَّه **"لا يجوزُ التخييرُ بين مندوب وواجِب ومباح، بل بينَ مباحٍ كُله، أو واجبٍ كُلّه، أو ندبٍ كُلّه، وما ذاك إلا لأنَّ التخيير يقتضي التساوي بين المخيَّرات"**[2].

وقد نصّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ إعمال هذه القاعدة؛ فعند استدلاله علىٰ أنَّ النكاح من حيث الأصل حكمه الإباحة لا الوجوب، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]، **ومنه دليلان:...**

والثاني: قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، **فخيَّرَهُ بين النكاح وملك اليمين، والتخيير بين أمرين يقتضي تساوي حكمهما، فلما كان ملكُ اليمينِ ليس بواجب، كان النكاح بمثابته"**[3].

---

(١) وذلك عند بيانهم للواجب المخير وشروط التخيير فيه، ينظر: الواضح (٣/ ٨٠)، البحر المحيط (١/ ٢٦٢).

(٢) الواضح (٣/ ٨٠)، وينظر: بيان المختصر، للأصفهاني (١/ ٣٥٠)، نهاية السول (ص٢٥٣)، البحر المحيط (١/ ٢٦٢-١٦٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٠٩).

وفرَّق القرافي بين التخيير بين الأشياء المتباينة؛ فهذه توجب التساوي في الحكم؛ كخصال الكفارة، وبين الأشياء المتفقة جزءًا أو كُلًّا؛ كتخيير الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه ﷺ في قيام الليل في سورة المزمل، بين قيام الليل كله، أو نصفه، أو ثلثه، وليست متساويةً؛ فالثلث في حقه ﷺ واجب، والزياد عليه مندوب، فهذا تخيير بين واجب ومندوبين. ينظر: الفروق (٢/ ٨-١١).

(٣) الحاوي (١١/ ٤٨)، وينظر للمزيد من الأمثلة (١٢/ ٣٩٤)، (١٣/ ٢٣٠-٢٣١).

القاعدة الخامسة:

ما كان مستحقا في الأداء[1] بجهة الزمان بطل استحقاقه في القضاء[2] لفوات الزمان، وما كان مستحقًّا في الأداء من جهة الفعل، لم يبطل استحقاقه في القضاء وإن مضى ذلك الفعل

هذه القاعدة من قواعد القضاء، وهي تُفيد: أنَّ العبادة إذا كانت مطلوبةً في الأداء من جهة الفعل، ولم ترتبط بزمان ووقت معين، فإنَّ فعلها قضاءً يكون كفعلها أداءً من كل وجه، وأما إذا كان المطلوب في العبادة أداءً متعلقًا بزمنِ أداء العبادة، فإنَّه لا يكون مستحقًّا في القضاء، ولا شرطًا لصحته[3].

وقد نصّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذه القاعدة في موضعٍ واحد، مستدلًّا بها علىٰ وجهين للشافعية في مسألة واحدة، وذلك عند تقريره لمسألة المتمتع الذي لم يجد هديًا؛ فإنَّ عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع لأهله[4]، **"فإن لم يصم الثلاثة الأيام في الحج، ولا السبعة الأيام حين رجع حتىٰ استقر ببلده واستوطن، فعليه صيام عشرة أيام، وهو مأمورٌ أن يفرِّق بين صيام الثلاثة، وبين صيام السبعة، وفي وجوب التفرقة بينهما**

---

(١) الأداء هو: **"إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعًا؛ لمصلحة اشتمل عليها الوقت"** شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٢)، وينظر: المستصفىٰ (ص: ٧٦)، المحصول للرازي (١/ ١١٦)، الإبهاج (١/ ٧٤)، البحر المحيط (٢/ ٤٠-٤١).

(٢) القضاء هو: **"إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عيَّنه الشرع؛ لمصلحة فيه"** شرح تنقيح الفصول (ص٧٣)، ينظر: المستصفىٰ (ص: ٧٦)، المحصول للرازي (١/ ١١٦)، الإبهاج (١/ ٧٤)، البحر المحيط (٢/ ٤٠-٤١).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٤/ ٩٩)، حاشيتا قيلوبي وعميرة (٢/ ١٦٤)، عجالة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج (٢/ ٦٤٣).

(٤) لقوله -تعالىٰ-: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].

وجهان"[1].

قال في بيان الوجه الأول:

"أحدهما: أنَّ التفرقة بينهما غير واجبة؛ لأنَّ وجوب التفرقة بينهما كان في الأداء بجهة الزمان[2]**، وما كان مستحقًّا في الأداء بجهة الزمان، بطل استحقاقه في القضاء؛ لفوات الزمان، كما أنَّ تتابع رمضان مستحق في الأداء؛ لتتابع الزمان، غير مستحق في القضاء لفوات الزمان"**[3].

وقال في الوجه الثاني، وهو الذي استظهره:

"والوجه الثاني: وهو ظاهر مذهب الشافعي، أنَّ التفرقة بينهما واجبة؛ لأنَّ وجوب التفرقة بينهما كان في الأداء من جهة الفعل، لا من جهة الزمان؛ لأنه قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]**، فجعل السبعة بعد الرجوع، والرجوع فعل؛ لأنَّه إما أن يراد به الرجوع عن الحج، أو الرجوع إلىٰ الوطن، وما كان مستحقًّا في الأداء من جهة الفعل، لم يبطل استحقاقه في القضاء، وإن مضىٰ ذلك الفعل، كما أنَّ تتابع صوم**

---

(١) الحاوي (٥/ ٧٤).

(٢) أي زمان الحج وأيام أشهر الحج.

(٣) الحاوي (٥/ ٧٤).

وهذا الأصل هو ما نصّ عليه أيضًا في عدم وجوب الترتيب بين الصلوات الفوائت قضاءً، بخلاف الترتيب داخل أفعال الصلاة؛ لأن الوقت مستحقٌّ من جهة الزمان، والأفعال داخل الصلاة مستحَقَّة من جهة الفعل والهيئة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"ولأن الترتيب معتبر من وجهين؛ من حيث الفعل، ومن حيث الزمان بفوات وقت – كقضاء رمضان– وثبت ما اعتبر من حيث الفعل كصوم الظهار، وكذلك أفعال الصلاة، فلا يُقَدَّم سجود علىٰ ركوع، ثم وجدنا ترتيب الصلوات من حيث الزمان، فاقتضىٰ أن يسقط بفوات وقتها"** الحاوي (٢/ ٢٠٧-٢٠٨)، وينظر: تحفة المحتاج (١/ ٤٣٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٨-٣٠٩)، نهاية المحتاج (١/ ٣٨١).

الظهار، مُستَحَقٌّ من جهة الفعل، فلم يبطل استحقاق تتابعه بمضي ذلك الفعل"[1].

والذي يظهر أنَّ سبب الخلاف ليس في القاعدة الأصولية، بل في تردد المسألة بين أن يكون اشتراط التفريق في الصيام متعلقًا بزمانِ الأمر به، وهو أشهر الحج، وبين تعلقه بفعل التفريق، المأمور به حال الرجوع، والله أعلم.

(١) الحاوي (٥/ ٧٤-٧٥).

القاعدة السادسة:
الزيادة على النصِّ لا تقتضي النسخ[1]

هذه القاعدة تتعلق بقواعد النسخ، وهي تقرر أنَّ الحكم الشرعي إذا ثبت، ثم زيد عليه شيء من جنسه كشرط أو قيد، فإنَّ هذه الزيادة لا تكون نسخًا، بل هي بيانٌ وتخصيص، وقد نصَّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الأصل بقوله: **"إنّ الزيادة على النص لا تكون نسخًا عندنا"**[2].

واستثمر **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الأصل في مقامي الاستدلال، وجواب المخالف ودفع استدلالاته، وبيان ذلك فيما يلي:

١- أما في مقام الاستدلال، فإنَّه قرَّر أنَّ الزوجَ إذا قذف زوجته بالزنا، فلا يجب عليه اللعان، فإن أكذبته فعليه حدُّ القذف، ولا نلزمه باللاعن، مستدلًّا بما يلي:

"ودليلنا قول الله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، **فكان على عمومه في الأجانب والأزواج"**[3].

ثم ساق اعتراضًا مقدَّرًا على هذا الاستدلال، وأجاب عليه بما يُقرِّرُ أنَّ الزيادة على النصِّ لا تقتضي النسخ، بقوله:

"فإن قيل: هذا منسوخ في الأزواج بآية اللعان[4]، قيل: آية اللعان تقتضي زيادة حكم

---

(١) سبق بيان المراد بالنسخ، ينظر: (ص١٦٩) من هذه الرسالة.

(٢) الحاوي (١٧/ ٢١).

وهو رأي الجمهور، ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٤٠)، المستصفى (ص٩٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٠)، المسودة (ص٢٠٧)، نفائس الأصول (٦/ ٢٥١٢)، البحر المحيط (٥/ ٣٠٥).

(٣) الحاوي (١٤/ ٩).

(٤) وهي قوله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٦-٧].

في قذف الأزواج، وورود الزيادة لا توجب سقوط الأصل"[1].

٢- إذا استدل المخالف بما يُفيد أنَّ الزيادةَ علىٰ النصِّ نسخٌ، فإنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدفع هذا الأصل بما يُرجِّح أصله هو؛ ففي مسألة تغريب الزاني[2] -غير المحصن- الثابت بالسنة، إضافة إلىٰ حكم جلده الوارد في كتاب الله[3] عَزَّوَجَلَّ، أجاب عمن قال بأنَّ الحدَّ هو الجلد فقط، بلا تغريب؛ لأنَّه الثابت في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، والتغريب ثبت بالسنة، وهذا زيادة علىٰ نص الكتاب، فيكون نسخًا، ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فأما الجواب عن الآية فمن وجهين:...

والثاني: أنَّ الزيادة علىٰ النص عندنا لا تكون نسخًا، ولو كانت نسخًا، لم تكن زيادة التغريب هاهنا نسخًا؛ لأمرين:...

والثاني: أنَّها تكون نسخًا إذا تأخرت، والتغريب هاهنا تفسير لقوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء:١٥]، **فكان مقدمًا علىٰ قوله:** ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢]، **فخرج عن حكم النسخ"**[4].

---

(١) الحاوي (١٤/ ٩-١٠).

(٢) سبق بيان هذه المسألة، والتفصيل فيها، ينظر: (ص٢١٤) من هذه الرسالة.

(٣) في قوله -تعالىٰ-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢].

(٤) ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٠-٢١)، وينظر للمزيد من الأمثلة: الحاوي (١١/ ٩)، (١٠/ ٤٦٤).

القاعدة السابعة:
نسخ بعض أحكام النص لا يستلزم نسخ جميع أحكامه.

هذه القاعدة كسابقتها من قواعد النسخ، وهي تقرر: أنّ الشارعَ إذا نَسخ جزءًا من العبادة، أو شرطها، فإنَّ ذلك لا يكون رفعًا لجميع العبادة، ولا ناسخًا لأصلها(١).

وقد نصَّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذه القاعدة بقوله: **"ونسخُ بعضِ شرائطِ الشيء لا يوجب نسخ باقيه"**(٢).

وقد نصَّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ إعمال هذه القاعدة في فقه الآيات، وصدِّ كلِ ما قد يرد من الاعتراضات علىٰ فقهه، وذلك عند استدلاله علىٰ جواز كون الصداق منافع حرٍ أو عبد(٣)، بقوله:

"ودليلنا: قول الله -تعالىٰ- في قصة شعيب، حين تزوج موسىٰ بابنته: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص:٢٧] **يعني: عمل ثماني حِجَج، فأسقط ذكر العمل، واقتصر علىٰ المدة؛ لأنه مفهومٌ، والعمل: رعي الغنم، فجعلَ رعي موسىٰ ثماني سنين صداقًا لبنته، وهذا نص"**(٤).

ثم حكىٰ اعتراضًا مقدرًا، وأجاب عليه بقوله:

"فإن قيل: فهذا منسوخ؛ لأنَّه شرط صداقها لنفسه، وقد نسخ الله -تعالىٰ- ذلك في شريعتنا بقوله -سبحانه-: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء:٤].

---

(١) وهو رأي الجمهور، ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٧٤)، التبصرة (ص: ٢٨١)، اللمع (ص: ٦٢)، التلخيص (٢/ ٥٣٥- ٥٣٦)، قواطع الأدلة (١/ ٤٤٩)، المستصفىٰ (ص٩٣)، الواضح (٤/ ٣٢١)، المسودة (ص٢١٢-٢١٣)، نفائس الأصول (٦/ ٢٥٣٠)، فتح القدير (٩/ ٤٨٨).

(٢) الحاوي (٧/ ٣٥٨).

(٣) سبق بيان هذه المسألة، ينظر: (ص١٣٥) من هذه الرسالة.

(٤) الحاوي (١٢/ ٢٥).

قيل: عنه جوابان:...

والجواب الثاني: أنَّه ليس نسخ حكم من أحكامه دليلًا علىٰ نسخ جميع أحكامه، كما لم يكن نسخ استقبال بيت المقدس دليلًا علىٰ نسخ الصلاة التي كانت إلىٰ بيتِ المقدس"[1].

(١) الحاوي (١٢/ ٢٥).

الفصل الخامس

القواعد والفروق الفقهية، والمقاصد الشرعية وأثرها في فقه آيات الأحكام عند الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: القواعد الفقهية وأثرها في فقه آيات الأحكام.
- المبحث الثاني: الفروق الفقهية وأثرها في فقه آيات الأحكام.
- المبحث الثالث: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه آيات الأحكام.

* * * ** * * *

المبحث الأول

القواعد الفقهية وأثرها في فقه آيات الأحكام

وفيه مدخل، وست قواعد:

- القاعدة الأولى: الأصل في الأشياء الإباحة.
- القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر.
- القاعدة الثالثة: ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها.
- القاعدة الرابعة: ما جاز لعذر بطل بزواله.
- القاعدة الخامسة: العبرة للغالب الشائع.
- القاعدة السادسة: للبدل حكم المبدل منه.

* * * *** * *

مدخـــــــل

القواعد جمع قاعدة، و[**القاعدة الفقهية**] هي: "**حكم أكثريٌّ لا كليٌّ، ينطبق علىٰ أكثر جزئياته؛ لتُعْرَف أحكامها منه**"(١).

وأهمية القواعد الفقهية في تخريج الفروع والأحكام، جَليّة؛ "**فإنَّ كل فقه لم يخرّج علىٰ القواعد، فليس بشيء**"(٢)، حتىٰ إنَّ بعض أهل العلم جعل الشريعة أصولًا وفروعًا، والأصول جعلها علىٰ قسمين:

"**أحدهما: المسمىٰ بأصول الفقه...**

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة علىٰ أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصىٰ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه"(٣).

وهذه القواعد "**تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطْلِعه من مآخذ الفقه علىٰ ما كان**

---

(١) غمز عيون البصائر (١/ ٥١)، وعرّفها بعض المعاصرين بقوله: "**قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع**" القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد الزحيلي (١/ ٢١).

وينظر للمزيد في تعريف القواعد الفقهية: القواعد للمقري (١/ ٢١٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ٢٠-٢٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ٥٥)، وينظر: (١/ ٣٦).

(٣) من كلام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة الفروق، ينظر: (١/ ٢)، وقال في موضع آخر مبينًا افتراق قواعد الفقه عن قواعد الأصول:

"**فإنَّ القواعد ليست مُستوعَبةً في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدًّا عند أئمة الفتوىٰ والفقهاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلًا**" الفروق (٢/ ١١٠).

وينظر نحو هذا في: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٧١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٣٤).

عنه قد تغيب"[1].

وهذا المبحث يأتي لا لتقرير حجية القواعد الفقهية عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كدليل منفصل[2]، ولا لجمع القواعد الفقهية المبثوثة في الحاوي[3]، وإنَّما لبيان تأثير القواعد الفقهية[4] علىٰ الاستنباط من كتاب الله[5] عَزَّوَجَلَّ، وذلك بعرض بعض القواعد التي نصَّ

---

(١) القواعد لابن رجب (ص٣).

(٢) ينظر الخلاف في حجيَّة القواعد الفقهية: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (١/ ٤٤)، القواعد الفقهية، د.يعقوب الباحسين (ص٢٦٥-٢٨٢).

(٣) اعتنىٰ بعض الباحثين بجمع القواعد الفقهية عند **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتابه الحاوي، وكان دافعه ما ذكره عنه بقوله: **"والحاوي للماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مليء بالقواعد... بصيغ متعددة، مما يدل علىٰ تمكن المؤلف، وذلك أنَّه عاصر بداية نشأة القواعد وتكوينها في القرن الرابع"**، القواعد الفقهية الكلية وتطبيقاتها في كتاب الحاوي للإمام الماوردي-من أول كتاب البيوع إلىٰ آخر كتاب اللقطة- (ص١٥) رسالة ماجستير، للباحث: رستم علي الطائي، بجامعة أم درمان بالسودان، كلية الشريعة والقانون، نوقشت سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

وهناك رسالة أخرىٰ اعتنت بالقواعد الفقهية أيضًا عند **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عنوانها: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية عند الماوردي في الحاوي، رسالة دكتوراه، للبا حث: إبراهيم تانو، بجامعة أم درمان بالسودان، كلية الشريعة والقانون، نوقشت سنة ٢٠١٨م.

(٤) قد يرد اعتراض علىٰ تأثير القواعد الفقهية في الاستنباط؛ إذ إنَّ القواعد ثمرة الفروع؛ فلا يصح أن تكون مؤثرةً في الفروع، وإلا لزم الدَّوْر.

والجواب أن يُقال: إنَّ هذا الأمر ممكن لو كانت الفروع المراد استنباطها، هي عين الفروع الكاشفة للقاعدة، وليس الأمر كذلك علىٰ إطلاقه؛ فالفروع الـمُثْمِرة للقاعدة هي غيرُ الفروع التي تُنْتجها القاعدة. ينظر: القواعد الفقهية، د.يعقوب الباحسين (ص٢٧٨).

(٥) لم أقف علىٰ مَن بَحَث استقلالًا قضية استثمار القواعد الفقهية في الاستنباط من النصوص، إلا أنَّي وجدت إشارةً من بعض الباحثين إلىٰ أهمية القواعد الفقهية في توجيه الأدلة، واستنباط الأحكام منها، ينظر مثلًا: نظرية التقعيد، د.محمد الروكي (ص ٣٢٥)، التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية، د.رياض الخليفي (ص٢٠-٢١)، المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية، د.محمود
=⇦

عليها **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان لها تأثير في منهجه في فقه كتاب الله جَلَّ وَعَلَا، وسأخالف ما سرت عليه في القواعد الأصولية؛ إذ إنَّ ذكر القواعد هنا كأمثلة عامة[1]، لفكرة واحدة، وهي: تأثير القواعد علىٰ فقهه، بخلاف القواعد الأصولية التي توسعت في بيان تأثيراتها وتنوعها؛ لقوة الاتصال ومباشرة الاستنباط.

وسأبين منهجه -بإذن الله- في استثمار هذا المبحث الفريد، وذلك عبر ست قواعد.

= الكبش (ص٥٩-٦٠، ٩٧-٩٨)، حجية القواعد الفقهية في استنباط الأحكام، د.عارف علي عارف، د.مراد جبار سعيد (ص٦٩).

كذلك بعض من تحدث عن منهج الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ توصل إلىٰ أنَّه يحتج بها استدلالًا، ويستثمرها استنباطًا. ينظر: الإمام الشافعي وجهوده في علم القواعد الفقهية (ص١٩٠-١٩١)، أ.وسام الطليطلي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، بغزة، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩م، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للشافعي -جمعًا وترتيبًا ودراسةً- (ص٥٧-٦٠)، د.عبد الوهاب بن أحمد خليل.

(١) مع التنبيه علىٰ أنَّه قد تقدمت الإشارة إلىٰ بعض القواعد الفقهية المشتركة مع بعض العلوم المؤثرة في فقه **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق ذكرها في هذه الرسالة؛ كقواعد العرف والعادة المندرجة تحت القاعدة الفقهية الكبرىٰ (العادة مُحكَّمة)؛ فقد سبق تناولها في مبا حث أصول الفقه عند الحديث عن دليل العرف، وكذا قاعدة التأسيس أولىٰ من التأكيد في قواعد التفسير.

القاعدة الأولى:
الأصل في الأشياء الإباحة.

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرىٰ: (اليقين لا يزول بالشك)، وهي تقرر أنَّ الأصل في كل شيء من أعيان، ومنافع، وعادات، ومعاملات، وغيرها، الحل والإباحة[1]، حتىٰ يرد الدليل بتحريمها.

وقد أعمل **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه القاعدة في فقه الآيات في موضعين، كما يلي:

الموضع الأول: قرَّر فيه قاعدةً فقهيةً مندرجةً تحت هذه القاعدة، استنبطها من فقه كتاب الله، وذلك بقوله:

"الأصل في البيوع الإباحة؛ لعموم قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]"[2].

ثم بنىٰ علىٰ هذا استدلاله لأحد قولي المذهب بجواز العرايا في خمسة أوسق[3]، وأنَّ الخمسة ملحقة بما هو أقل منها ودونها في الجواز، ومستنده أنَّ الأصل في البيوع

---

(١) وهو مذهب الجمهور من حيث الجملة، ينظر: المنثور (١/ ١٧٦)، الأشباه والنظائر (ص٦٠) للسيوطي، غمز عيون البصائر (١/ ٢٢٣)، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، د.عبد الرحمن العبد اللطيف (١/ ١٤١)، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (٢/ ١١٦)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد الزحيلي (١/ ١٩٠).

(٢) الحاوي (٦/ ٢٥٦).

(٣) العرايا عرّفها **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"بيع الرطب خَرْصًا علىٰ رؤوس النخل بمَكيلِه، تمرًا علىٰ الأرض، في خمسة أوسق أو أقل، مع تعجيل القبض"** الحاوي (٦/ ٢٦١)، والقول الثاني -وهو الأظهر عند الشافعية- أنَّ العرايا تحرم في خمسة أوسق، وتجوز فيما دونها.

ينظر في تعريف العرايا، وحكاية القولين عن الشافعي: الإقناع (٢/ ٢٩٠)، مغني المحتاج (٢/ ٥٠٥-٥٠٦)، حاشيتا قيلوبي وعميرة (٢/ ٢٩٥-٢٩٦).

الحل، والإباحة[1].

الموضع الثاني: في باب الأطعمة؛ حيث إنَّه أراد أن يضع قاعدةً ضابطةً للمباح والمحظور من المأكول والمشروب؛ فبعد أنْ قسَّم الأطعمة إلىٰ ما ورد الشرع بحله، وما ورد بتحريمه، والثالث: مسكوتٌ عنه، وهو ما قال فيه:

"والضرب الثالث: ما كان غفلًا لم يرد فيه نصٌّ بتحليل ولا تحريم؛ فقد جعل الله -تعالىٰ- له أصلًا يعرف به حلاله وحرامه، في آيتين من كتابه...

فأما الآيتان فإحداهما قوله -تعالىٰ-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤]، **فجعل الطيب حلالًا.**

والثانية قوله -تعالىٰ-: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، **فجعل الطيب حلالًا، والخبيث حرامًا، فكانت هذه الآية أعم من الأولىٰ؛ لأنَّ الأولىٰ مقصورة علىٰ إحلال الطيبات، وهذه تشتمل علىٰ إحلال الطيبات، وتحريم الخبائث، فجعل الطيب حلالًا، والخبيث حرامًا"**[2].

هنا بنىٰ علىٰ قاعدة: الأصل في الأشياء الحل، وقيّدها بما ورد في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ في بيان الحلال من المأكول، وهو أن يكون طيبًا، فخرج بقاعدة، هي نتاجُ هذا التركيب، وهي: أنَّ الأصل في كلِّ طيِّبٍ الحل والإباحة.

(١) الحاوي (٦/ ٢٦١-٢٦٢).

(٢) الحاوي (١٩/ ١٦١)، وينظر: (١٩/ ١٩١-١٩٢).

القاعدة الثانية:
إذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر

تقرر هذه القاعدة: **"أنَّه إذا اجتمع في شيء واحد دليلان؛ أحدهما يُحلل هذا الشيء، والآخر يحرّمه، وجب تغليب جانب التحريم"**(١).

وقد استثمر **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الأصل في فقه آيات الأحكام، وذلك عند ترجيحه لصحة استدلاله في مقابلة استدلال المخالف بنفس الآيات، وذلك في مسألة منْ طلق زوجته طلقتين، ثم تزوجت غيره، ثم رجعت للأول، فإنَّها تَبينُ منه بواحدة، وزواجها من الثاني لا يهدم ما قبله من الطلاق السابق إلا الطلاق ثلاثًا(٢)، واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

"ودليلنا قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]**، فكان طلاق من بقيت له من الثلاث طلقة، يوجب تحريمها إلا بعد زوج؛ سواء نكحت قبل طلاقه زوجًا أم لا"**(٣).

ثم ساق اعتراض المخالف بأنَّه ليس استدلاله بفقه الآيات، أولىٰ من استدلالهم

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (١/ ٤٢٢)، وهو مذهب الجمهور، ينظر: الحاوي (١/ ٨٦)، (٢/ ٢٢٤)، (١٩/ ٨)، الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ١١٧)، المنثور (١/ ١٢٥-١٢٦)، الأشباه والنظائر (ص١٠٥) للسيوطي، غمز عيون البصائر (١/ ٣٣٥-٣٣٦)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٦٩٩).

(٢) وقد حكىٰ الخلاف عن الحنفية، وأنهم يقولون: الزوج الثاني يهدم الطلقة والطلقتين كالثلاث، واستدل لهم بقوله -تعالىٰ-: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] قال في بيان موضع الدليل من الآية: **"فاقتضىٰ ظاهر الآية جواز الرجعة إذا طلقها في النكاح الثاني، واحدة بعد اثنتين في النكاح الأول، وأنتم تمنعون منها، وتحرمونها إلا بعد زوج"** الحاوي (١٣/ ١٦٥).

وينظر: العناية شرح الهداية (٤/ ١٨٤)، البحر الرائق (٤/ ٦٣).

(٣) الحاوي (١٣/ ١٦٥).

بها، وأجاب عليه بإعمال قاعدة الباب، بقوله:

"فإن قيل: فإن كان آخر الآية دليلًا لكم، كان أولها علىٰ ما مضىٰ، دليلًا لنا.

قيل: إذا اجتمع في الآية الواحدة ما يوجب الحظر والإباحة، كان تغليب ما يوجب الحظر علىٰ الإباحة، أولىٰ"[1].

(١) الحاوي (١٣/ ١٦٥).

القاعدة الثالثة:
ما أبيح للضرورة[1] يقدر بقدرها

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرىٰ: (المشقة تجلب التيسير)، ومقيّدة لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وهي تقرر: أنَّ **"الحكم الثابت لأجل الضرورة إنَّما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فقط، فإذا زالت الضرورة، واندفعت، عاد الحكم إلىٰ ما كان عليه قبلها"**[2].

ومن الأمثلة التي تُبيِّن منهجَ **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استثمار هذه القاعدة في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ:

استدلاله لأحد قولي المذهب[3] بأنَّ المضطر لأكل الميتة، يأكل ما يسد الرمق، ويحرم عليه ما زاد عنها، أو أوصل للشبع، قال في استدلاله:

"ودليل القول الأول في تحريم الشبع، قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، **والضرورة تزول بإمساك الرمق، فدلت علىٰ تحريم ما زاد عليه"**[4].

---

(١) الضرورة هي: **"الحاجة الشديدة الملجئة لارتكاب محظور شرعي"** حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د.محمد الجيزاني (ص٢٤)، وينظر: الموافقات (٢/ ١٧-١٨)، التعريفات (ص١٣٨) للجرجاني، الحدود الأنيقة (ص٧٠)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف (ص٢٢٢)، التعريفات الفقهية، للمجددي (ص١٣٤).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (٦/ ٢٦٤)، وينظر: المنثور (٢/ ٣٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٧٦-٢٧٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٨١)، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر، د.يحيىٰ سعيدي (ص٣٣٧-٣٣٨).

(٣) وهو القول الأظهر في المذهب، ينظر: أسنىٰ المطالب (١/ ٥٧٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٨٥)، مغني المحتاج (٢/ ١٦٠)، نهاية المحتاج (٨/ ١٦٠).

(٤) الحاوي (١٩/ ١٩٧).

في هذا الموضع استثمر مفهوم قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها في توجيه فقه الآية، ثم استطرد في توضيح هذا التوجيه، وصحة القاعدة الفقهية التي بنىٰ استدلاله عليها، بقوله:

"لأنَّ ارتفاع الضرورة موجب لارتفاع حكمها، كما أنَّ حدوث الضرورة موجب لحدوث حكمها، ولو جاز أن ترتفع الضرورة، ولا يرتفع حكمها، لجاز أن تحدث، ولا يحدث حكمها"(١).

(١) الحاوي (١٩/ ١٩٧)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ٣١٩)، (١٩/ ١٩١-١٩٢).

القاعدة الرابعة:
ما جاز لعذر[1] بطل بزواله

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرىٰ: (المشقة تجلب التيسير)، وهي تقرر: أنَّ التسهيلات الشرعية التي أجازها الشرع للمكلف في مواطن الضيق أو الاضطرار، تُرفع في موطن السعة والاختيار، فإذا زال العذر الذي ثبت لأجله الترخيص، ارتفع الترخيص، وعاد الحكم لأصله[2].

ومن أظهر الأمثلة التي تُجلِّي أثر هذه القاعدة علىٰ فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تقريره أنَّ المرض اليسير -الذي لا يتضرر المريض باستعمال الماء فيه، كيسير صداع ووجع ضرس- لا يُبيح التيمم، مستدلًّا بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

قال في بيان وجه الدلالة من الآية:

"فإنَّ الله -تعالىٰ- أباح للمريض أن يتيمم للحوق المشقة والأذىٰ، وخوف التلف من استعمال الماء، فإذا أَمِنَ من الخوف من استعمال الماء، ارتفعت الإباحة، وعاد إلىٰ حكم الأصل في وجوب استعمال الماء"[3].

---

(١) العذر هو: **"الوصف الطارئ علىٰ المكلف المناسب للتسهيل عليه"** فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٧)، وينظر: التعريفات، للجرجاني (ص١٤٨)، الحدود الأنيقة (ص٧٠)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف (ص٢٢٢)، التعريفات الفقهية، للمجددي (ص١٤٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٥)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٧٨)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص١٨٩)، موسوعة القواعد الفقهية (٩/ ٢٥، ٧٥)، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٣٩٥).

(٣) الحاوي (١/ ٣٢٧).

ومن الأمثلة كذلك: استدلاله علىٰ وجوب حمل السلاح، وأخذه في صلاة الخوف -وهو أحد القولين عند الشافعية[1]- مستدلًّا بقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

قال في بيان موضع الدلالة من الآية:

"فدل علىٰ أنَّ الجناح لاحق بتاركه من غير عذر"[2]، فطريقه للوصول لهذا الاستدلال الاتكاء علىٰ قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله؛ إذ عدم حمل السلاح كان رخصةً عند المطر أو المرض، فعاد الحكم إلىٰ وجوب الحمل في حال عدم العذر.

وأختم بقاعدة مرتبطة بقاعدتنا، يقررها **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كاستثناء عن القاعدة، وهي تقرِّر: أنَّ **(زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر)**[3].

والموضع الذي وقفت عليه عنده، وهو يفيد تقَرُّرَ هذا الاستثناء عنده، وتأثيره في منهجه في فقه آيات الكتاب، هو:

استدلاله علىٰ أنَّ المتيمم لعدم وجود الماء، إذا دخل في الصلاة، ثم وجد الماء في تضاعيفها، فإنَّ صلاته لا تبطل، مستدلًّا بقوله:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾، **إلىٰ قوله**: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]؛ **فموضع الدليل منها هو: أنَّه أمرٌ باستعمال الماء في الحال التي لو لم يجد فيها الماء لتيمم، فلمَّا كان وقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة، وجب أن يكون وقت الأمر باستعمال الماء قبل الصلاة"**[4].

---

(١) سبق بيان هذه المسألة، ينظر: (ص٣٧٩) من هذه الرسالة.

(٢) الحاوي (٣/ ٨٧)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ٣٢٣-٣٢٤)، (١١/ ٥٩)، (١٨/ ٣٢٩).

(٣) القاعدة بهذا النص أوردها الشافعية في مصنفاتهم، ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٤٣٥)، أسنىٰ المطالب (١/ ٤٢٤)، تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٣).

(٤) الحاوي (١/ ٢٥٣).

فحاصل كلامه يفيد أنَّ الرخصة لا تتأثر بزوال العذر بعد الترخص، وإنَّما تتأثر قبل الشروع في الفعل المترخص فيه، والله أعلم.

القاعدة الخامسة:
العبـرة للغالــب الشائــع

تقرِّر هذه القاعدة: أنَّ الأحكام إنَّما تُناط وتبنىٰ علىٰ الغالب الأكثريِّ من الأحوال، أو الأعيان، أو الأفعال، وغيرها، **"فإنَّ الغالب الأكثريَّ معتبَر في الشريعة، اعتبار العام القطعي؛ لأنَّ المتخلِّفات الجزئية لا ينتظم منها كُلِّيٌّ يعارض هذا الكلي الثابت"**(١).

ولذا فإنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ متقرر عنده هذا الأصل؛ فكثيرًا ما يصرح بقوله: **"فوجب أن يعتبر الأغلب من أحوال الإنسان"**(٢)، وبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبب اعتبارِ الأغلب، واطراحِ النادر، وعدمِ تأثيره في الحكم، بقوله: **"وإنَّما كان الأغلب معتبرًا؛ لأمرين:**

أحدهما: أنَّ الأغلب محصور، والثاني غير محصور.

الثاني: أنَّ التأكيد يتقابل فيه الأقل والأكثر، فغلب فيه حكم الأغلب"(٣).

وقد مثَّل لذلك بأمثلة من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، تدل علىٰ اعتبار الشريعة لجانب الأغلب:

" قال الله -تعالىٰ-: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٢-١٠٣].

وقال الله -تعالىٰ-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ

---

(١) الموافقات (٢/ ٨٤)، وينظر: في إثبات القاعدة ومفهومها: الفروق للقرافي (٤/ ١٠٤)، قواعد الأنام في مصالح الأنام (٢/ ٢٧)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٤، ٣٨٥)، المنثور (٣/ ٢٤٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٣٥)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦٢٨)، موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ٢١٢).

(٢) الحاوي (٢١/ ١٦٧)، وينظر كذلك: (١/ ٣٣١)، (٩/ ٢٠٦)، (١٤/ ٢١١).

(٣) الحاوي (١٤/ ٢١١).

لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة:٢١٩]، **فغلَّبَ حكم الأغلب"**[١].

فإذا تقرَّر هذا، فإنَّ من الأمثلة المبيِّنة لمنهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاعتماد علىٰ القواعد الفقهية المستقرة عنده في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ:

استدلاله علىٰ أنَّ التسمية عند الذكاة الشرعية، سنة، فإن تركها عامدًا أو ناسيًا، حلت ذبيحته، بقوله بعد ذكر عددٍ من الأدلة:

"وقال -تعالىٰ-: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة:٥]، يعني ذبائحهم، والظاهر الغالب من أحوالهم أنهم لا يُسمُّون عليها، فدلَّ علىٰ إباحتها"[٢].

معتمد الاستنباط ومتكؤه في هذه الآية، هو قاعدة البناء علىٰ الغالب من الأحوال، فإذا قررنا أنَّ غالبَ أحوالِ أهل الكتاب عدم التسمية، والآية نصتْ علىٰ حِلِّ ذبائحهم، صار هذا دليلًا لمسألة الباب، وهي: أنَّ التسمية سنة.

وهنا يتبين أهمية استقرار القواعد الفقهية، ولزومها في ذهن المستنبط عند تخريج الأحكام، واستنباط الفروع من آيات الكتاب الكريم.

(١) الحاوي (٢١/ ١٦٧).

(٢) الحاوي (١٩/ ١٣)، وينظر: الحاوي (٢١/ ١٦٦-١٦٧).

القاعدة السادسة:
للبدل حكم المبدَل منه

البدل هو: ما يقوم مقام الأصل عند عدمه؛ كالتيمم بالتراب عند عدم الماء.

والمبدَل منه هو الأصل، وهو: ما يجب أولًا؛ كالماء للطهارة.

وهذه القاعدة واضحة الدلالة؛ إذ تقرر أنَّ ما كان بدلًا عن شيءٍ في الشرع، فإنَّه يقوم مقام أصله في الوفاء بالمطلوب، ويأخذ حكمه(١).

وقد نصَّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذه القاعدة في حاويه، بقوله: **"حكم البدل حكم مبدَلِه"**(٢)، واستثمر هذه القاعدة المقررة عنده لخدمة فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن الأمثلة الجليَّة علىٰ هذا:

استدلاله علىٰ أنَّ الرهن إن تلف عند المرتهن بلا تعدٍّ، فإنَّه لا يضمنه، ولا يكون تلفه مسقِطًا لحقه المضمون بالرهن، مستدلًّا بما ذكره بقوله:

"ثم من الدليل أيضًا قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، فجعل الله -تعالىٰ- الرهن بدلًا من الكتاب، والأبدال في عام أحكامها في حكم مبدلاتها؛ كالصيام في الكفارة لما كان بدلًا من العتق، كان في الوجوب كالعتق، وكالتيمم في الطهارة لما كان بدلًا من الماء، كان في الوجوب كالطهارة بالماء، وإذا وجب أن يكون حكم البدل حكم المبدل بدليل ما ذكرنا من الشاهد، وجب أن يكون حكم الرهن حكم الكتاب، فلما كان تلف الكتاب لا يوجب سقوط الحق، وجب أن يكون تلف الرهن لا يوجب سقوط الحق"(٣).

---

(١) ينظر: الجمع والفرق (١/ ٢١٩) للجويني، قواطع الأدلة (١/ ٧٩)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٤/ ٢٩١)، القواعد لابن رجب (ص٣١٤)، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (١/ ٢٦٧)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦٢٩).

(٢) الحاوي (١/ ٤٣٦)، وينظر: (٢/ ٣٠١)، (٣/ ٢٤٨).

(٣) الحاوي (٧/ ٣٧٧)، وينظر مثال آخر: (١١/ ٦٤).

المبحث الثاني

الفروق الفقهية وأثرها في فقه آيات الأحكام

وفيه مدخل، وأربعة مطالب:

- المطلب الأول: أثر الفروق الفقهية المنصوصة.
- المطلب الثاني: أثر الفروق الفقهية في دفع الاعتراضات عن فقهه.
- المطلب الثالث: ذكره الفرق الفقهي واستدلاله عليه بفقه كتاب الله.
- المطلب الرابع: ذكر الفروق بين الأحكام من ناحية الحِكم والتعليل.

* * * ** * * *

مدخـــــل

[علم الفروق الفقهية] هو: **"العلم الذي يُبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم"**(١).

وعلم الفروق من **"عُمُد الفقه، وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية، حتىٰ قال قوم: إنَّما الفقه معرفة الجمع والفرق"**(٢)، ذلك أنَّ هذه الشريعة الغراء **"في غاية الحكمة، ورعاية المصالح، لا تفرِّقُ بين متماثلين ألبتَّةَ، ولا تُسَوِّي بين مختلفين"**(٣).

ويسعىٰ هذا المبحث لبيان تأثير علم الفروق الفقهية علىٰ فقه آيات الأحكام عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خاصةً أني وقفت علىٰ اهتمامه بعلم الفروق عمومًا(٤)، وعلم الفروق

---

(١) الفروق الفقهية والأصولية، د.يعقوب الباحسين (ص٢٥) ، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧)، مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص: ١٧) لعبد الرحيم الزريراني، تحقيق: د.عمر السبيل.

(٢) عَلَم الجذل في علم الجدل (ص٧١-٧٢).

(٣) بدائع الفوائد (٢/ ١٠٧٢).

(٤) من خلال استقرائي لمؤلفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجدت أنَّه يعتني جدًّا ببيان الفروق، ومما وقفت عليه من أنواع الفروق التي يعتني بها، ما يلي:

١- الفروق اللغوية، ينظر أمثلتها: النكت والعيون (١/ ٥٣، ١٥٥، ٣٢٦، ٤٢٦)، (٢/ ٨٨)، (٣/ ٣٠)، (٤/ ٦٣)، (٥/ ٤٢، ١٤٣).

٢- الفروق بين القراءات القرآنية، ينظر أمثلتها: النكت والعيون (٣/ ٣٠، ٢٢٢، ٣٠٦، ٣٤١)، (٤/ ٨٠، ٣٨١)، (٥/ ٢٧٦، ٥٠٠).

٣- الفروق الأصولية، ينظر أمثلتها: النكت والعيون (١/ ٣٤٩)، الحاوي (١٦/ ١١٧، ١٢٨، ١٣٩-١٤٠، ١٧٨، ١٩٣).

٤- الفروق بين المصطلحات العقدية، ينظر أمثلتها: النكت والعيون (٢/ ٢٣٩، ٢٩٨)، (٣/ ٤٢٧)، (٤/ ٣٥).

⇦=

الفقهية خصوصًا[1].

ومما ينبغي أن يُعلم، أنَّ علم الفروق الفقيهة **"معدود من آلات ومكملات الاقتدار علىٰ الاستنباط والتخريج"**[2].

فإذا تقرر ما تقدم، فإنَّ هذا المبحث يأتي لبيان منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استثمار الفروق الفقهية في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك في أربعة مطالب.

= ٥- الفروق بين مصطلحات السياسة الشرعية، ينظر أمثلتها: الأحكام السلطانية (ص٦٠، ١٣٨، ١٥٩، ١٩٨، ٢٢٧، ٣١٨، ٣٧٣).

(١) اعتنىٰ الباحثون بجمع الفروق الفقهية عند **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من خلال كتابه الحاوي، ومن الرسائل التي وقفت عليها ما يلي:

١- الفروق الفقهية المنصوص عليها في كتاب: (أدب القاضي) للماوردي - جمعًا ودراسةً – بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، إعداد الطالب: عبد الله بن أحمد بن يحيىٰ دايلي، قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، بجامة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، نوقش بالعام الدراسي ١٤٢٩-١٤٣٠ هـ.

٢- الفروق الفقهية عند الإمام الماوردي من خلال كتابه الحاوي قسم العبادات (كتاب الطهارة والصلاة) رسالة ماجستير، إعداد الطالب بشير باشا فاتح، قسم الشريعة والقانون، بكلية العلوم الإسلامية، بجامعة الجزائر، نوقشت سنة ٢٠١١م.

٣- الفروق الفقهية عند الإمام الماوردي الشافعي في العبادات (من كتاب الجنائز إلىٰ كتاب الحج) رسالة ماجستير، إعداد الطالب ماتن عبد القادر، قسم الشريعة والقانون، بكلية العلوم الإسلامية، بجامعة الجزائر، نوقشت سنة ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

(٢) الفروق الفقهية والأصولية، د.يعقوب الباحسين (ص٣٤)، وينظر: الفروق علىٰ مذهب الإمام أحمد ابن حنبل -قسم العبادات- للسامري (ص: ١١٥ -١١٦)، مقدمة إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص: ٢٣).

المطلب الأول:
أثر الفروق الفقهية المنصوصة

اعتنىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالفروق الفقهية المنصوص عليها في كتاب الله[1] عَزَّوَجَلَّ، وجعلها هي الأصل، والحاكمة علىٰ الفرع، ومن أوضح الأمثلة التي تُبيِّن ذلك:

ما حكاه في جوابه علىٰ قول المزني[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمنع المشرك من دخول المسجد، **"لأنَّه لو جاز ذلك له، لكان الجُنُب المسلم أولىٰ به؛ لموضع حرمته وتشريفه، فلمَّا لم يجز للمسلم المبيت فيه، كان المشرك أولىٰ"**[3].

قال في جوابه، ونصرة قوله بجواز دخول المشرك المسجد[4]، ولبثه فيه، وبيانه الفرق بين المشرك والجنب:

"والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، **الوارد بالفرق بين حاليهما، قال الله -تعالىٰ-:** ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء:٤٣]، **وقال -تعالىٰ-:** ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، **فَفَرَّق الله -سبحانه- بينهما، فلم يَجز لأحد أن يجمع بينهما"**[5]، فيلحظ هنا تصديره بالفرق المنصوص في كتاب الله[6] عَزَّوَجَلَّ، وتقديمه

---

(١) **"التفريق في الحكم بين مسألتين متشابهتين: إما أن يكون مبنيًّا علىٰ نصٍّ ظاهر في التفريق بينهما، وإما أن يكون التفريق بينهما -وهو الغالب- مبنيًّا علىٰ معنىً مستنبط"** مقدمة إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص: ٢٠)، وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٤/ ٢٩٥)، القواعد لابن رجب (ص١٩٧).

(٢) سبقت ترجمته، ينظر: (ص٥٤) من هذه الرسالة.

(٣) الحاوي (٢/ ٣٤٥).

(٤) سوىٰ المسجد الحرام، ينظر: الحاوي (٢/ ٣٤٥).

(٥) الحاوي (٢/ ٣٢٤)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١٠/ ٣١٣-٣١٤)، (١٧/ ٣٧٩، ٣٨٣).

(٦) ولعل **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد تأثر بالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك؛ إذ إنَّي وجدت الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا ما ⇦=

علىٰ الفرق المستنبَط أو المخرَّج، وكيف جعل هذا الفرق كاشفًا لدليل الفرع، ومجيبًا علىٰ دليل المخالف.

ومن استعماله للفرق المنصوص، أنَّه قد يجعل الفرق القرآني دليلًا علىٰ فرعٍ آخر لم يُسَقِ الفرق له، والموضع الذي وقفت عليه في الحاوي هو:

استدلاله لأحد قولي المذهب بأنَّ التعريض بالعفو عن حق الشفعة[1]، لا يُسقطه، ولا يَسْقُطُ إلا بالقول الصريح، قال في حكاية القول الثاني والاستدلال له:

"والقول الثاني: أنَّه علىٰ حقه ما لم يصرح بالعفو؛ لِما فَرَّقَ الله -تعالىٰ- به في الخِطبة بين حكم التعريض، والتصريح"[2].

استدل هنا علىٰ التفريق بين حكم التصريح والتعريض في العقود:

بأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ فَرَّق بينهما في خِطبة المعتدَّة، فأجاز التعريض ومنع من التصريح، وذلك في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥].

= ينص في كتابه الأم علىٰ ما فرَّق الله عَزَّوَجَلَّ بين أحكامه في كتابه، قال في أحد المواضع: **"وبيّنٌ إذا فرق الله -تعالىٰ ذكره- بينهما، أن ليس لأحد الجمع بينهما"** الأم (٥/ ٣٩)، وينظر أمثلة أخرىٰ في الأم: (١/ ٨٩، ٢٤٦)، (٢/ ٨٩)، (٤/ ١٨٢)، (٥/ ٣٨، ٣٩، ١٢٠، ١٦٤)، (٦/ ١١٣)، (٧/ ٢٥٦، ٣٠١، ٣٤٠).

(١) الشفعة هي: **"حق تملك قهري يثبت للشريك القديم علىٰ الحادث فيما ملك بعوض؛ لدفع الضرر"** تحفة المحتاج (٦/ ٥٣)، وينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٣٥)، مغني المحتاج (٣/ ٣٧٢).

(٢) الحاوي (٩/ ٢٠).

المطلب الثاني:
أثر الفروق الفقهية في دفع الاعتراضات عن فقهه

يوظِّف **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفروقَ الفقهية لدفع الاعتراض المقدَّر علىٰ استنباطه من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن ذلك:

استظهاره لأحد أوجه المذهب، بأنَّ المالَ الواجب إيتاؤه للمكاتَبِ، هو من عين المال الذي دفعه ثمنًا لكتابته[١]، بقوله:

"والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، أنَّ حقه معين في المال المأخوذ منه؛ لقول الله -تعالىٰ-: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]، معناه: الذي آتاكم مكاتبوكم"[٢].

ثم كأنَّه تلمّحَ اعتراضًا علىٰ اختياره هذا، واستدلاله عليه بالمال المدفوع في الزكاة للفقراء؛ إذ لا يُشتَرَط أن يكون هو عين المال الواجب فيه الزكاة، فقال مبينًا الفرق بين الفرعين:

"والفرق بينه وبين الزكاة: أنَّ الإيتاء حطيطة[٣]، والحطيطة لا تكون إلا من عين المال، والزكاة معونة يستوي فيها عين المال، ومثله"[٤].

---

(١) الكتابة هي: **"عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بوقتين معلومين، فأكثر"** تحفة المحتاج (١٠/ ٣٩٠)، وينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٥١)، مغني المحتاج (٦/ ٤٨٣).

(٢) الحاوي (٢٢/ ٢١٨).

(٣) الحطيطة النقص، ويقال: استحطني فلان من ثمن الدين شيئًا، إذا أنقص منه، ينظر: الصحاح (٣/ ١١١٩) مادة (حطط)، مقاييس اللغة (٢/ ١٣-١٤)، مادة (حط)، القاموس المحيط (ص٦٦٢).

(٤) الحاوي (٢٢/ ٢١٨).

المطلب الثالث:
ذكرُه الفرق الفقهي واستدلاله عليه بفقه كتاب الله

من منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعامل مع الفروق الفقهية، أنَّه ربما ذكر الفرق بين مسألتين، ثم قرَّر صحة الفرق بفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن ذلك:

أنَّه لـمَّا أراد التفريق بين وجوب خروج أهل مكة إلىٰ الحل في الإحرام بالعمرة، وإحرامهم من مكة في الحج، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"والفرق بينهما، أنَّ كلَّ نُسُكٍ فيهما يفتقر إلىٰ أن يجمع فيه بين حلٍّ وحرم"، ثم بيّن دليل هذا التفريق من فقه القرآن، بقوله:

"لأنَّه مخاطب فيهما بقصد البيت؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٢٥] **أي: مرجعًا"**[1]، فهنا انعكس التأثير، فأصبح الفرق متأثرًا بفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، معتمدًا عليه.

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٥١).

المطلب الرابع: ذكر الفروق بين الأحكام القرآنية من ناحية الحِكم والتعليل

مما يبيِّن عناية **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالفروق الفقهية، أنَّه قد يستطرد عند فقه الآيات، فيبيّنُ فروقًا بين الفروع من ناحية الحِكم الإلهية، والعلل الربانية، ومثال ذلك:

أنَّه لـمَّا أراد التأصيل لقطعِ يدِ السارق، بيَّن أنَّ الأصل فيه قوله -تعالىٰ-: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]، ثم بيَّن الحكمة من وقوع الحدِّ علىٰ اليد، بقوله:

"فجعل حدَّ السرقة قطع اليد؛ لتناول المال بها"، ثم عَرَضَ له حد الزنا، وأنَّه لم يُقطع الذكر فيه مع مباشرته لفعل الزنا، فقال مبينًا الفروق بينهما حكمةً وتعليلًا:

"ولم يجعل حد الزنا قطع الذكر؛ لمواقعة الزنا به؛ لثلاثة معانٍ:

أحدها: أنَّ للسارق مثلَ يده إذا قطعت، وليس للزاني مثل ذَكَره إذا قطع.

والثاني: أنَّ الحدود زجر للمحدود وغيره، واليد تُرىٰ، والذَّكَر لا يُرىٰ.

والثالث: أنَّ في قطع الذكر إبطالَ النسل، وليس ذلك في قطع اليد"[1].

(١) الحاوي (١٧/ ١١٧).

المبحث الثالث

مقاصد الشريعة وأثرها في فقه آيات الأحكام

وفيه مدخل، ومطلبان:

- المطلب الأول: أثر المقاصد العامة.
- المطلب الثاني: أثر المقاصد الخاصة.

* * * ** * * *

مدخـــــل

[المقاصد الشرعية] هي: "المعاني المَرْعيَّة في الملَّة الإسلامية؛ لتحقيق مصالح الخلق"(١).

"ومعرفة الحِكَم والمعاني التي تضمنتها الشريعة، من أشرف العلوم"(٢)؛ لذا اهتم **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعلم المقاصد، والمُطالِع لكتبه سيلحظ ذلك(٣)، وقد قال في مقدمة كتابه (الأحكام السلطانية)، مقررًا أنَّ الأحكام إنَّما شُرِعت لتحقيق مصالح الخلق، ومقاصد العدل والحق:

"وشرع لنا من الأحكام، وفصّلَ لنا من الحلال والحرام، ما جعله علىٰ الدنيا حُكْمًا تقرَّرت به مصالح الخلق، وثَبَتَتْ به قواعد الحق"(٤).

وقد قرر بعض أهل العلم أنَّ درجةَّ الاجتهاد تحصل لمن اتصف بوصفين:

---

(١) مكملات مقاصد الشريعة، أ.د.غازي العتيبي (ص١١)، وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور (ص٢٠٩، ٣٥٧)، منهج الجمع بين النصوص والمقاصد، د.محمد الجيزاني (ص١٢)، أثر مقاصد الشريعة في الفروق (ص٣٥-٦١)، رسالة ماجستير، للبا حث سعيد العتيبي، بقسم الشريعة، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرىٰ، نوقشت سنة ١٤٣٨هـ-١٤٣٩هـ، وهذا الأخير قد أجاد وأفاد في جمع تعاريف المقاصد، وتحريرها.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٦٨)، وينظر: شفاء الغليل (ص: ١٥٩)، إعلام الموقعين (٢/ ٦٧)، الموافقات (١/ ٣٢١).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة عند الإمام الماوردي، د.عبد القادر الخطيب (ص ٤٣٩)، بحث محكم بحولية كلية الدراسات الإسلامية، بجامعة الإسكندرية، العدد ٣١، المجلد ٣.

وللاطلاع علىٰ بعض الأمثلة من كتبه، ينظر: النكت والعيون (١/ ٣٣٧)، (٢/ ٢٢٨)، (٣/ ٢١٤)، (٤/ ٣٧٠)، أدب الدنيا والدين (ص: ١٤٧-١٥٣).

(٤) الأحكام السلطانية (ص: ١٣).

"أحدهما: فهم مقاصد الشريعة علىٰ كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط؛ بناءً علىٰ فهمه فيها"[1].

وعلىٰ هذا فإنَّ **"أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية"**[2].

فإذا تقرر هذا، فإنَّ هذا المبحث يأتي لاستجلاء منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استثمار مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام[3] من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك في مطلبين.

---

(١) الموافقات (٥/ ٤١-٤٤)، وينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٣٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور (ص١٦٨)، ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذات الموضع: **"ومن هنا يُقَصِّر بعض العلماء، ويتوحّل في خَضخاض من الأغلاط، حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة علىٰ اعتصار الألفاظ"** (ص١٦٨-١٦٩).

(٣) اهتم الباحثون المعاصرون بتحرير ما يتعلق بأثر مقاصد الشريعة علىٰ الأدلة الشرعية عمومًا، وعلىٰ الاستنباط من النصوص خصوصًا، ينظر أمثلة ذلك: علاقة مقاصد الشريعة بعلم أصول الفقه (ص ٩٥-٩٦)، أ.د.عبد الله بن بيه، منهج الجمع بين النصوص والمقاصد د.محمد الجيزاني، ندوة علمية بعنوان: (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) -مجموعة أبحاث عن منهج الجمع بين نصوص الشريعة ومقاصدها- من إصدارات مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعصرة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ-٢٧-٢٨/ ٥/ ٢٠١٠م.

المطلب الأول:
أثر المقاصد العامة

متقرر عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقسيم المقاصد من حيث الشمول وعدمه إلىٰ: مقاصد عامة، ومقاصد جزئية خاصة[1]، فأما المقاصد الجزئية، فسيأتي بيانها في المطلب التالي -بإذن الله-، وأما [**المقاصد العامة**] فهي:

"المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها"[2].

وقد وظّفَ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ المقاصد العامة الكلِّية، التي لا تختص بفرع فقهي معين، في فقه آيات الكتاب العزيز، ومن ذلك:

استدلاله علىٰ أنَّ من خاف علىٰ نفسه التلف من استعمال الماء؛ لشدة البرد - وعدم القدرة علىٰ تسخينه- فإنَّه يتيمم، قال في تقرير ذلك، والاستدلال عليه:

"وإن لم يقدر علىٰ ذلك، جاز أن يتيمم لحراسة نفسه؛ لأنَّ الله -تعالىٰ- يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] **"**[3]، فاستدلاله بالآية علىٰ الفرع الفقهي، طريقه النظر المقصدي، فلمَّا كان من مقاصد الشريعة العامة حفظ النفس، وكفّ الضر عنها، ورفع حرج التضييق عليها[4]، دخل في ذلك الفرع المراد تحصيل حكمه.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة عند الماورديّ (ص٤٣٢)، وينظر تقسيم المقاصد من محيث الشمول: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور (ص٢٠٩، ٣٥٣).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور (ص٢٠٩)، أثر مقاصد الشريعة في الفروق، لسعيد العتيبي (ص١٠٤).

(٣) الحاوي (١/ ٣٢٨)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٢/ ٣٤٦)، (١٥/ ١٧٠).

(٤) ينظر: المستصفىٰ (ص١٧٤)، تحفة المسؤول شرح منتهىٰ السول (٤/ ١٠٢)، الموافقات (٢/ ١٩، ٩٨)، مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور (ص٢٥٣).

المطلب الثاني:
أثر المقاصد الخاصة

[المقاصد الخاصة] هي: "المصالح التي جاءت الشريعة بمراعاتها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة"(١).

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعتني باستخراج المقاصد الجزئية من الأحكام والفروع الفقهية المنصوصة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ويستثمر ذلك في بناء الاستدلالات، وتوجيه الدليل، ومن أظهر الأمثلة التي تبيّن ذلك:

اختياره أنَّ الأكلَ من هدي التطوع مباحٌ، وأن إطعامَ الفقراءِ منه واجبٌ، واستدلاله علىٰ ذلك بما نصّ عليه بقوله:

"والصحيح: أنَّ الأكلَ مباحٌ، والإطعامَ واجبٌ؛ لأنَّ المقصود في الهدي أنَّه قُربة إلىٰ الله -تعالىٰ- ولذلك سُمِّيَ قُربانًا، والقُربة في إطعام الفقراء، لا في أكله، ولما قال -تعالىٰ- ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ﴾ [الحج:٢٨]، كان الأمر بالأكل مباحًا؛ لأنَّه بعد حظر، وكان الأمر بالإطعام واجبًا؛ لأنَّه مقصود الهدي"(٢).

---

(١) أثر مقاصد الشريعة في الفروق، لسعيد العتيبي (ص٣٥-٦١)، وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور (ص٣٥٧).

(٢) الحاوي (٤/ ٢٥٣)، وينظر مثال آخر: (١٩/ ١١٤).

الباب الثاني

أثرُ فقهِ الماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ
في آيات الأحكام

وفيه مدخل، وفصـــلان:

۞ الفصل الأول: أثر فقهه لآيات الأحكام على المذهب.

۞ الفصل الثاني: أثر فقهه على علم آيات الأحكام.

مدخـــل

بعد ما تقدم من بيانِ منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خلالِ استثماره للتكامل والتراكم المعرفي، وتوظيفه في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، يأتي هذا الباب للكشف عن ثمار هذا المنهج، وأهمية هذه الاستدلالات، وذلك ببيان جوانب تأثيره علىٰ فقه المذهب خصوصًا، وعلىٰ علم آيات الأحكام والاستنباط الفقهي من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ عمومًا.

والعالِم لا ينفك عن تأثرٍ وتأثير، وفي هذا الباب أوَدُّ أن أسلِّطَ الضوء تسليطًا عامًّا علىٰ تأثيره، وبصمته فيمن جاء بعده، وذلك من خلال الفصلين التاليين.

الفصل الأول

أثرُ فقهه لآيات الأحكام على المذهب

وفيه مبحثـــان:

- المبحث الأول: أثرُ فقهه على الاستدلال والترجيح داخل المذهب.
- المبحث الثاني: أثرُ فقهه في مناقشة المخالفين للمذهب.

* * * ** * * *

المبحث الأول

أثرُ فقهه على الاستدلال والترجيح داخل المذهب

وفيه مدخل، وثمانية مطالب:

- المطلب الأول: توجيه الدليل الواحد على اختلاف الأقوال والأوجه في المذهب.
- المطلب الثاني: توجيه الاستدلال وبناؤه على أصول المذهب.
- المطلب الثالث: تخريج القولين على اختلاف القراءات في الآية.
- المطلب الرابع: توجيه الأقوال والأوجه المختلفة على اختلاف دلالات الأدلة من كتاب الله.
- المطلب الخامس: أثرُ استدلاله في ترجيح أحد قولي المذهب أو وجهيه.
- المطلب السادس: مخالفته لبعض فقهاء المذهب، وأثرُ فقهه في ترجيح ما يراه راجحًا، والجواب عما يراه مرجوحًا.
- المطلب السابع: نقل فقهاء المذهب من بعده لفقهه واستدلاله.
- المطلب الثامن: أثرُه في نقل فقه الشافعي والمزني رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وبيانه لمنزع الاستدلال وتوجيهه لاستدلالاتهما.

* * * ** * * *

مدخـــــل

لكتاب الحاوي مركزية خاصة في مذهب الشافعية، وبين علمائهم، حتىٰ قالوا عنه: **"لم يصنَّف مثلُه"**(١)، و**"هو في المصنفات عديم النظير في بابه"**(٢).

ذلك أنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **"قد استوفىٰ فيه وجوه المذهب، وأحكامه، وأظهر الحاوي إحاطةً تامةً بمؤلفات الشافعي وأصحابه، وقدرةً عظيمةً علىٰ فهم نصوص الشافعي، والأصحاب، مما يجعله موسوعةً فقهيةً تؤرخ للمذهب الشافعي"**(٣).

ومن حيث العناية بالنقل عنه، وتأثير **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحاويه علىٰ المصنفات من بعده، فإنَّه **"قلَّما كتاب جاء بعد الحاوي، إلا ونقل عنه كثيرًا"**(٤).

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣١).

(٢) طبقات الشافعية لابن كثير (ص٤١٨-٤١٩)، وكان أهل العلم يَعُدُّون مدارسته ومباحثته من طرائق التحصيل العلمي، والبناء المعرفي، قال السخاوي في ترجمة قاضي مكة أحمد بن ظهيرة المكي: **"وأخذ الفقه عن أبيه، والكمال الأسيوطي، بحث عليه جلَّ الحاوي، وأكثر ذلك بقراءته، وقال إنَّها قراءة بحث وإجادة، وإتقان وإفادة"** الضوء اللامع (٢/ ١٩١).

(٣) مقدمة تحقيق الحاوي المطبوع بدار الفكر (ص٦٠)، بتصرف يسير.

(٤) مقدمة تحقيق الحاوي -كتاب الصلح والحوالة والضمان- (ص٣٣) للباحث: عبد الله العمري، وينظر كذلك: المدخل إلىٰ مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٦-٥٠٧)، مقدمة تحقيق الحاوي -كتاب السبق والرمي- (ص٣٢-٣٣)، للباحثة: فاطمة الأهدل.

وينظر أمثلة من نقل عنه من الشافعية:

الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٣٦)، (٨/ ١٠٨، ١٤٥)، المجموع شرح المهذب (١/ ٨١، ١٤٠، ١٨٩، ٢٤٢، ٣١٢)، (٢/ ١٠، ٢٦، ٣٠، ١٢٣، ٥٢٥)، (٣/ ٣٩، ٤٧٦)، أسنىٰ المطالب (١/ ١٦، ٥٤، ١٤٧، ٤٦١)، (٢/ ٩، ٢٧، ١٢٢)، (٣/ ٢٠٩، ٣١٣)، الإقناع حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١١١)، (٢/ ٤٣١، ٥٤٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٣، ٣٤٠، ٣٥٥)، (٢/ ١٧٢، ٣٩٤، ٥١١)، (٣/ ٢٢، ٤٠١، ٤٦٣)، (٤/ ٢٧٤، ٣١٤، ٤٣٢)، (٥/ ١٥٧، ١٨١، ٣٨٣)، نهاية المحتاج (١/ ٣٧١، ٤٨١، ٥٠٧)، =⇦

ويأتي هذا المبحث لتسليط الضوء علىٰ أثرِ فقهِ **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آيات الأحكام، علىٰ الاستدلال للفروع الفقهية داخل المذهب، وذلك في ثمانية مطالب.

= (٢/ ١٨٠)، (٣/ ١٩٠)، (٤/ ٧٢، ١٧٣، ٢٠٦)، (٥/ ١٠٢، ٢٥٥، ٣١٤).

المطلب الأول: توجيه الدليل الواحد على اختلاف الأقوال والأوجه[1] في المذهب

اعتنىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاويه ببيان الأقوال عن الإمام الشافعي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك الأوجه المُخرَّجة من أصحابه، ولما كان شديدَ العناية بفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، انعكست هذه العناية علىٰ توجيه الأقوال والأوجه التي تستند إلىٰ دليل واحد، فكان يَنتزعُ من نصٍّ واحدٍ دلائلَ وتوجيهاتٍ مختلفةً لقولين متعارضين، وبيان ذلك فيما يلي:

١- ينصُّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ توجيه الدليل الواحد علىٰ اختلاف القولين، ومن ذلك:

أنَّه لما حكىٰ قولي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة ما تجب به متعة المفوضة[3]، وأنَّ مذهبه في القديم: أنَّها تجب بالعقد، وفي الجديد: تجب بالطلاق، استدل للقول الجديد بقوله:

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفرقًا بين الأقوال والأوجه ومبيِّنًا لهما: **"فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلىٰ مذهبه، يُخرِّجُونها علىٰ أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله"** مقدمة المجموع (١/ ٦٥)، وقال أيضًا في بيان طريقةِ وحدِّ المخرّج في تخريجه: **"ثم تارةً يخرِّجُ من نصٍّ معين لإمامه، وتارةً لا يجده، فيخرج علىٰ أصوله، بأن يجد دليلًا علىٰ شرط ما يحتج به إمامه، فيفتي بموجبه؛ فإن نصّ إمامه علىٰ شيءٍ، ونص في مسألة تشبهها علىٰ خلافه، فخرّج من أحدهما إلىٰ الآخر، سُمِّيَ قولًا مُخرَّجًا، وشرط هذا التخريج ألَّا يجد بين نصيه فرقًا؛ فإن وجده وجب تقريرهما علىٰ ظاهرهما"**، مقدمة المجموع (١/ ٤٤)، وينظر: اختلاف القولين عن الشافعي لابن القاص (ص١٠٧)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١٢٣-١٢٤).

(٢) نصّ **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقام التأصيل علىٰ أسباب اختلاف الأقوال عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقسّم اختلاف الأقوال عنده إلىٰ عشرة أقسام، ينظر: الحاوي (٢٠/ ٢٣٤-٢٣٧).

(٣) هو ما تُعْطَاه المطلَّقة قبل الدخول في حال لم يُفرض لها مهر، ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٢٦)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٦٤).

"لأنَّ الله -تعالىٰ- قرن المتعة بالطلاق، فدلَّ علىٰ وجوبها بالطلاق، قال الله -تعالىٰ-: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨].

ويكون علىٰ هذا القول في الكلام تقديم وتأخير، وتقديره: فتعالين أسرحكن وأمتعكن".

ثم بيّن توجيه القول الأول علىٰ نفس الدليل بقوله:

"وعلىٰ القول الأول الكلام علىٰ نسقه، ليس فيه تقديم ولا تأخير"[(١)].

ومن المواضع اللطيفة التي تبيِّن سعةَ الاستنباط الفقهي عنده، والقدرة علىٰ استلال مواضع الدلالة المحتملة من الآية علىٰ اختلاف الأقوال، تقريره للمُرَاد بالذي بيده عقدة النكاح في قوله -تعالىٰ-: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].

حيث ذكر أنه مذهب الشافعي في القديم: أنه الولي، وفي الجديد: أنه الزوج، واستخرج للقديم من نصّ الآية أربعة دلائل تنصره، وللجديد من ذات الآية: خمسة دلائل[(٢)]!.

٢- وهكذا صنع **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما حكاه من أوجه المذهب، فإن كان دليلهما واحدًا، اعتنىٰ بتوجيهه؛ بناءً علىٰ اختلاف الوجهين، ومن أمثلة ذلك:

تقريره لمسألة من قال: (لعمر الله لأفعلن)، ولم تكن له إرادة القَسَم، ولا انتفت عنه، بل قاله وأطلق، فهل تكون يمينًا مُكفَّرة؟

قال: ففيه وجهان، وحكاهما مستدلًّا لهما، بقوله:

---

(١) الحاوي (١٢/ ١٠٣).

(٢) وهو مثال طويل، ينظر النص علىٰ الاستدلال والتوجيه: الحاوي (١٢/ ١٤٥-١٤٦)، وللمزيد من الأمثلة التي نصّ فيها علىٰ توجيه القولين: (١/ ١٦٥، ٢٨٥-٢٨٦، ٣٤٩)، (٥/ ٧١-٧٣)، (١٢/ ٢٣٦، ٢٤٧)، (١٣/ ٢٣٣)، (١٩/ ٦١، ٤٣٣).

"أحدهما: تكون يمينًا؛ لما اقترن به من عرف الشرع في قوله -تعالىٰ-: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر:٧٢].

والوجه الثاني: ألَّا تكون يمينًا[(١)]؛ لأن عرف الاستعمال فيه مشترك، وعرف الشرع فيه محتمل؛ لأن قوله: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ قسم من الله -تعالىٰ- برسوله، وأقسام الله -تعالىٰ- مخالفة لأقسام عباده؛ لجواز قَسَمه بالمخلوقات التي لا يجوز أن يُقسِم بها المخلوقون"[(٢)].

(١) وهو المعتَمَد في المذهب أنها لا تكون يمينًا إلا بالنية، ينظر: مغني المحتاج (٦/ ١٨٧)، نهاية المحتاج (٨/ ١٧٨).

(٢) الحاوي (١٩/ ٣٨٩)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١٣/ ٣٠٧)، (١٧/ ٣٦٩).

المطلب الثاني:
توجيه الاستدلال وبناؤه على أصول المذهب

تقدمت الإشارة إلىٰ تأثير علم أصول الفقه وقواعده علىٰ منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا الموضع أودُّ أن أبيِّنَ تأثيره في توجيه قولي المذهب، وتخريجهما علىٰ دليل واحد من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ببناء وجه كل قول علىٰ قاعدة أصولية معتمَدة في المذهب؛ حيث إنَّه ربما خرَّجَ قولين علىٰ قاعدتين أصوليتين مختلفتين، ومن أمثلة ذلك:

تخريج قولي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم حمل السلاح في صلاة الخوف، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكاية القول الأول:

"أحدهما: أنَّ أخْذَه واجب؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، فكان الأمر بأخذه دالًّا علىٰ وجوبه"[(١)]، بنىٰ هذا القول علىٰ قاعدة: الأمر المطلق يفيد الوجوب[(٢)].

وقال في الثاني: **"والقول الثاني: أنَّ أخْذَه استحبابٌ؛ لأنَّ الله -تعالىٰ- أمَرَ بأخذه لعذر، فقدَّمَ حظره؛ لأنَّه عمل في الصلاة، والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة؛ كقوله -تعالىٰ-: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢] "**[(٣)].

استدل هنا بذات الآية ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، إلا أنَّه وجَّهَهَا علىٰ أصلٍ آخر من أصول المذهب، وهو: أنَّ الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة[(٤)]؛ فالصلاة يُمنَع فيها العمل

---

(١) الحاوي (٣/ ٨٧).

(٢) تقدم بيان هذه القاعدة، ينظر: (ص٣٠٢) من هذه الرسالة.

(٣) الحاوي (٣/ ٨٧)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ١٦٥)، (٥/ ٢١٤).

(٤) تقدم بيان هذه القاعدة، ينظر: (ص٣٠٤) من هذه الرسالة.

والحركة المشغلة، وحمل السلاح فيه عمل وشغل؛ فالأمر به جاء بعد حظر؛ فهذا الأصل دلَّ علىٰ عدم الوجوب، وأنَّ حملَه مباح، وأما إفادة الاستحباب فمن دليل خارجي، وهو ما ذكره من مصلحة القتال، وتَوَقِّي العدو[1].

(١) الحاوي (٣/ ٨٧).

المطلب الثالث:
تخريج القولين على اختلاف القراءات في الآية

جعل **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أقسام ما اختلف فيه قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المسائل: **"ما اختلف قوله فيه؛ لاختلاف القراءة"**(١).

وقد تقدَّمَ بيان سعة علمه بالقراءات القرآنية، وكيفية توظيفه لها في منهجيته في فقه آيات الأحكام(٢)، ومن آثار استثماره لهذ الجانب المعرفي، أنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ربما خرَّجَ اختلاف قولي الإمام علىٰ اختلاف القراءة، ومن ذلك:

أنَّه لما حكىٰ قولي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في انتقاض وضوء الملْمُوس(٣)، أشار إلىٰ أنَّ القولين يخرجان علىٰ اختلاف القراءتين، وبيّن توجيهَ كلِّ قراءةٍ علىٰ ما يوافق القول، وذلك بقوله:

"ويشبه أن يكون تخريج هذين القولين من اختلاف القراءة في الآية، فمن قرأ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾ أوجبه علىٰ اللامس دون الملموس، ومن قرأ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾(٤)، أوجبه علىٰ اللامس والملموس؛ لاشتقاقه من المفاعلة، والله أعلم"(٥).

---

(١) الحاوي (٢٠/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) ينظر: (ص١٧١) من هذه الرسالة.

(٣) تقدّم بيان هذه المسألة ينظر: (ص١٨٠) من هذه الرسالة.

(٤) قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر ﴿**أَوْ لَمَسْتُمْ**﴾ بلا ألف، وقرأ الباقون بالألف ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾، وذلك في موضعي النساء ٤٣، والمائدة ٦، ينظر: تحبير التيسير (ص٣٤٠)، شرح طيبة النشر للنويري (٢/ ٢٧٢).

(٥) الحاوي (١/ ١٨٩)، وينظر مثال آخر: (١٩/ ٣٨٩).

المطلب الرابع:

توجيه الأقوال والأوجه المختلفة على اختلاف دلالات الأدلة من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ

في المطالب الثلاثة المتقدمة، بيَّنتُ أثرَ فقه **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستدلال للأقوال المختلفة بدليل واحد، علىٰ اختلاف منزع الاستدلال.

ويأتي هذا المطلب لبيانِ جانبٍ آخر من سعةِ أفقِ **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه الكتاب العزيز، وذلك بتخريجه الاختلاف علىٰ اختلاف دلالات الأدلة، والاستدلال لكل قول أو وجه بآية مستقلة، وبيان ذلك فيما يلي:

١- من أمثلة استدلاله للقولين باختلاف دلالات الأدلة، وفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ:

استدلاله لقولي الإمام في مسألة حكم تولي أرباب الأموال الظاهرة[(١)] تفريقها في الزكاة؛ حيث نصّ علىٰ أنَّ قوله في القديم: أنَّ علىٰ أرباب الأموال دفعَ زكاتها إلىٰ الإمام، ولا يجزئهم تفريقها بأنفسهم، وأنَّ قوله في الجديد: أنَّه يجوز لأرباب الأموال التفرد بتفريقها، قال بعد حكاية القولين:

"ودليل قوله في القديم: إنَّ دفعها إلىٰ الإمام واجب... قوله -تعالىٰ-: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ﴾ [التوبة:١٠٣]، وإذا دلَّت هذه الآية علىٰ أنَّ علىٰ الإمام الأخذ، دلت علىٰ أنَّ علىٰ الأرباب الدفع...

ودليل قوله في الجديد: إن تفرد أربابها بتفريقها يجوز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢٧١]، فجعل كِلَا

---

(١) قال **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"اعلم أنَّ الأموال ضربان؛ ظاهرة، وباطنة؛ فالظاهرة هي: المواشي والزروع والمعادن، والباطنة: الذهب، والورق، وعروض التجارات"** الحاوي (١٠/ ٥٣٢-٥٣٣)، وينظر: المهذب (١/ ٣٩٨)، روضة الطالبين (٢/ ٢٠٥).

الأمـرين مجزئًـا، وقولـه -تعـالىٰ-: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ﴾ [البقرة:٢٧٤]**، فدل عموم الآيتين علىٰ جواز إخراج الصدقات فرضًا ونفلًا، من غير تخصيص"**(١).

٢- من أمثلة استدلاله للأوجه عن الأصحاب بفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ:

حكايته الوجهين في مسألة إذا طلب رجلٌ رجلًا ليقتله، فهل يجب علىٰ المطلوب قتالُ طالبِ قتله؟ أم أنَّه يكون مخيرًا بين القتال والدفع، وبين الاستسلام؟

قال في حكاية الوجهين والاستدلال لهما:

"أن يريد الطالب نفس المطلوب؛ ففي وجوب قتاله ودفعه عن نفسه وجهان:

أحدهما: يجب عليه أن يقاتل عنها، ويدفع؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]**، وقوله:** ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

والوجـه الثـاني:...لا يجـب عليـه القتـال والـدفع(٢)**، ويكـون مخيـرًا بينـه وبـين الاستسلام؛ طلبًا لثواب الشهادة؛ لقوله -تعـالىٰ-:** ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَ﴾ [المائدة:٢٨]**"**(٣).

(١) ينظر: الحاوي (١٠/ ٥٣٣)، وللمزيد من الأمثلة ينظر: (٥/ ٢١٤، ٤٧٨)، (٦/ ٤٨٦)، (١١/ ٤١٨)، (١٢/ ٢٣٦)، (١٨/ ٤٠٧)، (١٩/ ٤٣٣).

(٢) وهو الوجه الأظهر في المذهب، ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٢٨)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٥).

(٣) ينظر: الحاوي (١٦/ ٣٩٨)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٢/ ٢٢٣)، (١٥/ ١١٠)، (١٧/ ٣٦٩)، (٢٠/ ٣٩٥).

المطلب الخامس:
أثر استدلالاته في ترجيح أحد قولي المذهب أو وجهيه

إنَّ القارئ في الحاوي يجد فيه ذكر الأقوال والأوجه في المذهب، وغالبًا لا ينشغل **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر الأصح منها، وتلك سمة التصنيف في عصره[1]، ذلك **"أنَّ المتقدمين لم يكن شوقهم إلىٰ الترجيح في الخلاف، ولا اعتنوا ببيان الصحيح، وسبب ذلك أنَّ العلم كان كثيرًا، وكان كلٌّ عند الفتيا يفتي بِما يؤدي إليه نظره، وقد يؤدي نظره اليوم إلىٰ خلاف ما أدىٰ إليه أمس، فما كان الأمر عنده مستقرًّا علىٰ شيء؛ لتضلعهم بالعلم، فمِن ثَمّ كان المصنِّفون يلتفتون إلىٰ تصحيحاتهم، بل يشتغلون عن الترجيح بذكر المآخذ، وفتحِ أبواب الاستنباط والمباحث، من غيرِ اعتناءٍ بما هو الأرجح"**[2].

ومع ذلك فإنَّ كثافة الاستدلال القرآني عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولطائف استنباطه من آيات الكتاب العزيز في كتابه الحاوي، ألقتْ بظلالها علىٰ مؤلفات الشافعية من بعده.

وقد وقفتُ علىٰ تأثير فقهه في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ ما استقر عليه تصحيحُ علماءِ المذهب من الأقوال، والأوجه المختلفة[3]، وبيان ذلك فيما يلي:

---

(١) **"من خلال متابعة تاريخ المذهب والتصنيف فيه، نجد أنَّ السمة الغالبة لمصنفات فقهاء الشافعية في القرن الثالث والرابع، بل وإلىٰ ما قبل نهاية القرن الخامس، عدم الاهتمام بتنقيح المذهب وتحقيقه، وبيان الصحيح والراجح من بين الأقوال والوجوه في المسألة"** جهود الإمام النووي في خدمة المذهب الشافعي -الصلاة أنموذجًا- (ص٥-٦)، د.منير القباطي، وينظر: المذهب عند الشافعية (ص٣١٤-٣١٥)، د.محمد الهندي.

(٢) تّرشيح التّوشيح وترجيح التّصحيح (ص٦٨) للسبكي.

(٣) ومما يزيد أهمية هذا الجانب من الدراسة التأثيرية، أنَّ **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ طريقة العراقيين من أصحاب الشافعية، وقد قال فيهم النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"واعلم أنَّ نقلَ أصحابِنا العراقيين لنصوصِ الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا، أتقن وأثبت من نقل الخُرَاسانيين غالبًا"** مقدمة المجموع (١/ ٦٩)، وينظر: المعتمد في الفقه الشافعي (١/ ٢٦-٢٧)، أ.د.محمد الزحيلي.

١- مما وقفت عليه من تأثير فقه آيات الأحكام عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ التصحيح والترجيح في المذهب: أنَّهم ربما صرحوا بتصحيحِ قولٍ، مستدلين بنقل فقهه عنه، ومن ذلك:

أنَّ النووي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مِنْهَاجه) قرَّرَ الأصح في المراد بحاضري المسجد الحرام -الذين ارتفع عنهم وجوب الهدي في التمتع بالحج- وأنَّهم أهل الحرم، بقوله: "**(قلت: الأصح من الحرم، والله أعلم)**"، ثم علّقَ الخطيب الشربيني[٢] في (مغني المحتاج) علىٰ تصحيحه هذا، بقوله:

"**لأنَّ الماورديَّ قال: إنَّ كلَّ موضعٍ ذكر الله فيه المسجد الحرام، فهو الحرم، إلا قوله -تعالىٰ-:** ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤] "[٣].

٢- والأكثر مما وقفت عليه، أنَّ الأصحاب ربما نقلوا دليله عنه -في القول الذي انتهوا إلىٰ تصحيحه في المسألة- بلا تصريحٍ باسمه، والذي يدلُّ علىٰ أنَّ هذا فقهه:

---

(١) سبقت ترجمته، ينظر: (ص٤٥) من هذه الرسالة.

(٢) شمس الدّين محمد بن محمد الخطيب الشّربيني، الفقيه الشافعي، أجمع أهل مصر علىٰ صلاحه، له شروح في المذهب غاية في النفاسة، وعليها اعتماد الشافعية، منها الكتاب المذكور مغني المحتاج في شرح المنهاج، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وغيرهما، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٩٧٧هـ. ينظر: شذرات الذهب (١٠/ ٥٦١)، الأعلام (٦/ ٦-٧).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٢٨٨)، ونُقل عنه في: بداية المحتاج (١/ ٧٠٠)، وينظر موضع ذكره لذلك في الحاوي (٥/ ٨٠)، وما بعدها.

وينظر مثال آخر للتصريح بنقل استدلاله علىٰ مسألة "**أن أقلَّ السجود المجزئ: المباشرة ببعض جبهته فقط**" الحاوي (٢/ ١٦٤)، نُقل عنه الاستدلال في المصنفات التالية: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٥٦)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٢٨)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٥٢١)، كفاية النبيه (٣/ ١٨٤-١٨٥)، النجم الوهاج (٢/ ١٤٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٣٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٧١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٨٠).

توافق اللفظ بين الناقلين لنصه، ومن ذلك أنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدل علىٰ ما رجَّحَه من وقوع طلاق السكران -وهو أحد قولي المذهب- بقوله:

"ودليلنا من طريقين:

أحدهما: ثبوت تكليفه...

فأما ثبوتُ تكليفه، فبقوله -تعالىٰ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣].

فدلت علىٰ تكليفهم من وجهين:

أحدهما: تسميتهم بالمؤمنين، ونداؤهم بالإيمان، ولا ينادىٰ به إلا له.

والثاني: نهيهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة، ولا يُنْهَىٰ إلا مكلف"(١).

ويظهر هنا أنَّ طريقَه في الاستدلال، هو إثبات كونه مكلفًا، وهذا الذي استدل به نُقل في المصنفات من بعده، واعتُمِدَ عليه في الاستدلال علىٰ القول المختار، قال في (كفاية النبيه):

"أما وقوع طلاق السكران، فلأنَّ الله -تعالىٰ- كلَّفَهُ في حالة السكر؛ بقوله -تعالىٰ-: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣]"(٢).

---

(١) الحاوي (١٣/ ١٠٦).

(٢) كفاية النبيه (١٣/ ٤١٦)، وينظر من نقل هذا الاستدلال: البيان للعمراني (١٠/ ٦٩)، المجموع (١٧/ ٦٢)، كفاية الأخيار (ص٤٠٦).

ومن الشواهد التي وقفت علىٰ نقلِ استدلاله فيها علىٰ ترجيح ما انتهىٰ إليه المذهب، ما يلي:

١- **"مسألة وجوب الغُسل من ولادة عارية عن دم"** الحاوي (١/ ٢٦٥)، نُقل استدلاله في: المجموع شرح المهذب (٢/ ١٤٩-١٥٢)، روضة الطالبين (١/ ٨١)، النجم الوهاج (١/ ٣٧٥)، تحفة المحتاج (١/ ٢٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٢١٢)، نهاية المحتاج (١/ ٢١١).

٢- **"مسألة وجوب ركعتي الطواف"** الحاوي (٥/ ٢٠٢-٢٠٣)، نُقل استدلاله في: المُهذب ⇦=

= (١/ ٤٠٨)، البيان للعمراني (٤/ ٢٩٨).

٣- **"مسألة أنَّ العبد لا يملك وإن ملك"** الحاوي (٦/ ٣٢٣)، نُقل استدلاله في: البيان للعمراني (٧/ ٢٤٥) و(٩/ ١٩) ، حاشية الجمل (٣/ ٢٢٥)، أسنىٰ المطالب (٣/ ١٦).

٤- **"مسألة إن قال الإمام من غنم شيء فهو له، فالواجب ردّ المغنم علىٰ جميع الغانمين"** الحاوي (١٠/ ٤٤٨)، نُقل استدلاله في: بحر المذهب (٦/ ٢٤٠)، التهذيب للبغوي (٥/ ١٧٥)، حاشيتا قيلوبي وعميرة (٣/ ١٩٤).

٥- **"مسألة وجوب متعة المفوضة بالطلاق"** الحاوي (١٢/ ١٠٣)، نُقل استدلاله في: بحر المذهب (٩/ ٤٥٨)، التهذيب للبغوي (٥/ ٥٢٤)، أسنىٰ المطالب (٣/ ٢٢٠).

٦- **"مسألة عدم ضمان البغاة ما أفسدوه علىٰ أهل العدل"** الحاوي (١٦/ ٣٦٣)، نُقل استدلاله في: نهاية المحتاج (٧/ ٤٠٥)، عجالة المحتاج (٤/ ١٦٠٩)، النجم الوهاج (٩/ ٤٨).

٧- **"عدم وجوب دفع الصائل المريد لقتل المطلوب"** الحاوي (١٦/ ٣٩٨)، نُقل استدلاله في: أسنىٰ المطالب (٤/ ١٦٨)، الغرر البهية (٥/ ١١٢)، فتح الوهاب (٢/ ٢٠٤)، تحفة المحتاج (٩/ ١٨٤)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٨)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٥)، حاشية الجمل (٥/ ١٦٧).

٨- **"مسألة أنَّ المال الواجب إيتاؤه للمكاتب هو من جنس المال الذي أداه لسيده"** الحاوي (٢٢/ ٢١٧)، نُقل استدلاله في: المُهَذب (٢/ ٣٨٨)، الوسيط للغزالي (٧/ ٥٢٤)، البيان للعمراني (٨/ ٤٥٨)، المجموع (١٦/ ٢٩)، أسنىٰ المطالب (٤/ ٤٨٥).

٩- **"مسألة لو تحاملت الجارحة علىٰ صيدٍ فقتلته حلَّ المصيد"** الحاوي (١٩/ ١٦١)، نُقل استدلاله في: البيان للعمراني (٤/ ٥٣٥)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥١٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٧٩)، تحفة المحتاج (٩/ ٣٣١)، مغني المحتاج (٦/ ١١٢)، نهاية المحتاج (٨/ ١٢٢).

المطلب السادس: مخالفته لبعض فقهاء المذهب[1]، وأثر فقهه في ترجيح ما يراه راجحًا، والجواب عمَّا يراه مرجوحًا.

بالنظر إلىٰ من تَقدَّم **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فقهاء الشافعية، فإنَّنا نجد من خلال دراسة فقه آيات الأحكام عنده، تأثيرَ هذا الفن علىٰ قوةِ شخصيته، وتفردِ اختياراتِه، وذلك بإثبات رأيه، وبيان خطأ غيره من أئمة المذهب بعدلٍ وإنصاف، حتىٰ لو أدَّاه اجتهاده لمخالفة صاحبِ المختصر الذي يشرحه: المزنيّ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبيان أمثلة ذلك فيما يلي:

١- من الأمثلة التي تبيّن أثر فقهه في مخالفة اختيار المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مختصره، وترجيح ما يراه راجحًا:

جوابه علىٰ اختيار المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بمنع المشرك من دخول المسجد؛ إذ قال في المختصر: **"فإذا بات فيه المشرك، فالمسلم الجُنُب أولىٰ أن يجلس فيه ويبيت، وأحب**

---

(١) ليس المطلوب هنا مقارنة اختيار **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما انتهىٰ إليه المذهب، وإنَّما المطلوب إثبات مخالفته لمن تقدمه من الأئمة، وأثر فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ نصرة ما يراه راجحًا.

وفي مخالفة **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ للشافعية يوجد بحث محكم بعنوان: "مخالفات الإمام **الماورديّ** لجمهور الشافعية-باب الطهارة-من خلال كتاب المجموع للإمام النووي"، أ.د.محمد النعيمي، أ.م.مصطفىٰ عبد الغفور.

والحقيقة أنَّي في هذا المطلب لم أذكر مخالفته لمن تأخر عنه؛ إذ كيف يخالف المتقدمُ المتأخرَ؟ والمتقدمُ كذلك لم يخرج عن أقوال المذهب، وهو من مجتهديه، وأصحاب الوجوه فيهم، وقد تقدم -قريبًا- كلام السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طريقة المتقدمين في التصنيف، وأسباب عدم تشوُّفهم للترجيح والتصحيح.

(٢) سبقت ترجمته، ينظر: (ص٥٤) من هذه الرسالة.

وينظر من المواضع التي صرّح فيها بتخطئة المزنيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحاوي (٧/ ٣٥٧، ٨٥-٨٦)، (١٣/ ٢٥٤)، (١٣/ ١٠٦).

إعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرك، أو يقعد فيه"[1].

قال في جوابه، ونصرة قوله بجواز دخول المشرك المسجد[2]، ولبثه فيه، وبيانه الفرق بين المشرك والجُنُب، مستعينًا بفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ:

"والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: كتاب الله عَزَّوَجَلَّ الوارد بالفرق بين حاليهما قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]، **وقال -تعالىٰ-:** ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، **ففرّق الله -سبحانه- بينهما، فلم يجز لأحد أن يجمع بينهما"**[3].

٢- ومن الأمثلة التي تبيِّن انعكاس فقهه علىٰ مخالفته لبعض فقهاء المذهب، وترجيح رأيه، اختياره أنَّ الحمل دليل علىٰ تقدمِ البلوغ، وليس ببلوغٍ في نفسه كما قاله بعض الأصحاب، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فأما الحمل فهو دليل علىٰ تقدُّم البلوغ، وليس ببلوغ في نفسه كما وهم فيه بعض أصحابنا، وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة، قال الله -تعالىٰ-: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق:٥-٧]، **يعني: أصلاب الرجال، وترائب النساء.**

وقال -تعالىٰ-: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان:٢]، **أي: أخلاط.**

فإذا كان الولد مخلوقًا من ماءيهما، دلَّ الحمل علىٰ تقدم إنزالهما، فصار دليلًا علىٰ

---

(١) الحاوي (٢/ ٣٤٥).

(٢) سوىٰ المسجد الحرام، ينظر: الحاوي (٢/ ٣٤٥).

(٣) الحاوي (٢/ ٣٢٤)، وينظر للمزيد من الأمثلة في مخالفته لاختيار المزني، وتأثير فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ الاستدلال لمذهبه، والجواب عن دليل مخالفه: (٥/ ٧١-٧٣)، (٢١/ ٢٦٨).

تقدم بلوغهما"[1].

(١) الحاوي (٨/ ١٣)، وينظر للمزيد من الأمثلة في مخالفته لفقهاء المذهب، وتأثير فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ الاستدلال لما ذهب إليه: (٥/ ٢١٤)، (٦/ ٣٢٣، ٤٨٦)، (٨/ ١٣)، (١٠/ ٤٤٨)، (١٣/ ١٠٦)، (١٦/ ٣٦٣)، (١٩/ ١٣٩، ٣٨٩)، (٢٢/ ٢١٧).

المطلب السابع:
نقل فقهاء المذهب من بعده لفقهه واستدلالاته

يُعرف تأثير العالم وفقهه ببصماته فيمن جاء بعده، وتوارث علمه جيلًا بعد جيل، وكابرًا عن كابر، وهكذا كان **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند الشافعية، **"فقلَّما كتاب جاء بعد الحاوي إلا ونقل عنه كثيرًا"**(١).

فإذا تقرَّر هذا، فإني وجدتُ مركزيةً خاصةً، واعتناءً كبيرًا من فقهاء الشافعية ومصنفيهم، بفقه آيات الأحكام عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبيان ذلك في النقاط الآتية:

١- استرعت استدلالات **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، اهتمام مصنِّفي الفقه الشافعي، فنقلوها عنه في مقامِ الاستدلال للمذهب، تصريحًا باسمه، ونسبةً إليه، ومن ذلك:

نَقْلُ استدلاله علىٰ أنَّ من حلف لا يسكن دارًا هو ساكنُها، فإنَّه يَبرُّ بيمينه إذا انتقل منها ببدنه، ولا عبرة بنقل عياله وماله منها، قال في (النجم الوهاج):

"واستدل الماورديُّ لذلك بقوله -تعالىٰ-: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ [إبراهيم:٣٧]، **فأطلق إسكانهم مع خلوهم عن مالهم، فدلّ علىٰ أنَّ المعتبَرَ البدن"**(٢).

---

(١) مقدمة تحقيق الحاوي -كتاب الصلح والحوالة والضمان- (ص٣٣) للباحث: عبد الله العمري.

(٢) النجم الوهاج (١٠/ ٣٩)، وقال في الحاوي: **"ودليلنا قول الله -تعالىٰ-: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾** [إبراهيم:٣٧]، **فكان بالشام، وولده وأمُّه بمكة، فلم يخرج عن سكنىٰ الشام، وإن كان عياله في غيرها"** الحاوي (١٩/ ٤٠٥).

وينظر من نقل ذات الاستدلال عنه: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤/ ٤٣٧-٤٣٨)، حاشية قيلوبي وعميرة (٤/ ٢٧٧).

لمزيد من الأمثلة علىٰ نقلِ استدلالاته نصًّا عنه في كتب الشافعية، ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه =⇦

٢- ومما يُظهِر عظيم تأثير فقه **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنَّ من ينقل عنه الاستدلال يصرّح أحيانًا بأنَّه أول من استدل بهذه الآية علىٰ الفرع الفقهي، فهو أصلُ الاستدلال ومنشؤه، ومن ذلك:

ما نقله الرملي[١] في (نهاية المحتاج)، من تقرير نجاسة الخنزير، والاستدلال علىٰ ذلك بقوله:

"واستُدِلَّ علىٰ نجاسته بقوله -تعالىٰ-: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]؛ إذ المراد جملته؛ لأنَّ لحمه دخل في عموم الميتة"[٢].

ثم قال المغربي الرشيدي[٣] في (حاشيته علىٰ النهاية)، مبينًا ومفصحًا عن صاحب هذا الاستدلال، وأول من نص عليه، بقوله:

"(قوله: المراد جملته)، أي: فالإضافة بيانية كما صرَّحَ به الماورديُّ الذي هو أصل من استدل بذلك"[٤].

= (١٦/ ٣٦٢)، المجموع (٧/ ٣٢٣)، أسنىٰ المطالب (١/ ٢٩٢)، (٣/ ١٠١)، (٤/ ٣٦٤)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٨٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٢٩)، (٢/ ٣٤١)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٠-٣٤١)، (١/ ٤٤٢)، (٣/ ٣٩٨)، حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٣/ ٥١٢).

(١) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ، فقيه الديار المصرية في عصره، وكان يُقال له: الشافعيّ الصغير، له شروح في المذهب غاية في النفاسة، وعليها اعتماد الشافعية، منها الكتاب المذكور نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، وغاية البيان شرح زبد ابن أرسلان، وغيرهما، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١٠٠٤هـ). ينظر: الأعلام (٦/ ٧-٨).

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٣٧).

(٣) أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيديّ، فقيه شافعيّ، مغربي الأصل، ولد وتوفي بمصر، من مصنفاته: حاشية علىٰ نهاية المحتاج، والإلمام بمسائل الإعلام، توفي سنة (١٠٩٦هـ). ينظر: الأعلام (١/ ١٤٦)، معجم المؤلفين (١/ ٢٧٢).

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٢٣٧).

⇦=

٣- قد يُنقل فقه **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلا تصريحٍ باسمه، والذي يدلُّ علىٰ أنَّه فقهه، توافق اللفظ بين نصّه ومن جاء بعده ممن نَقَل عنه، ومن ذلك:

ما جاء في (كفاية النبيه)، في مسألة اعتبار الحلق والتقصير نسكًا في الحج والعمرة؛ حيث حكىٰ قولين في المذهب، قال في تقرير الثاني منهما، والاستدلال له بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ عليه:

"والثاني: أنَّه استباحة محظور - أي: فلا يثاب عليه -؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، فحَظَر الحلق، وجعل لحظره غايةً، وهي التحلُّل، فلم يجز أن يكون نُسُكًا يقع به التحلل"(١).

وقد سبقه **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الاستنباط في حاويه(٢).

٤- ليس كلُّ ما نصَّ عليه **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فقه في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وجد قبولًا وتسليمًا عند فقهاء المذهب من بعده؛ فقد وقفتُ علىٰ بعض الاستدلالات التي لم تُسلَّم له، أو حُكِيَ عدم وضوحها، ومن ذلك:

ما قرَّرَه في تخريج قولي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في انتقاض وضوء الملْمُوس، من أنَّ القولين يخرجان علىٰ اختلاف القراءتين(٣)؛ حيث جاء النووي(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعده، وقال عن

= قال **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحاوي: **"والدليل علىٰ نجاسته قوله -تعالىٰ-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، والمراد بلحم الخنزير هو: جملة الخنزير؛ لأنَّ لحمه قد دخل في عموم الميتة، فكان حمله علىٰ ما ذكرنا من الفائدة، أولىٰ من التكرار"** (١/ ٣١٥).

(١) كفاية النبيه (٧/ ٤٧١).

(٢) ينظر: الحاوي (١/ ١٨٩).

(٣) تقدّم بيان هذه المسألة وتوجيه القراءتين فيها، ينظر: (ص١٨٠) من هذه الرسالة.

(٤) سبقت ترجمته، ينظر: (ص٥٤) من هذه الرسالة.

هذا التخريج:

"هل ينتقض وضوء الملموس؟ فيه قولان مشهوران... وذكر الماورديُّ... أنَّ القولين مبنيان علىٰ القراءتين؛ فمن قرأ: لمستم، لم ينقض الملموس؛ لأنه لم يلمس، ومن قرأ: لامستم، نقضه؛ لأنها مفاعلة، وهذا البناء الذي ذكروه ليس بواضح"[1].

(١) المجموع (٢/ ٢٦)، وينظر المزيد من الأمثلة في المصادر الآتية: المجموع (٢/ ٥٦٨)، حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (١/ ١٧١).

المطلب الثامن:

أثره في نقل فقه الشافعي والمزني[1] -رحمهما الله- وبيانه لمنزع الاستدلال وتوجيهه لاستدلالاتهما.

يأتي هذا المطلب خاتمةَ الحديث عن أثرِ فقه **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آيات الأحكام علىٰ المذهب، ويبيّن أثره المُكمِّل في نقلِ فقهِ غيره من الأئمة؛ **فالماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لمختصر المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لم يكن مقتصرًا علىٰ تفكيك العبرات، ونقل الاستدلالات، بل أثَّرَ بسعةِ فقهه وتكامله المعرفي، في إثراء استدلالات الإمامين الشافعي والمزني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فزادها توضيحًا، وأشبعها استلالًا وتوجيهًا، ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

ما جاء من قولي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة التحكيم بين الزوجين في الشقاق بينهما، وأنَّ الحاكم إذا بعث الحكمين، فهل يشترط توكيل الزوجين لهما، ورضاهما بأن يفعلا ما يريانه أصلح من الإصلاح أو التفريق؟ علىٰ قولين.

الأول: قاله في (الأم): أنَّه ليس لهما التفريق إلا بتوكيل الزوجين، واستدل بقوله:

"وذلك أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ **إنَّما ذكر أنَّهما** ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥]، **ولم يذكر تفريقًا"**[2].

والثاني: قاله في كتاب الطلاق من (أحكام القرآن):

---

(١) سبب الحصر في الإماميين هو: أنَّ محل الدراسة كتاب الحاوي، والحاوي شرح لمختصر المزني، الذي اختصره من كلام الشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ فمن هنا كان بيان تأثيره في نقل استدلالاتهما بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، أوجب وأبين.

(٢) الأم (٥/ ٢٠٨)، وهو الأظهر في المذهب، ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٤٥٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٩٢).

"**ولو قال قائل: نجبرهما علىٰ الحكمين، كان مذهبًا**"(١)، وقد ساقه المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستدلًّا له بقوله -تعالىٰ-: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء:٣٥]، ومبيّنًا وجه الدلالة، بقوله: "**هذا ظاهر الآية**"(٢)، واكتفىٰ بذلك.

فجاء **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحاوي، فنقل القولين واستدلالهما، مع إضافة بصمته الفقهية، وأثره المعرفي في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، بقوله:

"أحدهما: **يصح ذلك من الحكمين بإذن الحاكم، من غير توكيل الزوجين...**

ودليله قوله -تعالىٰ-: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥]، **فكان الدليل فيها من ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنَّه خطابٌ توجَّه إلىٰ الحاكم، فاقتضىٰ أن يكون ما يضمنه من إنفاذ الحكمين من جهة الحاكم دون الزوجين.

والثاني: قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ راجع إلىٰ الحَكَمَيْن، فدلَّ علىٰ أنَّ الإرادة لهما دون الزوجين.

والثالث: أنَّ إطلاق اسم الحَكَمين عليهما؛ لنفوذ الحكم جبرًا منهما كالحاكم، فلم يفتقر ذلك إلىٰ توكيل الزوجين...

والقول الثاني: أنَّه لا يصح من الحَكَمَيْن إيقاع الفرقة والخلع إلا بتوكيل الزوجين...؛ لقول الله -تعالىٰ-: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾، فدل علىٰ أنَّ المردود إلىٰ الحكمين، الإصلاح دون الفرقة"(٣).

فتأثيره هنا لا في أصل الاستدلال، إنَّما في قدرته علىٰ بيانِ وتعديد مناطات الدلالة

---

(١) أحكام القرآن للشافعي (ص١٢٠).

(٢) مختصر المزني (٨/ ٢٨٩)، ملحق بالمجلد الأخير من طبعة كتاب الأم.

(٣) ينظر: الحاوي (١٢/ ٢٤٧).

من الآية، وظهر ذلك في المثال المتقدِّم في استدلاله للقول الأول، وأما الثاني فهو بَسَطَ عبارة الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحَرَّرَها فقط[1].

(١) وللمزيد من الأمثلة ينظر: الحاوي (٨/ ٢٢١)، (١٢/ ١٤٥، ٢٥٩)، (١٣/ ٣٠٧-٣٠٨)، (١٤/ ٤٣٨)، (٢٠/ ٣٩٥).

المبحث الثاني

أثر فقهه في مناظرة ومناقشة المخالفين للمذهب

وفيه مدخل، وثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أثر فقهه في الجواب على استدلالاتِ المخالفين للمذهب.
- المطلب الثاني: قلبه لاستدلال المخالف.
- المطلب الثالث: افتراض الاعتراضات على الاستدلال، والجواب عنها.

* * * ** * * *

مدخـــــل

المناظرة والمحاورة لتقريرِ الحق، وبيانِ صحته وعلوه[1]، هي هدي الكتاب العزيز[2].

والمعارضة والجدل النافع من دأبِ العلماء، وقبلهم الصحب الأجلاء؛ فقد **"كانوا يتناظرون، ويعترض بعضهم بعضًا علىٰ مأخذ بعض، وينحصرون إلىٰ ضوابط الشرع"**[3].

وهذا العلم **"من أرفع العلوم قدرًا، وأعظمها شأنًا؛ لأنَّه سبيل إلىٰ معرفة الاستدلال، وتمييز الحق من المحال، ولولا صحيح الوضع من الجدل، ما قامت حجة، ولا اتضحت محجة، ولا عُلِمَ الصحيحُ من السقيم، ولا المُعْوَجُّ من المستقيم"**[4].

ويقول **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"فإنَّ باجتماع الخواطر في المناظرة، يكمل الاستيضاح والكشف، فلذلك كان مأمورًا به"**[5].

---

(١) قال **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"والمناظرة التوصل إلىٰ الحق في أيٍّ من الجهتين كان"** النكت والعيون (٥/ ١٤٣)، وقال الشيخ الأمين الشنقيطي في تعريفٍ يبين صلة هذا الفن بمحل البحث هنا: **"هو العلم الذي يقدر به من تعلمه علىٰ بيان موضع الغلط في حُجَّة خصمه، وعلىٰ تصحيح مذهبه، بإقامة الدليل المقنع علىٰ صحته، أو صحة ملزومه، أو بطلان نقيضه، ونحو ذلك"** آداب البحث والمناظرة (ص٤)، وينظر: علَم الجذل في علم الجدل (ص٢-٤).

(٢) وقد استقرأ الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآيات التي ورد بها الجدل في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ. ينظر: علَم الجذل في علم الجدل (ص٩١)، وما بعدها.

(٣) الاعتصام (٢/ ٦٥٣)، وينظر: تنبيه الرجل العاقل علىٰ تمويه الجدل الباطل (١/ ٤).

(٤) المنهاج في ترتيب الحِجاج، للباجي (ص٨)، وينظر: تلبيس إبليس (ص١٠٨).

(٥) الحاوي (٢٠/ ١٠٥).

وقال القرطبي: **"وأما الفقه فأجمعوا علىٰ الجدال فيه والتناظر؛ لأنَّه علم يحتاج فيه إلىٰ رد الفروع علىٰ الأصول؛ للحاجة إلىٰ ذلك"** جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٩).

والماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأثَّر بالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي كان شديد العناية بالحِجاج، حتىٰ قِيل عنه: **"ما علَّمَ الناسَ الحِجاجَ إلا الشافعي"**(١).

ويأتي هذا المبحث؛ لبيانِ أثرِ **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب الحِجاج والانتصار للمذهب، من خلال فقه آيات الأحكام(٢)، مع تقرير أنَّه يُحَذِّرُ مَنْ **"يناظر علىٰ الخلاف وهو لا يعرف الوفاق، ويجادل الخصوم وهو لا يعرف مذهبًا مخصوصًا...حتىٰ إنَّهم ليخبطون في الجواب خبطَ عشواء، فلا يظهر لهم صواب، ولا يتقرر لهم جواب"**(٣).

ودراسة هذا التأثير من هذا الجانب، فيه إثراءٌ للتأليف، وأثرٌ في الاختيار والترجيح(٤)، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب.

---

(١) من قول ابن عبد الحكم عنه، مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٠٨)، وينظر: عبقرية الإمام الشافعي لمشاري الشثري (ص١٥٤-١٥٦).

(٢) وللاطلاع علىٰ آراء **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل التعارض والترجيح، ينظر: دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح عند الماورديّ، د.عبد الدائم الخطيب (ص٧١١-٨٣٣).

(٣) أدب الدين والدنيا (ص٩٠-٩١).

(٤) قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"وما زال العلماء قديمًا وحديثًا يردُّ بعضهم علىٰ بعض في البحث، وفي التواليف، وبمثل ذلك يتفقه العالم، وتتبرهن له المشكلات"** سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٠٠)، وينظر: أصول الجدل والمناظرة، د.حمد العثمان (ص١٨٦-١٨٧)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حبنكة (ص٣٦١-٣٦٢).

المطلب الأول:
أثر فقهه في الجواب على استدلالات المخالفين للمذهب

اعتنىٰ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحاوي اعتناءً شديدًا ببيان أدلة المخالفين، بل وتحريرها، وتقرير دلالتها[(١)] -وهذا من إنصافه وعدله رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ثم إنَّه بعد تقرير دليل المخالف، يشرع ببيان أدلة مذهبه، فإذا تقررت، عاد للجواب عمّا نقله من أدلتهم[(٢)].

وقد أثّر منهجه في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ طريقةِ أجوبته عن استدلال المخالفين بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وبيان معالم هذا التأثير في النقاط الآتية:

١- متقرر عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنّ نقضَ دليل المخالف، لا بد أن يستند إلىٰ دليل علىٰ صحته[(٣)]، ومن هنا فإنَّ قوة أجوبته وتأثيرها، منطلِقٌ من ذكرِ دليل صحة النقض بفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن الأمثلة التي تُبيِّن ذلك:

أنَّه لما أراد نقض استدلال بعض الحنفية[(٤)] بحديث: **"خمس من الفطرة: الختان،**

---

(١) ينظر أمثلة ذلك: الحاوي (١/ ٦٥، ١١٨، ١٢٣، ١٧١)، (٤/ ٧٤، ١١٦، ١٤٨، ١٩٠)، (١١/ ٢٩٦، ٣٥٧، ٤٠٤)، (١٣/ ٤٦، ١٢٢، ١٦٦، ٣٥٥)، (١٥/ ٩٤، ١٤٩، ٢٤٦)، (١٦/ ١٤، ٥٨، ٨٣، ٢٤٣).

(٢) وباستقراء ناقص وجدت أنَّه ذكر أجوبةً علىٰ أدلة المخالفين في أكثر من (١٢٠٠) موضعٍ في الحاوي!
وقد لَقِيَتْ أجوبة **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أدلة المخالفين للمذهب عناية الشافعية من بعده، فاعتنوا بنقلها واستظهارها، وينظر أمثلة ذلك: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٣٧)، (١/ ٤٩٦)، (٦/ ٣٠١)، الشرح الكبير للرافعي (٨/ ٤٤٥)، النجم الوهاج (٣/ ٦٠٥)، حاشية الرملي علىٰ أسنىٰ المطالب (٢/ ٣٢٢).

(٣) قال الشيخ الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ النقض هو: **"ادِّعاء السائل بطلان دليل المعلل، مع إقامته الدليل علىٰ دعواه بطلانَه...**
واعلم أنَّ النقض لا يُقبل إلا مقترنًا بشاهد، والمراد بالشاهد المذكور، هو الدليل علىٰ صحة النقض"
آداب البحث والمناظرة (ص٦٥)، وينظر: الكافية في الجدل، للجويني (٢/ ٢١٥).

(٤) ينظر القول والاستدلال له في: المبسوط (١٠/ ١٥٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٦)، العناية شرح الهداية (٧/ ٤٢١).

والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب"(١)، علىٰ أنَّ الختان ليس بواجب، واستدلوا من الحديث بوجهين:

الوجه الأول: أنَّه جعله من الفطرة، والظاهر أنَّ الفطرة السنة.

قال في جوابه علىٰ هذا الوجه، مستعينًا بفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ:

"والفطرة الدين، قال الله -تعالىٰ-: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠]، **يعني: دينهم الذي فطرهم عليه"**.

والوجه الثاني من استدلالهم بالحديث: أنَّه قَرَنَه بما ليس بواجب، فدلَّ علىٰ أنَّه غيرُ واجبٍ.

قال مجيبًا عن هذا الوجه:

"وما قُرن به من غير الواجبات لا يدل علىٰ أنَّه في حكمها؛ لأنَّه قد يقترن الواجب بغير واجب؛ كما قال -تعالىٰ-: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] **"**(٢)، والأكل مباحٌ، وإيتاء الحق في الزكاة فرض، فدلت الآية علىٰ ضعف ما استدلوا به من دلالة الاقتران.

٢- يحتج **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ -مستعينًا بصنعته التفسيرية- باختلاف أهل التأويل علىٰ سقوط الاحتجاج بالدليل(٣)، فيعارض دليل المخالف بنقيض مساوٍ، أو أخصّ

---

(١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧/ ١٦٠)، برقم: (٥٨٨٩)، ومسلم في "صحيحه" (١/ ١٥٢)، برقم: (٢٥٧).

(٢) ينظر المسألة والاستدلال والتوجيه والرد: الحاوي (١٧/ ٣٣٩-٣٤١)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٨/ ١٠٥)، (١٠/ ٤٥٩)، (١١/ ٢٢٩)، (١٣/ ٣٥٣)، (١٤/ ١٤٠، ١٩٧)، (١٧/ ٣٠٢-٣٠٣)، (١٩/ ٣٣٣)، (٢١/ ٢٧-٢٨).

(٣) قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"والكلمة إذا احتملت وجوهًا، لم يكن لأحد صرفُ معناها إلىٰ بعضٍ وجوهها دون بعضٍ، إلا بحجة يجب التسليم لها"** جامع البيان (١/ ٣١٥)، وكأنَّ الماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ =⇦

في نظره[1].

فمن أمثلة المعارضة بالمساوي:

ما حرَّرَه في مسألة قبول شهادة الكفار؛ حيث ذكر ثلاثةَ أقوال في المسألة، مخالفة للمذهب[2]، وذكر استدلالهم بآية واحدة[3]، مع اختلاف توجيهها، وبعد أن ساق أدلتهم، وذكر أدلةَ مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرع بمناقشة المخالفين واستدلالهم بالآية، وصرَّح بمنهجه في أنَّ اختلاف أهل التأويل يجعل الاحتجاج متساويًا، ويسقط دليل المخالف بقوله:

"فأمَّا استدلالهم بالآية، فسنذكر من اختلاف أهل التأويل في تفسيرها، ما يتكافأ به الاستدلال بها"[4]، فإذا تكافأ الاستدلال، فقد عارضهم في دليلهم بما يساويه، وصحَّ له نقض دليلهم.

= تلمَّحّ هذا الأصل، وأدخله في كتابه الفقهي، مستعينًا به في المناظرة والبحث.

(١) قال الشيخ الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المعارضة هي: **"إقامة الخصم الدليل المنتج نقيض الدعوىٰ التي استدل عليها خصمه، وأثبتها بدليله، أو المنتج ما يساوي نقيضها، أو ما هو أخص من نقيضها"** آداب البحث والمناظرة (ص٧١).

والمعارضة المراد بحثها هنا هي المعارضة في الدليل، لا المعارضة في التعليل. ينظر: الكافية في الجدل، للجويني (٢/ ٢١٥)، الجدل علىٰ طريقة الفقهاء، لابن عقيل (ص٦٢-٦٣)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حبنكة (ص٤٢٩-٤٣١)، أصول الجدل والمناظرة، د.حمد العثمان (ص٥٠١).

(٢) سبق بيان هذه المسألة والأقوال فيها، وسأكتفي هنا بذكر شاهد المعارضة، ينظر (ص١٣٢) من هذه الرسالة.

(٣) وهي قوله -تعالىٰ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ [المائدة:١٠٦].

(٤) الحاوي (٢١/ ٦٩).

ولذا قال بعد أن شرع في تفسير الآية بطولها، وذكر الأقوال فيها، ثم تقسيم ما يصح حمله علىٰ استدلال المخالفين مما لا يصح[١]:

"وقد تجاوزنا بتفسير هاتين الآيتين حد الجواب؛ ليعرف حُكمُهما، وليس مع هذا الاختلاف دليل فيهما"[٢].

ومن أمثلة المعارضة بالأخص:

ما اعتمد عليه **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من توظيف السياق القرآني، في نقض احتجاج المخالف بالآية، وذلك في جوابه علىٰ القائلين بأنَّ العبدَ كالحُرِّ في جواز نكاح أربعة[٣]؛ استدلالًا بعموم قوله -تعالىٰ-: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فأما استدلالهم بالآية، فسياق الكلام من أوله إلىٰ آخره متوجه إلىٰ الأحرار دون العبيد؛ لأنَّ قوله في أوله: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ متوجه إلىٰ الأحرار؛ لأنَّهم يكونون علىٰ الأيتام.

وقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ متوجه إلىٰ الأحرار؛ لأنَّ العبد لا يملك أن ينكح ما طاب لنفسه.

وقوله: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٣] **متوجه إلىٰ الأحرار؛ لأنَّ العبد لا يَمْلِك"**[٤]، فجعل تفسير الآيات بالسياق، دليلًا علىٰ نقض الاستدلال؛ لثبوت دلالته علىٰ أخصّ، هو نقيض ما استدلوا به[٥].

---

(١) يراجع هذا النقل بطوله لأهميته: الحاوي (٢١/ ٦٧-٦٩).

(٢) الحاوي (٢١/ ٦٩) وللاستزادة من الأمثلة ينظر: (١٠/ ٤٥٩)، (١٧/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٣) حكىٰ **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول عن الإمام مالك وغيره، ينظر: الحاوي (١١/ ٢٢٩)، وقد سبق بيان هذه المسألة، ينظر: (ص١٤٩) من هذه الرسالة.

(٤) الحاوي (١١/ ٢٢٩)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٥/ ٣٧٩-٣٨٠، ٤٦١-٤٦٢)، (١١/ ٣٢٢-٣٢٣)، (١٤/ ٢٨٤).

(٥) وجه كون نقضه أخص، أنَّه بيّن بالدليل أنَّ الآية لا تُحمَل إلا علىٰ الأحرار، وهم قرروا حملها علىٰ ⇦=

٣- من أوجه إسقاط **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لدليل المخالف، إثباته أنّ ما استَدَلَّ به، خارج عن موضع النزاع، معضِّدًا كلامه بفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومثال ذلك:

جوابه علىٰ من استدل[١] بقوله -تعالىٰ- في قصة الذبيح: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات:١٠٧]، علىٰ أنَّ من نذر أن يذبح ولده، فنذره منعقد، ويلزمه شاة؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أمرَ الخليل لمَّا التزم ذبح ولده أن يفديه بشاة، قال في جوابه:

"وأما الجواب عن استدلالهم بحال الخليل إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فهو أنَّه رأىٰ في المنام أنَّه يذبح ابنه، كما قال -تعالىٰ-: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾**، ورؤيا الأنبياء في المنام، كالوحي في اليقظة، فصار ذلك أمرًا من الله -تعالىٰ- ليختبر صبره، وطاعة ابنه، ولذلك قال:** ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات:١٠٢]**، فلم يجز أن يجعل أصلًا في النذور، كما لم يجعل الشروع في الذبح أصلًا فيها"**[٢].

ووجه خروج دليلهم عن محل النزاع: أنَّ إبراهيم -عليه السلام- لم يَنْذِر ذبح ابنه بنفسه، بل كان أمرًا من الله عَزَّوَجَلَّ كما بيَّنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- من طرائق **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقام المناظرة والجواب، التنزُّل مع المخالف؛ رغبةً في إلزامه، وبيان سقوط دليله؛ ذلك **"أنَّ الموافقة في العبارة علىٰ طريق الإلزام علىٰ الخصوم، من أبلغ الحجج، وأوضح المناهج"**[٣]، ومن أمثلة ذلك عنده:

حكايته قول من قال بأنَّ الكافر يُحْكَم بإسلامه إن صلىٰ بالمسجد؛ إمامًا كان أو

= العموم في الأحرار والعبيد.

(١) نقله عن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: الحاوي (٢٠/ ٣٣)، وينظر: المبسوط (٨/ ١٣٩-١٤١)، بدائع الصنائع (٥/ ٨٥)، المحيط البرهاني (٨/ ٩).

(٢) الحاوي (٢٠/ ٣٤)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ٥٣٢-٥٣٣)، (٥/ ٢١)، (٥/ ٤٦١)، (١١/ ٣٥٥)، (١١/ ٣٥٧)، (١٦/ ٤٠٢).

(٣) عيون المناظرات (ص٧١)، للسكوني.

مأمومًا[1]، مبينًا دليلهم بقوله، بما يلي:

"**قال -تعالىٰ-:** ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨]، **فجعل عمارة المسجد دلالةً علىٰ الإيمان، وليست عمارة المسجد بنيانَه، وإنَّما عمارته بإقامة الصلاة فيه**"[2].

فكان جوابه -لنصرة قوله بوجوب الشهادتين للحكم بإسلامه- كما يلي:

"**فأمَّا الجواب عن احتجاجهم بقوله -سبحانه-:** ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، **فمن وجهين:**

أحدهما: أنَّ المراد بالعمارة البناء، دون إقامة الصلاة؛ اعتبارًا بحقيقة الاسم، وعُرْفِه، كيف وقد قال -تعالىٰ- فيها: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة:١٨]، **فلو كان المراد بالعمارة إقامة الصلاة، لم يُعِد ذكر الإقامة ثانيةً**".

وكان يمكن أن يكتفي بهذا الجواب، إلا أنَّه تنزَّلَ مع خَصْمه، وسلَّم أنَّ المراد ما ذكروه، وعلىٰ التسليم والتنزّل أردف بجوابه الثاني قائلًا:

والجواب الثاني: أن لو سلَّمْنا لهم أنَّ المراد بها إقامة الصلاة، لم يكن فيه حجة؛ لأنَّه لم يجعل من عَمَرَ مساجد الله مؤمنًا بالله، وإنَّما قال: المؤمن من يعمر مساجد الله، فجعل الإيمان دلالةً علىٰ العمارة، ودلالةً علىٰ الإيمان"[3].

---

(١) حكىٰ القول عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المذهب عند الحنفية، ينظر: الحاوي (٢/ ٤١٩)، وينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢٠).

(٢) الحاوي (٢/ ٤١٩).

(٣) الحاوي (٢/ ٤١٩)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٤/ ٢٣٢)، (٥/ ٦٦)، (١٣/ ٣١٩)، (٢١/ ١٧١).

المطلب الثاني:
قلبه لاستدلال المخالف

[قلب الدليل] هو: **"أن يُثْبِت المعترض نقيض حكم المستَدِل بعين دليل المستدل، فيجعل دليله عليه، لا له"**(١)، وهو نوع من المعارضة، وجواب المخالف(٢)، إلا أنَّه لما كان **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ شديد الحفاوة به، ولما كانت نتيجته تصيير دليل المخالف دليلًا للمذهب، آثرت أن أفرده بالبيان.

وقلبُ دليل المخالف عليه، يبيِّنُ أثر العلم والمعرفة بفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ عنده؛ إذ لا يتأتىٰ قلب الدليل إلا بقدرة علىٰ الاستنباط والتعليل، وبيان معالم تأثيره فيما يلي:

١- تارةً يصرِّح **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقلب دليل المخالف، وينصّ علىٰ ذلك، ومن أمثلة تصريحه:

ما ذكره من قول البعض بسقوط القَوَد عن الجماعة إذا قتلت واحدًا(٣)؛ استدلالًا بما يلي:

"قال -تعالىٰ-: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾

---

(١) آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي (ص١٢١)، بتصرف يسير، وينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٢٣)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حبنكة. (ص٤٣١-٤٣٢).

(٢) قال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **" قلب الدليل علىٰ ما بيَّنَّاه، هو نوع من المعارضة، فهو معارضة خاصة؛ لأنَّ النوع أخصّ من جنسه"** شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٢٢).

والقلب المراد بيانه هنا، هو قلب الدليل، لا قلب التعليل، ينظر هذا التقسيم في: الإحكام، للآمدي (٤/ ١٠٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٣١)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حبنكة (ص٤٢٩-٤٣١).

(٣) نقله عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وداود بن علي، وأهل الظاهر، ينظر: الحاوي (١٥/ ١٦٨-١٦٩)، وينظر كذلك: بداية المجتهد (٤/ ١٦٥٦).

[الإسراء:٣٣]، **ومن السرف قتل الجماعة بالواحد"**[١].

قال في معرض جواب المخالف، وقلبِ دليله عليه:

"وقوله: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾ يريد: أن لا يقتل غير قاتله[٢]**، علىٰ أنَّ قوله -تعالىٰ-: ﴿فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ يقتضي أن يكون سلطانه في الجماعة، كسلطانه في الواحد، فصارت الآية دليلَنا"**[٣].

وهذا القلب له تأثيرٌ وانعكاسٌ علىٰ مصنَّفات الشافعية من بعده؛ إذ إنَّهم نقلوه عنه كدليلٍ للمذهب، لا كجوابٍ لمخالفه[٤]، فأثمرَ قلبُ دليلِ الخصمِ دليلًا مستقلًّا يُنقل ويُستدل به.

٢- وتارةً لا يُصرِّح بالقلب، وأنّ دليلَ المخالفِ صار دليلًا له، فيكتفي بذكر دليلهم، وقلبه في مقام الجواب، ومن ذلك:

أنَّه ذكر استدلال البعض بعموم[٥] قوله -تعالىٰ-: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣] علىٰ جواز إتيان النساء في أدبارهن، ثم ساق أدلة مذهبه بالتحريم، وشرع في الإجابة عن أدلتهم، وقرَّرَ في الردِّ علىٰ استدلالهم بالآية، جوابين، قال في الثاني منهما:

---

(١) الحاوي (١٥/ ١٦٩).

(٢) والجماعة هنا هم قاتله، فهذا الوجه الأول من أوجه قلب دليل المخالف عليه.

(٣) الحاوي (١٥/ ١٠٧)، وينظر للمزيد من الأمثلة الصريحة: (١/ ١٠٣/ ١٥١)، (٧/ ١٠٥، ١١٤).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٢٧)، المجموع (١٨/ ٣٧٠)، كفاية الأخيار (ص٤٥٧).

(٥) حكاه عن بعض التابعين، وذَكَرَ رواية عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: الحاوي (١١/ ٤٣٧).

إلا أن هذه الرواية متنازَع في إثباتها عند المالكية، قال ابن جُزيٍّ في القوانين الفقهية: **"ولقد افترىٰ من نسب جوازه إلىٰ مالك"** ينظر: القوانين الفقهية (ص: ١٤١)، وينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢١١)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٩-١٠).

"علىٰ أنَّ قوله: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ -والحرث هو: من مزرع الأولاد في القُبل- دليل علىٰ أنَّ الإباحة توجهت إليه دون الدبر الذي ليس بموضع حرث، ولا من مُزْدَرَعٍ لذلك"(١).

وظاهر هنا أنَّه اكتفىٰ بجعل دليل الخصم دليلًا له، فأغناه عن الجواب، ولم يصرّح هنا بأنَّ نتيجة جوابه: تصيير الدليل له.

(١) الحاوي (١١/ ٤٣٨)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ٤٢٩)، (٥/ ٦٧)، (١٠/ ٤٥٩)، (١٥/ ٢٢٠-٢٢٢).

المطلب الثالث:
افتراض الاعتراضات على الاستدلال، والجواب عنها

من طرائق **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نصرة مذهبه، وتحقيق أدلته: استعماله للاعتراضات المفترضة، أو ما يسمىٰ بـ (الفنقلة)[1]، وللفنقلة في كتابه الحاوي أهمية قصوىٰ، يبرزها ظهورها المكثف جدًّا في ثنايا الكتاب[2]، ولا غرابة في ذلك؛ إذ إنَّ هدي إمامه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استعمال الفنقلات، أثرَّ عليه[3].

---

(١) الفنقلة تركيب لغوي منحوت، مأخوذ من قولهم: (فإن قيل، قلنا) أو نحوها، ويقولون: قاولته في أمره وتقاولنا، أي: تفاوضنا، وتجادلنا. ينظر: الصحاح (٥/ ١٨٠٧)، لسان العرب (١١/ ٥٧٧)، الفنقلة مواضعها وصيغها في النحو العربي، لعبدالمقصود الخولي (ص٢٠).

والفنقلة اصطلاحًا: **" تركيب منحوت حديث في اللغة، يستعمله النحاة والفقهاء في الحِجاج والمناقشة والمناظرة؛ لدفعِ حجةٍ واقعة أو مفترضة"**، الفنقلة مواضعها وصيغها في النحو العربي (ص٢٠).

(٢) أحصيت إحصاءً سريعًا عدد مرات ورود الفنقلة في مقام الاستدلال والجواب، فبلغت قرابة (١٤٣١) موضع!

وإذا أردت الوقوف علىٰ جلال الرقم، فقد قارنته ببعض المطوَّلات علىٰ اختلاف المذاهب، فوجدت ما يلي:

في المبسوط للسرخسي بلغت: (٤٥٤) مرة، وفي الذخيرة للقرافي (٦٢) مرة، وفي المغني لابن قدامة (٣٢٦) مرة.

(٣) أحصيت إحصاءً سريعًا عدد مرات ورود الفنقلة في مقام الاستدلال والجواب، عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الأم، فبلغت قرابة (٧٣٠) موضع، وقد ذكر قريبًا من هذا العدد الباحث عزام الغطيمل، في رسالته: معالم منهج الإمام الشافعي الفقهي من خلال كتاب الأم (٣٨٤-٣٨٥)، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة، بجامعة أم القرىٰ، بمكة المكرمة، نوقشت سنة ١٤٣٩ - ١٤٤٠هـ.

وأسلوب الفنقلة من معالم منهج الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التصنيف عمومًا؛ فقد سار عليه في رسالته أيضًا، ينظر: الفنقلة في كتاب الرسالة للإمام للشافعي، د.عادل الشيخ (ص١٣).

وأسلوب الفنقلة يساعد علىٰ توسيع معنىٰ الآيات، وإثراء الاستدلال، وتمحيص الدليل، وحمايته من الانتقاد[1]، وبيان أثر ذلك فيما يلي:

١- من المواضع التي تُبيِّن تأثير هذه الفنقلات علىٰ تحرير استدلالات المذهب بفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ:

استدلاله علىٰ أنَّ المراد بالنفي من الأرض في حدِّ قُطَّاع الطرق في قوله -تعالىٰ-: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]، هو: أن يطلبهم الإمام؛ لإقامة الحد عليهم، فيهربوا، وليس ما قاله أبو حنيفة[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّه حَبْسُ من لم يجب عليه حد[3]، قال في استدلاله:

"ودليلنا قول الله -تعالىٰ-: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، فاقتضىٰ الظاهر أن يكون النفي راجعًا إلىٰ جميعهم، ولا يكون راجعًا إلىٰ جميعهم إلا علىٰ قولنا أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيهربوا، وهو علىٰ قول أبي حنيفة، راجعٌ إلىٰ بعضهم".

ثم جاء باعتراضٍ مقدَّر، يزيل الإلباس عن تعارض الاستدلال مع اختيار المذهب، وأجاب عليه بقوله:

"فإن قيل: فالله -تعالىٰ- قد أمر بنفيهم، ومذهبكم يبعث علىٰ أن ينفوا أنفسهم.

قيل: إذا نفوا أنفسهم لطلب الإمام لهم، صار الإمام هو الذي نفاهم"[4].

---

(١) ينظر: نظرية النقد الأصولي، الحسان شهيد (ص١١١-١١٤)، أسلوب الفنقلة عند الزمخشري في تفسيره، وبيان خصائصه وفوائده، د.عبد العزيز الجودي، مقال علمي بموقع تفسير للدراسات https://tafsir.net/article/5212.pdf .

(٢) سبقت ترجمته، ينظر: (ص١١٨) من هذه الرسالة.

(٣) نقله عنه **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المذهب عند الحنفية، ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٣٩)، وينظر: المبسوط (٩/ ١٣٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٩٥)، العناية (٧/ ٢٧٧)، البحر الرائق (٥/ ٧٣).

(٤) الحاوي (١٧/ ٢٤٠)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ١٦٨-١٦٩، ٢٢٤، ٢٨٨)، (٢/ ٢٦٦، ٤٥٥) (٣/ ٢٩٣)، (١٣/ ١٦٥، ٢٣٠)، (١٤/ ٣٥)، (١٥/ ١٥١)، (١٧/ ٣٦٦).

٢- يُعدِّد **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحيانًا أجوبته عن اعتراضه المقدَّر، ويبين أنَّ بعض الأجوبة أولىٰ عنده من بعض، إلا أنَّه يذكر كل ما يمكن الجواب به وإن لم يرتضِهِ؛ حمايةً للدليل، وسدًّا لاعتراض الخصم بالوجه الأنسب له، والموافق لأصوله، ومن ذلك:

استدلاله لما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من أنَّ العاصِيَ لا يترخَّص برُخَص السفر، ولا يأكل المحرم إذا اضْطُرَّ لذلك، بقوله:

"والدلالة علىٰ صحة ما ذهبنا إليه، قوله -تعالىٰ-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾، فأطلق تحريم الميتة عمومًا، ثم استثنىٰ من جملة التحريم مضطرًّا ليس بعاصٍ، فقال -تعالىٰ-: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة:٣]، **أي: غير مرتكب لمعصية؛ فإن الله غفور رحيم، فوجب أن يكون العاصي المضطر كالطائع الذي ليس بمضطر في تحريم الميتة عليهما؛ لعموم التحريم.**

وقال -سبحانه-: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]، **فحرَّم الميتة تحريمًا عامًّا، واستثنىٰ منه مضطرًّا غير باغ ولا عادٍ، قال الشافعي: غير باغ علىٰ الإمام، ولا عادٍ علىٰ المسلمين"**(١).

ثم أوردَ اعتراضًا مقدرًا، وأجاب عنه بجوابين، بقوله:

"فإن قيل: إنَّما أراد بقوله -تعالىٰ-: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾، أي: غير مرتكب لتناول ما زاد علىٰ سدِّ رمقه، وبقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾، أي: غير طالب لأكل ما لا حاجة له إليه، وبقوله: ﴿وَلَا عَادٍ﴾، أي: لا متعدٍّ فيها بعد سدِّ رَمَقه.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: استعماله في الأمرين، وحمله علىٰ العموم في الموضعين(٢).

---

(١) الحاوي (٢/ ٤٨٣-٤٨٤).

(٢) فتكون دلالة الآية علىٰ تحريم الترخص للعاصي، وتحريم الزيادة علىٰ ما يسد الرمق في حال =⇦

والجواب الثاني: وهو المرضيُّ، أنَّ هذا التأويل لا يصح؛ لأن الله -تعالىٰ- أباح الميتة لمضطرٍ غيرَ باغٍ ولا عاد، فلم يجز حمله علىٰ من زاد علىٰ سدِّ رمقه؛ لأنَّه غير مضطر، والإباحة لمضطر علىٰ حق، فعُلِم أنَّ المراد بها عدم المعصية"[1].

٣- من طرائق **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في افتراض الاعتراض، أنَّه قد يذكر عددًا من الفنقلات، ويجيب علىٰ كل واحد منها، ويسوقها بلسان خصمه، مما قد يَرِدُ في عقله من اعتراض علىٰ توجيه الدليل، وكأنَّه يناظر خصمه رأي عين، ومن أمثلة ذلك:

استدلاله علىٰ أنَّه يجب علىٰ السيد إيتاء المكاتَب جزءًا من مال كتابته[2]، بقوله:

"والدليل علىٰ وجوب الإيتاء قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]**، فأمر بالإيتاء، وظاهر الأمر محمول علىٰ الوجوب".**

ثم أوردَ اعتراضًا مقدَّرًا، وأجاب عليه بقوله:

"فإن قيل: الأمر بالإيتاء مقترن بالأمر بالكتابة، ثم كان الأمر بالكتابة محمولًا علىٰ الاستحباب دون الوجوب، كذلك الأمر بالإيتاء يجب أن يكون محمولًا علىٰ الاستحباب دون الوجوب.

قيل: قد كان ظاهر الأمر يقتضي الوجوب فيها، لكن قام الدليل علىٰ استحباب الكتابة، وبقي الوجوب علىٰ ظاهره في الإيتاء".

ثم أردف فنقلةً أخرىٰ مبنيَّةً علىٰ جوابه الأول، وكأنَّ محاوِره ومناظِره أرادَ إلزامه، بالتَنزُّلِ معه في دليله، وقرر الجواب عليه من عدة أوجه، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فإن قيل: فيحمل وجوب الإيتاء علىٰ ما يعطونه من سهم الرقاب في الزكاة؛ لأنَّ الله

= الاضطرار.

(١) الحاوي (٢/ ٤٨٤)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ١٤٩)، (٣/ ٣١٦)، (١٣/ ٣٥٣)، (١٤/ ٢٨٤)، (١٧/ ١٨٤، ٣٨٣)، (١٨/ ١٩٩).

(٢) سبق بيان هذه المسألة، ينظر: (ص٤٢٥) من هذه الرسالة.

-تعالىٰ- قد جعل لهم فيها سهمًا.

قيل: لا يصح حمل هذا الإيتاء علىٰ سهمهم في الزكاة، من ثلاثة أوجه:..."[1].

(١) ينظر المناظرة بطولها: الحاوي (٢٢/ ٢١٥)، وينظر مثال آخر: (٨/ ١٠٥).

الفصل الثاني

أثرُ فقهه على علم آيات الأحكام

وفيه مدخل، وخمسة مباحث:

- المبحث الأول: أثرُ فقهه لآيات الأحكام في كتابه الحاوي مقارنًا بتفسيره النكت والعيون.
- المبحث الثاني: أثرُ فقه الماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الحاوي على مصنفات علوم القرآن من بعده.
- المبحث الثالث: استنباطات لم يسبق إليها الماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- المبحث الرابع: استنباطات من غير موردها.
- المبحث الخامس: فرائد الاستنباط الفقهي عند الماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* * * ** * * *

مدخـــــــل

يأتي هذا الفصل خاتمةَ عقد هذه الدراسة، وهو يبرز تأثير ما تقدم من فقه **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آيات الكتاب، ومدىٰ أهمية استدلالاته، وانعكاساتها علىٰ الاستنباط الفقهي من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ولا ريب أنَّ دراسة مثل هذا الأمر يحتاج إلىٰ استقراءٍ تامٍّ لكل مواضع فقهه في الحاوي، ثم جمعها، ثم مقارنتها بكتب الفن، وهذا مجال للبحث، ومشروع علمي مفيد[1] -فيما أحسب- لكنَّ دوري هنا في هذا المبحث هو الإشارة والتنبيه إلىٰ معالم التأثير، وفرائد التدبر، والفقه، والتنزيل، والسبق، والتفرد، والتقرير، عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الأحكام من خلال كتابه الحاوي، وذلك في خمسة مباحث.

(١) وقبل انتهائي من هذه الرسالة، تواصل معي بعض الطالبات بجامعة جدة، وأفدنني بتسجيل مشروع علمي يختص بجمع فقه **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آيات الأحكام من كتابه الحاوي، ودراسة هذا الفقه دراسة مقارنة تبين تأثيره علىٰ المذهب، وعلىٰ فقه آيات الأحكام عمومًا، والمشروع كبير يضم عددًا من الطلاب، وهذا -ولله الحمد والمنة- يدل علىٰ أهمية هذا الموضوع واتساعه وعظيم ثمراته.
عنوان المشروع: فقه آيات الأحكام من كتاب الحاوي الكبير للإمام **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (جمعًا ودراسةً)، بإشراف: د.مها الحميدي، بتخصص الفقه وأصوله، بقسم الشريعة، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، بجامعة جدة.

المبحث الأول

أثرُ فقهه لآيات الأحكام في كتابه الحاوي مقارنًا بتفسيره النكت والعيون

وفيه مدخل، وثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: زياداته التفسيرية في الحاوي.
- المطلب الثاني: تجريد تفسير بعض الآيات في تفسيره عن أي إشارة فقهية ذكرها في الحاوي.
- المطلب الثالث: توسعه في الاستنباط الفقهي في الحاوي واختصاره في النكت والعيون.

* * * ** * * *

مدخـــــــل

الماورديّ -كما مرّ سابقًا- فقيه مفسر، وتفسيره تفسير (النكت والعيون) سبقت الإشارة إليه[1]، وهذا المبحث يأتي للإجابة عن سؤال مستحق، واعتراض مقدَّر، وهو:

أنَّه إذا كان له كتاب في التفسير، فإنَّه لِزَامًا سيمر علىٰ كل الآيات التي استدل بها في الحاوي، واستخرج فقهها، واستنبط فرائدها، فما وجه الحديث عن فقهه في الحاوي وهو مُكرَّر في التفسير؟

فيأتي هذا المبحث ليجيب عن هذا السؤال، ويثبتُ تأثير تكامله المعرفي وفقهه في الحاوي، وانفراده عما ذكره في التفسير، وأنَّ في بحث منهجه وتثوير فقهه في الحاوي والإشارة إليه، إضافةً معرفيةً في علم آيات الأحكام، وأنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ استحضر في تصنيفه للنكت، أن يُجرِّده لتفسير الألفاظ، وتفكيك المعاني؛ لأنَّه سبَقَ وأن تكلَّم فقهيًّا عن آيات الكتاب في الحاوي[2]، ومما يدل علىٰ ذلك أنَّه يُحيل إلىٰ كتب الفقه كثيرًا عند الحديث عن مواضع الأحكام الفقهية في آيات الكتاب، فيقول: **"وقد اختلف الفقهاء... خلافًا كُتُبُ الفقه به أولىٰ"**[3].

وبيان ذلك التأثير، والتكامل في التصنيف، والمنهجية في التأليف، في ثلاثة مطالب.

---

(١) وذلك عند التعريف بمصنفاته، وعند الحديث عن تأثير علم التفسير علىٰ فقهه، ينظر (ص٩٦) من هذه الرسالة.

(٢) أشار بعض الباحثين إلىٰ هذه النتيجة التي أشرتُ إليها، وهي أن تدوينه للحاوي قد سبق تدوينه للنكت والعيون، ينظر: مقدمة تحقيق كتاب تسهيل النظر **للماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص١٠٢)، تحقيق: د.رضوان السيد.

(٣) ينظر: النكت والعيون (٢/ ٣٦).

المطلب الأول:
زياداته التفسيرية في الحاوي

وقفت علىٰ أقوال وتأويلات للآيات في الحاوي، لم يذكرها أصلًا في تفسيره، وهذه الزيادات التي لم ينصّ عليها في تفسيره، وظّفها في خدمة فقه الآيات، ومن ذلك:

أنَّه لـمَّا أراد الاستدلال علىٰ مشروعية الأذان، استدل بعدد من الآيات صريحة الدلالة علىٰ المشروعية، وكان آخر ما استدل به من كتاب الله، ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

"وقال -تعالىٰ-: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت:٣٣] **قيل في أحد تأويلاتها: إنَّهم المؤذنون**"(١)، وهذا الاستدلال بناه علىٰ قول في التفسير لم يذكره في تفسيره؛ حيث قال في كتابه (النكت والعيون) عند تفسير هذه الآية:

"**قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية، فيه قولان؛ أحدهما: أنَّه رسول الله ﷺ... الثاني: أنَّهم المؤمنون دعوا إلىٰ الله**"(٢).

فهنا يظهر انفصال وتفرد تفسيره لآيات الأحكام في الحاوي، عن تفسيره لها في النكت، ولعل في جمع نظائر هذا ومقارنته بتفسيره، تكميل وتتميم، وإضافة وتقرير.

(١) الحاوي (٢/ ٥٠).

(٢) ينظر تفسير الآية في: النكت والعيون (٥/ ١٨١)، وينظر كذلك حديثه عن قوله -تعالىٰ-: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، في الحاوي (٧/ ٩٢)، النكت والعيون (١/ ٣٥٩).

المطلب الثاني: تجريد تفسير بعض الآيات في تفسيره عن أي إشارة فقهية ذكرها في فقهه

عند مقارنة ما كتبه **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحاوي تفسيرًا، مع ما كتبه في النكت، تجد مواضعَ عديدةً ينفرد بها الحاوي في توجيه التفسير لاستنباط حكمٍ فقهي، أو تقرير فرعٍ مذهبي، وتجد تفسيره (النكت) عَرِيًّا عن ذلك(١)، ومن المواضع التي تبيّن هذا:

استدلاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ للوجه الراجح في المذهب، باستحباب الصلاة علىٰ النبي ﷺ مع التسمية عند الذبح(٢)، بقوله:

"ودليلنا قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤] قيل: معناه: لا أُذْكَر إلا ذُكِرْت معي"(٣)، وقد ذكر هذا القول ضمن ثلاثة أقوال للمفسرين، ساقها في كتابه (النكت)(٤)، ولم يُشِر أبدًا إلىٰ إمكانية استنباط استحباب الصلاة علىٰ النبي ﷺ عند الذبح من هذا القول.

---

(١) يقول الباحث بدر الصميط في حديثه عن مكانة المؤلف فقهيًّا وكتابه الحاوي: **"إلا أنَّ هذا لم يظهر جليًّا في تفسيره، وأكثر ظهور لاهتمامه بالناحية الفقهية، وآيات الأحكام، برز في سورتي البقرة والنور، وأما غيرهما من السور، فقليل جدًّا"** منهج الماوردي في تفسيره النكت والعيون (ص٨٧).

(٢) سبق بيان هذه المسألة، ينظر: (ص١١٢) من هذه الرسالة.

(٣) الحاوي (١٩/ ١١٤).

(٤) ينظر: النكت والعيون (٦/ ٢٩٧).

وينظر كذلك: استدلاله بفقه قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧] علىٰ استحباب الرمي والتعاون عليه، الحاوي (١٩/ ٢١١)، ويقارن بالنكت والعيون (٦/ ٢٩٧).

المطلب الثالث: توسُّعه في الاستنباط الفقهي في الحاوي، واختصاره في النكت والعيون

كتاب (النكت والعيون) لم يَخلُ تمامًا من ذكر الخلافات الفقهية، بل ينصّ **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحيانًا على أقوال الفقهاء(١)، إلا أنَّه **"لم يتعرض لذكر الأدلة عند كلامه على اختلاف العلماء في بعض آيات الأحكام إلا ما ندر؛ لأنَّ كتابه كتاب تفسير، وموضع الأدلة، ومناقشاتها، والرد عليها، كتب الفقه"**(٢).

وبيان تفرد الحاوي في توظيف فقه الكتاب في الخلاف الفقهي ومقارنته (بالنكت)، في النقاط الآتية:

١- يذكر **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخلاف العاليَ في كتابه (النكت)، ولا يشير إلى تأثير فقه الآيات، ومنزع الاستدلال منها لكل قول، ومثال ذلك:

ذكره لمسألة منْ قتل صيدًا خطأً ناسيًا لإحرامه، عند تفسير قوله -تعالى-: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فيه قولان؛ أحدهما: متعمدًا لقتله، ناسيًا لإحرامه... والثاني: متعمدًا لقتله ذاكرًا لإحرامه... واختلفوا في الخاطئ في قتله الناسي لإحرامه، على قولين: أحدهما: لا جزاء عليه، قاله: داود، الثاني: عليه الجزاء، قاله: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة"(٣).

قارن هذا بما ستقرؤه في الحاوي في نفس هذه المسألة، عند الحديث عن ذات الآية

---

(١) ينظر: النكت والعيون (١/ ٢٣٨، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٣)، (٢/ ١٧، ٣٦، ٦٢)، (٣/ ٦٣)، (٤/ ٩٨، ٩٩، ٣٩٦، ٤١٥)، (٥/ ٢٧٦، ٣٣٧، ٤٠٠).

(٢) منهج الماوردي في تفسيره النكت والعيون، لبدر الصميط (ص٨٧).

(٣) النكت والعيون (٢/ ٦٧)، وقد سبقت ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم هنا، ينظر: (ص٥٤، ١١٨، ١٣١، ٣٨٦) على التوالي.

الكريمة؛ إذ قال:

"فأما الخاطئ في قتله -وهو: أن يقتله خطأ مع ذكره لإحرامه أو نسيانه لإحرامه- فسواء، والجزاء عليه واجب، وقال داود بن علي الظاهري: لا جزاء عليه... استدلالًا بقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة:٩٥]، فشرط العمد في إيجاب الجزاء يدل علىٰ أنَّ الخاطئ ليس عليه جزاء...

والدلالة عليه قوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة:٩٥]، فاحتمل أن يكون المراد به متعمدًا لقتله، ناسيًا لإحرامه، واحتمل أن يكون متعمدًا لقتله، ذاكرًا لإحرامه، فإذا احتمل الأمرين يحمل عليهما؛ لأنَّ ظاهر العموم يتناولها"(١).

فتأمل الإضافة المعرفية في تفسير آيات الأحكام في الحاوي، وكيف وجّه الآية علىٰ اختلاف القولين من ناحية، وكيف وجَّه قولي المفسرين -اللذين ذكرهما في (النكت) دون استثمار فقهي- لنصرة مذهبه، وتقرير وجه الاستدلال بالآية(٢).

٢- وأما بالنسبة للخلاف المذهبي، فإنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يذكر الأوجه والأقوال في المذهب بلا توجيه ولا استدلال في تفسيره (النكت)، ومن أبرز الأمثلة علىٰ ذلك تفسيره لقوله -تعالىٰ-: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]؛ حيث ذكر الاختلاف في الذي بيده عقدة النكاح، هل هو الزوج؟ أو الولي(٣)؟

---

(١) ينظر: الحاوي (٥/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٢) وينظر أمثلة أخرىٰ: فقهه وتفسيره لقوله -تعالىٰ-: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣] الحاوي (١٧/ ٢٣٩-٢٤٠)، النكت والعيون (٢/ ٣٣).

فقهه وتفسيره لقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩] الحاوي (٧/ ٢٥٧، ٢٦٠)، (١٢/ ١٨١)، (١٥/ ١٥٤، ١٧٠، ٢٧١)، النكت والعيون (١/ ٢٣١).

فقهه وتفسيره لقوله -تعالىٰ-: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [الحجرات:٩] الحاوي (١٦/ ٣٥٥)، النكت والعيون (٥/ ٣٣١).

(٣) ينظر: النكت والعيون (١/ ٣٧٠).

بلا توجيه للآيات.

أما في الحاوي فقد أظهر قدرةً وعلوًّا في توجيه الدليل، وبيان مواضع الدلالة المحتملة من الآية علىٰ اختلاف الأقوال؛ فبعد أن ذكر أنَّ مذهب الشافعي في القديم: أنَّه الولي، وفي الجديد: أنَّه الزوج، استخرج للقديم من نصِّ الآية أربعة دلائل تنصره، وللجديد من ذات الآية: خمسة دلائل[1]!.

(١) وهو مثال طويل، ينظر النص علىٰ الاستدلال والتوجيه في: الحاوي (١٢/ ١٤٥-١٤٦).

المبحث الثاني

أثرُ فقه الماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الحاوي على مصنفات علوم القرآن من بعده

الماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ متفنِّن في التصنيف، متعدد المشارب والعلوم، ومن هنا لم تكن آثاره الطيبة قصرًا علىٰ فقهاء مذهبه، بل استفاد منه الفقهاء، والأصوليون، والمفسرون، والقضاة، والمصلحون، واللغويون، وغيرهم(١).

وهنا سأبيّن للقارئ الكريم طرفًا من تأثير فقهه في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ من خلال كتابه الحاوي، علىٰ من جاء بعده من أهل العناية بالقرآن وعلومه عمومًا، أو التفسير الفقهي علىٰ وجه الخصوص، والذي وقفت عليه من تأثيره علىٰ ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: النقل الصريح عنه في كتب أحكام القرآن؛ فقد صرَّحّ غير واحد بنقل فقه **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن ذلك:

نَقْلُ الموزعيِّ(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه في كتابه (تيسير البيان لأحكام القرآن)، ومن ذلك قوله:

"**قوله عَزَّوَجَلَّ**: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة:١٢].

قد علمنا بالنصِّ اليقين أنَّ المعاهدين إذا نكثوا أيمانهم، ونقضوا عهدهم، وجب قتالهم...

---

(١) قد تقدم في الباب الأول الإشارة لبراعته في تلك العلوم، ومكانته بين أهلها.

(٢) محمد بن علي بن عبد الله الخطيب الشافعي، أبو عبد الله، الشهير بابن نور الدين، ويعرف بالموزعيّ، مفسرٌ، عالمٌ بالأصول، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حدود سنة ٨٢٠هـ، ينظر: الضوء اللامع (٨/ ٢٢٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٧).

والحكم مستقر علىٰ هذا كما ذكره الله -تعالىٰ- حتىٰ قال أبو الحسن الماورديُّ من الشافعية: يجب عليهم الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين، وبذل الجميل بينهما؛ فلو كانوا يكرمون المسلمين، فصاروا يهينونهم، ويضيفونهم، فصاروا يقطعونهم، أو يعظمون كتاب الإمام، فصاروا يستخفون به، أو نقضوا عما كانوا يخاطبونه به، سأل الإمام عن سبب فعلهم، فإن أظهروا عذرًا قبِلَه، وإلا أمرهم بالرجوع إلىٰ عادتهم، فإن فعلوا، ثبت عهدهم، وإن امتنعوا، نقض عهدهم، وأعلمهم بنقضه"[1].

وهذا النقل نصًّا عن فقه **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحاوي[2].

الضرب الثاني: التصريح بالنقل عنه في مصنفات علوم القرآن، ومن ذلك:

نَقْلُ الزركشي[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه في كتابه (البرهان في علوم القرآن) حيث قال:

"وقوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ فقدَّم الكفارة علىٰ الدِّيَة، وعكس في قتل المعاهد؛ حيث قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢].

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ٣١٨)، وينظر مواضع أخرىٰ: (١/ ٢٨٣)، (٤/ ٦٩).

وممن نقل عنه صريحًا:

ابن الفرس المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفىٰ سنة (٥٩٩) في كتابه أحكام القرآن (٢/ ٣٩٩)، (٢/ ٤٠٠)، (٢/ ٤٠٥).

القرطبي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفىٰ سنة (٦٧١) في كتابه الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤٥٨).

السيوطي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفىٰ سنة (٩١١) في كتابه الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٤٩٤).

(٢) ينظر: الحاوي (١٨/ ٤٤٤).

(٣) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الشافعي، المصري، أخذ عن الإسنوي، والبلقيني، وغيرهم، كان فقيهًا أصوليًّا بليغًا، صاحب التصانيف البديعة، من مصنفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، وغيرها الكثير، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٩٤هـ، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧-١٦٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ٦٠)، بهجة الناظرين (ص٧٦-٧٧).

قال الماورديّ في (الحاوي)[1]: ووجهه أنَّ المسلم يرىٰ تقديم حق الله علىٰ نفسه، والكافر يرىٰ تقديم نفسه علىٰ حق الله"[2].

الضرب الثالث: النقل عنه بلا تصريحٍ باسمه، ومما وقفت عليه ممن نقل عنه بلا تصريح باسمه:

الواحديّ[3] الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (التفسير البسيط)، ومن أمثلة ذلك قوله:

"قال أصحابنا: ذكر الله -تعالىٰ- النحر في الآية الأولىٰ في قوله: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨]، ثم عقب ذلك بقضاء التَّفَث[4]، فدل علىٰ أنَّ ترتيب أفعال يوم النحر: أن يبدأ الحاج بنحر الهدي بعد رمي الجمار، ثم بالحلق، وهذا من طريق الندب بالسنة، لا من طريق الوجوب"[5].

ولعل في قوله: أصحابنا، إشارة **للماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ إنّه سَبَق[6] بمثل هذا النص

---

(١) ينظر: الحاوي (١٦/ ٣١٣).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٣/ ٢٦٦)، وينظر مواضع أخرىٰ: (٢/ ١٦٢)، (٤/ ٣٩).

وممن نقل عنه علىٰ هذا النحو:

النووي الشافعي المتوفىٰ سنة (٦٧٦) في كتابه التبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١١)، (ص١٩٤).

السيوطي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفىٰ سنة (٩١١) في كتابه الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٤٤).

(٣) علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، اللغوي، المفسر، الفقيه، من مصنفاته: أسباب النزول، والبسيط، والوسيط، والوجيز، في التفسير، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٦٨هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ٢٤٠-٢٤١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٦-٢٥٨)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٥٥).

(٤) في قوله -تعالىٰ-: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾ [الحج:٢٩].

(٥) التفسير البسيط (١٥/ ٣٧١).

(٦) مما يدل علىٰ أنَّ الحاوي سبق البسيط تصنيفًا: أنَّ صاحب البسيط صرّح في خاتمة كتابه بأوان فراغه منه سنة (٤٤٦هـ)، وهذا التاريخ يسبق وفاة صاحب الحاوي بأربع سنين.

ينظر: مقدمة تحقيق التفسير البسيط (١/ ١٣٨).

في حاويه، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وترتيب ذلك علىٰ ما ذكرنا سنة، فيبدأ بالرمي، ثم بالنحر، ثم بالحلق، ثم بالطواف، قال الله -تعالىٰ-: ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ ﴾ يعني: الرمي، ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ ﴾ يعني: نحر الهدي، وقال -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأمر بالحلق بعد نحر الهدي، وقال -تعالىٰ-: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]"[1].

(١) الحاوي (٥/ ٢٥١).

وينظر مثال آخر في التفسير البسيط (١٠/ ٢٧١)، ويقارن بالحاوي (١٠/ ٢٢٦).

المبحث الثالث

استنباطات لم يسبق إليها الماورديّ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ

نصَّ بعض فقهاء الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على انفراد **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسبقه، ببعض الاستدلالات، ومن ذلك:

استدلال **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ على نجاسة الخنزير، بقوله:

"والدليل على نجاسته قوله -تعالى-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]. **والمراد بلحم الخنزير هو: جملة الخنزير؛ لأن لحمه قد دخل في عموم الميتة، فكان حمله على ما ذكرنا من الفائدة، أولى من التكرار"**[2].

ثم قال المغربي الرشيدي[3] في (حاشيته على النهاية) -معلقًا على نقل صاحب النهاية لهذا الاستدلال- مبيّنًا ومفصحًا عن أولوية **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسبقه بفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وأنَّه أول من نصّ على هذا الاستدلال، بقوله:

"(قوله: المراد جملته)، أي: فالإضافة بيانية، كما صرح به الماورديّ الذي هو أصل من استدل بذلك"[4].

---

(١) لا يعني هذا أنّ ما سبق من الأمثلة والنماذج على اختلاف المباحث والمطالب ليس مما تفرد به وسبق، بل هو سابق ومتفردٌ في كثير منها، لكن هنا أردتُ أن أبيّن سبقه مستقصياً بالبحثِ بعضَّ الأمثلة لتكون برهانًا على تفرده وسبقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) الحاوي (١/ ٣١٥).

(٣) سبقت ترجمته، ينظر: (ص ٤٥٥) من هذه الرسالة.

(٤) نهاية المحتاج بحاشية المغربي الرشيدي (١/ ٢٣٧)، وقد تقدم بيان هذه المسألة والنقل فيها عن ⇦=

وقد استثارني هذا التعليق منه؛ لأنَّي خلال قراءتي التحليلية أثناء الجمع لفقهه والاستقراء التام لحاويه، وضعت هذا العنوان في خطة البحث؛ لِما انقدح في ذهني من سبقه باستدلالاتٍ وفقهٍ لم أجده لغيره(١).

وسأبين في هذا الموضع بعض الأمثلة التي يمكن أن تُعَدَّ من أَوَّليَّات **الماورديّ**(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الأحكام، وذلك فيما يلي:

١- استدلاله علىٰ أنَّه إن استحيضت المعتادة، ردتْ إلىٰ عادتِها من غيرِ استظهارٍ(٣) بزيادة، وهكذا المُمَيِّزَة، في مقابل ما نقله عن مالك(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوجوب استظهارها بثلاثة أيام فوق عادتها، ما لم تتجاوز أكثر الحيض(٥)، قال **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستندًا علىٰ فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]،

= **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: (ص ٤٥٥) من هذه الرسالة.

(١) مع المقارنة السريعة آنذاك لما يمكن أن يوصف بانفراده بفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

(٢) ما سأذكره هنا من الأمثلة، قد بذلت فيه وسعي في استقراء كتب الشافعية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية، أو التفسيرية منها، ممن سبقوا **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلم أجد من ذكره، وكذا حاولت البحث خارج المذهب ما استطعت، فلم أجد من سبقه، والله أعلم، وفوق كل ذي علم عليم.
ومثل هذا العمل له تأثير -فيما أحسب- في تمحيص الدلائل، وتصحيح مآخذ المذهب، ولكنَّه خارج عن محل الدراسة، ولذا فقد أوصيت به الإخوة القائمين علىٰ مشروع جمع فقه آيات الأحكام في الحاوي بجامعة جدة -وقد أشرت له قريبًا في حاشية الرسالة- ولعل الله عَزَّوَجَلَّ يوفقهم لذلك، وأكثر.

(٣) الاستظهار: **"الاجتهاد في الطلب، والأخذ بالأحوط"**، ويقصد به هنا زيادة أيام أقصاها ثلاثة علىٰ أيام حيض المعتادة أو المميزة في حال طُرُوِّ الاستحاضة عليها. ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص٤٠-٤١)، التوقيف علىٰ مهمات التعريف (ص٤٨).

(٤) سبقت ترجمته، ينظر: (ص ٣٨٦) من هذه الرسالة.

(٥) ينظر: التاج والإكليل (١/ ٥٤٤-٥٤٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٠).

فكان أمره بالمحافظة عليها، يوجب الاستظهار لفعلها، ويمنع من الاستظهار بتركها"(١).

ولم أقف علىٰ أحدٍ سبقه بهذا الاستدلال، والله أعلم.

٢- اخترت المثال الآتي لأقيّده هنا؛ لأنَّه يبين لك سَعَة الاستنباط الفقهي من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ هو استدلال بذات الآية في المثال الأول علىٰ فرعٍ فقهي آخر، وذلك أنَّه استدل علىٰ أنَّ الوترَ سنةٌ، وليس بواجبٍ، بقوله:

"والدلالة علىٰ أنَّ الوترَ سنة، قوله -تعالىٰ-: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]**، فلو كانت الوتر واجبةً، لكانت ستًّا، والستُّ لا تصح أن يكون لها وسطىٰ، فَعُلِمَ أنها خمس"**(٢).

---

(١) الحاوي (١/ ٤٩٠).

(٢) الحاوي (٢/ ٣٥٧)، وينظر للمزيد مما يُرجح أنهَّ مما سَبَق به، وانفَردَ بأوليته:

١- استدلاله علىٰ وجوب الغسل من الولادة العارية عن دم (١/ ٢٦٥).

٢- استدلاله علىٰ أنَّ المتيمم إن وجد ماءً بعد دخوله في الصلاة، لم يلزمه قطعها (١/ ٣٠٨)، والاستدلال بفقه كتاب الله علىٰ هذه المسألة، لم يرتضه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال عنه: **"وذكر أصحابنا أدلةً كثيرةً لا يظهر الاستدلال بأكثرها، فحذفتها"** المجموع (٢/ ٣١٩).

٣- استدلاله علىٰ أنَّ الضرير لا يجوز له أن يقلد مشركًا في القبلة (٢/ ١٠٢).

٤- استدلاله علىٰ أنَّ من كان عليه قضاء من رمضان، فلم يقضه حتىٰ دخل عليه رمضان التالي، وجب عليه القضاء والكفارة (٣/ ٣١٣).

٥- استدلاله علىٰ أنَّ الزكاة واجبة في عين المال لا في الذمة (٤/ ٨٣).

٦- استدلاله علىٰ أنَّ زكاة زروع الأرض المؤجرة علىٰ المستأجر (٤/ ٢٥٢).

٧- استدلاله علىٰ أنَّ الجد كالأب في جواز إجبار البكر في النكاح (١١/ ٧٨).

٨- استدلاله علىٰ أنَّ خِطبة النكاح مستحبة، وليست واجبة (١١/ ٢٢٢).

٩- استدلاله علىٰ أنَّ نفقة الابن إن أعسر بها الأب ثم الجد وإن علا، انتقلت إلىٰ الأم (١٥/ ٧٨).

١٠- استدلاله علىٰ أنَّه لا يستقر مِلْكٌ علىٰ ولد (٢٢/ ٨١).

وهذا كذلك لم أجد مَن سبَقَه بالاستدلال به[1]، والله أعلم.

(١) إلا أني وجدُت الكيا الهراسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشافعي قد ذكره، والكيا الهراسي توفي سنة (٥٠٤هـ)، أي: بعد وفاة **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأربع وخمسين سنة تقريبًا، وهذا ينبئك بالأسبق منهما، ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢١٤). وقد صرّح ابن رفعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنسبة هذا الاستدلال **للماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه هو الذي أنشأه، ينظر: كفاية النبيه (٣/ ٣١٢).

المبحث الرابع

استنباطات من غير موردها[1]

آيات الكتاب الكريم تتنوع بحسب موضوعاتِها إلىٰ آيات قصص، وأحكام، ومواعظ، وغيرها[2]، وهذا التقسيم الموضوعي لا يعني عدم دلالة الآية إلا علىٰ ذلك الموضوع؛ لأنَّ **"استنباط الأحكام إذا حُقِّق، لا يكاد تعرىٰ عنه آية... فلا تكاد تجد آيةً إلا وفيها حكم"**[3].

وهذا هو المنهج المتقرِّر عند **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد سَبَقَ بيانُ رأيه في أنَّ آياتِ

(١) المَورد من وردَ أي: وصل، والمورد: الطريق، والمنهل، ومكان الماء الذي تَرد عليه الناس والإبل، ومورد النص أي: مقتضاه، ودلالته الظاهرة.

ينظر: الصحاح (٢/ ٥٥٠، ٤١٢)، (٥/ ١٨٣٧)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٤٦)، القاموس المحيط (ص: ٣٢٥)، النهاية (٥/ ١٧٣)، المصباح المنير (٢/ ٤١٢)، وينظر كذلك تَقَرُّر هذا المعنىٰ عند **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النكت والعيون (٣/ ٣٨٥).

واخترت هذا التعبير؛ لأنَّ ظاهر الآيات التي سيستدل بها هنا، لا يظهر أنَّها طريقٌ ومَورِدٌ للحكم الفقهي المستنبط منها.

(٢) ينظر: قانون التأويل لابن العربي (ص٥٤١)، الفوز الكبير للدهلوي (ص٢٩-٣٠).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٧) للقرافي، وقال أيضًا في موضع آخر بعد ذكر عدد من قواعد الاستنباط: **"فإذا استُوفِيت هذه الأقسام بوجوه الاعتبار، لم يبقَ في كتاب الله -تعالىٰ- آية إلا وفيها حكم شرعي"** نفائس الأصول (٩/ ٣٨٣٢)، وقال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر؛ فإنَّ أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي، كذلك تُستنبط من الأقاصيص والمواعظ، ونحوها، فقلَّ أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام"** شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٧-٥٧٨)، وينظر مثل ذلك في: مراتب الإجماع (ص٩١)، البرهان للزركشي (٢/ ٣-٤).

الأحكام غيرُ محصورة، وأنَّ الاستنباط ممكن من جميع آياته[1].

وهنا ستجدُ استنباطاتٍ من آياتٍ ليست دلالتها علىٰ الحكمِ المستنبطِ دلالةً أولية[2]، **والماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب بحر لا ساحل له، وبيان أمثلة ذلك عنده علىٰ ضربين:

الضرب الأول: استنباطه من آياتٍ أصلُ سياقها الدلالة علىٰ حكمٍ معين، فيستخرج منها دلالةً تقرِّرُ حكمًا آخرَ غير مقصودٍ من أصل وظاهر نزول الآية، ومن ذلك:

استدلاله بقوله -تعالىٰ-: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، علىٰ مسألتين -مرَّتَا قريبًا-:

الأولىٰ: أنَّه إن استحيضت المعتادة، ردت إلىٰ عادتها من غير استظهار بزيادة، وهكذا المُمَيِّزَة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ودليلنا قوله -تعالىٰ-: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، **فكان أمره بالمحافظة عليها، يوجب الاستظهار لفعلها، ويمنع من الاستظهار بتركها"**[3].

---

(١) ينظر (ص٦٥) من هذه الرسالة، وينظر كذلك: مبحث أثر القصص القرآني في فقهه (ص١٣٤) من هذه الرسالة.

ووجه تأثيرِ **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا المبحث يظهر في:

أنَّ قراءة الأمثلة التي سيشار إليها هنا، ستبين للقارئ الكريم أثر هذا المنهج الذي ارتضاه **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حيث سَعَة الاستنباط من آيات الكتاب علىٰ فقهه، وقد يكون مِشْعَلًا لتفتيق أذهان المهتمين بفقه آيات الأحكام، ولفتهم إلىٰ الإشارات الخفية، ومُمَكِّنًا لمَلَكة الاستدلال، والفقه، والتنزيل، عندهم.

(٢) ولذا قال ابن النجار رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تأويل قول القائلين بأنَّ آيات الأحكام معدودة: **"وقد ذكروا أنَّ الآيات خمسمائة آية، وكأنَّهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة، أما بدلالة الالتزام، فغالب القرآن بل كلُّه؛ لأنَّه لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه"** شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٠).

فالأمثلة في هذا المقام هي من قبيل ما استنبط بدلالة الالتزام.

(٣) الحاوي (١/ ٤٩٠).

والثانية: أنَّ الوتر سنة، وليس بواجبٍ، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"والدلالة علىٰ أنَّ الوتر سنة، قوله -تعالىٰ-: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فلو كانت الوتر واجبةً لكانت ستًّا، والست لا تصح أن يكون لها وسطىٰ، فَعُلِمَ أنَّها خمس"(١).

وظاهر هذه الآية أنَّها لم تَرِدْ في بيان حكم المستحاضة، ولا حكم الوتر، وإنَّما جاءت للحثِّ علىٰ المحافظة علىٰ الصلاة بأدائها في أوقاتها، والأمر بالقيام فيها، والقنوت والسكوت في أثنائها(٢).

الضرب الثاني: من آياتٍ لم تنزل للتشريع وبيان الأحكام أصالةً، وهذا علىٰ نوعين:

النوع الأول: استدلالٌ بفقه الآية علىٰ الحكم مباشرةً، ومن ذلك:

اختياره بأنَّ الحمل دليل علىٰ تقدُّمِ بلوغٍ -وإن كان ليس ببلوغ في نفسه- مستدلًّا بما ذكره، بقوله:

"قال الله -تعالىٰ-: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق:٥-٧]، فأخبر الله -تعالىٰ- أنَّ الحمل يُخْلَق من ماءٍ يخرج من بين أصلاب الرجال، وترائب النساء، فعلم بالحمل وجود الإنزال منها"(٣).

النوع الثاني: استدلال غير مباشر للفرع، إنَّما لِمَا علل به حكم الفرع، ومن ذلك:

---

(١) الحاوي (٢/ ٣٥٧).

(٢) وكلُّ هذه الأحكام تستفاد من ظاهر ألفاظ الآية، وقد فَقِه منها **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك في حاويه، ينظر: (٢/ ٦، ٦٣، ٢٢٨، ٤٧٦).

وينظر للمزيد من الأمثلة علىٰ هذا الضرب الأول: (٥/ ٣١١)، (٦/ ١٦٠-١٦١)، (١١/ ٤٨)، (١٤/ ٣٩٩)، (١٥/ ٧٦)، (١٩/ ٢١١).

(٣) الحاوي (٢/ ٣١٥)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ٢٦٥)، (٢/ ١٠٢)، (٣/ ٢٤٣)، (٤/ ٤٣١)، (١١/ ٧٨)، (١٥/ ٢٤٧)، (١٧/ ٣٦٥-٣٦٦)، (١٩/ ٣٨٢، ٤٠٥)، (٢٢/ ٨١).

تقريره بأنَّ من قال: وقفت هذه الدار علىٰ نسلي، أو علىٰ ذريتي، دخل فيهم أولاد البنين، وكذلك أولاد البنات وإن بعدوا، معللًا ذلك بأنّهم: **"من نسله وعقبه وذريته"**، ثم استدل علىٰ صحة هذا التعليل، بقوله:

"لقوله -تعالىٰ-: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٨٤ وَزَكَرِيَّا وَيَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ [الأنعام:٨٤-٨٥]، **فجعلَ عيسىٰ من ذريته، وهو إنَّما نُسب إليه بأم لا بأب"**[1].

(١) الحاوي (٩/ ٣٩٢)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (٢/ ١٠١)، (٦/ ٧٥)، (١٣/ ٨٢، ٣٨٠)، (١٤/ ٣٩٩)، (١٨/ ٣١٦).

المبحث الخامس

فرائد الاستنباط الفقهي عند الماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ له عبارة لطيفة في وصف بعض أنواع الفقه في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ إذ يقول: **"لا يُستنبَط علم بعض القرآن إلا بنظر ثاقب، وفكرة لطيفة"**(١).

وهذه العبارة مرت معنا في أوائل هذه الرسالة عند الحديث عن مفهوم الاستنباط عنده، فأردت أن أختم هذه الرسالة ببيانِ لطائفَ فقهيةٍ، وفرائدَ استدلاليَّة، تكون خاتمةَ عقد هذه الرسالة، ومنتهىٰ التقييد في مباحثها.

وهذه اللطائف كثيرة جدًّا عنده، وفيما يلي نماذج منها:

١- تقريره رَحِمَهُ ٱللَّهُ لجواز الصدقة، بل واستحبابها علىٰ الكافر، بقوله:

"فإن تصدق علىٰ كافر من يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، جاز؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨]**، والأسير لا يكون إلا كافرًا، وقد مدح الله -تعالىٰ- مُطْعمه، فدلَّ علىٰ استحباب الصدقة عليه"**(٢).

فانظر إلىٰ جمالِ هذا الاستدلال، وكيف أنَّه استله من آيةٍ لم تُسَق لبيان الحكم المراد، ثم كيف بَيَّنَه لقارئه بترتيب منطقي، ومقدمتين أدتا إلىٰ نتيجة، هي ثمرة فقهه في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

٢- تقريره لجواز إجارة دور مكة، ومن جُملة ما استدل به فقه الكتاب العزيز، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) أمثال القرآن (ص٢٠٠).

(٢) الحاوي (٤/ ٤٣٦)

"ولأنَّ الله -تعالىٰ- أضاف إليهم دورهم، فقال -تعالىٰ-: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر:٨]، فاقتضت هذه الإضافة بقاء ملكهم عليها، وإذا ثبت بما ذكرنا، ملكها، وجواز بيعها، دلَّ ذلك علىٰ جواز إجارتها؛ لأنَّ ما جاز بيعه من الدور، جازت إجارته كسائر البلاد"(١).

فانظر هاهنا كيف تجاوز بالآية سبب نزولها، ودلالة سياقها؛ ليلتقط الإشارة في الآية التي تقرر فرعه الفقهي.

٣- ما قرَّرَه بفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ضِمنَ جملةِ آياتٍ استدل بها علىٰ وجوب نفقة الزوجة علىٰ زوجها، قال في أحدها:

"وقال -تعالىٰ-: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فنصَّ علىٰ وجوبها بالولادة في الحال التي تتشاغل بولدها عن استمتاع الزوج؛ ليكون أدلَّ علىٰ وجوبها عليه في حال استمتاعه بها"(٢).

يظهر هنا حضور الدلالة الأولوية في بيان فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، واستحضار الأحوال المُثْمِرة لتقريرِ الأحكام.

٤- أختمُ بنقلٍ طويل بعض الشيء -سأختصر بعض ما جاء فيه من تفسير للآيات- وهو يبيّن طريقَتَهُ في تتبع كلِّ آيةٍ محتملةٍ لدلالةٍ علىٰ الحكم، وأثره في إيضاح مواضعِ الدلالة منها، وذلك عند تأصيله لإباحة السبق والرمي؛ حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

"الأصل في إباحة السبق والرمي، قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]...

فموضع الدليل من هذه الآية: أنَّه لمَّا أمر بإعداد الرمي والخيل للعدو في حربه، وذلك لا يكون إلا بالتعليم والثقة بالسبق والإصابة، فدلَّ علىٰ إباحة ما دعا إليهما.

---

(١) الحاوي (٩/ ٢٧٩).

(٢) الحاوي (١٥/ ٤-٥).

وقال -تعالىٰ- فيما حكاه عن إخوة يوسف: ﴿ قَالُوا۟ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف:١٧]...

وموضع الدليل في هذا هو: أنَّهم أخبروا بذلك نبيًّا لم يُنكره عليهم، فدل علىٰ إباحته في شرعه، وما تقدم به شرعٌ لم يتعقبه نسخ، كان معمولًا به.

وقال -تعالىٰ-: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧]...

فلمَّا أعانهم الله علىٰ الرمي، كان كلُّ عونٍ عليه مندوبًا إليه"(١).

في المثال الأخير يتبين للقارئ الكريم، أثر تدبر الكتاب العزيز ومصاحبته، في استحضار دلائله، واقتناص إشاراته، وتوظيفها في تأصيل الفروع الفقهية، عند الإمام **الماورديِّ**، رحمه الله وغفر له، وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

(١) ينظر: الحاوي (١٩/ ٢١١)، وينظر للمزيد من الأمثلة: (١/ ٤٩٠)، (٢/ ٩٢، ١٠٢، ٣٥٧)، (٨/ ١٣)، (١١/ ٥٠، ٢٥٩)، (١٣/ ٨٢، ٣٨٠)، (١٦/ ١٦)، (١٨/ ١٣٤، ١٤٠، ٣١٦، ٣٧٩)، (٢١/ ٤٣-٤٤).

الخاتمـــة

الخاتمـــة

هذا أوان وضع الأقلام، وتوقف الجريان، بعد دراسة ماتعة عشتُ فيها مع بركة فقه أعظم كتاب، كتاب الله عَزَّوَجَلَّ في ضوء منهجِ إمامٍ جليل القدر، كبير الشأن، صاحبَ كتابَ الله عَزَّوَجَلَّ؛ معرفةً، ودرايةً، وهدايةً وفقهًا، في كلِّ مصنفاته، وأخصُّها كتابنا -محل الدراسة- كتاب الحاوي، أسأل الله أن ينفع بما كُتب، ويستر ويغفر ما نقص، ويبارك بفضله وقبوله، ويكتب له الأثر.

وفي ختامه أُسَجِّلُ أبرز النتائج التي توصلتُ إليها، والتوصيات التي أقترحها، انطلاقًا من هذه الرسالة.

۞ أولًا: نتائج الرسالة:

١. تأصيل أهمية وخطورة منهجية البحث الفقهي عمومًا، وأهميتها علىٰ وجه الخصوص في التعامل مع فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وأنَّها ليست من مُحْدَثات التعليم الحديث، بل هي من أصول العلم المتقرر عند أئمة الإسلام رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٢. إنّ أهم ما قررته هذه الرسالة هو: أهمِّيَة التكامل المعرفي للفقيه عمومًا، وللناظر في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ وجه الخصوص، وأنَّ سبب غزارة استدلالات **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحاوي بفقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، هو: منهجه في استثمار التكامل والتراكم المعرفي، وتوظيفه في فقه الكتاب العزيز.

٣. سعة مفهوم التكامل والتراكم المعرفي؛ إذ بدراسة منهج **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، تبيَّن تعدد التداخل، وتنوع التأثير والتأثر بين العلوم الإسلامية من جهة، وعلم فقه آيات الأحكام من جهة أخرىٰ، فأدوات الاستنباط متعددة، وتوظيفها في فقه الكتاب العزيز عزيزٌ، وثمرته عزيزة.

٤. تبيّن من دراسة منهج **الماورديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ظهور شخصيته الفقيهة، وأنَّ حبه لبعض العلوم، وميله إليها، مؤثرٌ في منهجه في التصنيف عمومًا، وفي التصنيف الفقهي خصوصًا.

٥. توصلتُ لتأثير **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وانعكاسُ تكامله المعرفيّ في فقهه لآيات الكتاب، علىٰ مصنفات الشافعية من بعده، ومصنفات علوم القرآن عمومًا، وأنَّ **الماورديَّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وظَّف فقهه في خدمة المذهب، ولم يخرج في فرع ولا أصل عن أصول مذهبه وفروعه، مع بروز شخصيته في اختياره بين أقوال إمامه، وأوجه الأصحاب من بعده، وتصريحه بمخالفتهم، وكان عماده في كلِّ ذلك: منهجه في فقه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

٦. وقفت علىٰ استدلالاتٍ لم يُسبق إليها **الماورديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فهو أصل من استدل بها، وتناقلها الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في مصنَّفاتهم الفقهية، أو التفسيرية من بعده.

ثانيًا: توصيات الرسالة:

١. أوصي نفسي والباحثين -وفقهم الله- بتثوير كتب الفقهاء، خاصةً الموسوعات والمُطوَّلات، والتركيز علىٰ تتبع مناهجهم من ناحية النظر في الدلائل، وتأصيل المسائل، وطريقة انتزاعهم للفروع من الأدلة؛ إذ إنَّ مثل هذه الدراسات تضع الأُطُر العامة للمستنبطين، وتأسس المنهج القويم في الفقه في الدين، وتكبح جِماح المتخوضين في الاستنباط بلا استكمال أدوات، ولا قواعد حاكمات.

٢. أوصي كذلك بدراسة القواعد الأصولية في كتاب الحاوي، واستقصاء جمعها من كامل الكتاب، مع بيان أوجه تطبيق **الماورديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه القواعد في كتابه.

٣. من الأفكار البحثية التي لمعت في فكري من خلال دراستي هذه: الانصراف لدراسة الأدلة في المذاهب الفقهية، خاصةً في الكتب الموسوعية، وتحرير ما يصح منها من جهة الثبوت، أو وضوح الدلالة، ومدىٰ انطباقها علىٰ الفرع من عدمه، وأثر ذلك علىٰ التدوين الفقهي.

٤ . دراسة تأثير القواعد والفروق الفقهية، والمقاصد الشرعية، علىٰ الاستنباط من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وغيره من الأدلة الإجمالية؛ فهو باب لطيف، وفيه فقه عظيم.

وبعد ما تقدم، فاعلم أيها القارئ الكريم أنّ **"استحضارَ كلّ ما ينبغي كما ينبغي، ليس من قدرةِ غير المعصوم من البشر"**[1]؛ فما كان من تقصير فمن مقيّده المُقصِّر، وما كان من صواب، فمن توفيق ربِّ العزة جَلَّجَلَالُهُ، ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الجاثية:٣٦-٣٧].

وصلى الله وسلَّم على من نَزَّلَ القرآن على قلبه، تبياناً لكل شيء
وهدًى وبشرى للمسلمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) شرح الإلمام (٢/ ١٥٩)، لابن دقيق.

الفهارس

۞ ١- فهرس الآيات القرآنية.

۞ ٢- فهرس الأحاديث والآثار.

۞ ٣- فهرس المسائل الفقهية.

۞ ٤- فهرس الأعلام.

۞ ٥- فهرس المصطلحات والغريب.

۞ ٦- فهرس الأبيات الشعرية.

۞ ٧- قائمة المصادر والمراجع.

۞ ٨- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾	البقرة:٢	٢	٣٧٤
﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾	البقرة:١٤	٢	١٤٣
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	البقرة:٤٣	٢	٦٧، ٦٨
﴿قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ﴾	البقرة:٦٧-٧١	٢	٢٧٧
﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾	البقرة:١٠٢	٢	٩٦
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	البقرة:١١٠	٢	٢٠٦
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	البقرة:١٢٥	٢	٤٢٥
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	البقرة:١٤٤	٢	١٤٢، ٤٤٧
﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾	البقرة:١٥٢	٢	٣
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	البقرة:١٥٨	٢	٣٩٠
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	البقرة:١٧٣	٢	٤٧٤
﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾	البقرة:١٧٧	٢	١٢٥
﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾	البقرة:١٧٨	٢	٣٧٧

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	البقرة:١٧٩	٢	٧٧، ٢٤٧
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	البقرة:١٨٤	٢	١٨٨
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	البقرة:١٨٥	٢	١٨٨
﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾	البقرة:١٨٧	٢	٣١٧، ٣٧٣، ٣٧٣
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾	البقرة:١٨٨	٢	٩٨، ١٤٣
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	البقرة:١٩٥	٢	٤٤٥
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة:١٩٦	٢	١٨٧، ٣٠٨
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٣٦٩
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	البقرة:١٩٦	٢	١٦٦، ٤٥٥، ٤٨٩
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٣٩٦
﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٣٣٧
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾	البقرة:١٩٧	٢	٣١٢، ٣٨٤
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	البقرة:١٩٨	٢	١٣٦
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾	البقرة:٢٠٣	٢	٣٩١
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾	البقرة:٢١٧	٢	٣٦٥

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾	البقرة:٢١٩	٢	٤١٦
﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾	البقرة:٢٢٢	٢	١١٧، ١٨٣، ٢٧٧
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	البقرة:٢٢٣	٢	٤٧٠
﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	البقرة:٢٢٦	٢	١٥٧، ٢٦٥
﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	البقرة:٢٢٨	٢	٣١٣
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	البقرة:٢٢٩	٢	٢٢١، ٣٤٢
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	البقرة:٢٣٠	٢	١٩٤، ٢٩٣، ٤٠٩
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾	البقرة:٢٣٣	٢	٣٨٣
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	البقرة:٢٣٣	٢	٢٨٠، ٤٩٩
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾	البقرة:٢٣٥	٢	٤٢٣
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	البقرة:٢٣٦	٢	٣٣٠
﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	البقرة:٢٣٦	٢	٢٢٥، ٣٠١
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	البقرة:٢٣٧	٢	٢٧٩
﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	البقرة:٢٣٧	٢	٢٩٢، ٣٣٠، ٤٣٩، ٤٨٤

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾	البقرة:٢٣٨	٢	٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٦
﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾	البقرة:٢٤١	٢	٢٢٥، ٣٣٠، ٣٧٣
﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾	البقرة:٢٦٧	٢	١٢٠، ١٣٦، ١٤٦، ٣١٠
﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ﴾	البقرة:٢٦٧	٢	١٢٠، ١٣٧
﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾	البقرة:٢٧١	٢	٤٤٤
﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ﴾	البقرة:٢٧٤	٢	٤٤٥
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	البقرة:٢٧٥	٢	١٤١، ٤٠٧
﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾	البقرة:٢٧٦	٢	١٤١
﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	٣٦٥
﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	٣٠٦
﴿وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾	البقرة:٢٨٣	٢	٤١٨
﴿وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾	البقرة:٢٨٣	٢	١٩٩
﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ﴾	آل عمران:٤٤	٣	١١٣
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾	آل عمران:٩٧	٣	١٥٢، ١٩٤، ٣٠٩
﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾	آل عمران:١٦٩	٣	١٥٩
﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾	النساء:٣	٤	١٤٧، ١٤٧، ٣٩٤، ٤٦٦، ٤٦٦

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾	النساء:٤	٤	٤٠٠
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾	النساء:٦	٤	٣٨١
﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	النساء:٦	٤	٢٨٣
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾	النساء:٩	٤	٢٠٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾	النساء:١٠	٤	١٤٤
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾	النساء:١١	٤	١٢٣،٧٤
﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	النساء:١١	٤	١٢٣
﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾	النساء:١٢	٤	٣٤١
﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾﴾	النساء:١٥	٤	٣٩٩،٢١٢
﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾	النساء:١٦	٤	٢١٢
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	النساء:١٩	٤	٢٧٨،١٦٧
﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾	النساء:٢١	٤	٢٣٧

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	النساء:٢٣	٤	٣٢٥
﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ﴾	النساء:٢٣	٤	٢٣٩، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٧٢
﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾	النساء:٢٥	٤	٢٩٣
﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾	النساء:٢٥	٤	٢٦٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾	النساء:٢٩	٤	٣٣٨
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾	النساء:٢٩	٤	١٤٤، ٤٤٥
﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾	النساء:٣٥	٤	٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾	النساء:٤٣	٤	١٤٦، ٣٣٩، ٤٢٢، ٤٤٨، ٤٤٨، ٤٥١
﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	النساء:٤٣	٤	٣٧٩
﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾	النساء:٨٣	٤	٦٢، ٢٨٦
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾	النساء:٨٦	٤	٣٢٢
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾	النساء:٩٢	٤	٤٨٧
﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	النساء:١٠١	٤	٣٩٠

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾	النساء:١٠٢	٤	١٠٣
﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾	النساء:١٠٢	٤	٤٤١
﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾	النساء:١٠٢	٤	١٠٣
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾	النساء:١٠٢	٤	٣٧٨، ٤١٤
﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	النساء:١٤١	٤	٣١٤، ٣٢٩
﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾﴾	النساء:١٥٧	٤	٧٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾	المائدة:١	٥	١٠٧، ١٢٤، ٢٦٩
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾	المائدة:٢	٥	٤٤١
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	المائدة:٣	٥	٦١
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾	المائدة:٣	٥	٤٧٤
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾	المائدة:٤	٥	٤٠٨
﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾	المائدة:٤	٥	١٤٢
﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	المائدة:٤	٥	١٤٢
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	المائدة:٥	٥	٤١٧

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ﴾	المائدة:٦	٥	١١٤، ١٣٦، ١٤٣، ١٥١، ١٥٢، ١٧٦، ١٨١، ٢٠١، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤١، ٢٧٨، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣١٩، ٣٥٧، ٣٦٧، ٤١٣، ٤١٤
﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾	المائدة:٢٨	٥	٤٤٥
﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾	المائدة:٣٢	٥	١١٢
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾	المائدة:٣٣	٥	١١٧، ٢٦٧، ٤٧٣
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة:٣٨	٥	١٨٤، ٢١٠، ٤٢٦
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾	المائدة:٤٥	٥	١٧٤
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	المائدة:٤٨	٥	٦٤
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾	المائدة:٥٨	٥	١١٠
﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾	المائدة:٨٩	٥	٣٥١
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾	المائدة:٨٩	٥	٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٩

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾	المائدة:٩١	٥	٢٦٤، ٢٦٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	المائدة:٩٥	٥	٣١٨، ٣٢٩، ٣٧٦، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٤
﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾	المائدة:٩٥	٥	١٢٧
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾	المائدة:٩٦	٥	١٠٨
﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ ﴾	المائدة:١٠٣	٥	٢٦٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾	المائدة:١٠٦	٥	١٣٠، ١٦٣
﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ ﴾	المائدة:١٠٦	٥	١٢٠
﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ ﴾	الأنعام:٨٤-٨٥	٦	٤٩٧
﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	الأنعام:١١٩	٦	٤١١
﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	الأنعام:١٤١	٦	٤٦٤
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾	الأنعام:١٤٥	٦	١٥٠، ٤٥٤، ٤٩٠
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	الأعراف:١٥٧	٧	٤٠٨
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾	الأعراف:٢٠٤	٧	٢٥٩
﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾	الأنفال:١١	٨	٣٢٣
﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾	الأنفال:١٧	٨	٣٧٠، ٥٠٠

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾	الأنفال:٤١	٨	٧٤، ١٢٣
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾	الأنفال:٦٠	٨	٣٢٧، ٤٩٩
﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	الأنفال:٦٧-٦٨	٨	١٠٨
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾	التوبة:٥	٩	١٦٩، ٢١٠، ٣٤٣، ٣٧٩
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾	التوبة:٦	٩	٤٢٢، ٤٥١
﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾	التوبة:١٢	٩	٤٨٦
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾	التوبة:١٨	٩	٤٦٨، ٤٦٨
﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾	التوبة:٢٨	٩	١٤١، ٣٨٥
﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾	التوبة:٢٩	٩	١١٥
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	التوبة:٣٤	٩	٢٦٨

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾	التوبة:٦٠	٩	٧٤، ١٢٣، ٣٣٥
﴿وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾	التوبة:٧٥-٧٧	٩	١٢٥
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	التوبة:١٠٣	٩	٣٦٩، ٤٤٤
﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ﴾	التوبة:١١٨	٩	٧٢
﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ﴾	التوبة:١٢٢	٩	١٠٣
﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾	يونس:٤٦	١٠	٧٢
﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُ﴾	يوسف:١٧	١٢	٢٧١، ٥٠٠
﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗا﴾	يوسف:٤١	١٢	١٦٥
﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	يوسف:١١١	١٢	١٣٢
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾	إبراهيم:٤	١٤	٢١٧
﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾	إبراهيم:٧	١٤	٣
﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾	إبراهيم:٣٧	١٤	١٣٤، ٢٧١، ٤٥٣
﴿لَعَمۡرُكَ إِنَّهُمۡ لَفِي سَكۡرَتِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾	الحجر:٧٢	١٥	٤٤٠
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾	النحل:٤٤	١٦	١٩٣
﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾	النحل:٦٦	١٦	٣٩٢
﴿تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا﴾	النحل:٦٧	١٦	١٦٤
﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾	النحل:٨٠	١٦	٣٢٣، ٣٩٢

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا ﴾	النحل:٩١	١٦	١٢٤، ٣٢٦
﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	النحل:٩٨	١٦	١٦١
﴿لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٞ ﴾	النحل:١٠٣	١٦	٢١٨
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾	النحل:١٠٦	١٦	٣٣٧
﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا ﴾	النحل:١٢٣	١٦	٢٧٠
﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾	الإسراء:١	١٧	١٤١
﴿وَإِنۡ عُدتُّمۡ عُدۡنَا ﴾	الإسراء:٨	١٧	٢٣٤
﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾	الإسراء:٢٣	١٧	٨٥
﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ ﴾	الإسراء:٣٣	١٧	٤٦٩
﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾	الإسراء:٣٤	١٧	١٢٤
﴿ قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ ﴾	الإسراء:٨٨	١٧	٨٣
﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيۡهَا صَعِيدٗا جُرُزًا ﴾	الكهف:٨	١٨	١١٥
﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾	الكهف:٢٤	١٨	١٢٨
﴿ لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمٗا ﴾	مريم:٦٢	١٩	٧٣، ٣٣٩

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾	الحج:٥	٢٢	١٤١
﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾	الحج:٢٦	٢٢	١١٢، ١٥٥، ٣٣٤
﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾	الحج:٢٨	٢٢	٣٠٣، ٤٣١
﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾	الحج:٢٨	٢٢	٤٨٨
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	الحج:٢٩	٢٢	١٥١، ١٩٧، ٢٢٦، ٤٨٩
﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾	الحج:٤٠	٢٢	١٤٦
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج:٧٨	٢٢	٤٣٠
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾	المؤمنون:٥-٦	٢٣	٢٨٢
﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾	المؤمنون:٧	٢٣	٢٨٢
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾	المؤمنون:١٢	٢٣	١٠١
﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾	المؤمنون:١٣	٢٣	١٠١
﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾	المؤمنون:١٤	٢٣	١٠١
﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾	المؤمنون:٩٦	٢٣	٣٠٧
﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ﴾	المؤمنون:١٠٢-١٠٣	٢٣	٤١٦
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	النور:٢	٢٤	١٠٣
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	النور:٢	٢٤	٢٦٦، ٣٩٩

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾	النور:٤	٢٤	٣٤٠، ٣٩٨
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	النور:٥	٢٤	٣٤٠
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	النور:٦	٢٤	٢٠٠، ٢٦٥، ٣٣٢، ٣٦٤
﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾	النور:٧-٨	٢٤	٢٠٠
﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ﴾	النور:٣١	٢٤	١٠٧
﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾	النور:٣٣	٢٤	٤٢٤، ٤٧٥
﴿ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗ ﴾	النور:٦١	٢٤	١٦١
﴿ وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي وَلَكَ ﴾	القصص:٩	٢٨	٢٩٦
﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾	القصص:٢٧	٢٨	١٣٣، ٢٧٢، ٤٠٠
﴿ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ ٤٣ ﴾	العنكبوت:٤٣	٢٩	٧٣
﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴾	الروم:١٧	٣٠	١٠٥
﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا ﴾	الروم:٣٠	٣٠	٤٦٤
﴿ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ ﴾	لقمان:١٤	٣١	٣
﴿ فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾	الأحزاب:٢٨	٣٣	٤٣٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾	الأحزاب:٤٩	٣٣	٢٦٥، ٣٧٤

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾	الأحزاب:٥٦	٣٣	٢٦٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	فاطر:١٥	٣٥	١٦٠
﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهۡدِينِ ﴾	الصافات:٩٩	٣٧	١٦٥
﴿ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	الصافات:١٠٢	٣٧	٤٦٧
﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٍ ﴾	الصافات:١٠٧	٣٧	٤٦٧
﴿ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾	ص:٢٤	٣٨	٧٥، ١٢٣
﴿ وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينٖ ﴾	ص:٨٨	٣٨	١٠٥
﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	الزمر:٩	٣٩	٧٣
﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾	فصلت:١٢	٤١	٣٨
﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ﴾	فصلت:٣٣	٤١	١١١، ٤٨١
﴿ أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾	الجاثية:٢١	٤٥	١٤٢
﴿ فَلِلَّهِ ٱلۡحَمۡدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلۡأَرۡضِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلۡكِبۡرِيَآءُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾	الجاثية:٣٦-٣٧	٤٥	٥٠٤
﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾	محمد:٤	٤٧	١٦٨
﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ ﴾	الفتح:٢٧	٤٨	٣٨٩
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْ ﴾	الحجرات:٩	٤٩	٧٦، ١٠٣، ٣٤٧

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	الواقعة:٧٧-٧٩	٥٦	٢٤٤
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾	المجادلة:٣	٥٨	٢٢٣، ٢٣٤، ٣٥٥، ٣٥٨
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾	المجادلة:٤	٥٨	٢٥٩، ٢٧٩، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾	الحشر:٨	٥٩	٢٤٤، ٤٩٩
﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾	الحشر:٢٠	٥٩	٣١٩
﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	الصف:١٤	٦١	١٤٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	الجمعة:٩	٦٢	١١٠، ٢٠٧، ٣٠١، ٣١٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	الطلاق:١	٦٥	٣٧٢
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	الطلاق:٢	٦٥	٣٦٥
﴿سَٰٓئِحَٰتٍ﴾	التحريم:٥	٦٦	٣٧
﴿فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾	التحريم:١٠	٦٦	٧١
﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾	المعارج:٢٤	٧٠	٣٧٠
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	المدثر:٤	٧٤	١١٩، ٢٩١، ٣٦٧، ٣٦٧
﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾	المدثر:٥	٧٤	١١٩
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن﴾	الإنسان:١	٧٦	١٠٥
﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾	الإنسان:٢	٧٦	٤٥١

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾	الإنسان:٧	٧٦	١٢٥
﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾	الإنسان:٨	٧٦	٤٩٨
﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ۝٦ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾	الطارق:٥-٧	٨٦	٤٥١، ٤٩٦
﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾	البلد:١٧	٩٠	٧٢
﴿فَدَمۡدَمَ عَلَيۡهِمۡ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمۡ فَسَوَّىٰهَا ۝١٤ وَلَا يَخَافُ عُقۡبَٰهَا﴾	الشمس:١٤-١٥	٩١	١٣٣
﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾	الشرح:٤	٩٤	١١١، ٤٨٢
﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾	المسد:٤	١١١	٢٩٦

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	ابدؤوا بما بدأ الله به	٢٠٠
٢	ألا إنَّ في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا	٢٠٦
٣	أن النبي ﷺ دخل المسجد، فرأىٰ فيه عذقًا حشفًا	١٣٧
٤	أن النبي ﷺ لما رمىٰ الجمرة بمنىٰ وذبح أفاض إلىٰ مكة وطاف	١٩٧
٥	أن رسول الله ﷺ حبس يوم الخندق	٢٠٧
٦	إن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، وإن قتل وأخذ المال	٢٦٨
٧	أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ	١٣٥
٨	إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين	٢١٤
٩	بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله	١٩٧
١٠	توضأ كما أمرك الله	٢٠١
١١	جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة	١٩٥، ٢٩٤
١٢	خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا	٢١٤
١٣	خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط	٤٦٣
١٤	كان ابن عباس يقرأ (وعلىٰ الذين يطوَّقونه)	١٨٨
١٥	كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، أسواقنا في الجاهلية	١٣٦
١٦	لا قطع في أقل من ربع دينار	٢١٠
١٧	ما السبيل يا رسول الله؟ فقال: (زاد وراحلة)	١٩٤
١٨	من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله	١٩٨

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٩	والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله	٢١٣
٢٠	قرأ ابن مسعود وابن عباس (وأقيموا الحج والعمرة).	١٨٧
٢١	قرأ ابن مسعود (ثلاثة أيام متتابعات).	١٨٧

فهرس المسائل الفقهية

م	المسـألة الفقهيـة	الصفحة
١	إباحة السبق والرمي	٢٧١، ٤٩٩
٢	إباحة الطاهر من أصواف وأشعار وريش الحيوان المأكول لحمه	٣٩٢
٣	إبطال قول من أجاز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء	٢٩٧
٤	الأحكام المتعلقة بالجنين إذا سقط أو أُسقط	١٠٠
٥	أحكام تتعلق بالبغاة	٧٦
٦	أحكام عشرة النساء	١٦٦
٧	إحلال الشركة وإباحتها	٧٤
٨	اختصاص الجزاء في الصيد بالنعم	٣٧٦
٩	إذا تنازع متداعيان، وتقابلتْ بيِّناتهما، وجاء أحدهما بشاهدين والآخر بعشرة شهود، فإنَّ العدد الزائد لا أثر له في الترجيح بينهما	٣٦٥
١٠	من حَلف بغير الله-من طلاق وعتق ونحوه- لا يكون موليًا	١٥٧
١١	إذا طلب رجلٌ رجلًا ليقتله، فهل يجب علىٰ المطلوب قتالُ طالبِ قتله؟	٤٤٥
١٢	استحباب الإشهاد في الحقوق	٣٠٦
١٣	استحباب الرمي وكل ما أعان عليه	٣٧٠
١٤	استحباب الصلاة علىٰ النبي ﷺ مع التسمية عند الذبح	١١١، ٤٨٢
١٥	استحقاق الولي لأجرة المثل إذا اتجر في مال اليتيم، إن قطعه الاتجار عن عمله، وكان محتاجًا لها	٢٨٢

م	المســـــألة الفقهيـــــــة	الصفحة
١٦	استدلاله علىٰ وجوب المتعة لمن لم يُسَمَّ لها مهرٌ، إن طُلِّقت قبل الدخول	٣٠١
١٧	الاستطاعة في الحج	١٥٢، ١٩٤
١٨	الاستعاذة في الصلاة	١٦١
١٩	استمتاع المظاهر بما دون الفرج قبل التكفير	٢٧٩
٢٠	اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين	١٨٦، ١٨٧
٢١	اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة	٢٠٧
٢٢	اشتراط تقديم الزوج في اللعان علىٰ زوجته	١٦٠، ٢٠٠
٢٣	اشتراط طلب الماء بعد عدمه، لصحة تيمم المسافر	٢٧٨، ٢٨٠
٢٤	اشتراطه الطهارة واستقبال القبلة، في صلاة الجنازة	٢٩٨
٢٥	الأصل في إباحة الميتة للمضطر	٩٧
٢٦	الأصل في البيوع الإباحة	٤٠٧
٢٧	الأصل في التيمم	١٣٥
٢٨	الأصل في وجوب الزكاة في الثمار	١٤٥
٢٩	الأصل في وجوب الصلاة	١٩٦
٣٠	أقل الحيض يوم وليلة	٢٧٧
٣١	الأكل من هدي التطوع مباحٌ، وإطعام الفقراءِ منه واجبٌ	٤٣١
٣٢	أمهات الزوجات يحرمن بمجرد العقد علىٰ بناتهنّ	٣٥٢
٣٣	أمهات الزوجات، يحرمن تحريمًا مؤبدًا، بمجرد عقد الزوج علىٰ زوجته	٢٣٨
٣٤	إن استحيضت المعتادة ردتْ إلىٰ عادتِها من غيرِ استظهار	٤٩١، ٤٩٥

م	المســـــألة الفقهيـــــــة	الصفحة
٣٥	الزوج إذا قذف زوجته بالزنا، فلا يجب عليه اللعان، فإن أكذبته فعليه حدُ القذف ولا نلزمه باللاعن	٣٩٨
٣٦	إن نقض بعض المعاهدين عهدهم، وسكت عن هذا النقض من بقي منهم، ولم يظهروا رضًا ولا كراهة له في قول أو فعل؛ فإن إمساكهم وسكوتهم يكون نقضًا لعدهم أيضًا	١٣٣
٣٧	انتقاض الوضوء بملامسة الرجل للمرأة	٢٩٥
٣٨	انتقاض وضوء الملْمُوس	١٧٩، ٢٢٣، ٤٤٣، ٤٥٥
٣٩	الأولىٰ في حق الإمام عدم التعجل في أيام منىٰ	٣٩١
٤٠	تحريم ابنة الزوجة علىٰ زوجها بالدخول لا بالعقد، وأنَّ أمهات الزوجات يحرمنّ بمجرد العقد	٣٤٤
٤١	تحريم الاستمناء	٢٨٢
٤٢	تحريم النبيذ	٢٦٤
٤٣	تحريم نكاح الحر للأمة إلا بشرطي عدم القدرة علىٰ نكاح الحرة، وخوف العنت	٢٩٣
٤٤	تحريم وطء المرأة بعد انقضاء حيضها، قبل اغتسالها	١٨٣
٤٥	التحكيم بين الزوجين في الشقاق بينهما	٤٥٧
٤٦	التسمية عند الذكاة الشرعية سنة	٤١٧
٤٧	يصح البيع بعد نداء الجمعة الثاني	٣١٢
٤٨	التعريض بالعفو عن حق الشفعة لا يسقطه	٤٢٣
٤٩	تغريب الزاني غير المحصن	٣٩٩
٥٠	التغليظ في اليمين من حيث الزمان	١٢٠

م	المســـــألة الفقهيـــــــة	الصفحة
٥١	التفريق بين وجوب خروج أهل مكة إلىٰ الحل في الإحرام بالعمرة، وإحرامهم من مكة في الحج	٤٢٥
٥٢	التيمم لا يكون إلا بتراب ذي غبار	١١٤، ٢٤١
٥٣	ثبوت الحُرمة وانتشارها بالرضاع، وكما يكون بلبن المرضعة، فهو يثبت من جهةِ الفحل	٣٢٥
٥٤	جريان أحكام أهل الإسلام علىٰ أهل الذمة	١١٥
٥٥	الجزاء في صيد المحرم يكون بالقتل فقط دون الجرح	٣٧٦
٥٦	جنس النفقة الواجبة	٢٨٠
٥٧	جواز إجارة دور مكة	٢٤٤، ٤٩٨
٥٨	جواز أكل ما مات من الصيد بكسب الكلب المُعلَّم من غير جرح	١٤٢
٥٩	جواز الاستعانة بالمشرك في قتال العدو	٣٢٧
٦٠	جواز الأكل من هدي التطوع، ووجوب إطعام الفقراء منه	٣٠٣
٦١	جواز البيع والشراء في الحج	١٣٦
٦٢	جواز التمتع للمكي	٣٣٧
٦٣	جواز الخلع مع استقامة الحال	٣٤٢
٦٤	جواز السلم في الحيوان	٢٧٦
٦٥	جواز الشرِكة وإباحتها	١٢٣
٦٦	جواز الصدقة، بل واستحبابها علىٰ الكافر	٤٩٨
٦٧	جواز العرايا في خمسة أوسق	٤٠٧
٦٨	جواز المن والفداء في التعامل مع الأسرىٰ	١٦٨
٦٩	جواز دخول المشرك المسجد	٤٢٢

م	المســـــألة الفقهيـــــــة	الصفحة
٧٠	جواز دخول المشرك المسجد ولبثه فيه	٤٥١
٧١	جواز دخول المشركين لمساجدنا -إن لم يكن شُرط عليهم في عقد ذمتهم ألَّا يدخلوها- إلا الحرم	٣٨٥
٧٢	جواز صلاة الفرض داخل الكعبة	٣٣٤
٧٣	جواز عبور الجُنب المسجدَ	٣٣٩
٧٤	جواز عبور الجُنب المسجد، دون مكثه فيه	١٤٦
٧٥	جواز فداء الأسرىٰ	١٠٨
٧٦	جواز كون الصداق منافعَ حر أو عبد	١٠٩، ١٣٣، ٢٧٢، ٤٠٠
٧٧	جواز لبس كل طاهر من الصوف والشعر والريش والوبر، وجواز الصلاة فيه وعليه	٣٢٣
٧٨	جواز ميتة السمك، ولو طفا علىٰ الماء حتىٰ ظهر	١٠٧
٧٩	حد الحرابة	٢٦٧
٨٠	تحريم التنفل لمن كان بالمسجد، بعد صعود الإمام المنبر، يوم الجمعة	٢٥٨
٨١	حكم تولي أرباب الأموال الظاهرة تفريقها في الزكاة	٤٤٤
٨٢	حكم حمل السلاح في صلاة الخوف	٤٤١
٨٣	الحكم في الساحر إذا قَتل بسحره	٩٦
٨٤	حكم قبول شهادة الكفار	١٢٩
٨٥	الحلق والتقصير في العمرة ركنٌ ونسكٌ يحصل التحلل به	٣٨٩
٨٦	الحمل دليل علىٰ تقدمِ البلوغ، وليس ببلوغٍ في نفسه	٤٥١

م	المســـــألة الفقهيـــــــة	الصفحة
٨٧	الحمل دليل علىٰ تقدمِ بلوغٍ	٤٩٦
٨٨	دخول القرعة، والإلزام بها، في حال امتناع الأبوين عن حضانة ولدهما، قبل وقت التخيير	١١٣
٨٩	الدماء الواجبة في الحج	٨٢
٩٠	ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه	١٠٧
٩١	الذي بيده عقدة النكاح	٤٣٩
٩٢	الذي بيده عقدة النكاح وله حق العفو عن الصداق	٣٣٠
٩٣	ربّ المال إذا تولىٰ قسمة زكاته بنفسه، فلا بد له أن يعطي ثلاثة من كلِّ صنف من الأصناف الذين تحل لهم الزكاة	٣٣٥
٩٤	ردّ السلام واجب مفروض، إن سُلِّم علىٰ واحد متعيّن، ويستوي الحُكم في ذلك إن كان المُسَلِّمُ مسلمًا أو كافرًا	٣٢٢
٩٥	رضاع الكبير لا يُحرِّم	٣٨٣
٩٦	الرهن إن تلف عند المرتهن بلا تعدٍّ، فإنَّه لا يضمنه	٤١٨
٩٧	سقوط حد القذف عن الملاعن إذا سَمَّىٰ في لعانه الزاني بزوجته	٢٦٥
٩٨	سلام المتلاقين	٣٠٧
٩٩	شهادة الكفار علىٰ بعضهم	١٦٢
١٠٠	الشهداء لا يغسلون ولا يصلىٰ عليهم	١٥٩
١٠١	صحة أنكحة الكفار	٢٩٦
١٠٢	صفة اللعان	٣٦٤
١٠٣	صلاة الجمعة من فروض الأعيان	٣٠١
١٠٤	الطلاق البدعي محرم ويقع	٣٧١

م	المســـــألة الفقهيـــــــة	الصفحة
١٠٥	الطهارة من الحدث والنجس لا تكون إلا بالماء، دون غيره من سائر المائعات	٣٢٣
١٠٦	العاصي لا يترخص برخص السفر	٤٧٤
١٠٧	العدة لا تلزم المطلقة قبل الدخول، مؤمنةً كانت أو كافرةً	٣٧٤
١٠٨	العدد المعتبر في صلاة الخوف	١٠٢
١٠٩	عدم اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين	٣٥٩
١١٠	عدم جواز إخراج الرديء عن الجيد في الزكاة	١٢٠
١١١	عدم جواز إخراج الرديء عن الجيّد، وعدم وجوب إخراج الجيّد عن الرديء	١٣٦
١١٢	عدم جواز إخراج المعيب في زكاة الأموال، إذا كان المال صحيحًا	٣١٠
١١٣	عدم جوازِ الإحرامِ بالحج قبلَ أشهره وعدم انعقاده	٣٨٤
١١٤	عدم صحة صلاة القارئ للقرآن بغير العربية	٨٣
١١٥	عدم وجوب التسمية في الوضوء	٢٠١
١١٦	العَود في الظهار هو: أن يمسك عن طلاق زوجته مدةً يمكنه فيها الطلاق	٢٣٤
١١٧	فرض الحج والعمرة لا يجب في العمر إلا مرةً واحدةً	٣٠٩
١١٨	فرض الزوجة إن وُجِد ولد لزوجها المُتوفىٰ	٣٤١
١١٩	فرض غسل الأرجل في الوضوء	٢٣٥
١٢٠	فساد حجِّ من وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل الإحلال الأول	٣١٢
١٢١	الفقير أشد حاجةً من المسكين	١٥٩

م	المســـــألة الفقهيـــــة	الصفحة
١٢٢	الصحيح إن عُدِمَ الماء في الحضر، فحكمه أنَّه يتيمم ويصلي، ثم يعيد وجوبًا إذا وَجدَ الماء	٣٧٩
١٢٣	ضابط المباح والمحظور من المأكول والمشروب	٤٠٨
١٢٤	قبول شهادة القاذف بعد توبته	٣٤٠
١٢٥	قتل الجماعة بالواحد	٢٤٩
١٢٦	قتل الجماعة بالواحد قصاصًا	٢٧٥
١٢٧	القتل العمد بالمثقل يوجب القَوَد	٢٥٠
١٢٨	القدر المجزئ من الإطعام في الكفارات	٢٥٩
١٢٩	قصر الصلاة في السفر مباح، وليس واجبًا	٣٩٠
١٣٠	القضاء فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرًا لا باطنًا	٩٧
١٣١	قطع يد السارق اليمنىٰ	١٨٤
١٣٢	الكافر إن صلىٰ إمامًا أو منفردًا، في مسجدٍ أو غيره، فإن ذلك لا يُعَد إسلامًا، حتىٰ يأتي بالشهادتين مع الصلاة	٣٧٩
١٣٣	الكافر لو صلىٰ إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا، لم يكن ذلك إسلامًا منه، بل لا بد من التوبة والشهادتين	٣٤٣
١٣٤	كفارة الظهار	٣٥٥
١٣٥	كفارة اليمين	٣٤٣
١٣٦	كفالة اللقيط فرض كفاية	١١٢
١٣٧	كلُّ قذفٍ أوجب الحد من الأجنبية، كان قذفًا يجوز به اللعان من الزوجة	٣٣٢
١٣٨	لا يجوز أن يُصلي فرضين بتيمم واحد	٣٦٧

م	المســـــألة الفقهيـــــــة	الصفحة
١٣٩	لزوم المتعة للمطلقة بعد الدخول؛ سواء سُمِّيَ لها مهر أو لا	٣٣٠
١٤٠	لزوم حكم المُحَكَّم بمجرد حكمه	١٩٨
١٤١	لفظ المباركات في تشهد الصلاة	١٦١
١٤٢	ما تجب به متعة المفوضة	٤٣٨
١٤٣	المالَ الواجب إيتائه للمكاتَبِ هو من عين المال الذي دفعه ثمنًا لكتابته	٤٢٤
١٤٤	المتمتع الذي لم يجد هديًا، فإنَّ عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع لأهله	٣٩٥
١٤٥	المتيمم لعدم وجود الماء، إذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء في تضاعيفها، فإنَّ صلاته لا تبطل	٤١٤
١٤٦	المحرم إن أُحصر عن حج أو عمرة، فله أن يتحلل من إحرامه، وعليه الهدي، والهدي لا يجب إلا بالتحلل لا بمجرد الإحصار	٣٦٩
١٤٧	المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة	١٠٦
١٤٨	المراد بالنفي من الأرض في حدِّ قُطاع الطرق	٤٧٣
١٤٩	المراد بحاضري المسجد الحرام	٤٤٧
١٥٠	المرض اليسير -الذي لا يتضرر المريض باستعمال الماء فيه، كيسير صداع ووجع ضرس- لا يُبيح التيمم	٤١٣
١٥١	المطلقة في الحيض يجب أن يراجعها ثم يمسكها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر	٣٧٢
١٥٢	مسألة قبول شهادة الكفار	٤٦٥
١٥٣	مسح جميع الوجه في التيمم	٢٢٧
١٥٤	المسلم إذا أُكْرِه علىٰ كلمة الكفر، لم يصر بها كافرًا	٣٣٧

م	المســـــألة الفقهيـــــــة	الصفحة
١٥٥	المسلمُ إن أتمَّ حجه، ثم ارتد، لم يبطل حجه الماضي وعمله المتقدم إلا أن يموت علىٰ ردته، فإن عاد إلىٰ الإسلام لم يلزمه قضاء الحج	٣٦٥
١٥٦	المسلم لا يقتلُ بالكافر	٢٤٩، ٣١٤، ٣٢٩
١٥٧	مشروعية الأذان	١١٠، ٤٨١
١٥٨	مشروعية الاعتكاف في جميع المساجد التي يجتمع فيها الناس، ولو لم يُصلَّ فيها الجمعة	٣١٧
١٥٩	المضطر لأكل الميتة يأكل ما يسد الرمق	٤١١
١٦٠	المُظاهرُ إن كفرَ بالإطعام، فإنَّه يحرم عليه المسيس قبل الكفارة، كتحريم المسيس عليه قبل التكفير بالعتق والصيام	٣٥٨
١٦١	المعتق سائبة لا يسقط عنه الولاء بتسيبه	٢٦٣
١٦٢	من حلف أن لا مال له، فإنَّ لفظ المال المحلوف عليه يتناول جميع ما ينطلق عليه لفظ المال	٣٢١
١٦٣	من حلف لا يسكن دارًا هو ساكنُها، فإنَّه يَبرُّ بيمينه إذا انتقل منها ببدنه	٤٥٣
١٦٤	من حلف لا يسكن دارًا هو ساكنُها، فإنَّه يبر بيمينه إذا انتقل منها ببدنه، ولا اعتبار بنقل عياله وماله منها	١٣٤
١٦٥	من حلف لا يسكن دارًا هو ساكنُها، فإنَّه يبر بيمينه إذا انتقل منها ببدنه	٢٧١
١٦٦	من حلف لا يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا	٣٥١
١٦٧	من خاف علىٰ نفسه التلف من استعمال الماء لشدة البرد -وعدم القدرة علىٰ تسخينه- فإنَّه يتيمم	٤٣٠
١٦٨	منْ طلق زوجته طلقتين، ثم تزوجت غيره، ثم رجعت للأول، فإنَّها تبين منه بواحدة	٤٠٩

م	المســـــألة الفقهيـــــة	الصفحة
١٦٩	من عجز عن صيام شهرين متتابعين في كفارة القتل، لم ينتقل إلىٰ إطعام ستين مسكينًا	٣٥٥
١٧٠	من علّق قَسَمَه علىٰ شيء بلفظ الحين، فإنه لا يحنث إلا بموته	١٠٤
١٧١	من فروض الوضوء غسل الرجلين، لا مسحهما	١٧٧، ١٨١
١٧٢	من قال وقفت هذه الدار علىٰ نسلي، أو علىٰ ذريتي، دخل فيهم أولاد البنين، وكذلك أولاد البنات	٤٩٧
١٧٣	من قال: (لعمر الله لأفعلن)، ولم تكن له إرادة القسم	٤٣٩
١٧٤	من قال: (والله لا لبست حليًا) يحنث بلبسه الذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر؛ سواء كانا منفردين عن الذهب والفضة أو ممتزجين	١٨١
١٧٥	منْ قتلَ جماعةً، وجب أن يُقتل بأحدهم، وتؤخذ من ماله ديات الباقين	٢٥٠
١٧٦	منْ قتل صيدًا خطأً ناسيًا لإحرامه	٤٨٣
١٧٧	من قتل صيدًا خطأً وهو محرم، ناسيًا لإحرامه أو ذاكرًا له، فالجزاء واجبٌ عليه	٣٢٩
١٧٨	من وجد ماءً يكفي بعض طهره، يلزمه استعماله، ويتيمم، ولا يجزئه الاكتفاء بأحدهما	٣١٩
١٧٩	منع المحرم من حلق شعره؛ سواء كان الحالق محرمًا، أو حلالًا	١٦٦
١٨٠	منع المعتكف من المباشرة؛ سواء كان بالمسجد أو خارجه	٣٧٣
١٨١	المنعُ مِنْ قتل المسلم بالكافر	٣١٩
١٨٢	مواقيت الصلوات الخمس	١٢٤
١٨٣	نجاسة أبوال وأرواث ما عدا الآدميين؛ سواء مأكول اللحم أو غيره	٣٩٢
١٨٤	نجاسة الخنزير	١٤٩

م	المســـــألة الفقهيـــــــة	الصفحة
١٨٥	النكاح من حيث الأصل حكمه الإباحة لا الوجوب	٣٩٤
١٨٦	الواجب في مسح الرأس في الوضوء، مسح ما انطلق اسم المسح عليه	٢٢٦ ٢٣١
١٨٧	الواجب في مسح الرأس في الوضوء، مسح ما انطلق اسم المسح عليه، ثلاث شعرات فصاعدًا	١٥١
١٨٨	الوترُ سنةٌ	٤٩٢
١٨٩	وجوب استئذان الأبوين لمن أراد الجهاد في سبيل الله	٨٥
١٩٠	وجوب الترتيب في الوضوء	٢٤٠
١٩١	وجوب التطهر من النجاسات في الصلاة	١١٢
١٩٢	وجوب الدية	٢٠٦
١٩٣	وجوب الزكاة	٢٦٨
١٩٤	وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير	٢٦٠
١٩٥	وجوب الطهارة لحمل المصحف ومسِّه	٢٤٤
١٩٦	وجوب العدة علىٰ الذمِّية	٣١٣
١٩٧	وجوب العمرة	١٨٦
١٩٨	وجوب الفدية علىٰ من أفطر في رمضان، لكِبَرِه وعجزه عن الصوم	١٨٨
١٩٩	وجوب القصاص علىٰ عبدٍ مرهون، جنىٰ علىٰ سيده في طرفٍ عمدًا	٢٤٨
٢٠٠	وجوب القصاص علىٰ عبد مرهون، جنىٰ علىٰ عبدٍ -غيرِ مرهونٍ- لسيد آخر متعمدًا	٢٤٩
٢٠١	وجوب القصاص في القتل العمد	٢٤٨
٢٠٢	وجوب القود في فقء العين بأصبع أو بغيره	١٧٣
٢٠٣	وجوبُ الكفِّ عن قتال البغاة إن فاءوا ورجعوا إلىٰ أمر الله	٣٤٧

م	المســـــألة الفقهيـــــــة	الصفحة
٢٠٤	وجوب المتعة علىٰ الأزواج	٣٧٣
٢٠٥	وجوب المتعة لمن لم يسم لها مهرًا، إن طُلِّقت قبل الدخول	٢٢٥
٢٠٦	وجوب الوفاء بالنذر إذا خصَّصَ المسجد الحرام بنذره، وأنَّه لا يجزئه الصلاة في غيره	٣٢٦
٢٠٧	وجوب الوفاء بالنذور	١٢٤
٢٠٨	وجوب تَوقِّي الأنجاس في الصلاة	١١٩
٢٠٩	وجوب جزاء الصيد علىٰ المحرم، إن كان الـمَصيدُ مملوكًا، مع تغريمه القيمة لمالكه	٣١٨
٢١٠	وجوب حمل السلاح وأخذه في صلاة الخوف	٣٧٨
٢١١	وجوب طواف الإفاضة في الحج	١٩٧
٢١٢	وجوب غسل المرفقين في الوضوء	١٤٣
٢١٣	وجوب مسح اليدين إلىٰ المرفقين عند التيمم	٣٥٧
٢١٤	وجوب نفقة الزوجة علىٰ زوجها	٤٩٩
٢١٥	وجوب نفقة خادم الزوجة علىٰ زوجها	١٦٦
٢١٦	وجوب نفقة خادم الزوجة علىٰ زوجها، إن كان يُخْدَم مثلها	٢٧٧
٢١٧	وقوع الإيلاء من الكافر	٢٦٥
٢١٨	وقوع طلاق السكران	٤٤٨
٢١٩	اليتيم لا يُدفَع له ماله إلا بشرطين، هما: البلوغ والرشد	٣٨١
٢٢٠	يجب علىٰ السيد إيتاء المكاتَب جزءًا من مال كتابته	٤٧٥

فهرس الأعلام

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن السري	٢٣٨
٢	أبو هريرة	١٠٩
٣	أُبيّ بن كعب الأنصاري	١٨٦
٤	أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المغربي الرشيدي	٤٥٤
٥	أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي	٤٠
٦	أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي	٤١
٧	إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي	٥١
٨	أم هانئ بنت أبي طالب	١٤١
٩	ثعلب	٢٤٠
١٠	جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري	١٩٧
١١	الخطيب البغدادي	٤١
١٢	داود بن علي بن خلف الظاهري	١٢٩
١٣	سفيان الثوري	١٣٥
١٤	عاصم بن أبي النجود الأسدي	١٨٢
١٥	عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي	١٣٠
١٦	عائشة بنة أبي بكر الصديق	١٣٥
١٧	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	٥٠
١٨	عبد الله بن عباس	١٠٧

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٩	عبد الله بن عمر	١٠٧
٢٠	عبد الله بن مسعود	١٨٤
٢١	عبد الله ابن أبي قحافة التيمي (أبو بكرٍ الصديق)	١٠٨
٢٢	عبد الله بن محمد الخوارزمي (البافي)	٣٩
٢٣	عبد الله بن مسلم ابن قتيبة المروزي	٢٣٨
٢٤	عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل الهمذاني	٣٥٤٠
٢٥	عبد الواحد بن الحسين بن محمد أبو القاسم الصَّيْمَرِيّ	٣٩
٢٦	عبد الوهاب بن علي السبكي	٢٣٣
٢٧	عثمان بن عبد الرحمن الكردي (ابن الصلاح)	٤٢
٢٨	عكرمة بن عبد الله	١٢٨
٢٩	علي بن أحمد الواحديّ النيسابوري	٤٨٨
٣٠	علي بن حمزة أبو الحسن الكسائي	١٧٤
٣١	عمرَ بن الخطاب	١٠٨
٣٢	عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه)	٢٣٩
٣٣	قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	١٣٠
٣٤	مالك بن أنس الأصبحي	٣٨٥
٣٥	مجاهد بن جبر	١٦٨
٣٦	محمد بن أحمد الرملي	٤٥٤
٣٧	محمد بن أحمد الربعي الموصلي	٤٠
٣٨	محمد بن إدريس الشافعي	٥٠

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٣٩	محمد بن بهادر الزركشي	٤٨٧
٤٠	محمد بن عبد الملك الإِسْفِرَايِينِيّ	٣٩
٤١	محمد بن علي بن عبد الله الخطيب (الموزعيِّ)	٤٨٦
٤٢	محمد بن محمد الخطيب الشربيني	٤٤٧
٤٣	محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري	١٣٠
٤٤	محمد بن يزيد بن عبد الأكبر (المبرِّد)	٢٣٩
٤٥	المزني	٥٠
٤٦	ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل الأعشىٰ	٢٣٦
٤٧	نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم	١٨٢
٤٨	النعمان بن ثابت أبو حنيفة	١١٧
٤٩	يحيىٰ بن شرف النووي	٤٤٧
٥٠	هشام بن عروة	١٣٥
٥١	يحيىٰ بن زياد الديلمي (الفراء)	٢٣٨

فهرس المصطلحات والغريب

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١	الإجماع	٢٥٨
٢	الحصر	٣٦٩
٣	الأداء	٣٩٥
٤	الأدب في باب الأمر	٣٠٥
٥	الاستثناء	٣٣٦
٦	الاستثناء في اليمين	١٢٨
٧	الاستظهار	٤٩١
٨	الاستنباط من القرآن	٦٦
٩	الاشتقاق	٢٢٢
١٠	أصول الفقه	٢٥٣
١١	الإضافة	٢٩٦
١٢	الافتداء	٢٢١
١٣	الأقوال والأوجه	٤٣٨
١٤	أم ولد	١٠٠
١٥	الأمر	٣٠٠
١٦	الأموال الظاهرة	٤٤٤
١٧	البدل	٤١٨
١٨	البرهان	٢٠١

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١٩	البلاغة	٢٤٦
٢٠	التأويل	٣٦٧
٢١	تخصيص العام	٢٠٩
٢٢	تغليظ اليمين	١٢٠
٢٣	التفسير	٩٣
٢٤	التفسير النبوي	١٩٣
٢٥	التكاملُ المعرفيّ	٨٨
٢٦	توجيه القراءات	١٧٣
٢٧	التوجيه النحوي	٢٢٨
٢٨	الجناح	٣٩٠
٢٩	حروف المعاني	٢٢٤
٣٠	الحقيقة	٢٨٩
٣١	الحقيقة شرعية	٢٨٩
٣٢	الحقيقة العرفية	٢٨٩
٣٣	الحقيقة اللغوية	٢٨٩
٣٤	دلالة الإشارة	٣٦٨
٣٥	دلالة الاقتضاء	٣٦٨
٣٦	دلالة الالتزام	٣٦٨
٣٧	دلالة التركيب	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٣٨	دلالة التنبيه والإيماء	٣٦٨
٣٩	الدليل	٢٥٦
٤٠	سبب النزول	١٣٥
٤١	سد الذرائع	٢٨١
٤٢	السنة	١٩١
٤٣	السياق القرآني	١٤٥
٤٤	الشرط	٣٢٢، ٣٤١
٤٥	الشفعة	٤٢٣
٤٦	الصحابي	٢٦٧
٤٧	الصعيد	٢٤١
٤٨	الصفة	٣٧٥
٤٩	الصفة المعنوية	٣٤٥
٥٠	الضرورة	٤١١
٥١	الظاهر	٣٦٤
٥٢	العام	٢٠٩
٥٣	المعتق سائبة	٢٦٣
٥٤	العذر	٤١٣
٥٥	العرايا	٤٠٧
٥٦	العرف	١٦٥
٥٧	العرف الفعلي	٢٧٩

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٥٨	العرف القولي	٢٧٩
٥٩	عقد الذمة	١١٥
٦٠	العَلَقة	١٠١
٦١	علم الفروق الفقهية	٤٢٠
٦٢	الغاية	٣٤٧
٦٣	الغرة	١٠٠
٦٤	الفاسد	٣١١
٦٥	الفحل	٣٢٥
٦٦	الفنقلة	٤٧٢
٦٧	فواصل القرآن	١٥٦
٦٨	القاعدة	١٣٨
٦٩	القاعدة الفقهية	٤٠٤
٧٠	القراءات	١٧١
٧١	القراءة الشاذة	١٨٥
٧٢	قصص القرآن	١٣٢
٧٣	القضاء	٣٩٥
٧٤	قلب الدليل	٤٦٩
٧٥	القواعد الأصولية	٢٨٥
٧٦	قواعد التفسير	١٣٩
٧٧	القَوَد	١٧٣

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٧٨	القول عند الشافعية	١٧٩
٧٩	القياس	١١٢، ٢٦٢
٨٠	القياس الجلي	٢٦٣
٨١	الكتابه	٤٢٤
٨٢	المبدل منه	٤١٨
٨٣	المبهم	٣٥٢
٨٤	متعة المفوضة	٤٣٨
٨٥	المثقّل	٢٥٠
٨٦	المجاز	٢٨٩
٨٧	المجمل	٢٠٥
٨٨	المخصصات المتصلة	٣٣٦
٨٩	المخصصات المنفصلة	٣٣٦
٩٠	المس	٢٧٩
٩١	المصالح المرسلة	٢٧٤
٩٢	المطلق	٣٥٠
٩٣	المعارضة	٤٦٤
٩٤	المفهوم	٣٦٢
٩٥	مفهوم الشرط	٣٧٨
٩٦	المقاصد الخاصة	٤٣١
٩٧	المقاصد الشرعية	٤٢٨

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٩٨	المقاصد العامة	٤٣٠
٩٩	المقَيَّد	٣٥٠
١٠٠	المناظرة	٤٦١
١٠١	المنطوق	٣٦١
١٠٢	المنهج	٦٤
١٠٣	الإيلاء	١٥٧
١٠٤	النسخ	١٦٨
١٠٥	النص	٣٦٣
١٠٦	النقض	٤٦٣
١٠٧	النكرة	٣١٩
١٠٨	النهي	٣٠٠

فهرس الأبيات الشعرية

م	البيـــــــت	الصفحة
١	إذا ما أردت الدهر تقرأ فاستعذ * جهارًا من الشيطان بالله مسجلَا علىٰ ما آتىٰ في النحل يسرًا وإن تزد * لربك تعظيمًا فلست مجهلَا	١٦١
٢	فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنىٰ * أفدت وأغناني فضيعت ما عندي وألمست كفي كفه طلب الغنىٰ * ولم أدر أن الجود من كفه يعدي	٢٤٢
٣	لقد كان في حولِ ثواءٍ ثويتِه * تَقَضّي لُباناتٌ ويسأم سائم	٢٣٦
٤	لك الثلثان من قلبي * وثلثا ثلثه الباقي وثلثا ثلث ما يبقىٰ * وثلث الثلث للساقي وتبقىٰ أسهم ست * تفرق بين عشاقي	٢٣٣
٥	وإن عاد للإحسان فالعود أحمد	٢٣٥

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) أبحاث ندوة أبي الحسن الماوردي، عُقدت بالقاهرة بإشراف جامعة عين شمس، سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

(٢) إبراز المعاني من حرز الأماني، لأبي شامة، ط: بدون، دار الكتب العلمية.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي، ط: بدون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٤) أبو الحسن الماوردي، د.فؤاد عبد المنعم، د.محمد سليمان داوود، نشر مؤسسة شباب الجامعة ١٩٧٨م.

(٥) إتحاف فضلاء البشر، لابن البناء، ط:٣، تحقيق: أنس مهرة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

(٦) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل، ط: بدون، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

(٧) أثر أسباب النزول في فهم آيات الأحكام عند الماوردي من خلال كتابه الحاوي، د.عبد الله الزيتون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جماعة آل البيت، مجلد (١٥)، العدد (٣)، ٢٠١٩م.

(٨) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د.مصطفىٰ الخن، ط:٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

(٩) أثر الأدب في دلالة الأمر والنهي، د.إبراهيم الزهراني، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة، بجامعة أم القرىٰ، نوقشت سنة ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ.

(١٠) أثـر مقاصـد الشـريعة في الفـروق، رسـالة ماجسـتير، للباحـث سـعيد العتيبـي، بقسـم الشـريعة، بكليـة الشـريعة والدراسـات الإسـلامية، بجامعـة أم القـرىٰ، نوقشـت سـنة ١٤٣٨هـ-١٤٣٩هـ.

(١١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، للصنعاني، ط:١، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و د.حسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.

(١٢) الأحكام السلطانية للماوردي، تحقيق أحمد جاد، ط: بدون، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(١٣) أحكام القرآن لابن العربي، ط:٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(١٤) أحكام القرآن لابن الفرس، تحقيق: د.طه بو سريح، د.منجية السوايحي، صلاح الدين بو عفيف، ط:١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(١٥) أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(١٦) أحكام القرآن للشافعي جمع الإمام البيهقي، ط:١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(١٧) أحكام القرآن للكيا الهراسي، تحقيق: موسىٰ محمد علي، وعزة عبد عطية، ط:٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

(١٨) أحكام القرآن، للشافعي، تحقيق: أبي عامر الداغستاني، ط:١، الرياض، دار آفاق المعرفة، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

(١٩) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: بدون، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

(٢٠) الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، اعتنىٰ به: د.عبد الفتاح أبو غدة، ط:٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٢١) الإحكام للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي.

(٢٢) إحياء علوم الدين، للغزالي، بيروت، دار المعرفة.

(٢٣) الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام عند الماوردي، د.حسن كاظم أسد، مجلة أبحاث ميسان، المجلد (٩)، العدد (١٧)، جامعة ميسان، العراق، ٢٠١٢م.

(٢٤) آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي، ط:بدون، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، جدة، مكتبة العلم.

(٢٥) آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي، للنووي، تحقيق: بسام الجابي، ط:١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ.

(٢٦) الآداب وأثرها في دلالة الأمر والنهي التكليفي، د.محمد اليحيىٰ، بحث محكم بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، المجلد: ١٠، العدد:٣، رجب، ١٤٣٨هـ-مارس ٢٠١٧م.

(٢٧) أدب الدين والدنيا، للماوردي، ط:٢، بيروت، دار المنهاج، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

(٢٨) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، تحقيق: د.موفق عبد القادر، ط:١، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٢٩) الأدلة الشرعية عند الماوردي جمعًا وتوثيقًا ودراسةً، أ.د.عبد اللطيف الصرامي، طباعة الجمعية الفقهية السعودية ط:١، ١٤٣٧هـ.

(٣٠) إرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط:١، دمشق، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٣١) إرواء الغليل، للألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط:٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٣٢) أسباب النزول للواحدي، تحقيق: عصام الحميدان، ط: ٢، الدمام، دار الإصلاح، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٣٣) الاستيعاب، لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط:١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٣٤) أسلوب الفنقلة عند الزمخشري في تفسيره، وبيان خصائصه وفوائده، د.عبد العزيز الجودي، مقال علمي بموقع تفسير للدراسات https://tafsir.net/article/5212.pdf.

(٣٥) أسنىٰ المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

(٣٦) الإشارات البلاغية في تفسير الماورديّ، للباحث إسماعيل نبيل خالد، رسالة ماجستير، بكلية الآداب، بجامعة غزة، نوقشت سنة ٢٠١٩م.

(٣٧) الإشارة في أصول الفقه، للباجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣٨) الأشباه والنظائر للسبكي، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٣٩) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، تخريج وتعليق: الشيخ زكريا عميرات، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٤٠) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٤١) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

(٤٢) أصول الجدل والمناظر، د.حمد العثمان، ط:١، الكويت، مكتبة ابن القيم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٤٣) أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة.

(٤٤) أصول الفقه لابن مفلح، تحقيق: د.فهد بن محمد السَّدَحَان، ط:١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٤٥) أضواء البيان. للشنقيطي، ط:١، مصر، الدار العالمية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

(٤٦) الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، ط:١، السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٤٧) إعلام الموقعين لابن القيم ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٤٨) أعلام النبوة للماوردي، ط:١، بيروت، مكتبة هلال.

(٤٩) الأعلام، للزركلي، ط:١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

(٥٠) الاقتراح في أصول النحو، للسيوطي، مع شرحه الإصباح، شرح وتحقيق: د.محمود فجال، ط:١، دمشق، دار القلم، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٥١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ط:٧، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٥٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، ط:بدون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٥٣) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط:١، دار الفاروق، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٥٤) الإقناع للماوردي، تحقيق: محمد خضر حسين، ط:١، إيران، دار إحسان، ١٣٨٧هـ.

(٥٥) الإكسير في قواعد التفسير، للطوفي، تحقيق: إياد القيسي، ط:١، الكويت، مكتبة أهل الأثر، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

(٥٦) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، تحقيق: عادل شوشة، ط: (بدون)، المنصورة: مكتبة فياض، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

(٥٧) الأم، للشافعي، ط: بدون، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٥٨) الإمام الشافعي وجهوده في علم القواعد الفقهية، وسام الطليطلي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، بغزة، ٢٧ نوفمبر، ٢٠١٩م.

(٥٩) الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبدالسلام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط: ١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٦٠) أمثال القرآن، للماوردي، تحقيق: أبي عمرو الأثري، مصر، دار المودة.

(٦١) الأمثال والحكم، للماوردي، تحقيق: د.درويش الزويدي، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٣٢هـ.

(٦٢) إنباه الرواة عن أنباه النحاة، لجمال الدين القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:١، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٢م.

(٦٣) الانتصار للقرآن للباقلاني، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، ط:١، عمّان، دار الفتح، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٦٤) الإنصاف للمرداوي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي – د.عبد الفتاح محمد الحلو، مصر، دار هجر للطباعة، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.

(٦٥) أنيس الفقهاء، للرومي، تحقيق: يحيىٰ حسن مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٦٦) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم الزريراني، تحقيق: د.عمر السبيل، ط:١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ.

(٦٧) إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري، تحقيق: د.عمار الطالبي، ط:١، تونس، دار الغرب الإسلامي.

(٦٨) الإيضاح للقزويني، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، ط:٣، بيروت، دار الجيل.

(٦٩) الإيضاح في علل النحو، للزجاجي، تحقيق: د.مازن مبارك، ط:٥، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٧٠) البحر الرائق، لابن نجيم مع حاشية ابن عابدين، ط:٢، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

(٧١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ط: ١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٧٢) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، المحقق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

(٧٣) بحر المذهب، للروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

(٧٤) بداية المجتهد، لابن رشد، تحقيق: ماجد الحموي، ط:١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٧٥) البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، دار هجر للطباعة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

(٧٦) بدائع الصنائع، للكاساني، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٧٧) بدائع الفوائد، لابن القيم، تحقيق: د.علي العمران، ط:١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ.

(٧٨) البدر المنير، لابن الملقن، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر ابن كمال، ط:١، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٧٩) البرهان في علوم القرآن، ط:١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

(٨٠) البرهان للجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٨١) بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح، للصعيدي، ط:٥، مصر، مكتبة الآداب، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٨٢) بغية الوعاة، للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: بدون، لبنان، المكتبة العصرية.

(٨٣) البناية شرح الهداية، للعيني، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

(٨٤) بهجة الناظرين، للعامري الشافعي، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيىٰ عبد الله الكندري، ط:١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٨٥) بيان المختصر، للأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط:١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٨٦) البيان للعمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط:١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

(٨٧) البيان والتحصيل، لابن رشد، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، ط:٢، بيروت، دار الغرب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٨٨) تاج العروس للزبيدي، ط:١، مصر، دار الهداية، ١٣٠٦هـ.

(٨٩) التاج والإكليل، لأبي عبد الله المواق، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٩٠) تاريخ الإسلام للذهبي، تحقيق: د.بشار عوّاد معروف، ط:١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

(٩١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، ط:١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٩٢) تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٩٣) التبصرة، للشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط:١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

(٩٤) التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، تحقيق: محمد الحجار، ط:٣، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٩٥) تبيين الحقائق، للزيلعي مع حاشية الشلبي، ط:١، القاهرة، دار بولاق، ١٣١٣هـ.

(٩٦) التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية، د.رياض الخليفي، ط:١، الكويت، مكتبة الإمام الذهبي، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

(٩٧) تحبير التيسير، لابن الجزري، تحقيق: د.أحمد القضاة، ط:١، عمان، دار الفرقان ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٩٨) التحبير شرح التحرير، للمرداوي، ط:١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٩٩) تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ط:١، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ.

(١٠٠) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، تونس، الدار التونسية، ١٩٨٤م.

(١٠١) تحفة المحتاج للهيتمي مع حاشيتي الشرواني والعبادي، ط: بدون، مصر، المكتبة التجارية الكبرىٰ، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

(١٠٢) تحفة المسؤول للرهويني، تحقيق: د.الهادي بن الحسين شبيلي، د.يوسف الأخضر القيم، ط:١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(١٠٣) تحقيق المراد، للعلائي، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، ط:٢، الكويت، دار الكتب الثقافية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(١٠٤) تحقيق كتاب الحاوي -كتاب الحج- رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ، للباحث: غازي خصيفان، نوقشت سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(١٠٥) تحقيق كتاب الحاوي -كتاب السبق والرمي- رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ، للباحثة: فاطمة الأهدل، نوقشت سنة ١٤٢٤هـ-٢٠١٣م.

(١٠٦) تحقيق كتاب الحاوي -كتاب الصلح والحوالة والضمان- رسالة ماجستير، بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ، للباحث: عبد الله العمري، نوقشت سنة ١٤٢٥هـ.

(١٠٧) تحقيق كتاب الحاوي -كتاب القراض والمساقاة والإجارة والمزارعة-، للباحثة: هدىٰ الصفدي، رسالة دكتوراه، بكلية الشريعة، نوقشت سنة ١٤١٨- ١٤١٩هـ.

(١٠٨) تحقيق كتاب الحاوي -كتاب النكاح- رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ، للباحث:عبد الرحمن الأهدل، نوقشت سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(١٠٩) تخريج الفروع علىٰ الأصول، للزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط:٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ.

(١١٠) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تحقيق: عدة محققين، ط: بدون، المغرب، مطبعة فضالة.

(١١١) تّرشيح التّوشيح وترجيح التّصحيح، للسبكي، ط:بدون، بيروت، دار العلوم.

(١١٢) تسهيل النظر للماوردي، تحقيق: د.رضوان السيد، ط:٢، بيروت، مركز ابن الأزرق، ١٤٣٢هـ-٢٠١٢م.

(١١٣) التسهيل في علوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، تحقيق: د.عبد الله الخالدي، ط:١، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ.

(١١٤) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي، للزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز- د عبد الله ربيع، ط:١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(١١٥) التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه، لابن سلام، تحقيق: هند شلبي، ط:بدون، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٩م.

(١١٦) تطور علم أصول الفقه وتجدده، د. عبد السلام بلاجي، ط:بدون، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١٠م.

(١١٧) التعريفات للجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(١١٨) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للأستاذ الدكتور علي العبيد ط: ١، الرياض، دار التدمرية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(١١٩) تفسير ابن عرفة، تحقيق: د. حسن المناعي، ط:١، تونس، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ١٩٨٦م.

(١٢٠) تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط:٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(١٢١) التفسير البسيط، للواحدي، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، ط:١، الرياض، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

(١٢٢) تفسير السعدي، المحقق: عبد الرحمن اللويحق، الرياض، ط:١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(١٢٣) تفسير الشافعي، جمع ودراسة وتحقيق د. أحمد بن مصطفىٰ الفرَّان، ط:١، المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، ١٤٢٧-٢٠٠٦م.

(١٢٤) التفسير النبوي، د.خالد الباتلي، ط:١، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(١٢٥) التفسير والمفسرون، للدكتور محمد الذهبي، القاهرة، مكتبة وهبة.

(١٢٦) تقريب الإرشاد، لأبي بكر الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط: ٢، الرياض، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(١٢٧) تقريب الوصول إلي علم الأصول، لابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(١٢٨) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ط:٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(١٢٩) التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر، د.يحيىٰ سعيدي، ط:١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(١٣٠) تقـويم الأدلـة، للدبوسـي، تحقيـق: خليـل محيـي الـدين المـيس، ط:١، بيـروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(١٣١) تقويم النظر لفخر الدين ابن الدَّهَّان، تحقيق: د. صالح بـن ناصـر بـن صـالح الخـزيم، الرياض، ط:بدون، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(١٣٢) التكامل المعرفي في التراث العربي الإسـلامي -دراسـة تحليليـة نقديـة- د.وان محمـد عزام، مجلة اللغـة العربيـة للأبحـاث التخصصـية، المجلـد (٢)، العـدد (١)، ماليزيـا، المعهد العلمي للتدريب المتقدم والدراسات، ٢٠١٥م.

(١٣٣) تلبيس إبليس، ط:١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(١٣٤) التلخيص الحبير، لابن حجر، تحقيق: أبي عاصم حسن بـن عبـاس بـن قطـب، ط:١، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(١٣٥) التلخـيص، للجـويني، تحقيـق: عبـد الله النبـالي وبشـير العمـري، ط:١، بيـروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(١٣٦) التلخيص، للجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمـد العمـري، ط:بـدون، بيروت، دار البشائر.

(١٣٧) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة، د.محمد بن علـي ابن إبراهيم، ط:١، مكة، جامعة أم القرىٰ، مركز إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

(١٣٨) التمهيد للإسنوي، تحقيـق: د. محمـد حسـن هيتـو، ط:١، بيـروت، مؤسسـة الرسـالة، ١٤٠٠هـ.

(١٣٩) التمهيـد، لابـن عبـد الـبر، تحقيـق: مصـطفىٰ بـن أحمـد العلـوي، محمـد عبـد الكبيـر البكري، ط: بدون، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

(١٤٠) تنبيه الرجل العاقل علىٰ تمويه الجدل الباطـل، لابـن تيميـة، تحقيـق: علـي بـن محمـد العمران - محمد عزير شمس، ط:١، مكة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ.

(١٤١) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، بيروت، دار الكتب العلمية.

(١٤٢) تهـذيب التهـذيب، لابـن حجـر العسـقلاني، ط: ١، الهنـد، مطبعـة دائـرة المعـارف النظامية، ١٣٢٦هـ.

(١٤٣) تهـذيب اللغـة للأزهـري، تحقيـق: محمـد عـوض مرعـب، ط:١، بيـروت، دار إحيـاء التراث العربي، ٢٠٠١م.

(١٤٤) التهذيب للبغوي، تحقيق: عـادل أحمـد عبـد الموجـود، علـي محمـد معـوض، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١٤٥) توالي التأنيس لابن حجر، تحقيق: عبد الله محمد الكنـدري، ط:١، الريـاض، دار ابـن حزم، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(١٤٦) التوجيـه الإعرابـي المفهـوم والضـوابط والأسباب، د.عـلاء دسـوقي، بحـث محكـم، بمجلـة العلـوم العربيـة والإنسـانية، بجامعـة القصـيم، المجلـد ٩، العـدد الأول، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.

(١٤٧) التوجيه النحوي والصرفي، د.سحر راضي، ط:١، دار بلنسية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(١٤٨) توجيـه مشـكل القـراءات العشـرية، رسـالة ماجسـتير، للدكتور.عبـد العزيـز الحربـي، قـدمت لقسـم السـنة، بكليـة الـدعوة وأصـول الـدين بجامعـة أم القـرىٰ، نوقشـت عـام ١٤١٧هـ.

(١٤٩) التوضيح، لخليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد بن علي، ط:١، بيـروت، دار ابـن حـزم، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢هـ.

(١٥٠) التوقيف علىٰ مهمات التعـاريف، للمنـاوي، ط:١، القـاهرة، عـالم الكتـب، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

(١٥١) تيسير البيان لأحكام القرآن، للموزعي، بعنايـة: عبـد المعين الحـرش، ط:١، سـوريا، دار النوادر، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(١٥٢) تيسير التحرير، لابن أمير شاه، مصر، مصطفىٰ البابي الْحلَبِي، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

(١٥٣) تيسير الوصول إلىٰ منهاج الأصول، لابن إمام الكاملية، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، ط:١، القاهرة، دار الفاروق، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(١٥٤) الثمر الداني، للأزهري، بيروت، المكتبة الثقافية.

(١٥٥) جامع البيان للطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط:١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(١٥٦) جامع بيان العلم وفضله للقرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط: ١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(١٥٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط:١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(١٥٨) الجدل علىٰ طريقة الفقهاء، لابن عقيل، ط:بدون، مصر، مكتبة الثقافة الدينية.

(١٥٩) جلاء الأفهام، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-عبد القادر الأرناؤوط، ط:٢، الكويت، دار العروبة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(١٦٠) جماع العلم، للشافعي، ط:١، دار الآثار، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(١٦١) الجمع والفرق، لعبد الله الجويني، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، ط:١، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(١٦٢) جمهرة اللغة، للأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط:١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

(١٦٣) الجنىٰ الداني في حروف المعاني، للمرادي، تحقيق: د فخر الدين قباوة-الأستاذ محمد نديم فاضل، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(١٦٤) جهود الإمام النووي في خدمة المذهب الشافعي-الصلاة أنموذجًا- د.منير القباطي، مجلة مجمع، بجامعة المدينة العالمية، بماليزيا، العدد (٧).

(١٦٥) جواهر البلاغة، للهاشمي، ط:٢، القاهرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(١٦٦) جـواهر القـرآن للغزالـي، تحقيـق: د. محمـد رشـيد رضـا القبـاني، ط:٢، دار إحيـاء العلوم، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(١٦٧) الجواهر المضية في طبقـات الحنفيـة، لمحيـي الـدين عبـد القـادر القرشـي، ط:بـدون، كراتشي، مير محمد كتب خانه.

(١٦٨) حاشية الجمل، لسليمان الأزهري المعروف بالجمل، ط:بدون، بيروت، دار الفكر.

(١٦٩) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ط: بدون، دار إحياء الكتب العربية.

(١٧٠) حاشية العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط:بدون، بيـروت دار الفكـر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(١٧١) حاشية العطار علىٰ شـرح المحلي لجمـع الجوامـع، ط: بـدون، بيـروت، دار الكتـب العلمية.

(١٧٢) حاشيتا قيلوبي وعميرة علىٰ شرح المحلي، ط:بدون، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(١٧٣) حجيـة القواعـد الفقهيـة في اسـتنباط الأحكـام، د.عـارف علـي عـارف، د.مـراد جبـار سعيد، بحث محكم، بمجلة التجديـد، الجامعـة الإسـلامية بماليزيـا، المجلـد (٢٠)، العدد (٣٤)، بتاريخ ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م.

(١٧٤) الحدود الأنيقـة والتعريفـات الدقيقـة، لزكريـا الأنصـاري، تحقيـق: د. مـازن المبـارك، ط:١، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ.

(١٧٥) الحدود في النحو للرمياني، تحقيق: بتول قاسم، مجلة المـورد، العـدد: (١)، المجلـد: (٢٣)، ط:بدون، العراق، وزارة الإعلام والثقافة، ١٩٩٥م.

(١٧٦) حـرز الأمـاني ووجـه التهـاني للشـاطبي، المدينـة المنـورة، ط:١٠، دار المـودة لخدمـة القرآن، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

(١٧٧) حروف المعاني والصفات، للزجـاجي، تحقيـق: علـي توفيـق الحمـد، ط:١، بيـروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م.

(١٧٨) حقيقة الضرورة الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، د.محمد الجيزاني، ط:١، الرياض، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.

(١٧٩) خصائص الأسلوب القرآني، د.أبو بكر البخيت، ط:١، كرسي القرآن وعلومه بجامعة الملك سعود، ١٤٣٦هـ.

(١٨٠) دراسات في علوم القرآن للأستاذ الدكتور فهد الرومي، ط:١٥، الرياض، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(١٨١) دراسات في فقه اللغة، د.صبحي الصالح، ط:٣، بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

(١٨٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، أشرف علىٰ التحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط:٢، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

(١٨٣) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للكوراني، تحقيق: سعيد المجيدي، أصل الكتاب رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، وهو من منشورات الجامعة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(١٨٤) دلالات الألفاظ والاجتهاد والترجيح والتقليد، والتعارض والترجيح عند الماورديّ (جمعًا وتوثيقًا ودراسةً)، د.عبد القادر الخطيب، رسالة ماجستير، قدمت لكلية الشريعة بجامعة الإمام، نوقشت سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١٨٥) دلائل الإعجاز، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط:٣، القاهرة، مطبعة المدني، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(١٨٦) الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط:١، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م.

(١٨٧) الرسالة للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ط:١، مصر، مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

(١٨٨) رسائل ابن حزم، مراتب العلوم، تحقيق: إحسان عباس، ط: ٤، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٣م.

(١٨٩) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط:١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(١٩٠) روضة الطالبين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط:٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(١٩١) روضة الناظر، لابن قدامة، تحقيق: د.عبد الكريم النملة، ط:٩، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(١٩٢) سلاسل الذهب، للزركشي، تحقيق ودراسة: د.محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، أصل الكتاب: رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية «الدكتوراه» بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، نوقشت في ١٦/ ٨/ ١٤٠٤هـ، ط:٢، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(١٩٣) سنن ابن ماجه ط:١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(١٩٤) سنن أبي داوود، بيروت، دار الكتاب العربي.

(١٩٥) سنن البيهقي، ط:١، الهند، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٥٢-١٣٥٥هـ.

(١٩٦) سنن الترمذي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.

(١٩٧) سنن الدارقطني، ط:١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(١٩٨) السنن الصغرىٰ للنسائي، ط:١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(١٩٩) سؤال التداخل المعرفي، لمحمد الأنصاري، ط:١، الخبر، مركز تكوين، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

(٢٠٠) السياق القرآني وأثره في التفسير، بحث علمي للدكتور محمد عبد الوهاب، منشور بحولية كلية أصول الدين بجامعة الأزهر- طنطا، العدد (٨)، ٢٠١٦م.

(٢٠١) سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط:٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٢٠٢) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد ابن سالم مخلوف، تعليق:عبد المجيد خيالي، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢٠٣) شذرات الذهب، لابن العماد العَكري، ط:١، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٢٠٤) شرح صحيح مسلم للنووي، ط:٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

(٢٠٥) شرح ابن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: ٢٠، القاهرة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٢٠٦) شرح الإلمام، لابن دقيق، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، ط:٢، سوريا، دار النوادر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٢٠٧) شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، ط:١، الرياض، هجر للطباعة والتوزيع، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢٠٨) شرح التلويح علىٰ التوضيح، للتفتازي، ط:بدون، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٢٠٩) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، تحقيق: د.عبد الله الجبرين، ط:١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٢١٠) شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن ابن أحمد الإيجي، تحقيق: فادي نصيف، طارق يحيىٰ، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٢١١) شرح العضد علىٰ مختصر المنتهىٰ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، ط:بدون، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٢١٢) شرح القواعد السعدية، د.عبد المحسن الزامل، اعتنىٰ به وخرَّج أحاديثه: عبد الرحمن العبيد، أيمن العنقري، ط:١، الرياض، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م.

(٢١٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ط:١، دمشق، دار القلم، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٢١٤) شرح الكافية الشافية، لابن مالك، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، ط:١، جامعة أم القرىٰ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٢١٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط:١، القاهرة، هجر للطباعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٢١٦) الشرح الكبير للدردير، ط:بدون، دار الفكر.

(٢١٧) الشرح الكبير للرافعي، ط: بدون، دار الفكر.

(٢١٨) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الرياض، ط:بدون، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢١٩) شرح المفصل لابن يعيش، تقديم وعناية: د.إميل بديع يعقوب، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٢٢٠) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط:١، بيروت، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ.

(٢٢١) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ط:١، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

(٢٢٢) شرح شواهد المغني، للسيوطي، تحقيق: أحمد ظافر كوجان، ط: بدون، لجنة التراث العربي، ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦م.

(٢٢٣) شرح طيبة النشر للنويري، تحقيق: د.مجدي باسلوم، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢٢٤) شرح قطر الندىٰ، لابن هشام، تحقيق: محمد محيىٰ الدين عبد الحميد، ط: ٧، القاهرة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٤م.

(٢٢٥) شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط:١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٢٢٦) شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٢٢٧) شرح مختصر خليل للخرشي، ط:بدون، بيروت، دار الفكر.

(٢٢٨) شرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي، تحقق: د. عبد الله التركي، ط: ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢٢٩) شفاء الغليل، للغزالي، ط:١، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

(٢٣٠) الصاحبي في فقه اللغة، لابن فارس، تعليق: أحمد حسن، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢٣١) الصارم المسلول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط:بدون، المملكة العربية السعودية، الحرس الوطني السعودي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢٣٢) الصحاح، للفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٢٣٣) صحيح البخاري، ط:١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

(٢٣٤) صحيح مسلم، بيروت، دار الجيل.

(٢٣٥) صحيح وضعيف سنن الترمذي، للألباني، ط:١، الرياض، دار المعارف، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٢٣٦) الصعقة الغضبية في الرد علىٰ منكري العربية، للطوفي، تحقيق: د.محمد الفاضل، ط:٢، الكويت، لطائف، ومكتبة الأثر، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

(٢٣٧) صفحات في علوم القراءات، د. عبد القيوم السندي، ط:٨، مكة المكرمة، مكتبة الإمداد العلمي، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

(٢٣٨) الصناعتين: الكتابة والشعر، لأبي هلال العسكري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط:بدون، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٩هـ.

(٢٣٩) الصواعق المرسلة، لابن القيم، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، ط:١، الرياض، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ.

(٢٤٠) الضروري في أصول الفقه، لابن رشد، تحقيق: جمال الدين العلوي، ط:١، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م.

(٢٤١) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حبنكة، ط:٤، دمشق، دار القلم، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٢٤٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين الغزّيّ، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط:بدون، دار الرفاعي، الناشر: دار الرفاعي.

(٢٤٣) طبقات الشافعية الكبرىٰ، للسبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: ٢، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.

(٢٤٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبةٓ تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

(٢٤٥) طبقات الشافعية لابن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، ط:بدون، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٢٤٦) طبقات الشافعية، للإسنوي الشافعيّ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

(٢٤٧) طبقات الفقهاء، للشيرازي، ط:١، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٧٠م.

(٢٤٨) طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط:١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م.

(٢٤٩) طبقات المفسرين، للداوودي، ط:بدون، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٢٥٠) طبقات النحويين، للزبيدي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:٢، دار المعارف.

(٢٥١) طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط:بدون، جدة، دار المدني.

(٢٥٢) طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم، وابنه أبي زرعة العراقي، ط:بدون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

(٢٥٣) عادات القرآن الأسلوبية، د. راشد الثنيان، ط:١، جدة، دار التفسير، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

(٢٥٤) عبقرية الإمام الشافعي، لمشاري الشثري، ط:١، الرياض، دار رسالة البيان، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

(٢٥٥) عجالة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج، لابن الملقن، ضبطه علىٰ أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، إربد، دار الكتاب، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٢٥٦) العدة، للقاضي أبي يعلىٰ، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الرياض، ط:٢، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢٥٧) العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ط:١، تحقيق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٢٥٨) علاقة مقاصد الشريعة بعلم أصول الفقه، أ.د.عبد الله بن بيه، القاهرة، مؤسسة الفرقان، ٢٠٠٦م.

(٢٥٩) علـم الاسـتنباط مـن القـرآن، د.نـايف الزهـراني، ط:١، جـدة، مركـز الدراسـات والمعلومات القرآنية، ١٤٤٠هـ-٢٠١٨م.

(٢٦٠) عَلَـم الجـذل في علـم الجـدل، للطـوفي، تحقيـق: فولفهـارت هاينرشـيس، ط:بـدون، بيروت، دار فرانز شتاينز بيفسبادن، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

(٢٦١) العلـوم الإنسـانية والاجتماعيـة المعاصـرة وأهميتهـا لطالـب العلـم الشـرعي، للـين دويكات، من مؤتمر التعليم الشرعي وسبل تطويره، بكلية الشريعة، بجامعة النجاح، بفلسطين، ٢٠١٧م.

(٢٦٢) العناية شرح الهداية، للبابرتي، ط:بدون، بيروت، دار الفكر.

(٢٦٣) عيون المناظرات، للسكوني، تحقيق: سعد غراب، ط:بـدون، نشر الجامعة التونسية ١٩٧٦م.

(٢٦٤) غاية البيان، للرملي، ط:بدون، بيروت، دار المعرفة.

(٢٦٥) غاية النهاية قي طبقات القراء، للجزري، تحقيق: ج.برجستراسر، ط:١، بيـروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٢٦٦) الغرر البهية، لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، ط: بدون، وبدون تاريخ.

(٢٦٧) غريـب القـرآن، لابـن قتيبـة، تحقيـق: أحمـد صـقر، ط:بـدون، بيـروت، دار الكتـب العلمية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

(٢٦٨) غمز عيون البصائر لابن شهاب الـدين الحنفـي، ط: ١، بيـروت، دار الكتـب العلميـة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٢٦٩) الفتاوىٰ الكـبرىٰ لابـن تيميـة، تحقيـق : حسـنين محمـد مخلـوف، ط:١، بيـروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ.

(٢٧٠) فتح الباري، لابن حجر، ط:بدون، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٣هـ.

(٢٧١) فتح القدير ، للشوكاني، ط:١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ.

(٢٧٢) فتح القدير، للكمال ابن الهمام، بيروت، دار الفكر، ط:بدون، وبدون تاريخ.

(٢٧٣) فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري، ط:بدون، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٢٧٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين، ط:١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٢٧٥) الفرق بين الفرق، لعبد القاهر الإسفراييني، ط:٢، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م.

(٢٧٦) الفروع لابن مفلح مع تصحيحه للمرداوي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢٧٧) الفروق الفقهية والأصولية، د.يعقوب الباحسين، ط:١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٢٧٨) الفروق علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل -قسم العبادات- للسامري، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيىٰ، ط:١، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢٧٩) الفروق، للقرافي، بيروت، عالم الكتب.

(٢٨٠) الفصول في الأصول، الجصاص، ط:٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٢٨١) فضائل القرآن لأبي عبيد، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، ط:١، بيروت، دار ابن كثير، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٢٨٢) فقه اللغة، للثعالبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط:١، بيروت، إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٢٨٣) فقه آيات الأحكام علىٰ مذهب الحنابلة، د.عبد الله منكابو، ط:٢، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

(٢٨٤) الفنقلة في كتاب الرسالة للإمام للشافعي، د.عادل الشيخ، مجلة الشافعي، العدد (٧)، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

(٢٨٥) الفنقلة مواضعها وصيغها في النحو العربي، لعبد المقصود الخولي، جامعة الكويت، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية (٣٩)، الرسالة (٥٢١)، بتاريخ ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

(٢٨٦) الفواكه الدواني، لشهاب الدين النفراوي الأزهري، ط:بدون، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٢٨٧) الفوائد السنية، للبرماوي، تحقيق: عبد الله رمضان موسىٰ، ط:١، السعودية، مكتبة دار النصيحة، مصر، مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

(٢٨٨) الفوز الكبير، للدهلوي، تعريب: سليمان الندوي، ط:بدون، ط: ٢، القاهرة، دار الصحوة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

(٢٨٩) القاموس المحيط للفيروز آبادي، أشرف علىٰ تحقيقه: محمد نعيم العرقسُوسي، ط:بدون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢٩٠) قانون التأويل، لابن العربي، تحقيق: محمّد السّليماني، ط:١، جدة، دار القبلة، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢٩١) القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، د.محمد بازمول، ط:١، الجزائر، دار الميراث النبوي، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

(٢٩٢) القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام، د.أسامة محمد عبد العظيم، ط:٢، مصر، دار الفتح، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٢٩٣) قواطع الأدلة، للسمعاني، تحقيق: محمد حسن، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

(٢٩٤) قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، د.صفوان الداوودي، ط:١، الرياض، دار العاصمة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

(٢٩٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، ط:بدون، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

(٢٩٦) القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، د.الجيلاني، ط:١، مصر، دار ابن عفان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٢٩٧) القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، د. الجيلالي المريني، ط:١، الدمام، دار ابن القيم، القاهرة، دار ابن عفان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢٩٨) القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الماوردي، من خلال كتابه "الحاوي الكبير" العبادات أنموذجًا، د. محمود فراج إمبابي، سوهاج، جامعة سوهاج، نوقشت سنة ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

(٢٩٩) قواعد الترجيح عند المفسرين، د.حسين الحربي، ط:١، الرياض، دار القاسم، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٣٠٠) قواعد التفسير، د.خالد السبت، ط:١، القاهرة، دار ابن عفان، الرياض، دار ابن القيم، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٣٠١) قواعد التوجيه في النحو العربي، رسالة دكتوراه، مقدمة من الباحث: عبد الله الخولي، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم النحو والصرف و العروض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٣٠٢) القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن، للسعدي، عناية: د.خالد السبت، ط:٣، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ.

(٣٠٣) القواعد الفقهية الكلية وتطبيقاتها في كتاب الحاوي للإمام الماوردي-من أول كتاب البيوع إلىٰ آخر كتاب اللقطة- رسالة ماجستير، للباحث: رستم علي الطائي، بجامعة أم درمان بالسودان، كلية الشريعة والقانون، نوقشت سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

(٣٠٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد الزحيلي، ط:١، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.

(٣٠٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية عند الماوردي في الحاوي، رسالة دكتوراه، للباحث: إبراهيم تانو، بجامعة أم درمان بالسودان، كلية الشريعة والقانون، نوقشت سنة ٢٠١٨م.

(٣٠٦) القواعد الفقهية، د.يعقوب الباحسين، ط:١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٣٠٧) القواعد لابن رجب، ط:بدون، بيروت، دار الفكر.

(٣٠٨) القواعد للمقري، تحقيق ودراسة: د.أحمد بن حميد، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرىٰ، بمكة المكرمة.

(٣٠٩) القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للشافعي (جمعًا وترتيبًا ودراسةً)، د.عبد الوهاب بن أحمد خليل، ط:١، الرياض، دار التدميرية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٣١٠) القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، د.عبدالرحمن العبداللطيف، ط:١، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٣١١) القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضلي، ط: بدون، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٣١٢) القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي.

(٣١٣) قوانين الوزارة، للماوردي، تحقيق: رضوان السيد، ط:١، بيروت، دار الطليعة، ١٩٧٩م.

(٣١٤) الكافي شرح البزدوي، شرح السغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، ط:١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٣١٥) الكافية في الجدل، للجويني، تحقيق: د.فوقية حسين، القاهرة، ط:بدون، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٣١٦) الكتاب، لسيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، ط:٣، دار الخانجي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٣١٧) كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، ط:١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م.

(٣١٨) الكشاف، للزمخشري، ط:٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

(٣١٩) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

(٣٢٠) كفاية الأخيار، للحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط:١، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م.

(٣٢١) كفاية النبيه شرح التنبيه، لابن رفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

(٣٢٢) الكليات لأبي البقاء الحنفي، ط:بدون، بيروت، مؤسسة الرسالة.

(٣٢٣) لسان العرب لابن منظور، ط:٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

(٣٢٤) لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط:١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢ م.

(٣٢٥) لطائف الإشارات لفنون القراءات، للقسطلاني، تحقيق وتعليق: د.عامر السيد عثمان، د. عبد الصبور شاهين، ط:بدون، القاهرة، لجنة إحياء التراث، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

(٣٢٦) اللمحة في شرح الملحة، لابن الصائغ، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط:١، المدينة المنورة، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٣٢٧) اللمع للشيرازي، ط:٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٣٢٨) الماوردي وتفسيره النكت والعيون للدكتور عبد العزيز الحربي، بحث طبع ضمن جملة أبحاث للمؤلف، بعنوان: سبع ورقات وثمانية أبحاث، ط:١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

(٣٢٩) الماوردي ومنهجه في التفسير، رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب: عاصم مصطفىٰ، قدمت بكلة أصول الدين، بجامعة أم درمان، العام الجامعي ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م.

(٣٣٠) المبدع، لابن مفلح، تحقيق: محمد الشافعي، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣٣١) المبسوط، للسرخسي، ط:بدون، بيروت، دار المعرفة.

(٣٣٢) مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط:٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٣٣٣) مجموع الفتاوىٰ، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٣٣٤) المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملته للسبكي والمطيعي، ط:بدون، بيروت، دار الفكر.

(٣٣٥) المحرر الوجيز، لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ.

(٣٣٦) المحرر في أسباب النزول، د.خالد المزيني، ط:١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٣٣٧) المحصول لابن العربي، تحقيق: حسين علي اليدري-سعيد فودة، ط:١، عمّان، دار البيارق، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٣٣٨) المحصول للرازي، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، ط:٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣٣٩) المحلىٰ، لابن حزم، ط:بدون، بيروت، دار الفكر.

(٣٤٠) المحيط البرهاني، لابن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط:بدون، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٣٤١) مخالفات الإمام الماورديّ لجمهور الشافعية -باب الطهارة- من خلال كتاب المجموع للإمام النووي، أ.د.محمد النعيمي، أ.م.مصطفىٰ عبد الغفور، بحث محكم، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد: (٥)، العدد (٤٧)، صفر ١٤٣٧هـ-ديسمبر، ٢٠١٥م.

(٣٤٢) مختار الصحاح للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط:٥، بيروت، المكتبة العصرية،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٣٤٣) المخصص، لابن سيده، تحقيق: خليل جفال، ط:١، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٣٤٤) المدخل إلىٰ مذهب الإمام الشافعي، د.أكرم القواسمي، ط: ٥، الأردن، دار النفائس، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

(٣٤٥) المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ط:١، القاهرة، دار المنهاج، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٣٤٦) المذهب عند الشافعية، د.محمد الهندي، تحقيق: تركي النصر، الكويت، ط:بدون، مكتبة أهل الأثر، ودار لطائف، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

(٣٤٧) مراتب الإجماع لابن حزم، ط:بدون، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٣٤٨) المزهر في علوم اللغة للسيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(٣٤٩) المسائل الفقهية المبنية علىٰ اللغة العربية من خلال كتاب الحاوي الكبير للماورديّ، رسالة دكتوراه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرىٰ، للباحثة: أمنة بنت غرم الله الجار الله، نوقشت سنة ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

(٣٥٠) المستصفىٰ للغزالي، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٣٥١) مسند الإمام أحمد، ط: ١، جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(٣٥٢) مسند الشافعي، تحقيق: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، ط:بدون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

(٣٥٣) المسودة، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط:بدون، القاهرة، دار الكتاب العربي.

(٣٥٤) المصباح المنير للفيومي، ط:بدون، بيروت، المكتبة العلمية.

(٣٥٥) مصنف ابن أبي شيبة، ط:١، جدة، دار القبلة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٣٥٦) معالم منهج الإمام الشافعي الفقهي من خلال كتاب الأم، لعزام الغطيمل، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة، بجامعة أم القرىٰ، بمكة المكرمة، نوقشت سنة ١٤٣٩-١٤٤٠هـ.

(٣٥٧) معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام ابن دقيق العيد، د.عادل قوته، ط:١، بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات، ٢٠١٤م.

(٣٥٨) معاني القرآن للزجاج، تحقيق: عبد الجليل شلبي، ط:١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٣٥٩) معاني القرآن للفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط:١، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة.

(٣٦٠) معاني القرآن، للنحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط:١، مكة المكرمة، جامعة أم القرىٰ، ١٤٠٩هـ.

(٣٦١) المعتمد في الفقه الشافعي، أ.د.محمد الزحيلي، ط:١، دمشق، دار القلم، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٣٦٢) معجم الأدباء لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، ط:١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٣٦٣) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ط:١، د. محمد حسن حسن جبل، القاهرة، مكتبة الآداب، ٢٠١٠م.

(٣٦٤) معجـم الشـعراء، لابـن عمـران المرزبـاني، تحقيـق:أ.دأ ف. كرنكـو، ط:٢، مكتبـة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٣٦٥) المعجم الكبير للطبراني، ط:بدون، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

(٣٦٦) معجـم اللغـة العربيـة المعاصـرة، د.أحمـد مختـار، ط:١، بيـروت، دار عـالم الكتـب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٣٦٧) معجـم المصـطلحات العربيـة في اللغـة والأدب، لمجـدي وهبـة، كامـل المهنـدس، ط:٢، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٤م.

(٣٦٨) معجـم المـؤلفين، عمـر رضـا كحالـة، ط:بـدون، بيـروت، مكتبـة المثنىٰ، دار إحيـاء التراث العربي.

(٣٦٩) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة.

(٣٧٠) معجم مقاليد العلوم، للسيوطي، تحقيـق: أ. د محمـد إبـراهيم عبـادة، ط:١، القـاهرة، مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٣٧١) معرفة القراء الكبار، للذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صـالح مهدي عباس، ط:١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

(٣٧٢) المغني، لابن قدامة، تحقيق: د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو، ط: ٨، بيـروت، عالم الكتب، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٣٧٣) مغني المحتاج للشربيني، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٣٧٤) مفاتيح العلوم، للخوارزمي، تحقيـق: إبـراهيم الإبيـاري، ط:٢، بيـروت، دار الكتـاب العربي.

(٣٧٥) مفاتيح الغيب، للرازي، ط:٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

(٣٧٦) مفتاح العلـوم، للسـكاكي، ضـبط: نعيـم زرزور، ط: ٢، بيـروت، دار الكتـب العلميـة، ١٤٠٧هـ-١٩٧٨م.

(٣٧٧) مفتاح الوصول، للتلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، ط:١، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٣٧٨) المفردات في غريب القرآن، الأصفهانيٰ، ط:١، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، بيروت، دار القلم، ١٤١٢هـ.

(٣٧٩) المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري، تحقيق: د. علي بو ملحم، ط:١، بيروت، مكتبة الهلال، ١٩٩٣م.

(٣٨٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، تحقيق وتعليق وتقديم: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، ط:١، بيروت، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٣٨١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط:١، تونس- دار سحنون، الأردن- دار النفائس، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

(٣٨٢) مقاصد الشريعة عند الإمام، د.عبد القادر الخطيب، بحث محكم بحولية كلية الدراسات الإسلامية، بجامعة الإسكندرية، العدد (٣١)، المجلد (٣).

(٣٨٣) مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط:بدون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(٣٨٤) المقدمات الأصولية والحكم الشرعي عند الماوردي (جمعًا وتوثيقًا ودراسةً)، لأحمد بن عايل معافىٰ، رسالة ماجستير، نوقشت سنة ١٤٣٠هـ.

(٣٨٥) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، ط:بدون، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٣٨٦) مقدمة ابن خلدون، عناية: مصطفىٰ الشيخ، ط:١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٣٨٧) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، ط:بدون، بيروت، دار مكتبة حياة، ١٣٩٠هـ-١٩٨٠م.

(٣٨٨) المقصد الأرشد لابن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط:١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٣٨٩) مكملات مقاصد الشريعة، أ.د.غازي العتيبي، ط:١، الرياض، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٥هـ.

(٣٩٠) الملل والنحل للشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط: بدون، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٤هـ.

(٣٩١) مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط:١، القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

(٣٩٢) مناهج البحث العلمي، لعبد الرحمن بدوي، ط:٣، الكويت، وكالة المطبوعات، ١٩٧٧م.

(٣٩٣) مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، ط:١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٣٩٤) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ط:٢، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥.

(٣٩٥) منجد المقرئين، لابن الجزري، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٣٩٦) المنخول للغزالي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، ط:٣، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٣٩٧) المنصف، لابن جني، ط:١، دار إحياء التراث القديم، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.

(٣٩٨) المنهاج في ترتيب الحِجاج، للباجي، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط:بدون، دار الغرب الإسلامي.

(٣٩٩) منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد الوهيبي، ط:١، جدة، مركز الدراسات بمعهد الشاطبي، ١٣٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٤٠٠) منهج الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام، رسالة ماجستير، للطالب: محب الدين عبد السبحان، فرع الكتاب والسنة، بكلية الشريعة والإسلامية، بجامعة أم القرىٰ، ١٤٠٧هـ.

(٤٠١) منهج البحث في الدراسات الإسلامية المعاصرة، أ.د.إسماعيل مرحبا، ط:١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٤٢هـ.

(٤٠٢) المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية، د.محمود الكبش، ط:١، الكويت، مجلة الوعي الإسلامي، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٤٠٣) منهج الجمع بين النصوص والمقاصد وتطبيقاته المعاصرة، د. محمد الجيزاني، ط:١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٣٤هـ.

(٤٠٤) منهج الماوردي في تفسيره النكت والعيون (ص١٢٥-١٤٤)، للباحث بدر الصميط، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ، نوقشت في العام الدراسي ١٤٠٦-١٤٠٧هـ.

(٤٠٥) منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، أ.د.عبد الوهاب أبو سليمان، ط:١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٤٠٦) المنهجية الفقهية وسؤال التكامل المعرفي، د.عبد المجيد خلادي، بحث بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد (٣٢)، العدد (٢)، الجزائر ٢٠١٨م.

(٤٠٧) المهذَب في علم أصول الفقه المقارن، د.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٤٠٨) المهذب للشيرازي، ضبط وتصحيح: الشيخ زكريا عميرات، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٤٠٩) موادُّ البيان، لعلي بن خلف الكاتب، تحقيق: أ.د. حاتم الضامن، ط:١، دمشق، دار البشائر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٤١٠) الموافقات للشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٤١١) مواهب الجليل، للحطاب، تحقيق: محمد سالم، اليدالي بن الحاج أحمد، ط:٢، نواكشط، دار الرضوان، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٤١٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط: ١، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٤١٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ط:١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٤١٤) الموطأ، للإمام مالك، ط:١، أبوظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٤١٥) ميزان العلم، للغزالي، تحقيق: د.سليمان دنيا، ط:١، مصر، دار المعارف، ١٩٦٤م.

(٤١٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ط:١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ.

(٤١٧) نتيجة المُهتَم بتوضيح السلَم، جمع: عبد القادر جيلاني، ط:١، الكويت، دار الضياء، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

(٤١٨) النجم الوهاج، لأبي البقاء الدميري، ط:١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٤١٩) النحو الوافي، عباس حسن، ط:١٥، بيروت، دار المعارف.

(٤٢٠) ندوة علمية بعنوان: (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)- مجموعة أبحاث عن منهج الجمع بين نصوص الشريعة ومقاصدها- من إصدارات مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعصرة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ-٢٧-٢٨/ ٥/ ٢٠١٠م.

(٤٢١) نزهة النظر لابن حجر، تحقيق: د.عبد الله الرحيلي، ط:٢، المدينة المنورة، جامعة طيبة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٤٢٢) نسخ القرآن بالسنة نظرية الوقوع ومنع الجواز: رؤية أصولية في ضوء وجهة الإمام الشافعي، د.محمد جلال، بحث علمي بمجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني المنشور بشهر مارس، ٢٠١٤م.

(٤٢٣) نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن، د.عارف الركابي، ط:١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٤٢٤) نشر البنود علىٰ مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، عناية: الداي ولد سيدي بابا-أحمد رمزي، ط:بدون، المغرب، مطبعة فضالة.

(٤٢٥) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، تحقيق علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية.

(٤٢٦) نصرة القولين للإمام الشافعي، لأبي العباس ابن القاصّ، تحقيق: مازن الزبيبي، ط: ١، دمشق، دار البيروني، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٤٢٧) نظرية التقعيد، د.محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة محمد الخامس، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة.

(٤٢٨) نظرية النقد الأصولي، الحسان شهيد، ط:١، أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٤٢٩) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط:١، مصر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٤٣٠) النكت في إعجاز القرآن، لعلي بن عيسىٰ، تحقيق: محمد خلف الله، د. محمد زغلول سلام، ط:٣، مصر، دار المعارف، ١٩٧٦م.

(٤٣١) النكت والعيون للماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط:بدون، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٤٣٢) نهاية السول، للإسنوي، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٤٣٣) نهاية المحتاج، للرملي، ط:الأخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٨م.

(٤٣٤) نهاية المطلب، للجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط:١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٤٣٥) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الأرموي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، ط:١، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٤٣٦) نهاية الوصول لابن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرىٰ، بإشراف د. محمد عبد الدايم علي، نوقشت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٤٣٧) النهاية، لابن الأثير، ط:بدون، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٤٣٨) الواضح، لابن عقيل، تحقيق: د. عَبد الله التركي، ط:٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٤٣٩) الوافي في شرح الشاطبية، د.عبد الفتاح قاضي، ط:٤، مكتبة السوادي للنشر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٤٤٠) الورقات، للجويني، تحقيق: د.عبد اللطيف محمد، ط: ١، القاهرة، دار التراث، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

(٤٤١) الوسيط، للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط:١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ.

(٤٤٢) وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط: ٠، بيروت، دار صادر، ١٩٠٠م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
شكر وعرفـان	٣
المقدمـــــــة	٥
مشكلــة البحـــث	٨
تساؤلات البحـــث	٨
أهميــة البحـــــث	٩
أسباب اختيار الموضوع	١١
أهـداف البحـــث	١٢
حدود البحـــــث	١٢
الدراسات السابقــة	١٣
منهــج البحـــــث	١٧
إجــراءات البحـــث	١٧
خطـــة البحـــث	٢٠
التمهيـد: في التعريف بمفردات العنوان وذكر نبذة عن آيات الأحكام	٣٢
المبحث الأول: تعريف موجز بالماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ	٣٣
المطلب الأول: حياة الماورديّ الشخصية	٣٤
المطلب الثاني: حياة الماورديّ العلمية	٣٩

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: التعريف بكتاب الحاوي، وبيان منهج المصنف فيه	٤٩
المطلب الأول: التعريف بكتاب الحاوي	٥٠
المطلب الثاني: سبب تسميته لكتابه ومنهجه فيه	٥٢
المبحث الثالث: دراسة موجزة عن آيات الأحكام	٥٥
المطلب الأول: التعريف بآيات الأحكام	٥٦
المطلب الثاني: الاختلاف في عدِّ آيات الأحكام	٦٠
المبحث الرابع: معالم منهج الماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه آيات الأحكام	٦٣
مدخـــــل	٦٤
المطلب الأول: الاستنباط بمعناه الواسع عند الماورديَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ	٦٦
المطلب الثاني: الاستقراء لآيات الكتاب العزيز	٧٤
المطلب الثالث: تعدد الاستنباطات من الآية الواحدة	٧٦
المطلب الرابع: تعدد أوجه الدلالة علىٰ فرع فقهي واحد من آية واحدة	٨٠
المطلب الخامس: اهتمامه بالسبرِ والتقسيمِ والتنويع وتأثيره في فقهه	٨٢
المطلب السادس: اقتران فقهه بالوعظ والترقيق والإرشاد	٨٥
الباب الأول: التكامل المعرفي وأثره في منهج الماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فـقه آيات الأحكام	٨٧
مدخـــــل	٨٨
الفصل الأول: علوم القرآن وأثرها في فقه آيات الأحكام	٩١
المبحث الأول: علمه بالتفسير وأثره في فقه آيات الأحكام	٩٢
مدخـــل	٩٣

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: أثر التفسير علىٰ تأصيله للأبواب والمسائل الفقهية	٩٥
المطلب الثاني: أثر التفسير في تصوير المسائل وتحرير المصطلحات	٩٩
المطلب الثالث: تأصيل المصطلحات وذكر أوجه ورودها في القرآن لتقرير حكم فقهي	١٠٤
المطلب الرابع: أثر علمه بتأويلات الصحابة علىٰ فقهه	١٠٦
المطلب الخامس: أثر أقوال المفسرين علىٰ فقهه	١١٠
المطلب السادس: أثر تأويلات الشافعي وبيانه لما يترتب عليها فقهيًّا	١١٤
المطلب السابع: ذكره لآراء الفقهاء في التفسير وما يترتب عليها	١١٧
المطلب الثامن: أثر ترجيحه في التفسير علىٰ فقهه	١١٩
المطلب التاسع: أثر استحضاره لتأويل الآيات في تقريره للأحكام	١٢٢
المطلب العاشر: أثر علمه بالتفسير في جوابه للمخالف	١٢٧
المطلب الحادي عشر: أثر القصص القرآني في فقهه	١٣٢
المطلب الثاني عشر: أثر أسباب النزول في فقهه	١٣٥
المبحث الثاني: قواعد التفسير وأثرها في فقه آيات الأحكام	١٣٨
مدخـــــــــل	١٣٨
القاعدة الأولىٰ: القرآن يفسَّر بالقرآن.	١٤٠
القاعدة الثانية: السياق القرآني أصلٌ معتبر في تفسير كلام الله.	١٤٥
القاعدة الثالثة: التأسيس أولىٰ من التأكيد.	١٤٩
القاعدة الرابعة: لا زائـــد فـــي القـــــرآن.	١٥١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
القاعـدة الخامسـة: إذا احتمـل اللفـظ القـرآني عـدة معـان ولـم يمتنـع إرادة الجميع، حمل عليها.	١٥٤
القاعدة الساد سة: ختم الآيات بأ سماء الله الحسنىٰ يدل علىٰ أن الحكم المذكور له تعلق بذلك الاسم الكريم.	١٥٦
القاعدة السابعة: إذا ساقَ الشارع خبرًا وظهرَ منه تقريره واستحسانه، جاز التأسِّي به.	١٥٩
القاعدة الثامنة: الكلمة إذا احتملت وجوهًا لم يكن لأحد صرف معناها إلىٰ بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة.	١٦٢
القاعدة التاسعة: يجري القرآن في إرشاداته مع الزمان والمكان والأحوال، وذلك في أحكامه الراجعة للعرف والعوائد.	١٦٥
القاعدة العاشرة: متىٰ أمكن استعمال الآيتين، لم يجز أن تنسخ إحداهما الأخرىٰ.	١٦٨
المبحث الثالث: القراءات القرآنية وأثرها في فقه آيات الأحكام	١٧٠
مدخـــــل	١٧١
المطلب الأول: توجيه القراءات المختلفة للدلالة علىٰ حكم واحد	١٧٣
المطلب الثاني: أثر القراءات وتوجيهها في الرد علىٰ المخالف	١٧٦
المطلب الثالث: تخريج القولين في المذهب علىٰ اختلاف القراءات	١٧٩
المطلب الرابع: القراءات المختلفة المعاني، تحمل كل واحدة منهنّ علىٰ ما تدل عليه بلا ترجيح بينهما.	١٨٠
المطلب الخامس: القراءات يُبيّن بعضها بعضًا	١٨٣
المطلب السادس: القراءة الشاذة وأثرها في منهجه	١٨٥

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثاني: السنة وأثرها في فقه آيات الأحكام	١٩٠
مدخـــل	١٩١
المبحث الأول: أثر التفسير النبوي للقرآن على فقهه	١٩٣
المبحث الثاني: الجمع بين دلالة القرآن والسنة لتقرير الحكم	١٩٦
المبحث الثالث: تقرير الحكم بالسنة وبيان وجه دلالته بشواهد القرآن	١٩٨
المبحث الرابع: أثر استحضاره للسنة في بناء الاستدلال وبيان أوجه الدلالة	٢٠٠
المبحث الخامس: أحوال السنة مع الكتاب	٢٠٣
توطئـــــة	٢٠٤
المطلب الأول: تبيين مجمل الكتاب بالسنة	٢٠٥
المطلب الثاني: تخصيص عام الكتاب بالسنة	٢٠٩
المطلب الثالث: نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب	٢١١
الفصل الثالث: علوم اللغة وأثرها في فقه آيات الأحكام عند الماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ	٢١٦
مدخـــل	٢١٧
المبحث الأول: أثر بيان المعنى اللغوي للفظ القرآني	٢٢٠
المبحث الثاني: أثـر حـــروف المعانـــي	٢٢٤
المبحث الثالث: أثـر التوجيهـات النحويـة	٢٢٨
المبحث الرابع: سنَنُ العرب في كلامها وأثرها في فقه الآيات	٢٣٠

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الخامس: استحضاره للشواهد الشعرية وأثرها على تقرير معنى الآية والاستدلال بها	٢٣٢
المبحث السادس: استشهاده بأقوال اللغويين	٢٣٧
المبحث السابع: استشهاده بأقوال الشافعي في اللغة	٢٤١
المبحث الثامن: أثر قواعد اللغـــة	٢٤٣
المبحث التاسع: البلاغة القرآنية وأثرها في فقه الآيات	٢٤٦
الفصل الرابع: آراء الماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأصولية وأثرها في فقه آيات الأحكام عنده	٢٥٢
مدخـــــل	٢٥٣
المبحث الأول: أراؤه في مباحث أدلة الأحكام وأثرها في فقه آيات الأحكام	٢٥٥
مدخـــــل	٢٥٦
المطلب الأول: الإجماع وأثره في فقهه	٢٥٨
المطلب الثاني: القياس وأثره في فقهه	٢٦٢
المطلب الثالث: قول الصحابي وأثره في فقهه	٢٦٧
المطلب الرابع: شرع من قبلنا وأثره في فقهه	٢٧٠
المطلب الخامس: المصالح المرسلة وأثرها في فقهه	٢٧٣
المطلب السادس: العرف وأثره في فقهه	٢٧٦
المطلب السابع: سد الذرائع وأثره في فقهه	٢٨١
المبحث الثاني: القواعد الأصولية وأثرها في فقه آيات الأحكام	٢٨٤

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مدخـــــل	٢٨٥
المطلب الأول: قواعد الحقيقة والمجاز	٢٨٨
مدخـــــــــل	٢٨٩
القاعدة الأولىٰ: الحقيقة مقدَّمة علىٰ المجاز	٢٩١
القاعدة الثانية: الحكم المعلق باسم يُحمل علىٰ حقيقة الاسم لا مجازه	٢٩٥
القاعدة الثالثة: الإضافة تحمل علىٰ الحقيقة	٢٩٦
القاعدة الرابعة: الحقيقة الشرعية مقدمة علىٰ الحقيقة اللغوية	٢٩٧
المطلب الثاني: قواعد الأمر والنهي	٢٩٩
مدخـــــــــل	٣٠٠
القاعدة الأولىٰ: الأمر المطلق يقتضي الوجوب	٣٠١
القاعدة الثانية: الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة	٣٠٣
القاعدة الثالثة: الأمر في باب الآداب يفيد الإرشاد والاستحباب	٣٠٥
القاعدة الرابعة: ما لا يتوصل إلىٰ الواجب إلا به فهو واجب	٣٠٨
القاعدة الخامسة: الأمر يقتضي فعل المأمور مرة واحدة، ولا يحمل علىٰ التكرار إلا بدليل	٣٠٩
القاعدة السادسة: النهي المطلق يقتضي التحريم	٣١٠
القاعدة السابعة: النهـي يقتضـي الفســـاد	٣١١
القاعدة الثامنة: الخبرُ يقعُ موقعَ الأمر والنهي	٣١٣
المطلب الثالث: قواعد العموم والخصوص	٣١٥
مدخـــــــــل	٣١٦

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
القاعدة الأولىٰ: المحلىٰ بـ(أل) يفيد العموم.	٣١٧
القاعدة الثانية: النكرة في سياق النفي تفيد العموم.	٣١٩
القاعدة الثالثة: النكرة في سياق النهي تفيد العموم.	٣٢١
القاعدة الرابعة: النكرة في سياق الشرط تفيد العموم.	٣٢٢
القاعدة الخامسة: النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم.	٣٢٣
القاعدة السادسة: المعرّف بالإضافة يفيد العموم.	٣٢٥
القاعدة السابعة: الأسماء الموصولة تفيد العموم.	٣٢٧
القاعدة الثامنة: الخبر علىٰ عمومه حتىٰ يرد ما يخصصه.	٣٢٨
القاعدة التاسعة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.	٣٣٢
القاعدة العاشرة: تخصيص بعض أفراد العام لا يدل علىٰ اختصاصها جميعًا.	٣٣٤
القاعدة الحادية عشرة: أقل الجمع ثلاثة	٣٣٥
القاعدة الثانية عشرة: الاستثناء يخصص العموم.	٣٣٦
القاعدة الثالثة عشرة: الشرط يخصص العموم.	٣٤١
القاعدة الرابعة عشرة: الصفة تخصص العموم	٣٤٥
القاعدة الخامسة عشرة: الغاية تخصص العموم.	٣٤٧
المطلب الرابع: قواعد المطلق والمقيَّد	٣٤٩
مدخـــــــل	٣٥٠
القاعدة الأولىٰ: الأصل حمل المطلق علىٰ إطلاقه، والمقيّد علىٰ تقييده.	٣٥١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
القاعدة الثانية: إلحاق المبهم بالمطلق الأعم أولىٰ من إلحاقه بالمشروط الأخص.	٣٥٢
القاعدة الثالثة: يحمل المطلق علىٰ المقيَّد بشروط	٣٥٤
المطلب الخامس: قواعد المنطوق والمفهوم	٣٦٠
مدخـــــــل	٣٦١
القاعدة الأولىٰ: النص يجب العمل به.	٣٦٣
القاعدة الثانية: الأصل في الكلام حمله علىٰ ظاهره.	٣٦٦
القاعدة الثالثة: دلالة الالتزام حجة.	٣٦٨
القاعدة الرابعة: مفهوم المخالفة حجة.	٣٧١
القاعدة الخامسة: مفهوم الصفة حجة.	٣٧٥
القاعدة السادسة: مفهوم الشرط حجة.	٣٧٨
القاعدة السابعة: مفهوم الغاية حجة.	٣٨١
القاعدة الثامنة: مفهوم العدد حجة.	٣٨٢
القاعدة التاسعة: مفهوم الزمان حجة.	٣٨٤
القاعدة العاشرة: مفهوم المكان حجة.	٣٨٥
المطلب السادس: قواعد متفرقة	٣٨٧
مدخـــــــل	٣٨٨
القاعدة الأولىٰ: إذا عبر الشارع عن العبادة بمشروع فيها دل ذلك علىٰ وجوبه.	٣٨٩
القاعدة الثانية: رفع الجُناح يفيد الإباحة.	٣٩٠

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
القاعدة الثالثة: الامتنـان دليـل الإباحـــة.	٣٩٢
القاعدة الرابعة: التخيير بين أمرين يقتضي تساويهما في الحكم	٣٩٤
القاعدة الخامسة: ما كان مستحقا في الأداء بجهة الزمـان بطـل ا ستحقاقه في القضاء لفوات الزمان، ومـا كـان مستحقًّا في الأداء مـن جهـة الفعل، لم يبطل استحقاقه في القضاء وإن مضىٰ ذلك الفعل.	٣٩٥
القاعدة السادسة: الزيادة علىٰ النصِّ لا تقتضي النسخ.	٣٩٨
القاعدة السابعة: نسخ بعض أحكام النص لا يستلزم نسخ جميع أحكامه.	٤٠٠
الفـصل الخامس: القواعد والفروق الفقهية، والمقاصد الشرعية وأثرها في فقه آيات الأحكام عند الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ	٤٠٢
المبحث الأول: القواعد الفقهية وأثرها في فقه آيات الأحكام	٤٠٣
مدخـــــــل	٤٠٤
القاعدة الأولىٰ: الأصـل فـي الأشيـاء الإباحـة.	٤٠٧
القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر	٤٠٩
القاعدة الثالثة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها	٤١١
القاعدة الرابعة: ما جاز لعذر بطل بزواله	٤١٣
القاعدة الخامسة: العبـرة للغالـب الشائـع	٤١٦
القاعدة السادسة: للبـدل حكـم المبـدل منـه	٤١٨
المبحث الثاني: الفروق الفقهية وأثرها في فقه آيات الأحكام	٤١٩
مدخـــل	٤٢٠
المطلب الأول: أثر الفروق الفقهية المنصوصة	٤٢٢
المطلب الثاني: أثر الفروق الفقهية في دفع الاعتراضات عن فقهه	٤٢٤

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: ذكرُه الفرق الفقهي واستدلاله عليه بفقه كتاب الله	٤٢٥
المطلب الرابع: ذكر الفروق بين الأحكام القرآنية من ناحية الحِكم والتعليل	٤٢٦
المبحث الثالث: مقاصد الشريعة وأثرها في فقه آيات الأحكام	٤٢٧
مدخـــل	٤٢٨
المطلب الأول: أثر المقاصد العامة	٤٣٠
المطلب الثاني: أثر المقاصد الخاصة	٤٣١
الباب الثاني: أثر فقه الماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آيات الأحكام	٤٣٢
مدخـــل	٤٣٣
الفصل الأول: أثر فقهه لآيات الأحكام على المذهب	٤٣٤
المبحث الأول: أثر فقهه على الاستدلال والترجيح داخل المذهب	٤٣٥
مدخـــل	٤٣٦
المطلب الأول: توجيه الدليل الواحد علىٰ اختلاف الأقوال والأوجه في المذهب.	٤٣٨
المطلب الثاني: توجيه الاستدلال وبناؤه علىٰ أصول المذهب	٤٤١
المطلب الثالث: تخريج القولين علىٰ اختلاف القراءات في الآية	٤٤٣
المطلب الرابع: توجيه الأقوال والأوجه المختلفة علىٰ اختلاف دلالات الأدلة من كتاب الله	٤٤٤
المطلب الخامس: أثر استدلالاته في ترجيح أحد قولي المذهب أو وجهيه	٤٤٦
المطلب السادس: مخالفته لبعض فقهاء المذهب، وأثر فقهه في ترجيح ما يراه راجحًا، والجواب عمَّا يراه مرجوحًا.	٤٥٠

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب السابع: نقل فقهاء المذهب من بعده لفقهه واستدلالاته	٤٥٣
المطلب الثامن: أثره في نقل فقه الشافعي والمزني -رحمهما الله- وبيانه لمنزع الاستدلال وتوجيهه لاستدلالاتهما.	٤٥٧
المبحث الثاني: أثر فقهه في مناظرة ومناقشة المخالفين للمذهب	٤٦٠
مدخـــل	٤٦١
المطلب الأول: أثر فقهه في الجواب علىٰ استدلالات المخالفين للمذهب	٤٦٣
المطلب الثاني: قلبه لاستدلال المخالف	٤٦٩
المطلب الثالث: افتراض الاعتراضات علىٰ الاستدلال، والجواب عنها	٤٧٢
الفصل الثاني: أثر فقهه على علم آيات الأحكام	٤٧٧
مدخـــل	٤٧٨
المبحث الأول: أثر فقهه لآيات الأحكام في كتابه الحاوي مقارنًا بتفسيره النكت والعيون	٤٧٩
مدخـــل	٤٨٠
المطلب الأول: زياداته التفسيرية في الحاوي	٤٨١
المطلب الثاني: تجريد تفسير بعض الآيات في تفسيره عن أي إشارة فقهية ذكرها في فقهه	٤٨٢
المطلب الثالث: توسعه في الاستنباط الفقهي في الحاوي واختصاره في النكت والعيون	٤٨٣
المبحث الثاني: أثر فقه الماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الحاوي على مصنفات علوم القرآن من بعده	٤٨٦
المبحث الثالث: استنباطات لم يسبق إليها الماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ	٤٩٠

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الرابع: استنباطات من غير موردها	٤٩٤
المبحث الخامس: فرائد الاستنباط الفقهي عند الماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ	٤٩٨
الخاتمـــــة	٥٠١
أولًا: نتائج الرسالة	٥٠٢
ثانيًا: توصيات الرسالة	٥٠٣
الفهـــــارس	٥٠٥
فهرس الآيات القرآنية	٥٠٦
فهرس الأحاديث والآثار	٥٢٣
فهرس المسائل الفقهية	٥٢٥
فهرس الأعلام	٥٣٨
فهرس المصطلحات الغريبة	٥٤١
فهرس الأبيات الشعرية	٥٤٧
فهرس المصادر والمراجع	٥٤٨
فهرس الموضوعات	٥٨٦

View publication stats